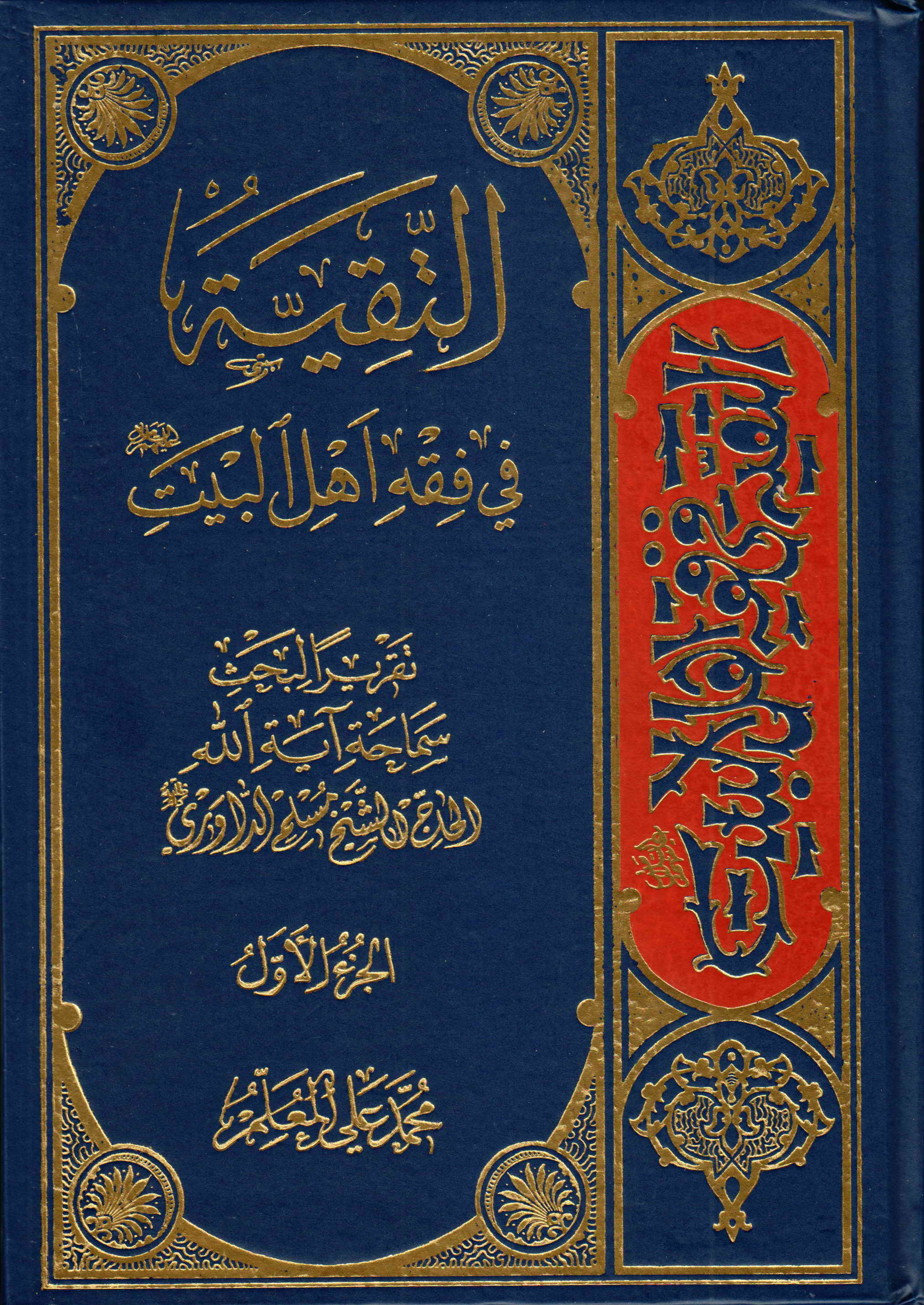

التقية
في فقه أهل البيت عليهم السلام
تقرير البحث
سماحة آية الله
الحاج الشيخ مسلم الداوري دام ظله
الجزء الأول
محمد علي المعلم



تقرير البحث

سماحة آية الله

الحاج الشيخ مسلم الداوري دام ظله

الجزء الأول

محمد علي المعلم



التقية في فقه اهل البيت ج ١

تقريراً لبحث سماحة آيت الله الشيخ مسلم الداوري (دام ظله)

المؤلف: محمد على صالح المعلم

الناشر: دارالهدى

المطبعة: ظهور

الطبعة الثانيه: ١۴٢۶ ه‍ ق

عدد المطبوع: ١٠٠٠

الشابک ج ١: ٢-٠٧٧-۴٩٧-٩۶۴

الشابک الدورة: ٩-٠٧٩-۴٩٧-٩۶۴


بسم الله الرحمن الرحيم


اللهم صل على محمد وآل محمد

بسم الله الرحمن الرحيم

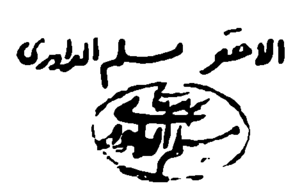
الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف بريته وسيد رسله محمد وآله الهداة المهديين الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا، واللعن الدائم على اعدائهم اجمعين الى قيام يوم الدين

وبعد لقد اولانا الله عز وجل بالتوفيق - عند البحث في الوضوء - لان نطرح بحثاً مستقلاً في التقية شاملاً لاصولها وفروعها، مستوعباً لجميع مسائلها في الابواب الفقهية، نظراً لاهميتها، ولغرض التوفير والتسهيل على الطالب والباحث للمصادر التحقيقية والمناهج الدراسية لهذه الاحكام المقدسة فقط، وممن حضر والتزم بثبت هذه البحوث عن تدبر ودقة هو فضيلة العلامة المدقق الجامع بين العلم والتقى الشيخ محمد علي صالح المعلم ادام الله توفيقاته وكثر في العلماء امثاله، فقد اودع في هذه الصحائف الغراء - المجلد الاول - مما نقحناه من الابحاث ببيان واضح وترتيب فائق فلله دره وعلى الله سبحانه وتعالى اجره وجعله من حملة دينه وانصار احكامه. كما ابتهل الى الله المولى القدير ان يجعلها مورداً للانتفاع والقبول، تحت عنايات وليه وحجته انه ولي التوفيق وهو حسبنا ونعم الوكيل

والحمد لله اولاً وآخراً

يوم عيد الله الاكبر - الغدير ١٤١٧هـ

الاحقر مسلم الداوري



بسم الله الرحمن الرحيم

- تـوطئـــة -

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام
على أشرف الأنبياء والمرسليـن محمـــد وآلــه الغـر
الميامين واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين .

وبعـــد ....

فهذا بحث فقهي استدلالي لإحدى المسائل التي يكثر الابتلاء بها ، أنتزعناه من المحاضرات الفقهية المفصّلة ، والتي كان يتفضّل بها سماحة العلامة الاستاذ آية الله الشيخ مسلم الداوري ـ دام ظلّه ـ على طلابه ، وقد اتسع البحث وامتدّ ليشمل جميع موارد التقية في جميع أبواب الفقه الواردة في روايات أهل البيت عليهم السلام ، وآثرنا إفراده في كتاب مستقل نظراً لأهمية موضوعه ولتشعب فروعه ، وقبل الدخول في موضوع البحث نمهّد له بحديث يتناول التقية عبر التاريخ ، للتأكيد على أنها إحدى السمات البارزة في الشرائع السماوية السابقة ، ونؤيّد ذلك بذكر الشواهد التاريخية من حياة الأنبياء والأولياء والمصلحين .

ونسأل الله تبارك وتعالى أن يمدنا بالعون والتوفيق وان يجعله عملاً
خالصـاً لوجهه الكريـم ، ومحلاً لرضـاه ، بـحق محمـد
وآله الطاهرين صلوات الله عليهم أجمعين
والحمـــد لله رب
العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم

ـ المقدمـــة ـ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين ، واللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين .

التقية في التاريخ :

يعود تاريخ التقية الى اللحظة التي أحسّ فيها الإنسان بعجزه عن درء الخطر عن نفسه أو عن معتقده ، ولم يكن ثمة ما يبرّر مواجهة الخطر أو مقاومته ، وهي فترة موغلة في القدم بقدم وجود الإنسان على الأرض ، ذلك لأن للأنسان حالات طبيعية تعتريه ومنها الخوف . وهو أحد الحالات التي جبلت عليها فطرة الانسان ، ويستوي فيها جميع بني البشر لا يشذ عنها أحد ، إلا أولئك الذين زوّدوا بطاقات خاصة وكفاءات معينة أمكنتهم من الوقوف على أسرار الكون والعلم بحقائق الأشياء ، وكانوا في كل حركاتهم وسكناتهم مع الله تعالى ، وهؤلاء لا يعتريهم ما يعتري سائر البشر من الاضطراب النفسي والقلق وعدم الاطمئنان ، وإذا كان هؤلاء يخافون فإنما يخافون على أمور أخر تعود إلى ما يحملون من مبادىء وقيم يخشون عليها من أن تقع في غير مواضعها فيساء استغلالها ، ويتمثل هذا المعنى في الصفوة المنتجبة من البشر وهم السفراء بين الحق والخلق فإن شأن المعصومين عليهم السلام غير شأن سائر الناس، وإن كانوا يجرون على مقتضى السنن الطبيعية لحكم ومصالح واسرار، وعلى كل تقدير فالخوف هو المنشأ الطبيعي للتقية .

ثم إن التقية بمفهومها الواسع لا تقتصر على جانب من جوانب الحياة دون

آخر ، بل تعم جميع ما يتخذه الانسان من الاساليب المتاحة له لدفع الأخطار عن نفسه أو عن من يهمه أمره ، سواء كانت الأخطار طبيعية أو غير طبيعية ، فالإنسان يلجأ إلى دفع ما يتهدده من أخطار الطبيعة من حرّ أو قرّ أو جوع أو مرض أو سبع أو نحو ذلك ، ويتوسل بأساليب شتى لئلا يقع ضحيتها بل قد يتخذ الاساليب الوقائية عن الأخطار المحتملة .

ولكن لما كانت هذه الأمور الطبيعية لا جدال فيها ولا نقاش لاتفاق البشر وغير البشر عليها اتخذ البحث عن التقية منحى آخر ، وهو ما يواجهه الانسان من أخطار غير طبيعية ناشئة عن ظلم الإنسان لأخيه الإنسان في ظل ظروف اجتماعية أو سياسية معينة ، كما أنها قد تكون إحدى الوسائل لايصال المعارف الالهيّة إلى من يصعب إفهامه إياها بصورة مباشرة .

فالتقية حالة علاجية مؤقتة قد يتوسل بها الإنسان لدفع الخطر بإظهار الموافقة وكتمان المخالفة في ظروفه الصعبة ، وقد يتوصل بها لتهيئة الأذهان وإعداد النفوس لتقبّل الحقائق نظير ملاطفة الاطفال والتصابي لهم ومداراتهم ، وهي إحدى الركائز الفطرية التي يستند إليها الإنسان ، وكان دور الدين فيها هو الإمضاء والتقرير ، بل عدها من صميم الدين وسنة من سنن الأنبياء عليهم السلام والأولياء عليهم السلام وأكدها القرآن الكريم في نصوصه الصريحة ، وحددت كيفيتها ومواضعها الآثار الدينية الأخرى .

وإن من أقسى ما يواجهه الإنسان أن تكبّل حريته فلا يسعه البوح بما يرى ويعتقد ، في الوقت الذي يكون اعتقاده حقاً ورأيه صوابا ، فيضطر إلى الكتمان ابقاء على نفسه وحفاظاً على حياته ، الأمر الذي يمكن معه الجزم بأن كثيراً من الحقائق قد ضاعت أو أهملت لأنها لم تعط الفرصة للظهور، ولولم يكن الأمر كذلك لتغير وجه التاريخ، ولكانت الانسانية تعيش ظروفاً أفضل ممّا ماهي عليه .

ولما كان موضوع التقية يتسع للكثير من القول آثرنا الحديث عنها ـ في هذه المقدمة ـ من وجهتها التاريخية لأن هذا الجانب هو أقوى ما تثبت به السيرة العملية ـ أي من خلال سيرة الأنبياء والأولياء عليهم السلام ـ التي هي أحد الأدلة المسلّمة والمتّفق عليها عند المسلمين. وليس الغرض إلّا التأكيد على صحة ما هو ثابت من مذهب أهل البيت عليهم السلام من أمر التقية، وإقامة الحجة على من خالفهم واتهمهم زوراً وبهتاناً، إما لقصور في الادراك أو لاعوجاج في السليقة، وعدم الفهم الصحيح لاصول الدين وأحكامه.

ويمكننا تقسيم البحث إلى قسمين رئيسين:

الأول: التقية قبل الاسلام.

الثاني: التقية بعد الاسلام.

القسم الأول: التقية قبل الاسلام

ذكرنا أن التقية تعود إلى فترة موغلة في القدم وأنها بدأت مع شعور الانسان بعجزه عن مواجهة الخطر، ولاثبات هذا الأمر نستعرض جملة من النصوص الدينية والتاريخية تؤكد هذه الحقيقة، وسنعتمد فيما نذكر من الأدلة والشواهد على الآيات القرآنية، وعلى ما أثر من الروايات، والحوادث التاريخية الواردة من طرق الشيعة والسنة حتى لا يبقى مجال للتوهم والإرتياب في حقيقة التقية ثبوتاً وإثباتاً:

١ ـ التقية في زمان آدم عليه السلام:

إن أول جريمة قتل سُفِك فيها الدم الحرام هي الجريمة النكراء التي قتل الأخ فيها أخاه حسداً وعدواناً، وقد تحدّث القرآن الكريم عن تلك الواقعة فقال

تعالى: ﴿ واتلُ عليهم نبأ ابني آدم بالحق إذ قربا قرباناً فتقبل من أحدهما ولم يتقبل من الآخر قال لأقتلنك قال إنما يتقبل الله من المتقين * لئن بسطت إليّ يدك لتقتلني ما أنا بباسط يدي إليك لأقتلك إني أخاف الله رب العالمين * إني أريد أن تبوء بإثمي وإثمك فتكون من أصحاب النار وذلك جزاء الظالمين * فطوعت له نفسه قتل أخيه فقتله فأصبح من الخاسرين ﴾[١].

كما تحدّث التاريخ عن هذا الحدث، وكشفت الروايات عن كثير من ملابساته، وقد نصّت على أن هابيل كان وصياً لآدم عليه السلام، وبعد شهادته انتقلت الوصية إلى أخيه شيث ـ وتفسيره هبة الله[٢] ـ، وكان هذا الأخير أول من مارس التقية خوفاً من بطش قابيل وعدوانه.

روى القطب الراوندي في قصص الأنبياء باسناده عن محمد بن سنان عن اسماعيل بن جابر عن عبد الحميد بن أبي الديلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن قابيل أتى هبة الله عليه السلام فقال له: إن أبي قد أعطاك العلم الذي كان عنده، وأنا كنت أكبر منك وأحق به منك، ولكن قتلت ابنه فغضب علي فآثرك بذلك العلم عليّ، وإنك والله إن ذكرت شيئاً مما عندك من العلم الذي ورثك أبوك لتكبر به عليّ وتفتخر عليّ لأقتلنك كما قتلت أخاك. فاستخفى هبة الله بما كان عنده من العلم لتنقضي دولة قابيل، ولذلك يسعنا في قومنا التقية لأن لنا في ابن آدم اسوة[٣].

ورواها صاحب البحار عن قصص الأنبياء بسند صحيح إلى هشام بن الحكم وفيها: فحدّث هبة الله بالميثاق سراً، فجرت السنة والله بالوصية من هبة الله في ولده يتوارثونها عالم بعد عالم، فكانوا يفتحون الوصية كل سنة يوماً. الحديث.[٤]

---

(١) سورة المائدة: من الآية ٢٦ ـ الآية ٣٠.
(٢) الكامل في التاريخ ج ١ ص ٤٧ دار صادر ـ دار بيروت ١٣٨٥ هـ ـ ١٩٦٥ م بيروت.
(٣) جامع احاديث الشيعة ج ١٤ باب ١ من أبواب وجوب التقية الحديث ٣١.
(٤) بحار الانوار ج ١١ ص ٢٤٠ دار الكتب الاسلامية ـ طهران.

وفي رواية أخرى عن قصص الأنبياء أيضاً بإسناده عن زرارة مثله ، وزاد فيه : ثم قال أبو عبد الله بيده إلى فمه فأمسكه ، يعلمنا أي هكذا أنا ساكت ، فلا تلقوا بأيديكم الى التهلكة معشر شيعتنا فتمكّنوا عدوكم من رقابكم فتكونوا عبيداً لهم بعد إذ أنتم أربابهم وساداتهم ، فإن في التقية منهم لكم ردّاً عما قد أصبحوا فيه من الفضائح بأعمالهم الخبيثة علانية ، وما يرون منكم من تورعكم عن المحارم وتنزهكم عن الأشربة السوء والمعاصي وكثرة الحج والصلاة وترك كلامهم ...[١] .

وجاء في كتاب مختصر بصائر الدرجات بسند صحيح الى هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أوصى آدم الى هابيل فحسده قابيل فقتله ، ووهب الله له هبة الله وأمره أن يوصي إليه وأن يسرّ ذلك، فجرت السنة في ذلك بالكتمان والوصية، فأوصى إليه واسر ذلك، فقال قابيل لهبة الله: إني قد علمت أن أباك قد أوصى إليك، وأنا أعطي الله عهداً لئن أظهرت ذلك أو تكلمت لأقتلنك كما قتلت أخاك[٢] .

ونقل في كتابه المحتضر عن كتاب الشفاء والجلاء بإسناده عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قصة آدم مفصلة ، إلى أن قال : أوحىٰ الله إليه (آدم) : قد انقضت نبوتك وفنيت أيامك ، فانظر إلى اسم الله الأعظم وما علّمتك من الأسماء كلها وأثرة النبوة وما تحتاج الناس إليه فادفعه إلى شيث ، وأمره أن يقبله بكتمان وتقية عن أخيه لئلا يقتله كما قتل هابيل ، فإنه سبق في علمي أن لا أخلي الأرض من عالم يعرف به ديني ويكون فيه نجاة لمن تولاه فيما بينه وبين العالم الذي آمره بإظهار ديني ... فأقبل قابيل على شيث وقال له : أين الذي دفعه إليك أبوك مما كان دفعه إلى هابيل ؟ فأنكر ذلك وعلم أنه إن أقرّ قتله ، فلم يزل شيث يخبر

---

(١) بحار الانوار ج ١١ ص ٢٦٣ دار الكتب الاسلامية ـ طهران .
(٢) مختصر بصائر الدرجات ص ١٠٣ .

العقب من ذريته ويبشرهم ببعثة نوح ويأمرهم بالكتمان ...[(١)] .

ونستفيد من هذه النصوص أن التقية وليدة العجز عن مقاومة الظالم أو اقتضاء المصلحة عدم مقاومته ، وانها أمر فطري مركوز في نفس الانسان فإن التواصي بالكتمان ، وفي التهديد بالقتل ، وفي إنكار شيث أن يكون عنده شيء من الإرث ، شواهد على أن حفظ الحق عن غير أهله ، والإبقاء على النفس وحمايتها من شر المعتدي قد يقتضي مسايرة الظالم وإظهار موافقته وإن انعقد القلب على خلافه، وهذه سنة جرى عليها الأنبياء والأولياء والمصلحون ، فقد روى الصدوق بسند معتبر عن أبي حمزة الثمالي ـ في رواية مفصلة ـ جاء فيها : فلبث هبة الله والعقب منه مستخفين بما عندهم من العلم والإيمان والاسم الاكبر وميراث العلم وآثار النبوة حتى بعث نوح ... وكذلك جرى حتى بعث الله تبارك وتعالى محمد صلى الله عليه وآله ... وكان ما بين آدم ونوح من الأنبياء مستخفين ومستعلنين ولذلك خفي ذكرهم في القرآن ... وكان بين نوح وهود الانبياء مستخفين ومستعلنين ... فجرى بين كل نبي ونبي عشرة آباء وتسعة آباء وثمانية آباء كلهم أنبياء ، وجرى لكل نبي ما جرى لنوح ، وكما جرى لآدم وهود وصالح وشعيب وابراهيم حتى انتهى إلى يوسف بن يعقوب ... ثم أرسل عيسى إلى بني إسرائيل خاصة فكانت نبوته ببيت المقدس ، وكان من بعده من الحواريين اثنا عشر ، فلم يزل الإيمان يستتر في بقية أهله منذ رفع الله عز وجل عيسى وارسل الله عز وجل محمداً صلى الله عليه وآله إلى الجن والانس الحديث[(٢)] .

وروى الطبري في تاريخه هذا المعنى فقال : حدثنا ابن وكيع قال : حدثنا أبو داود عن يعقوب عن جعفر بن سعيد ... وذكر أن آدم عليه السلام مرض قبل موته أحد عشر يوماً ، وأوصى إلى ابنه شيث عليه السلام وكتب وصيته ، ثم دفع كتاب وصيّته

---

(١) بحار الأنوار ج ١١ ص ٢٢٦ دار الكتب الاسلامية .
(٢) كمال الدين ج ١ باب ٢٢ الحديث ٢ ص ٢١١ دار الكتب الاسلامية طهران ١٣٩٥ هـ.

إلى شيث ، وأمره أن يخفيه عن قابيل وولده لأن قابيل قد كان قتل هابيل حسداً منه حين خصّه آدم بالعلم ، فاستخفى شيث وولده بما عندهم من العلم ولم يكن عند قابيل وولده علم ينتفعون به[1] .

ونقله أبو الفرج ابن الجوزي في كتابه المنتظم في تاريخ الأمم والملوك[2] .

وقال ابن الأثير في الكامل : ذكر أن آدم مرض أحد عشر يوماً وأوصى الى ابنه شيث ، وأمره أن يُخفي علمه عن قابيل وولده لأنه قتل هابيل حسداً منه له حين خصّه آدم بالعلم ، فأخفى شيث وولده ما عندهم من العلم ، ولم يكن عند قابيل وولده علم ينتفعون به[3] .

وفي ذلك دلالة على أن ممارسة التقية أمر خاضع للظروف الدائرة بين المد والجزر والشدة والضعف ، ولذلك كان الاستخفاء من بعض الانبياء والاستعلان من آخرين .

٢ ـ التقية في زمان ابراهيم الخليل عليه السلام :

إن خليل الرحمن وهو بطل التوحيد ـ الذي وقف يقارع الشرك ويفنّد مزاعم المشركين ، كما اشار القرآن الكريم إلى بعض مواقفه العظيمة في جهاده ضد الكفر والكافرين حتى ضاق به قومه ذرعاً فتآمروا على إحراقه بالنار : ﴿ **ولقد آتينا إبراهيم رشده من قبل وكنّا به عالمين * إذ قال لأبيه وقومه ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون * قالوا وجدنا آباءنا لها عابدين * قال لقد كنتم أنتم وآباؤكم في ضلال مبين * قالوا أجئتنا بالحق أم أنت من اللاعبين * قال بل**

---

(١) تاريخ الأمم والملوك ج ١ ص ١٠٧ مطبعة الاستقامة بالقاهرة ١٣٥٨ هـ ـ ١٩٣٩ م .

(٢) المنتظم في تاريخ الأمم والملوك ج ١ ص ٢٢٧ الطبعة الاولى ١٤١٢ هـ ـ ١٩٩٢ م دار الكتب العلمية / بيروت .

(٣) الكامل في التاريخ ج ١ ص ٤٩ ـ دار صادر ـ دار بيروت ١٣٨٥ هـ ـ ١٩٦٥ م بيروت .

ربّكم ربّ السموات والأرض الذي فطرهنّ وأنا على ذلكم من الشاهدين * وتاالله لأكيدنّ أصنامكم بعد أن تولوا مدبرين * فجعلهم جذاذاً الا كبيراً لهم لعلّهم يرجعون * قالوا من فعل هذا بآلهتنا إنّه لمن الظالمين * قالوا سمعنا فتىً يذكرهم يُقال له ابراهيم * قالوا فأتوا به على أعين النّاس لعلّهم يشهدون * قالوا أأنت فعلت هذا بآلهتنا ياابراهيم * قال بل فعله كبيرهم هذا فاسألوهم إن كانوا ينطقون ﴾[١] ـ قد واجه في حياته من القضايا ما دفعه إلى التقية، ابقاء على حياته ودينه.

روى البخاري ـ بعدة طرق ـ قال: لم يكذب ابراهيم عليه الصلاة والسلام إلّا ثلاث كذبات، ثنتين منهن في ذات الله قوله: إني سقيم، وقوله: بل فعله كبيرهم، وقال: بينا ذات يوم وسارة إذ اتى على جبّار من الجبابرة، فقيل: إن هاهنا رجلاً معه أمرأة من أحسن الناس، فأرسل إليه وسأله عنها فقال: من هذه؟ قال: أختي فأتى سارة قال: ياسارة ليس على وجه الأرض مؤمن غيري وغيرك وإن هذا سألني عنك فأخبرته أنك أختي فلا تكذبيني ...[٢].

وأوردها الثعلبي في قصصه وجاء فيه: إنه تخوّف إن قال: هي امرأتي ان يقتله[٣]، ورواها ابن كثير في قصص الأنبياء[٤]، ونقلها الطبري في تاريخه[٥]،

---

(١) سورة الانبياء من الآية ٥٠ إلى الآية ٦٢.

(٢) صحيح البخاري ج ٤ ص ١١٢، كتاب بدء الخلق باب قول الله تعالى ﴿ واتخذ الله ابراهيم خليلا ﴾ طبع استنابول افست دار الفكر ـ بيروت، وروى مسلم في صحيحه نحوه لاحظ صحيح مسلم ج ٤ ص ١٨٤٠ باب فضائل ابراهيم الخليل عليه السلام من كتاب الفضائل طبع دار إحياء التراث العربي. وإنما أوردنا هذه الرواية ـ مع ما فيها ـ ومثلها رواية الطبري التالية للاستشهاد على المفروغية عن مشروعية التقية عند العامة، وأن كبار محدثيهم ومؤرخيهم قد رووا بعض ما يتعلق بالتقية في صحاحهم، ولا معنى بعد هذا للتشنيع والتحامل على الشيعة في موضوع متفق عليه بين الطرفين.

(٣) قصص الانبياء المسمى عرائس المجالس ص ٧٩ الطبعة الرابعة.

(٤) قصص الأنبياء ص ١٣١ دار التراث.

(٥) تاريخ الأمم والملوك ج ١ ص ١٧٢ مطبعة الاستقامة بالقاهرة ١٣٥٨ هـ ـ ١٩٣٩ م.

وذكر نحوها أبو الفرج ابن الجوري في المنتظم[(١)] .

وقال الطبري في تاريخه أيضاً : ... ثم خرج ابراهيم مهاجراً إلى ربه، وخرج معه لوط مهاجراً ، وتزوج سارة ابنة عمه ، فخرج بها معه يلتمس الفرار بدينه والأمان على عبادة ربه حتى نزل حرّان فمكث بها ما شاء الله أن يمكث ، ثم خرج منها مهاجراً حتى قدم مصر وبها فرعون من الفراعنة الأولى ، وكانت سارة من أحسن الناس فيما يقال فكانت لا تعصي ابراهيم شيئاً وبذلك اكرمها الله عز وجل ، فلما وصفت لفرعون ووصف له حسنها وجمالها أرسل إلى ابراهيم فقال : ما هذه المرأة التي معك ؟ قال : هي أختي ، وتخوّف ابراهيم إن قال : هي امرأتي أن يقتله عنها ، فقال لابراهيم : زيّنها ثم أرسلها إليّ حتى أنظر إليها ، فرجع ابراهيم إلى سارة وأمرها فتهيأت ثم أرسلها إليه ، فأقبلت حتى دخلت عليه ، فلما قعدت إليه تناولها بيده فيبست إلى صدره ...[(٢)] .

وقد جاء في روايات أهل البيت عليهم السلام الإشارة إلى ذلك ، فقد روى صاحب الوسائل في صحيحة أبي بصير ، قال أبو عبد الله عليه السلام : التقية من دين الله قلت : من دين الله !! قال : إي والله من دين الله ، ولقد قال يوسف : أيتها العير إنكم لسارقون والله ماكانوا سرقوا شيئاً ، ولقد قال ابراهيم : إني سقيم ، والله ما كان سقيما[(٣)] .

ويمكن تفسير ما ورد على لسان ابراهيم عليه السلام من قوله : إني سقيم وقوله : بل فعله كبيرهم وهكذا بالنسبة إلى قصة سارة بالتقية ، فإنه أخفى دينه وعقيدته وحفظ نفسه بذلك وإن كان في صورة الاخبار بخلاف الواقع ، واما بالنسبة إلى

---

(١) المنتظم في تاريخ الامم والملوك ج ١ ص ٢٦٣ الطبعة الاولى ١٤١٢ هـ ـ ١٩٩٢ م دار الكتب العلمية ـ بيروت .

(٢) تاريخ الامم والملوك ج ١ ص ١٧١ مطبعة الاستقامة بالقاهرة ١٣٥٨ هـ ـ ١٩٣٩ م .

(٣) وسائل الشيعة ج ١١ باب ٢٥ من أبواب الامر والنهي الحديث ٤ .

يوسف فتفسير قوله : ايتها العير إنكم لسارقون بالتقية غير واضح وسيأتي بعض التوضيح ، نعم روى الثعلبي عن كعب قال : (يوسف) لا يمكنني حبسك إلا باشتهارك بأمر فظيع ، فقال : لا أبالي إفعل ما تريد ، فقال يوسف : أن ادس صاعي هذا في رحلك ، ثم أنادي عليكم بالسرقة ليتهيأ لي ردّك بعد تسريحك قال : افعل ...[١] .

وروى الصدوق في معاني الاخبار بسنده عن سفيان بن سعيد قال : سمعت أبا عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام يقول : عليك بالتقية ، فإنها سنة ابراهيم الخليل، (إلى أن قال:) وإن رسول الله إذا أراد سفراً دارى بغيره، وقال صلى الله عليه وآله : أمرني ربي بمداراة الناس كما أمرني بإقامة الفرائض ، ولقد أدّبه الله عز وجل بالتقية فقال: ادفع بالتي هي احسن فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم[٢] .

وهذه الرواية وإن جاءت بسند ضعيف إلا أن فيها تأييداً لما نحن فيه .

فإذا كانت التقية سنة ابراهيم الخليل وهو أحد أولي العزم ـ في مواطن الخوف والدفاع ، عن النفس ـ فما ظنك بغيره من سائر الناس ؟ الأمر الذي يؤكد أن موضوع التقية يستوي فيه جميع بني البشر عند حدوث دواعيه .

٣ ـ التقية في زمان يوسف الصديق عليه السلام :

ونبي الله يوسف عليه السلام قد مارس التقية وهو في أوج عزه وسلطانه وقد أوتي الجمال والعلم والكمال وأصبح الآمر الناهي في دولة الفراعنة و﴿ **قال اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ عليم** ﴾[٣] وقد مني بحسد إخوته وابتلي بمحن شديدة كان السجن أحب إليه وأهون مما لاقاه ، وقد تحدث القرآن الكريم عن ذلك

---

(١) قصص الأنبياء المسمى عرائس المجالس ص ١٣٢ الطبعة الرابعة .
(٢) وسائل الشيعة ج ١١ باب ٢٤ من أبواب الامر والنهي الحديث ١٦ .
(٣) سورة يوسف آية ٥٥ .

وأشارت الى ذلك عدة من النصوص ، ومنها مارواه أبو بصير قال : سمعت أبا جعفر يقول : لا خير فيمن لا تقية له : ولقد قال يوسف : أيتها العير إنكم لسارقون وما سرقوا[(١)] .

وفي رواية أخرى ـ في سندها جعفر بن محمد بن مسعود ـ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : التقية من دين الله ، قلت : من دين الله !! قال : أي والله من دين الله لقد قال يوسف : ايتها العير إنكم لسارقون والله ما كانوا سرقوا شيئاً[(٢)] .

وذكرنا آنفاً رواية اخرى تشير إلى هذا المعنى أيضاً ، كما ذكرنا ما أورده الثعلبي وقلنا : ان وجه التقية في ذلك غير واضح .

ولكن من المحتمل أن يوسف عليه السلام لم يكن قادراً على إبقاء أخيه عنده بغير هذا التدبير ، كما يشير إلى ذلك قوله تعالى : ﴿ **وكذلك كدنا ليوسف ما كان ليأخذ أخاه في دين الملك الا أن يشاء الله** ﴾[(٣)] ، وكان يوسف عليه السلام آنذاك تحت قدرة الملك وسلطانه ودينه ، غير أنه بحكمته عليه السلام وحسن سلوكه وتدبيره استطاع أن يجعل الملك ـ بعد ذلك ـ يتراجع عن دينه ويعتنق دين يوسف عليه السلام ويقر بنبوته ويسير بسيرته في الناس واصبح يوسف عليه السلام الآمر الناهي والسيد المطاع ، وقد ورد هذا المعنى في بعض النصوص ، روى الطبرسي قدس سره بسنده الصحيح عن الحسن بن علي بن بنت إلياس (الوشاء) قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول : وأقبل على جمع الطعام فجمع في السبع السنين المخصبة فكبسه في الخزائن ، فلما مضت تلك السنون وأقبلت المجدبة ، أقبل يوسف على بيع الطعام فباعهم في السنة الأولى بالدراهم والدنانير حتى لم يبق بمصر وما حولها دينار ولا درهم الّا صار في مملكة يوسف ، وباعهم في السنة الثانية بالحلّي والجواهر حتى لم يبق بمصر وما حولها حلّي ولا

---

(١) وسائل الشيعة ج ١١ باب ٢٤ من أبواب الامر والنهي الحديث ١٧ .
(٢) نفس المصدر الحديث ١٨ .
(٣) سورة يوسف آية ٧٦.

جوهر الاّ صار في مملكته .... وباعهم في السنة السابعة برقابهم حتى لم يبق بمصر وما حولها عبد ولا حر الاّ صار عبد يوسف فملك أحرارهم وعبيدهم واموالهم ، وقال الناس : ما رأينا ولا سمعنا بملك أعطاه الله من الملك ما أعطاه هذا الملك حكماً وعلماً وتدبيراً .

ثم قال يوسف للملك : أيها الملك ما ترى فيما خوّلني ربي من ملك مصر وأهلها ، أشر علينا برأيك فإني لم أصلحهم لأفسدهم ، ولم أنجهم من البلاء لأكون بلاءً عليهم ، ولكن الله تعالى أنجاهم على يدي ، قال له الملك : الرأي رأيك ، قال يوسف : إني أشهد الله وأشهدك أيها الملك أني قد اعتقت أهل مصر ورددت عليهم أموالهم وعبيدهم ورددت عليك أيها الملك خاتمك وسريرك وتاجك على أن لا تسير الاّ بسيرتي ولا تحكم الاّ بحكمي ، قال له الملك : ذلك لزيني وفخري أن لا أسير الاّ بسيرتك ولا أحكم الاّ بحكمك ، ولولاك ما قويت عليه ، ولا اهتديت له ، ولقد جعلتك سلطاناً عزيزاً لا يرام ، وأنا أشهد أن لا اله إلا الله وحده لاشريك له ، وأنك رسوله ، فأقم على ما ولّيتك فإنك لدينا مكين أمين .[١]

٤ ـ التقية في زمان موسى الكليم :

لقد تحدث القرآن الكريم في العديد من الآيات عن موسى عليه السلام وعن مواقفه الشجاعة في مواجهة فرعون ، وأشاد بمقامه وفضّله على كثير من الرسل حيث اختصه بكلامه ﴿ **تلك الرسل فضّلنا بعضهم على بعض منهم من كلّم الله ...** ﴾[٢] ، إلا أنه مع ذلك قد مارس التقية في بعض أدوار حياته في تبليغه الرسالة للناس وقد فسر ماورد في الآيات التي ذكرت خوفه بأنه لم يكن يخاف على نفسه من القتل والايذاء ، وإنما كان يخاف من غلبة الباطل على الحق ، وكان يتوارى

(١) مجمع البيان في تفسير القرآن ج ٥ ص ٢٤٤ المطبعة الاسلامية ـ طهران .
(٢) سورة البقرة آية ٢٥٢ .

ويترقب لئلا يؤخذ ويقتل فيضيع الحق بقتله، وكان يجري في أموره على مقتضى السنن الطبيعية كما هو شأن سائر الانبياء، فإنهم لا يلجأون إلى الوسائل الغيبية والاعجازية إلا في ظروف معينة مذكورة في محلها من علم الكلام.

ومما يدلّ على أن موسى عليه السلام قد مارس التقية ماورد في صحيحة أبي حمزة الثمالي (وقد تقدم شطر منها) وجاء فيها: ان الله عز وجل قال لموسى وهارون: **﴿اذهبا إلى فرعون إنه طغى * فقولا له قولاً ليناً لعله يتذكر أو يخشى﴾** يقول الله عز وجل: كنيّاه وقولا له: يا أبا مصعب[١] الحديث.

فالموقف اقتضى الملاينة في القول، لا إعلان الحرب عليه مع أن فرعون كان في أوج طغيانه.

والمستفاد من الآية الكريمة أن التقية مع فرعون مداراتية لا خوفية ويراد بها ترقيق القلب وتليينه، هذا بالنسبة إلى موسى عليه السلام.

وأما بالنسبة إلى أصحاب موسى عليه السلام فقد أشار القرآن الكريم إلى أن زمان فرعون كان زمان رهبة وبطش وقهر، ولم يكن النّاس آمنين فيه على أرواحهم وأعراضهم **﴿إن فرعون علا في الأرض وجعل أهلها شيعاً يستضعف طائفة منهم يذبّح أبناءهم ويستحيي نساءهم إنه كان من المفسدين﴾**[٢] وتمادى فرعون في غيّه وضلاله: **﴿فحشر فنادى * فقال أنا ربكم الأعلى﴾**[٣] **﴿وقال فرعون يا أيها الملأ ما علمت لكم من إله غيري فأوقد لي ياهامان على الطين فاجعل لي صرحاً لعلي أطلع إلى إله موسى وإني لأظنه من الكاذبين﴾**[٤]، وكان الخوف مهيمناً على الناس، وفي قصة ولادة موسى عليه السلام ـ كما تحدث عنها القرآن الكريم ـ

---

(١) كمال الدين ج ١ باب ٢٢ الحديث ٢ ص ٢١١ دار الكتب الاسلامية طهران ١٣٩٥ هـ.
(٢) سورة القصص آية ٤.
(٣) سورة النازعات آية ٢٣، ٢٤.
(٤) سورة القصص آية ٣٨.

ما يكشف عن معاناتهم إلى حد لم يتمكن أحد من البوح بما في نفسه فضلاً عن إظهار المخالفة ، فلما ظهر موسى بدعوته آمن به من آمن وكان إيمانهم في طي الكتمان ، وقد حفظ لنا التاريخ أسماء بعض المؤمنين وأشار القرآن إلى بعضهم فمنهم :

٥ ـ مؤمن آل فرعون :

كما تحدث عنه القرآن : ﴿ **وقال رجل مؤمن من آل فرعون يكتم ايمانه** ﴾[١] وذكر ابن كثير في قصصه : (أن هذا الرجل هو ابن عم فرعون وكان يكتم إيمانه من قومه خوفاً منهم على نفسه ، وزعم بعض الناس أنه كان اسرائيلياً وهو بعيد ومخالف لسياق الكلام لفظاً ومعنى)[٢] ، واختلف في اسمه فقيل : شمعان ، قال الدارقطني : لا يعرف من اسمه شمعان بالشين المعجمة الا مؤمن آل فرعون ، حكاه السهيلي ، وفي تاريخ الطبراني : أن اسمه خير[٣] .

والغرض أن هذا الرجل كان يكتم إيمانه ، فلما همّ فرعون بقتل موسى عليه السلام وعزم على ذلك وشاور ملأه فيه ، خاف هذا المؤمن على موسى فتلطّف في ردّ فرعون بكلام جمع فيه الترغيب والترهيب ، فقال على وجه المشورة والرأي : ﴿ **أتقتلون رجلاً أن يقول ربي الله ...** ﴾[٤] وقال فرعون في جوابه : ﴿ **ما أريكم إلا ما أرى ...** ﴾[٥] .

وذكر الثعلبي أنه كان حزقيل وهو من أصحاب فرعون وكان نجارا ، وهو الذي صنع لأم موسى التابوت حين ولدته وألقته في البحر ، وقيل : إنه كان خازناً لفرعون قد خزن له مائة سنة ، وكان مؤمناً مخلصاً يكتم إيمانه ، إلى أن ظهر موسى

---

(١) سورة غافر آية ٢٨ .
(٢) قصص الأنبياء ص ٢٨٩ .
(٣) نفس المصدر ص ٢٩٠ .
(٤) سورة غافر آية ٢٨ .
(٥) سورة غافر آية ٢٩ .

على السحرة فأظهر حزقيل أمره[١] . وجاء في روايات أهل البيت عليهم السلام تشبيه أبي طالب في إيمانه وكتمانه بمؤمن آل فرعون ، فقد روى فخار بن معد الموسوي بإسناده عن ابن بابويه عن محمد بن القاسم المفسر عن يوسف بن محمد بن زياد عن العسكري عليه السلام في حديث قال: إن أبا طالب كمؤمن آل فرعون يكتم ايمانه[٢] . وسيأتي تشبيهه بأصحاب الكهف كما سيأتي الحديث ـ مفصلاً ـ عن أبي طالب عليه السلام .

وجاء في تفسير الثعلبي بالإسناد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن النبي صلى الله عليه وآله قال : سبّاق الامم ثلاثة لم يكفروا بالله طرفة عين أبداً ، علي بن أبي طالب ، وصاحب يس ، ومؤمن آل فرعون ، فهم الصديقون ، وعليّ أفضلهم[٣] .

وقد روى السيوطي في الدرّ المنثور روايات قريبة من هذا المضمون[٤] .

٦ ـ ومنهم امرأة مؤمن آل فرعون :

وكانت مؤمنة من إماء الله الصالحات ، إلا أنها كانت مع بنات فرعون تخدمهـن ، ولها في ايمانها قصة معروفة ذكرها الثعلبي في قصص الانبياء[٥] .

٧ ـ ومنهم آسية بنت مزاحم :

وهي امرأة فرعون ﴿ **وضرب الله مثلاً للذين آمنوا امرأة فرعون إذ قالت رب ابن لي عندك بيتاً في الجنة ونجّني من فرعون وعمله ونجّني مـن القـوم الظالمين** ﴾[٦] ، وقد جاء في روايات أهل البيت عليهم السلام أنها من زوجات النبي صلى الله عليه وآله

---

(١) قصص الأنبياء المسمى عرائس المجالس ص ١٨٧ الطبعة الرابعة .
(٢) وسائل الشيعة ج ١١ باب ٢٩ من أبواب الامر والنهي الحديث ١٩ .
(٣) الميزان في تفسير القرآن ج ١٧ ص ٨٣ الطبعة الخامسة ١٤١٢ هـ .
(٤) الدر المنثور ج ٥ ص ٢٦٢ المطبعة الميمنية مصر ١٣١٤ هـ .
(٥) قصص الانبياء المسمى عرائس المجالس ص ١٨٧ الطبعة الرابعة .
(٦) سورة التحريم آية ١١ .

في الجنة[١].

وقال الثعلبي : إن امرأة فرعون آسية ، كانت من بني اسرائيل ، وكانت مؤمنة مخلصة ، وكانت تعبد الله سراً حتى انها كانت لتتعلّل في قضاء حاجتها فتبرز فتصلي يومها في مبرزها خوفاً من فرعون ، وكانت على تلك الحالة إلى أن قتل فرعون امرأة حزقيل ...[٢].

٨ ـ ومنهم مؤمن آخر من بني اسرائيل :

فقد ذكر المؤرخون أن الملك لاجب وامرأته اربيل ، وكان يستخلفها على رعيته إذا غاب عنهم ، وهي تبرز للناس كما يبرز زوجها ، وتركب كما يركب ، وتجلس كما يجلس في مجلس القضاء ، وتقضي بين الناس ، وكانت قتّالة للأنبياء ، وكان لها كاتب مؤمن حكيم يكتم إيمانه وكان قد خلّص من بين يديها ثلاثمائة نبي كانت تريد قتلهم[٣].

٩ ـ ومنهم الخضر عليه السلام :

الذي صحبه موسى عليه السلام كما تحدث القرآن عنه ﴿ **وعلمناه من لدنا علما** ﴾[٤] واختلف في أنه لا زال حياً وعلى ذلك كثير من الروايات ، وذهب آخرون إلى أنه توفي ، وقد كان له من التقية نصيب ، فقد جاء في قصص الأنبياء : أنه كان ابن الملك فسلمه إلى المؤدب يؤدبه ، وكان يختلف إليه ، وكان بين منزله ومؤدبه رجل عابد كان يمرّ به فأعجبه حاله فألفه ، وكان يجلس عنده والمعلم يظن أنه في المنزل

---

(١) تفسير نور الثقلين ج ٥ ص ٣٧٧ دار الكتب العلمية قم .
(٢) قصص الأنبياء المسمى عرائس المجالس ص ١٨٨ الطبعة الرابعة .
(٣) نفس المصدر ص ٢٥٣ .
(٤) سورة الكهف آية ٦٥ .

وأبوه يظن أنه عند المعلم حتى شبّ ونشأ فزوجه ... فقال لها : أنا مخبرك بأمر إن أنت سمعته صرف الله عنك شرّ الدنيا وعذاب الآخرة... قال : إني رجل مسلم لست على دين أبي وليست النساء من حاجتي...(١) .

وقال ابن كثير : وقد روى الحافظ ابن عساكر بإسناده الى السدي : ان الخضر والياس كانا أخوين ، كان أبوهما ملكاً ، فقال إلياس لأبيه : إن أخي الخضر لا رغبة له في الملك فلو أنك زوجته لعله يجيء منه ولد يكون الملك له ، فزوجه أبوه بامرأة حسناء بكر ، فقال لها الخضر : إنه لا حاجة لي في النساء ، فإن شئت أطلقت سراحك وإن شئت أقمت معي تعبدين الله عز وجل وتكتمين عليّ سرّي فقالت : نعم وأقامت معه سنة ...(٢) .

هذا ولا يبعد أن يكون هناك آخرون آمنوا بالله وبموسى وكتموا إيمانهم وعاشوا بالتقية آنذاك ولم تصل إلينا أنباؤهم .

١٠ ـ التقية وأصحاب الكهف :

تحدّث القرآن الكريم عن أصحاب الكهف فقال : ﴿ إنهم فتية آمنوا بربهم وزدناهم هدى ﴾(٣) وأشار إلى ما لاقاه هؤلاء في حياتهم ، وأن الله تعالى أرجعهم إلى الحياة بعد أن أماتهم مدة من الزمن بلغت أكثر من ثلاثمائة سنة . ويستفاد من قوله تعالى : ﴿ وربطنا على قلوبهم إذ قاموا فقالوا ربّنا ربّ السموات والأرض لن ندعوا من دونه إلهاً لقد قلنا إذاً شططا ﴾(٤) ، أنهم آمنوا بالله أولاً وربط الله على قلوبهم ، ثم قاموا في مجلس الملك أو فيما بينهم وأعلنوا إيمانهم ، وقد كشفت

(١) قصص الأنبياء المسمى عرائس المجالس ص ٢٢٠ الطبعة الرابعة .
(٢) قصص الأنبياء ص ٣٩١ .
(٣) سورة الكهف آية ١٣ .
(٤) سورة الكهف آية ١٤ .

روايات الخاصة والعامة عن بعض التفاصيل التي أشار إليها القرآن حول أصحاب الكهف ، فمن الخاصة ما جاء في موثقة درست الواسطي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ما بلغت تقية أحد تقية أصحاب الكهف ان كانوا يشهدون الأعياد ويشدّون الزّنانير ، فأعطاهم الله أجرهم مرتين(١) .

وفي تفسير العياشي عن عبد الله بن يحيى عن أبي عبد الله عليه السلام انه ذكر أصحاب الكهف فقال: لو كلّفكم قومكم ما كلّفهم قومهم، فقيل: وما كلّفهم قومهم؟ فقال : كلّفوهم الشرك بالله العظيم ، فأظهروا الشرك وأسروا الايمان حتى جاءهم الفرج ...(٢) .

وفي ارشاد القلوب في حديث الجاثليق والأساقفة مع أبي بكر ثم مع أمير المؤمنين عليه السلام ... فإن الاسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً ، وكونوا في أهل ملتكم كأصحاب الكهف ، وإيّاكم ان تفشوا أمركم إلى أهل أو ولد أو حميم أو قريب ، فإن دين الله عز وجل الذي أوجب له التقية لأوليائه الحديث .(٣)

وروى الكاهلي عن أبي عبد الله عليه السلام أن أصحاب الكهف أسرّوا الايمان وأظهروا الكفر ، وكانوا على إجهار الكفر أعظم أجراً منهم على إسرار الايمان(٤) .

وفي صحيحة هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن مثل أبي طالب مثل أصحاب الكهف ، أسرّوا الايمان وأظهروا الشرك فآتاهم أجرهم مرتين(٥) .

وروى فخار بن معد الموسوي في كتابه (الحجة على الذاهب) بسنده عن عبد الرحمن بن كثير عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث إن جبرئيل نزل على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : يا محمد إن ربك يقرؤك السلام ، ويقول لك : إن أصحاب الكهف

---

(١) وسائل الشيعة ج ١١ باب ٢٦ من أبواب الامر والنهي الحديث ١ .
(٢) نفس المصدر باب ٢٩ من أبواب الامر والنهي الحديث ١٤ .
(٣) جامع احاديث الشيعة ج ١٤ باب ١ من أبواب التقية الحديث ٤٠ .
(٤) وسائل الشيعة ج ١١ باب ٢٩ من أبواب الامر والنهي الحديث ١٦ .
(٥) نفس المصدر الحديث ١ .

أسروا الايمان واظهروا الشرك فآتاهم الله أجرهم مرتين ، وإن أبا طالب أسرّ الإيمان وأظهر الشرك فآتاه الله أجره مرتين ، وما خرج من الدنيا حتى أتته البشارة من الله بالجنة(١) .

ونقل الطبرسي في مجمع البيان اختلاف الأقوال في أحوالهم فقال : وقالوا : هؤلاء الفتية قوم آمنوا بالله تعالى وكانوا يخفون الاسلام خوفاً من ملكهم ، وكان اسم الملك دقيانوس واسم مدينتهم افسوس ، وكان ملكهم يعبد الاصنام ويدعو إليها ويقتل من خالفه ، وقيل : إنه كان مجوسياً يدعو إلى دين المجوس والفتية كانوا على دين المسيح لما برح أهل الانجيل ، وقيل : كانوا من خواص الملك ، وكان يسرّ كل واحد منهم إيمانه عن صاحبه ، ثم اتفق أنهم اجتمعوا وأظهروا أمرهم فأووا إلى الكهف ، عن عبيد بن عمير ، وقيل : إنهم كانوا قبل بعث عيسى عليه السلام(٢) .

وأما ماورد عن طريق العامة فقد روى الثعلبي : ... فخرجوا في عيد عظيم في زي وموكب ، وأخرجوا معهم آلهتهم التي كانوا يعبدونها من دون الله ، فقذف الله في قلوبهم الإيمان ، وكان أحذهم وزير الملك ، فآمنوا وأخفى كل واحد منهم الايمان عن صاحبه ...(٣) .

وفي الدر المنثور : أخرج ابن أبي شيبة وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس قال : غزونا مع معاوية غزوة الضيق نحو الروم ، فمررنا بالكهف الذي فيه أصحاب الكهف الذي ذكر الله في القرآن ... فقال : (ابن عباس) : انهم كانوا في مملكة ملك من الجبابرة فجعلوا يعبدون حتى عبدوا الأوثان ، وهؤلاء الفتية في المدينة فلما رأوا ذلك خرجوا من تلك المدينة فجمعهم الله على غير ميعاد ، فجعل بعضهم يقول لبعض : أين تريدون ؟ أين تذهبون ؟ فجعل بعضهم يخفى على بعض

---

(١) وسائل الشيعة ج ١١ باب ٢٩ من أبواب الامر والنهي الحديث ١٧ .
(٢) مجمع البيان ج ٦ ص ٤٥٣ منشورات شركة المعارف الاسلامية ١٣٧٩ هـ .
(٣) قصص الانبياء المسمى عرائس المجالس ص ٤١٩ الطبعة الرابعة .

لأنه لا يدري هذا على ما خرج هذا ، ولا يدري هذا ، فأخذوا العهد والمواثيق أن يخبر بعضهم بعضاً ، فإن اجتمعوا على شيء وإلا كتم بعضهم بعضا ، فاجتمعوا على كلمة واحدة ، فقالوا : ربنا رب السموات والأرض ...[١] .

ونقل السيوطي في تفسيره ما أخرجه ابن مردويه عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أصحاب الكهف اعوان المهدي (عج)[٢] .

١١ ـ التقية في زمان عيسى عليه السلام :

لم نقف على شيء من الآثار ينص على أن النبي عيسى عليه السلام قد مارس التقية إلا أنه ورد أن بعض حواريه قد مارسها ، ومنهم صاحب يس ، وتختلف الروايات في التعريف بهذه الشخصية ففي بعض الروايات انه حبيب النجار أحد سباق الأمم ، فقد روى الثعلبي باسناده عن ابن أبي ليلى عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : سبّاق الأمم ثلاثة لم يكفروا بالله طرفة عين ، حزقيل مؤمن آل فرعون ، وحبيب النجار مؤمن آل يس ، وعلي بن أبي طالب كرم الله وجهه وهو أفضلهم[٣] ، وفي بعضها أنه شمعون الصفا رأس الحواريين[٤] ، وقيل هو سمعان[٥] ، وقيل : شلوم[٦] ، وأكثر المفسرين على أنه شمعون الصفا[٧] .

وقد أشار القرآن الكريم إلى قصة اشتملت على التظاهر بعبادة الإصنام فقال تعالى : **﴿ واضرب لهم مثلاً أصحاب القرية إذ جاءها المرسلون * إذ أرسلنا إليهم اثنين فكذبوهما فعززنا بثالث فقالوا إنا إليكم مرسلون ﴾**[٨] .

---

(١) الدر المنثور ج ٥ ص ٣٦٦ الطبعة الاولى ١٤٠٢ دار الفكر .
(٢) نفس المصدر ص ٣٧٠ .
(٣) قصص الانبياء المسمى عرائس المجالس ص ٤٠٦ الطبعة الرابعة .
(٤) نفس المصدر ص ٤٠٤ .
(٥) نفس المصدر .
(٦) نفس المصدر .
(٧) نفس المصدر .
(٨) سورة يس آية ١٤ .

نقل الطبرسي في تفسيره ... فلما كذب الرسولان وضربا ، بعث عيسى شمعون الصفا رأس الحواريين على أثرهما لينصرهما ، فدخل شمعون البلد متنكراً ، فجعل يعاشر حاشية الملك حتى أنسوا به، فرفعوا خبره إلى الملك ، فدعاه ورضي عشرته وانس به وأكرمه ، ثم قال له ذات يوم : أيها الملك بلغني أنك حبست رجلين في السجن وضربتهما حين دعواك إلى غير دينك ، فهل سمعت قولهما؟...[١]

قالَ : وقد روى مثل ذلك العياشي بإسناده عن الثمالي وغيره عن ابي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام[٢] . وأورد القمي في تفسيره القصة كاملة بسنده عن أبي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام وجاء فيها : فبعث الله الثالث ، فدخل المدينة فقال : ارشدوني إلى باب الملك ، فلما وقف على باب الملك قال : أنا رجل كنت أتعبد في فلاة من الأرض وقد أحببت أن أعبد اله الملك ، فأبلغوا كلامه الملك فقال : أدخلوه إلى بيت الآلهة ، فأدخلوه فمكث سنة مع صاحبيه ، فقال : بهذا ينقل قوم من دين إلى دين بالحذق (بالحرف) ، أفلا رفقتما ؟ ثم قال لهما : لا تقرّا بمعرفتي ، ثم أدخل على الملك فقال له : بلغني أنك تعبد إلهي فلم أزل وأنت أخي فاسألني حاجتك ... وفيها أن الله تعالى أحي ابن الملك بدعائهما ، وأن الملك آمن بالله وآمن أهل مملكته[٣] .

وقال الثعلبي في قوله تعالى : ﴿ فكذبوهما فعززنا بثالث ﴾ : أي فقوينا برسول ثالث ، وهو شمعون الصفا رأس الحواريين ، إلى أن قال : وكان شمعون إذا دخل الملك على الصنم يدخل لدخوله ويصلّي كثيراً ويتضرّع حتى ظنوا أنه على ملّتهم[٤] .

(١) مجمع البيان ج ٧ ص ٤١٩ منشورات شركة المعارف الاسلامية ١٣٧٩ هـ .
(٢) نفس المصدر ص ٤٢٠ .
(٣) تفسير القمي ج ٢ ص ٢١٤ الطبعة الاولى المحققة .
(٤) قصص الأنبياء المسمى عرائس المجالس ص ٤٠٤ الطبعة الرابعة .

هذا بعض ما وقفنا عليه مما ورد في التقية قبل الاسلام كما جاء في القرآن الكريم وكتب التفسير والتاريخ وروايات الشيعة والسنة ، وليس الغرض من حشد هذا الكم من النصوص والشواهد التاريخية الا التنبيه على أن التقية أمر ثابت في الشرايع السماوية السابقة ، كما هو ثابت في شريعة الاسلام ، وأنها أمر فطري وعلاج مؤقت يلجأ إليه الانسان عند الحاجة دفاعا عن نفسه وحفاظاً على معتقده واتقاء لشر الظالمين كما أنها قد تكون إحدى وسائل البلاغ ، بل التقية هي إحدى السمات البارزة في حياة الصفوة من البشر وهم الأنبياء ، كما لاحظنا من خلال ما ذكرناه من سيرة شيث وابراهيم ويوسف وموسى وعيسى وغيرهم من الأنبياء والأولياء .

ويؤيد ما ذكرنا ما ورد في تفسير العسكري عليه السلام قال الحسن بن علي عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن الانبياء إنما فضلهم على خلقه أجمعين بشدة مداراتهم لاعداء دين الله ، وحسن تقيّتهم لأجل إخوانهم في الله[(١)] .

وسيوافيك ـ أيها القارىء العزيز ـ من أمر التقية ما يكتمل به عقدها ويتسق به نظامها فانتظر وكن معي ولن يطول الانتظار .

القسم الثاني : التقية بعد الاسلام

والبحث فيها يتسع للكثير من القول إلا انه لما كانت التقية من الأمور الفطرية ـ كما ذكرنا ـ وهي لا تخضع لزمان معيّن إلا زمان الداعي إليها ، فإنها تابعة للظرف الذي يقتضيها ، وحيث أنّنا في صدد البحث التاريخي للتقية فإعطاء الملامح والشواهد التاريخية لهذا الامر يقتضي مراعاة المراحل الزمنية المختلفة وعلاقتها بالتقية، ومن خلال ذلك نستطيع تصنيف البحث حول التقية بعد الاسلام الى مرحلتين

---

(١) جامع أحاديث الشيعة ج ١٤ باب ٢ من أبواب التقية الحديث ٤ .

زمنيتين مختلفتين الاولى: التقية في زمان النبي صلى الله عليه وآله ، والثانية : التقية بعد زمانه صلى الله عليه وآله .

المرحلة الأولى : التقية في زمان النبي صلى الله عليه وآله :

ذكر في تاريخ تلك الحقبة أن الإسلام بدأ غريباً ، ولم تكن نفوس الناس آنذاك ـ إلا القليل ـ مهيأة للاستضاءة بنور تعاليم الدين الجديد ، فقد كانوا فريسة الاوهام والخرافات والضلالات ، وقد أشار القرآن الكريم إلى المعاناة التي قاساها النبي صلى الله عليه وآله لينقذ الناس ويخرجهم من الظلمات إلى النور : ﴿ **هو الذي بعث في الاميّين رسولاً منهم يتلو عليهم آياته ويزكّيهم ويعلّمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبلُ لفي ضلال مبين** ﴾[1] ، ﴿ **وألّف بين قلوبهم لو أنفقت ما في الأرض جميعاً ماألّفت بين قلوبهم ولكن الله ألّف بينهم** ﴾[2] ، ﴿ **ولو كنت فظّاً غليظ القلب لانفضّوا من حولك** ﴾[3] ، ثم إن من خصائص تعاليم النبي صلى الله عليه وآله أنها جاءت لترفع من كرامة الإنسان ، وتضع عنه الأغلال التي كبل بها عقله ونفسه ، وتجعل جميع بني البشر على قدم المساواة ، وإن كان ثمة من تفاوت فإنما هو بما يكتسبه الإنسان من الفضائل والكمالات : ﴿ **إن أكرمكم عند الله أتقاكم** ﴾[4] وكان ذلك نذيراً للاطاحة بسلطان الجبابرة والظالمين الذين كانوا يعيشون على دماء المستضعفين من الفقراء والعبيد وغيرهم ممن لا حول لهم ولا قوة ، فما كان من هؤلاء الذين لا يملكون الا السيادة الوهمية التي قامت على أشلاء الضعفاء والمساكين الا مقاومة هذه الرسالةالجديدة التي جاءت تهدد مصالحهم، لذلك بدأ الاسلام غريبا .

---

(١) سورة الجمعة آية ٢ .
(٢) سورة الانفال آية ٦٣ .
(٣) سورة آل عمران آية ١٥٩ .
(٤) سورة الحجرات آية ١٣ .

ولما كانت هذه الرسالة هي الخاتمة فلابد من معالجة مختلف القضايا بحكمة وروية لكسب الموقف لصالح الاسلام في أيامه الأولى ، فكانت المواقف البطولية الشجاعة التي وقفها من آمن بالنبي صلى الله عليه وآله وبدعوته ، وفي طليعة هؤلاء شيخ الأباطح أبو طالب عليه السلام .

١٢ ـ أبو طالب في التاريخ :

إن مما مني به تاريخ المسلمين أن تحكمّت فيه الأهواء والرؤى الضيقة ، وسيطرت شهوات النفس وحب الدنيا على بعض كتابه طمعاً في حفنة من دراهم ، أو تزلفاً لظالم ، أو إرضاء لحقد وعداء ، وكان من جرّاء ذلك أن اصبح بعض تاريخ المسلمين المكتوب موضع ريب أو توقف .

إن عنصر الامانة المفتقد في كتابة التاريخ ـ وهو عنصر أساس ـ أدّى إلى تلبيس وتدليس في صياغة الأحداث ، فأشاد بمن لا يستحق الذكر ، وأغفل ـ عن عمد ـ ذكر من يستحق التخليد والإكبار . وكان أحد ضحايا هؤلاء المؤرخين أباطالب فقد نسب إليه زوراً وبهتاناً أنه مات وهو من المشركين ، وكان في هذه الفرية تطاولٌ على كرامة النبي صلى الله عليه وآله ومساس بمقام النبوة الأقدس من حيث لايشعرون .

إن أبا طالب في شخصيته وعظمته ومواقفه البطولية صفحة بيضاء في تاريخ الاسلام ، وإن له الشرف العظيم في حماية الاسلام بحماية النبي صلى الله عليه وآله من كيد قريش الذين خانهم سوء الحظ والفهم والتقدير فاجتمعت كلمتهم على قتل النبي صلى الله عليه وآله والقضاء على دعوته .

وما كان ذلك (شرف حماية الاسلام بحماية النبي صلى الله عليه وآله) ليكون لولا إيمانه العميق بالله تعالى ويقينه الصادق بدعوة النبي صلى الله عليه وآله كيف لا وهو القائل يخاطب

النبي الاعظم ﷺ :

والله لن يصلوا إليك بجمعهم	**حتى أوسد في التراب دفينا**
فاصدع بأمرك ما عليك غضاضة	**وابشر بذاك وقرّ منك عيونا**
ودعوتني وعلمت أنك ناصحي	**ولقد دعوت وكنت ثمّ أمينا**
ولقد علمت بأنّ دين محمد	**من خير أديان البريّة دينا**(١)

لم يكن أبو طالب أغنى بني هاشم وأكثرهم مالاً ليكون النبي ﷺ في حمايته، وما كان لتحركه العصبية القبلية لحماية ابن اخيه ، بيد أنه كان المؤمن الصادق بما جاء به النبي ﷺ ولذلك تفانى في حب النبي ورعايته وخدمته وكان يوصي ابناءه بذلك .

إن المتيّقن من سيرة الرسول ﷺ وأهل بيته عليهم السلام أنهم ما كانوا ليحابون أحداً على حساب الدين ، وشاهده أنهم يبرؤن من كل مشرك لم يؤمن بالله وبالرسول ولو كان من أقرب الناس إليهم وهذا أبو لهب ـ وهو عم النبي ﷺ ـ ينزل فيه قرآن يُتلى ﴿ **تبت يدا أبي لهب وتب** ﴾(٢) إخباراً من الله تعالى بأنه لن يؤمن وأن مصيره بئس المصير ﴿ **سيصلى ناراً ذات لهب** ﴾(٣) . وأمّا أبو طالب فقد شهد النبي ﷺ والأئمة عليهم السلام ـ كما سيأتي ـ بإيمانه وأن الله أتاه أجره مرتين حيث بذل وجوده في خدمة نبي الاسلام بل والدعوة إلى الاسلام(٤) :

---

(١) الغدير ج ٧ ص ٣٣٤ الطبعة الثالثة .

(٢) سورة المسد آية ١ .

(٣) سورة المسد آية ٣ .

(٤) نقل الكراجكي في كنز الفوائد أن أبا طالب عليه السلام قال لابنه جعفر وقد أمره بالصلاة مع النبي ﷺ وقال : يابني صلِ جناح ابن عمك ، فلما أجابه قال :

إن علياً وجعفراً ثقتي	عند ملمّ الزمانِ والكُرَبِ
والله لا أخذل النبي ولا	يخذله من بنيّ ذَوي حسب
لا تخذلا وانصرا ابن عمكما	أخي لامي من بينهم وأبي

لاحظ كنز الفوائد ص ٧٩ الطبع القديم .

ولـولا أبـو طـالب وابـنـه لما مثل الدين شخصا فقاما
فـهذا بـمكة آوى وحـامى وهذا بيثرب جسّ الحماما[١]

ولم يكن ليتسنى لأبي طالب حماية النبي صلى الله عليه وآله وهو في مجتمع الوحوش إلا أن يسلك طريقاً يضمن من خلاله أن يوفر الحماية الكاملة للنبي صلى الله عليه وآله من أناس يتربصون به الدوائر لزعمهم انه جاء يسفه أحلامهم ويسخر بآلهتهم ، فكان السبيل الأقوم والطريقة المثلى لأبي طالب أن يتقي من قومه .

وأما رميه بالكفر وأنه مات على الشرك فهي «شنشنة أعرفها من أخزم» ولنضرب عنها صفحاً ونكتفي بالاشارة إلى أن أبا طالب عليه السلام لو لم يكن أبا لعلي عليه السلام لكان سيداً من سادات المسلمين ومن السابقين الاولين بلا منازع .

وأما الأدلة عـلى إيـمان أبـي طـالب فنحن وإن كنا في غنى عن ذكرها ويكفينا الوقوف على سيرته وأقواله وأفعاله إلا أننا نذكر بعضها رغبة في إظهار الحق وتفنيداً لمزاعم المغرضين ، واداءاً لبعض حقوق أبي طالب عليه السلام علينا فنقول :

استدل على إيمان ابي طالب بأمور :

أولها : الاجمـاع علـى ايمانـه ، وقد ادعاه الشيخ المفيد والشيخ الطوسي والطبرسي والسيد فخار بن معد الموسوي والفتال النيسابوري والسيد ابن طاووس والعلامة المجلسي وغيرهم[٢] ، ونقل ابن أبي الحديد اجماع الشيعة وأكثر الزيدية وجملة من أعاظم المعتزلة على ذلك[٣] .

وثانيها: الروايات وقد تقدم بعضها وأنه شبيه مؤمن آل فرعون وأصحاب الكهف وأن الله أتاه أجره مرتين .

ومما ورد أيضاً ما رواه جابر بن عبد الله الانصاري قال : سألت رسول

---

(١) الغدير ج ٧ ص ٣٣٠ الطبعة الثالثة ١٣٨٧ هـ .
(٢) منية الراغب في ايمان أبي طالب ص ٦٥ الطبعة الثانية .
(٣) شرح نهج البلاغة ج ١٤ ص ٦٥ دار إحياء الكتب العربية ١٩٦٢ م .

الله ﷺ عن ميلاد أمير المؤمنين عليه السلام ؟ فشرح ﷺ ولادته ، إلى أن قال : ثم انصرف أبو طالب إلى مكة ، قال جابر : يارسول الله ، الله أكبر !! إن الناس يقولون إن أبا طالب مات كافراً !!! قال : يا جابر الله أعلم بالغيب ، لما كانت الليلة التي أسري بي فيها إلى السماء انتهيت إلى العرش ، فرأيت أربعة أنوار فقلت : إلهي ما هذه الأنوار ؟ فقال : يا محمد هذا عبد المطلب ، وهذا أبو طالب ، وهذا أبوك عبد الله ، وهذا أخوه طالب ، فقلت : إلهي وسيدي فبم نالوا هذه الدرجة ؟ قال : بكتمانهم الايمان وإظهارهم الكفر وصبرهم على ذلك حتى ماتوا[١] .

وروى الكراجكي في كنز الفوائد بسنده عن مفضّل بن عمر عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن الحسين عن أبيه عن أمير المؤمنين علي عليه السلام : انه كان جالساً في الرحبة ، والناس حوله ، فقام إليه رجل فقال : يا أمير المؤمنين إنك بالمكان الذي أنزلك الله ، وأبوك معذب بالنار !! فقال له : مه، فض الله فاك، والذي بعث محمداً بالحق نبياً لو شفع أبي في كل مذنب على وجه الأرض لشفّعه الله ، أأبي معذب في النار وابنه قسيم الجنة والنار ؟ والذي بعث محمداً بالحق إن نور أبي طالب يوم القيامة ليطفي انوار الخلائق الا خمسة أنوار ، نور محمد ونور فاطمة ونور الحسن والحسين ونور ولده من الأئمة الا إن نوره من نورنا ، خلقه الله من قبل خلق آدم بألفي عام[٢] .

وروى السيد فخار بن معد الموسوي بسنده عن أبي بصير ليث المرادي قال: قلت لابي جعفر : سيدي إن الناس يقولون : إن أبا طالب في ضحضاح من نار يغلي منه دماغه ، فقال عليه السلام : كذبوا والله ، إن ايمان أبي طالب لو وضع في كفة ميزان وإيمان هذا الخلق في كفة ميزان لرجح إيمان أبي طالب على إيمانهم ، ثم قال : كان والله أمير المؤمنين يأمر أن يحج عن أب النبي وأمه ، وعن أبي طالب ، أيام

(١) بحار الانوار ج ٣٥ ص ١٠ دار الكتب الاسلامية ـ طهران .
(٢) كنز الفوائد ص ٨٠ الطبع القديم .

حياته، ولقد أوصى في وصيته بالحج عنهم بعد مماته[١] .

وروى الكراجكي باسناده عن يونس بن نباته عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يا يونس ما يقول الناس في أبي طالب ؟ قلت : جعلت فداك يقولون : هو في ضحضاح من نار يغلي منها رأسه ، فقال : كذب اعداء الله ، إن أبا طالب من رفقاء النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا[٢] .

وروى ايضاً باسناده عن أبان بن محمد قال : كتبت إلى الامام الرضا علي بن موسى عليه السلام : جعلت فداك قد شككت في إيمان أبي طالب ، قال : فكتب : بسم الله الرحمن الرحيم أما بعد : فمن يبتغ غير سبيل المؤمنين نولّه ما تولى ، إنك إن لم تقرّ بإيمان أبي طالب كان مصيرك إلى النار[٣] .

وأما الروايات الواردة من طرق العامة فقد استقصاها العلامة الأميني في الجزء السابع من كتابه الغدير فراجع .

ثالثها : إن من الثابت في شريعة الاسلام ـ كما هو مقرّر في محلّه من كتب الفقه ـ عدم جواز نكاح الكافر من المرأة المسلمة ، ولذا فرّق الإسلام بين زينب وبين أبي العاص بن ربيعة حين أسلمت إلى أن أسلم أبو العاص فردها النبي صلى الله عليه وآله إليه بنكاح جديد أو بالنكاح الأول[٤] ، ولاشك أن فاطمة بنت أسد من السابقات وهي أول أمرأة هاجرت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله من مكة إلى المدينة على قدميها، وكانت من أبرّ الناس برسول الله صلى الله عليه وآله[٥] ، ولما ماتت جاء امير

(١) منية الراغب في إيمان أبي طالب ص ٤٠ الطبعة الثانية .
(٢) كنز الفوائد ص ٨٠ الطبع القديم .
(٣) نفس المصدر ص ٨٠ ، وأوردها ابن ابي الحديد في شرح النهج باختلاف يسير راجع شرح نهج البلاغة ج ١٤ ص ٦٨ دار إحياء الكتب العربية .
(٤) تنقيح المقال في علم الرجال ج ٣ ص ٧٩ فصل النساء الطبع القديم .
(٥) روى الكليني بسنده عن عبد الله بن مسكان عن أبيه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إن فاطمة بنت أسد جاءت الى أبي طالب لتبشره بمولد النبي صلى الله عليه وآله فقال أبو طالب : اصبري سبتاً أبشرك بمثله إلا النبوة ، وقال : السبت ثلاثون سنة ، وكان بين رسول الله صلى الله عليه وآله وأمير

المؤمنين عليه السلام الى النبي صلى الله عليه وآله وهو يبكي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما يبكيك ؟ فقال : ماتت أمي فاطمة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : أمي والله، وقام صلى الله عليه وآله مسرعاً حتى دخل فنظر إليها وبكى ، وفعل النبي أشياء معهالم يفعلها مع أحد من قبل ، وسأله المسلمون عن ذلك فقال : اليوم فقدت برّ أبي طالب ، إن كانت لتكون عندها الشيء فتؤثرني به على نفسها وولدها...[1].

فإذا كانت فاطمة بنت اسد بهذه المثابة من الايمان ، وبهذا المقام عند النبي صلى الله عليه وآله فكيف يبقيها في عصمة أبي طالب لو كان كافراً !؟ وهل يتصور في حق النبي صلى الله عليه وآله أن يعطل حكما من أحكام الاسلام ! ؟

وبهذا استدل الامام زين العابدين عليه السلام فقد جاء في رواية أبي علي الموضح قال : تواترت الأخبار بهذه الرواية وغيرها عن علي بن الحسين أنه سئل عن أبي طالب أكان مؤمنا ؟ فقال : نعم ، فقيل له : إن هاهنا قوماً يزعمون أنه كافر ! فقال عليه السلام : واعجباه أيطعنون على أبي طالب، أو على رسول الله صلى الله عليه وآله !! وقد نهاه الله أن يقرّ مؤمنة مع كافر في غير آية من القرآن، ولا يشك أحد أن بنت اسد من المؤمنات السابقات ، وإنها لم تزل تحت أبي طالب حتى مات أبو طالب رضي الله عنه[2] .

هذا ومما يؤيد أن إيمان أبي طالب عليه السلام حقيقة ثابتة لا يتطرق إليها ريب أمران :

الأول : شهادة أبي بكر نفسه بإسلام أبي طالب عليه السلام ، فقد ذكر المؤرخون أن أبا بكر جاء بأبي قحافة إلى النبي صلى الله عليه وآله عام الفتح يقوده ، وهو شيخ كبير أعمى ،

المؤمنين عليه السلام ثلاثون سنة . اصول الكافي ج ١ باب مولد أمير المؤمنين صلوات الله عليه الحديث ١ ص ٤٥٢ وفي الرواية من لطائف الدلالات ما لايخفى .

(١) لاحظ الرواية مفصلة عن الصادق عليه السلام في اصول الكافي ج ١ باب مولد أمير المؤمنين صلوات الله عليه الحديث ٢ .

(٢) بحار الانوار ج ٣٥ ص ١١٥ دار الكتب الاسلامية طهران . وأوردها ابن أبي الحديد في شرح النهج باختلاف يسير راجع شرح نهج البلاغة ج ١٤ ص ٦٩ دار إحيار الكتب العربية .

فقال رسول الله : ألا تركت الشيخ حتى نأتيه ! فقال : أردت يارسول الله أن يأجره الله ! أما والذي بعثك بالحق لأنا كنت أشد فرحاً بإسلام عمك أبي طالب مني بإسلام أبي[١] ...

الثاني : ما استنتجه الكاتب المصري عبد الفتـاح عبد المقصود من خلال عرضه لصورة من صور بغي معاوية بن أبي سفيان على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام ، حيث قال : إن سياسة ابن هند كما هو معلوم ، وكما هي سياسة مثله من البغاة الطغاة ، كانت تقوم على تزييف الحقائق ، وابتداع الادعاءات ، ثم ترديد ما زيف وابتدع ترديداً يضمن لزوره أن يظل دائماً ـ كوسوسة الشيطان الخنّاس ـ يملأ الأسماع ، ويحشو الارواح ، ويلتوي بالأذهان فينال من قدر علي ويمسخ صورته في مدارك الناس فبذلك وحده يلون بالحق باطله ، ويبدو ـ وإنه لظالم ! ـ كأنه مظلوم ! ... ولقد ركب الرجل إلى غرضه هذا كل مطاياه !

وها هي صفحات تاريخه تسربت في تحديثنا بادعاءاته على الامام ، وبفراه الغالية في البهتان ، وبقدحه في بنيه وذويه ، وبخوضه بالباطل في سير صحابته الابرار ، فأي نصيب كان نصيب « أبي طالب » من هذه الأراجيف[٢] .

ومن جانب آخر كان ابو الحسن عليه السلام في منتهى الصراحة في كشف واقع ابن أبي سفيان وأسلافه ومصيرهم المنتظر ، وأنهم أحقر من أن يُقرنوا ببني هاشم، وقد استعرض الكاتب مقاطع من المكاتبات التي دارت بين الامام عليه السلام وبين معاوية وكان من بينها قول الامام عليه السلام في جوابه على كتاب لمعاوية : وأما قولك : إنا بنو عبد مناف ، فكذلك نحن ، ولكن ليس أميّة كهاشم ، ولا حرب كعبد المطلب ، ولا أبو سفيان كأبي طالب ، ولا المهاجر كالطليق ، ولا الصّريح كاللصيق ، ولا المحقّ كالمبطل، ولا المؤمن كالمدغل ، ولبئس الخلف خلف يتبع سلفاً هوى في نار

---

(١) شرح نهج البلاغة ج ١٤ ص ٦٨ الطبعة الثانية ١٣٨٧ هـ ـ ١٩٦٧ م .
(٢) إيمان ابي طالب (الحجة على الذاهب إلى تكفير أبي طالب) مقدمة الطبعة الثالثة ص١٦.

جنهم[١].

« ولم نسمع معاوية يرد هذا الاتهام ، ولا رأيناه يحاول الكيل لعلي صاعاً بصاع ، فيخوض في إيمان أبي طالب زاعماً أنه مات على غير الإسلام لو وسعه لفعل فأفحش في القول ، وأوفى الكيل ... فأمّا وقد كف ادعاءه ، وابتلع خيلاءه ، فذلك لأنه لم يكن يملك في إيمان ابي طالب اثارة شبهة أو دليل ينفد من خلالها إلى نقض هذا الايمان ، سواء أكانت هذه الاثارة رأي شانىء معاصر عايش شيخ بني عبد مناف ، أم رواية لاحق آثر الانحراف .

ولمن يشاء أن يحاج في هذا الذي نراه ، فليأتنا من رسائل ابن أبي سفيان إلى الامام ، أو في أحاديثه التي ملأ بها آذان مناصريه ، بكلمة تشير من قريب أو من بعيد ، إلى ما يخدش إيمان أبي طالب وينال من صدق إسلامه »[٢] .

أقوال العلماء في إيمان أبي طالب :

ذكرنا فيما تقدم اجماع الشيعة على إيمان أبي طالب عليه السلام ونكتفي هنا بذكر أقوال بعض علماء السنة تأييداً لهذه الحقيقة فمن ذلك :

١ ـ قال ابن الأثير في جامع الاصول : وما أسلم من أعمام النبي غير حمزة والعباس وأبي طالب عند أهل البيت عليهم السلام[٣] .

٢ ـ وقال البرزنجي بعد استشهاده بأبيات أبي طالب واثبات ايمانه :

وهذا نطق بالوحي قبل صدوره من النبي صلى الله عليه وآله فإنه أخبر بذلك بعد مدة من قول أبي طالب ، والحديث وحي كالقرآن ، فثبت بهذه الاخبار والاشعار أن أبا طالب كان مصدقاً بنبوة النبي صلى الله عليه وآله وذلك كاف في نجاته[٤] .

---

(١) نهج البلاغة ج ٣ ص ١٧ دار التعارف .
(٢) إيمان أبي طالب (الحجة على المذاهب إلى تكفير أبي طالب) مقدمة الطبعة الثالثة ص ٢٢.
(٣) منية الراغب في إيمان أبي طالب ص ٦٢ الطبعة الثانية .
(٤) نفس المصدر ص ٦٠ .

وقال : فمن وقف على ما ذكره العلماء في ترجمته علم يقيناً انه كان على التوحيد ، وهكذا بقية آبائه إلى آدم ، وبهذا يعلم أن قول أبي طالب هو على ملة عبد المطلب اشارة إلى أنه على التوحيد ومكارم الاخلاق ، ولو لم يصدر من أبي طالب من الاشارات الدالة على توحيده الا قوله : وهو على ملة عبد المطلب كان ذلك كافيا[١] .

٣ ـ وقال التلمساني في حاشيته على الشفاء عند ذكر أبي طالب : لا ينبغي ان يذكر الا بحماية النبي صلى الله عليه وآله لأنه حماه ونصره بقوله وفعله ، وفي ذكره بمكروه أذية للنبي صلى الله عليه وآله ، ومؤذي النبي صلى الله عليه وآله كافر ، والكافر يقتل[٢] .

٤ ـ وقال أبو طاهر : من أبغض أبا طالب فهو كافر[٣] .

هذا ومن شاء الوقوف على المزيد من الاقوال فليرجع إلى الجزء السابع من الغدير وإلى كتاب منية الراغب في إيمان أبي طالب وكتاب الحجة على الذاهب إلى تكفير ابي طالب .

ثم إن هناك جوانب أخرى في حياة أبي طالب عليه السلام جديرة بالإكبار إلا أن لها مقاماً آخر .

وخلاصة القول إن إيمان أبي طالب حقيقة ثابتة لا يرتاب فيها إلا مريض القلب والايمان .

١٣ ـ عمار بن ياسر والتقية :

وهو أحد السابقين الأولين ، ومن الذين واكبوا مسيرة الاسلام منذ أيامها الأولى مع النبي صلى الله عليه وآله ، وختم حياته شهيداً في معركة الحق والباطل يوم صفين .

---

(١) منية الراغب في إيمان أبي طالب ص ٦٠ الطبعة الثانية .
(٢) نفس المصدر ص ٥٨ .
(٣) نفس المصدر .

وبلغ من المقام أن قال فيه النبي ﷺ : (عمار جلدة ما بين العين والأنف[١]) بل جعله مقياساً للحق ، فقال ﷺ : (تقتله الفئة الباغية)[٢] الأمر الذي جعل بعضهم ينتظر شهادة عمار ليحدد موقفه يوم صفين[٣] ، وقد علّل بعض الكتّاب انصراف الزبير يوم الجمل عن محاربة علي عليه السلام بأنه رأى عماراً في صفوف جيش الامام عليه السلام فترك المعركة خوفاً من قتله[٤] .

وليس غريباً أن يكون عمار كذلك ، بل الغريب أن لا يكون ، فهو الذي مُلىء حباً للحق وأهله وبذل حياته في سبيل الحق والدفاع عنه والموت دونه ، وقد لاقى من الشدائد والمحن ما أضطره إلى إعلان كلمة الكفر .

قال الزمخشري في كشافه بعد قوله تعالى : ﴿ إلا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان ﴾ : روي أن أناساً من أهل مكة فتنوا ، فارتدوا عن الاسلام بعد دخولهم فيه ، وكان فيهم من أكره وأجرى كلمة الكفر على لسانه وهو معتقد بالايمان ، منهم عمار بن ياسر وابواه ياسر وسميّة وصهيب وبلال وخباب وسالم عذبوا ، ... فأمّا عمار فأعطاهم ما أرادوا بلسانه مكرها[٥] .

وقال المراغي في تفسيره : فمن نطق بكلمة الكفر وقاية لنفسه من الهلاك وقلبه مطمئن بالإيمان لا يكون كافراً ، بل يعذر كما فعل عمار بن ياسر حين أكرهته قريش على الكفر فوافقها مكرها وقلبه مُليء بالايمان ، وفيه نزلت آية ﴿ ... من كفر بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان ... ﴾ ويدخل في التقية مداراة الكفرة والظلمة والفسقة وإلانة الكلام لهم والتبسم في وجوههم وبذل المال لهم

---

(١) بحار الانوار ج ٣١ ص ١٩٦ .
(٢) تنقيح المقال في علم الرجال ج ٢ ص ٣٢١ الطبع القديم .
(٣) نفس المصدر ص ٣٢١ .
(٤) الانتقال الصعب في المذهب والمعتقد ص ٢٤٠ الطبعة الاولى ١٤١٤ هـ . دار النخيل للطباعة والنشر بيروت ـ الحمرا .
(٥) الكشاف ج ٢ ص ٤٣٠ دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت .

لكفّ أذاهم وصيانة العرض منهم ، ولا يعدّ هذا من الموالاة المنهي عنها ، بل هو مشروع ، فقد أخرج الطبراني قوله صلى الله عليه وآله : ما وقى به المؤمن عرضه فهو صدقة[١] .

وقد ورد في روايات أهل البيت عليهم السلام أن ما جاء به عمار بن ياسر هو عين الصواب، ففي موثقة مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام ... والله ما ذلك عليه ، وماله إلا ما مضى عليه عمار بن ياسر حيث أكرهه أهل مكة وقلبه مطمئن بالايمان، فقال له النبي صلى الله عليه وآله عندها : يا عمار إن عادوا فعد ، فقد أنزل الله عذرك وأمرك أن تعود إن عادوا[٢] .

وفي موثقة محمد بن مروان قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : ما منع ميثم رحمه الله من التقية ، فو الله لقد علم أن هذه الآية نزلت في عمار وأصحابه ﴿ إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ﴾[٣] .

وهناك روايات أخرى بهذا المضمون وسيأتي ذكر بعضها في مباحث الكتاب.

المرحلة الثانية : التقية بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله

قلنا : إن التقية لا تخضع لزمن معين إلا أنها اقترنت بعد رحيل النبي صلى الله عليه وآله باسم أئمة أهل البيت عليهم السلام وشيعتهم إلى يوم الناس هذا ، ولا تحصى شواهدها كثرة ، حتى أن أغلب الأزمنة التي عاشها أئمة أهل البيت عليهم السلام[٤] وشيعتهم كانت على التقية .

والذي نؤكد عليه ـ بعد كل ما ذكرنا ـ أن التقية لم تكن وليدة فكرة مذهبية

---

(١) تفسير المراغي ج ١ ص ١٣٧ الطبعة الثانية دار إحياء التراث العربي .
(٢) وسائل الشيعة ج ١١ باب ٢٩ من أبواب الامر والنهي الحديث ٢ .
(٣) نفس المصدر الحديث ٣ .
(٤) كما في سكوت الامام علي عليه السلام عن حقه في الخلافة مدة طويلة ، وفي قضية التحكيم بعد معركة النهروان ، وفي صلح الامام الحسن عليه السلام مع معاوية بن أبي سفيان ، وفي سكوت الامام الحسين عليه السلام بعد شهادة الامام الحسن عليه السلام في زمان معاوية ، وفي ولاية العهد للامام الرضا عليه السلام وغيرها من القضايا والأحداث التي عاشها أئمة أهل البيت عليهم السلام .

انبثقت عن الخلاف القائم بين مذاهب المسلمين كما يحلو للبعض أن ينعتها بذلك ، وليست هي غطاءً يخفي وراءه تنظيماً سريّاً يهدف إلى هدم الدين وتقويض دعائمه كما يرجف بذلك آخرون أو يحاول الإرجاف ، بل هي أمر فطري أكّده القرآن وأيّده البرهان .

وإذا كانت التقية قد اقترنت باسم الشيعة بعد وفاة النبي ﷺ ، فليس لأن الشيعة هي الاساس فيها ، وإنما هي إحدى الضحايا التي اضطرتها الظروف العصيبة لممارسة التقية على مرّ الزمان ، كنتيجة طبيعية لما لاقاه الشيعة في سبيل الحفاظ على منهجها عبر التاريخ ، وهناك عوامل عديدة ساهمت بصورة مباشرة وغير مباشرة في اقتران التقية باسم الشيعة .

إن الشيعة الإماميّة ـ وهي الفئة المؤمنة ـ التي انتهجت طريقاً رسمه لها قادتها ـ الأئمة المعصومون عليهم السلام ـ وكان طريقاً صعباً ـ أرادت الحفاظ على السير قدماً فيه لتقطعه إلى نهايته ، فاستسهلت فيه كل عسير ، واسترخصت من أجله كل ثمين ، لأن غايته أشرف الغايات ، ونهايته اسعد النهايات ، وكان لزاماً عليها أن تدفع ضريبة ولائها لأهل البيت الطاهر ، وتتحمل في سبيل ذلك كلّ مشقة وعناء، ولم يكن ذلك نتيجة جبر أو إكراه، بل كان بمحض القناعة والرضا والإرادة، اقتداء بمسيرة أئمة الهدى عليهم السلام في سيرتهم واستجابة لنداء القرآن والرسول ﷺ .

إن تاريخ الشيعة كما هو حافل بالعطاء في مجالات الفكر والعلم والعمل كذلك هو حافل بالمآسي والآلام ، فقد صبّ أعداؤهم عليهم العذاب صبّا ، ولم يألوا جهداً في التنكيل بهم ، قتلاً وسجناً وتشريداً ، حتى اصطبغت صفحات التاريخ بدمائهم الزاكية ، وضاقت بهم غياهب المعتقلات ، وشتتوا لا يلجأون إلى مأوى ، في محاولات مسعورة من أعدائهم لمحو كل أثر لهم في الوجود ، لا لشيء إلا لأنهم قالوا ربنا الله ثم استقاموا .

وإن الشرارة ألتي اذكت نار التقية ، وأصبحت بعد ذلك مقترنة بالشيعة بدأت برحيل النبي صلى الله عليه وآله ولقائه بالرفيق الأعلى ، حينما أقصي أمير المؤمنين عليه السلام عن منصب قيادة الأمة بالحق ومع الحق وإلى الحق فالتزم الصمت عن المطالبة بحقه إبقاءاً على الدين ، وحفاظاً على مبادىء السماء ، والا فقد كان بمقدوره أن يشعلها حرباً لا هوادة فيها ـ وهو الفارس المهاب ـ لتكون بعد ذلك فتنة لا ينجو منها أحد ، بيد أنه ـ وعند تزاحم المقتضيات ـ آثر السكوت وإن جُهل قدره ومقامه أو سُلب حقه المشروع .

ولم يكن أمير المؤمنين عليه السلام قد خسر في ذلك شيئاً ، فما كانت الخلافة لتضيف إلى مقامه شأناً ، أو ترفع من قدره مقدارا ، فهو علي وكفى به تعريفاً . وإنما وقع الخسران على الناس ، حيث حرموا أنفسهم وأضاعوا حظهم ، ﴿ **وألّو استقاموا على الطريقة لأسقيناهم ماء غدقاً** ﴾[1] (ويعرف التّالون غبّ ما أسسه الأولون)[2] .

وتوالت الاحداث مؤلمة ، على علي وأولاد علي ، وشيعة علي ، وكأنما لم يكن علي أخا الرسول صلى الله عليه وآله ونفسه وقرين بضعته وباب مدينة علمه وحامل لوائه ، وكأنما لم يكن أولاد علي عليه السلام ذريّة الرسول صلى الله عليه وآله وعترته والقربى الذين أمر الله بمودتهم ومحبتهم[3] ، وكأنما لم يكن شيعة علي عليه السلام هم الذين صدّقوا الرسول فيما قال واتبعوه فيما أمر .

وتمخضت تلك الاحداث المؤلمة عن مصرع علي في محرابه ، وقتل اولاده غيلة وصبراً ، وتشريد شيعته في الآفاق .

---

(١) سورة الجن آيه ١٥ .

(٢) من خطبة الصديقة فاطمة الزهراء عليها السلام لاحظ كشف الغمة في معرفة الأئمة ج ١ ص ٤٩٤ المطبعة العلمية قم ١٣٨١ هـ .

(٣) اشارة الى قوله تعالى : ﴿ قل لا اسألكم عليه أجراً إلا المودة في القربى ﴾ سورة الشورى آية ٢٣ .

صور من الظلم والمعاناة :

ويحدثنا التاريخ عن فجائع مروعة ، لولا أنها وصلت إلينا عن طرق الثقاة لكانت ضروباً من الخيال والأساطير (لقد بلغت الأمور حداً استقرت فيه قناعة عامة لدى الأكثرية بأن الرافضة ويعنون بهم الشيعة هم من مذهب خارج عن الإسلام، وبالتالي فليس ثمة أيّة حرمة لنفوسهم وأعراضهم وأموالهم ، وعلى أثر هذه القناعة المجحفة والاعتقاد الظالم هدرت دماء مئات الآلاف من الأبرياء حتى بات من الصعب أن تجد بقعة وإن كانت في أطراف العالم الاسلامي لم تلطخ بدماء الشيعة)(١) .

ويرسم لنا الامام الباقر عليه السلام صورة عما لاقاه آل البيت عليهم السلام وشيعتهم من الأذى والاضطهاد ، قال ابن أبي الحديد : وقد روي أن أبا جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام قال لبعض أصحابه : يافلان ، ما لقينا من ظلم قريش إيانا وتظاهرهم علينا ، وما لقي شيعتنا ومحبّونا من الناس ! إن رسول الله صلى الله عليه وآله قبض وقد أخبر أنّا أولى الناس بالناس ، فتمالأت علينا قريش ، حتى أخرجت الأمر من معدنه ، واحتجت على الأنصار بحقنا وحجتنا ، ثم تداولتها قريش واحد بعد واحد ، حتى رجعت إلينا فنكثت بيعتنا ونصبت الحرب لنا ، ولم يزل صاحب الأمر في صعود كئود حتى قتل، فبويع الحسن ابنه وعوهد ثم غدر به ، وأسلم ، ووثب عليه أهل العراق ، حتى طعن بخنجر في جنبه ، ونهبت عسكره ، وعولجت خلاخيل أمهات أولاده ، فوادع معاوية وحقن دمه ودماء أهل بيته ، وهم قليل حقٍ قليل ، ثم بايع الحسين عليه السلام من أهل العراق عشرون ألفاً ، ثم غدروا به ، وخرجوا عليه ، وبيعته في أعناقهم وقتلوه ثم لم نزل ـ أهل البيت ـ نُستَذَل ونُستَظام ، ونقصَى ونُمتَهن ، ونُحرَم ونُقتَل ، ونخاف ، ولا نأمن على دمائنا ودماء أوليائنا ، ووجد الكاذبون

---

(١) الشيعة ـ نص الحوار مع المستشرق كوربان ـ ص ٧٠ الطبعة الاولى المترجمة .

الجاحدون لكذبهم وجحودهم موضعاً يتقربون به إلى أوليائهم وقضاة السوء وعمّال السوء في كل بلدة ، فحدثوهم بالأحاديث الموضوعة المكذوبة ، ورووا عنّا ما لم نقله ، وما لم نفعله ، ليبغّضونا إلى الناس ، وكان عظم ذلك وكبره زمن معاوية بعد موت الحسن عليه السلام فقتلت شيعتنا بكل بلدة ، وقطعت الأيدي والأرجل على الظنّة ، وكان من يذكر بحبنا والانقطاع إلينا سجن ، أو نهب ماله ، أو هدمت داره ، ثم لم يزل البلاء يشتد ويزداد إلى زمان عبيد الله بن زياد، قاتل الحسين عليه السلام ، ثم جاء الحجاج فقتلهم كل قتلة ، وأخذهم بكل ظِنّة وتهمة ، حتى إن الرجل ليقال له : زنديق أو كافر ، أحبّ إليه من أن يقال له : شيعة علي ، وحتى صار الرجل الذي يذكر بالخير ـ ولعلّه يكون ورعاً صدوقاً ـ يحدث بأحاديث عظيمة عجيبة، من تفضيل بعض من قد سلف من الولاة، ولم يخلق الله تعالى شيئاً منها، ولا كانت ولا وقعت وهو يحسب أنها حق لكثرة من قد رواها ممن لم يعرف بكذب ولا بقلة ورع[١].

ولقد حوت صفحات التاريخ من الأحداث ماينـدى له جبين الشّرف والانسانية خجلا، وإن منها لما تعفّ المروءة حياء من ذكره ، وإن منها لما يفتت الأكباد.

وتكاد تتفق كلمة المتسلطين على رقاب الأمة على مناهضة الشيعة والسعي الحثيث لطمس معالمهم يتوارثه الأجيال جيل بعد جيل .

ومما ينبغي إلفات الانظار إليه أن الشيعة الإمامية وإن كانت تُعدّ أقليّة ـ من حيث العدد ـ بالقياس الى بعض من عداها ، إلا أن ذلك لا يعني شيئاً في مقياس تقييم الحقائق والأشخاص ، فليست الأقليّة عنصر ضعف في الحجة والبرهان ، كما أن الأكثرية ليست دليلاً على الأحقية والصواب ، بل قد يكون الامر على العكس تماماً ، وفي النصوص الدينية ما يؤكد هذا المعنى ، فقد ورد في العديد من الآيات

---

(١) شرح نهج البلاغة ج ١١ ص ٤٣ الطبعة الاولى ـ دار إحياء التراث العربية .

القرآنية مدح[١] الأقليّة والثناء عليهم، بينما جاء الذم[٢] للأكثرية، مضافاً إلى أن ما تمخض عن الوقائع والاحداث يؤيد هذه الحقيقة، فإن الاكثرية هي التي حاربت النبيّ ﷺ وهضمت علياً عليه السلام وظلمت الزهراء عليها السلام، وإن الأكثرية هي التي اعتدت على الحسن عليه السلام وقتلت الحسين عليه السلام، وإن الأكثرية هي التي شردّت أهل البيت وأذاقتهم الويلات، وارجع الى ما سطره التاريخ لتقف على هذه الحقيقة في كل زمان ومكان، وهي أن الأكثرية ما كانت ولن تكون المقياس في التقييم والترجيح.

أقول: إن هذا الاتفاق ــ من قبل الفئات التي أحكمت القبضة على زمام الامور ــ على اتخاذ علي عليه السلام وأولاده وشيعته أعداء أدّى إلى اتّباع مختلف الوسائل والاساليب في القهر والبطش والاضطهاد، وعلى مر العصور ابتداء من قضية مالك بن نويرة[٣]، وما سبقها، وما أعقبها من أحداث وإلى يومنا هذا.

فمّا يحدثنا به التاريخ في العهد الأموي: أن معاوية بن أبي سفيان دعا بُسر بن أرطأة وكان قاسي القلب سفّاكاً للدماء، لا رأفة عنده، ولا رحمة، فوجهه إلى اليمن وأمره أن يأخذ طريق الحجاز والمدينة ومكة، حتى ينتهي إلى اليمن، وقال له: لا تنزل على بلد أهله على طاعة عليّ إلا بسطت عليهم لسانك، حتى يروا أنهم لا نجاة لهم منك، وأنك محيط بهم، ثم اكفف عنهم وادعهم إلى البيعة لي فمن

---

(١) منها قوله تعالى: ﴿ وقليل من عبادي الشكور ﴾ سورة سبأ آية ١٣ ومنها قوله تعالى: ﴿إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم ﴾ سورة ص آية ٢٤، ومنها قوله تعالى: ﴿ وما آمن معه إلا قليل ﴾ سورة هود آية ٤٠ وغيرها من الآيات.

(٢) منها قوله تعالى: ﴿ إن في ذلك لآية وما كان اكثرهم مؤمنين ﴾ سورة الشعراء آية ٨، ومنها قوله تعالى: ﴿ لقد جئناكم بالحق ولكن أكثركم للحق كارهون ﴾ سورة الزخرف آية ٧٨ ومنها قوله تعالى: ﴿ وما وجدنا لاكثرهم من عهد وإن وجدنا أكثرهم لفاسقين ﴾ سورة الأعراف ١٠٢ وغيرها كثير.

(٣) راجع تفاصيل القضية ومصادرها الشيعية والسنية في البحار ج ٣٠ ص ٤٧١ ـ ٤٩٥ الطبعة الاولى المحققة.

أبي فاقتله، واقتل شيعة علي حيث كانوا.

وسار بسر بن أرطاة حتى دخل المدينة فخطب الناس وشتمهم وتهدّدهم... ثم شتم الأنصار فقال: يا معشر اليهود وأبناء العبيد بني زريق، وبني النجار، وبني سالم، وبني عبد الاشهل، أما والله لأوقعنّ بكم وقعة تشفي غليل صدور المؤمنين وآل عثمان، أما والله لأدعنّكم أحاديث كالأمم السالفة...

وفي طريقه الى مكة قتل رجالاً، وأخذ أموالاً، حتى إذا دخل مكة أدخل في قلوب أهلها الرعب والخوف، وتركهم متوجهاً بجيشه نحو اليمن حيث شيعة أمير المؤمنين.

ويتفق المؤرخون على أن بُسر بن أرطاة عاث فيالیمن فساداً وأهلك الحرث والنسل، فقد غار على همدان وسبى نساءهم، فكن أول مسلمات سبين في الإسلام، وقتل أحياء من بني سعيد، وروى أبو عمر الشيباني باسناده عن أبي ذر: أنه دعا وتعوّذ في صلاة صلاها، أطال قيامها وركوعها وسجودها، فسؤل ممّ تعوذت وفيم دعوت؟ قال: تعوذت بالله من يوم البلاء يدركني، ويوم العورة أن أدركه، فقيل له: وما ذاك؟ فقال: أما يوم البلاء فتلتقي فئتان من المسلمين فيقتل بعضهم بعضا، وأما يوم العورة فإن نساءً من المسلمات يُسبين فيكشف عن سوقهن، فأيتهن كانت أعظم ساقاً اشتُريت على عظم ساقها، فدعوت الله أن لا يدركني هذا الزمان... ثم أرسل معاوية بُسر بن أرطأة إلى اليمن فسبى نساء مسلمات فأقمن في السوق.

ووجد ابنين لعبيد الله بن العباس صبيّين، فأخذهما بُسر لعنه الله وذبحهما بيده بمدية كانت معه، فأصاب أم حكيم بنت قارظ ـ زوجة عبيد الله ـ ولهٌ على ابنيها، فكانت لا تعقل ولا تصغي إلا إلى قول من أعلمها أنهما قد قتلا، ولا تزال تطوف في المواسم تنشد الناس ابنيها بهذه الأبيات:

يـامن أحسّ بـابني اللـذين هـما كالدرتين تشظّى عنهما الصّدف

يـامن أحسّ بـابني اللـذين هـما سمعي وقلبي فقلبي اليوم مردهف

يـامن أحسّ بـابني اللـذين هـما مخّ العظام فمخي اليوم مختطف

نبّئت بُسراً وماصدّقت مـازعموا مـن قولهم ومن الإفك الذي اقـترفوا

أنحى على ودجَي ابـنيّ مـرهفة مشـحوذة وكـذاك الافك يـقترف

حـتى لقـيت رجـالاً مـن أُرومـته شُمّ الأنوف لهم في قومهم شرف

فــالآن ألعـن بُسـراً حـقّ لعـنته هذا لعمر أبي بسر هـو السّـرف

مــن دلّ والهــة حــرّى مــولهة على صبيين ضلاّ إذ غدا السّلف

قالوا: ولما بلغ علي بن أبي طالب عليه السلام قتل بسر الصبيين جزع لذلك جزعاً شديداً ودعا على بسر لعنه الله ...[1].

هذه صورة تنبئك عما تلاها من أحداث، فإذا كان هذا بعض ما فعله سيد الأمويين معاوية فما ظنك بمن جاء من بعده!؟

ومما يحدّث به التاريخ في العهد العباسي: أن المنصور لمابنى الأبنية ببغداد جعل يطلب العلوية طلباً شديدا، ويجعل من ظفر به منهم في الاسطوانات المجوّفة المبنية من الجص والآجر، فظفر ذات يوم بغلام منهم حسن الوجه، عليه شعر أسود من ولد الحسن بن علي بن أبي طالب عليه السلام فسلّمه إلى البنّاء الذي كان يبني له وأمره أن يجعله في جوف اسطوانة بمشهده، فجعله البناء في جوف اسطوانة فدخلته رقة عليه ورحمة له، فترك في الاسطوانة فرجة يدخل منها الرّوح، وقال للغلام: لا بأس عليك، فاصبر فإني سأخرجك من جوف هذه الاسطوانة إذا جنّ الليل، ولما جنّ الليل جاء البنّاء في ظلمته وأخرج ذلك العلوي من جوف تلك الاسطوانة، وقال له: إتّق الله في دمي ودم الفعلة الذين معي، وغيّب شخصك،

---

(١) الغدير ج ١١ ص ١٧ ـ ٢٠ الطبعة الخامسة ١٣٧٢ هـ نقلاً عن عدة مصادر.

فإني إنما أخرجتك في ظلمة هذه الليلة من جوف هذه الاسطوانة لأنّي خفت إن تركتك في جوفها أن يكون جدك رسول الله صلى الله عليه وآله يوم القيامة خصمي بين يدي الله عز وجل ، ثم أخذ شعره بآلات الجصّاصين كما أمكن ، وقال له : غيّب شخصك وانجُ بنفسك ، ولا ترجع إلى أمك ، قال الغلام : فإن كان هذا هكذا فعرّف أمي أني قد نجوت وهربت لتطيب نفسها ، ويقلّ جزعها وبكاؤها إن لم يكن لعودي إليها وجه ، فهرب الغلام ولا يُدرى أين قصد من أرض الله ، ولا إلى أي بلد وقع ، قال ذلك البنّاء : وقد كان الغلام عرّفني مكان أمه وأعطاني العلامة شعره ، فانتهيت إليها في الموضع الذي كان دلّني عليه ، فسمعت دويّاً كدويّ النحّل من البكاء ، فعلمت أنها أمّه فدنوت منها وعرّفتها خبر ابنها وأعطيتها شعره وانصرفت[١] .

وغيرها من الفجائع التي عاناها العلويون إبّان الحكم العباسي ، وقد ذاق أئمة أهل البيت عليهم السلام ألواناً من القهر والإضطهاد حتى استشهد ستة منهم على أيدي حكام بني العباس ، وكانت شهادة بعضهم في غياهب السجون ، وهكذا كان بنو العباس مع بني عمهم آل أبي طالب ، وقد وضع أبو الفرج الاصفهاني كتاباً سمّاه مقاتل الطالبيين ذكر فيه أسماء العشرات ممن قتل أيام بني العباس من العلويين ، وأما من قتل من شيعتهم فحدّث عن ذلك ولا حرج .

ومما يحدّث به التاريخ أيضاً في العهد العثماني[٢]: أن السلطان سليم كان شديد التعصب على أهل الشيعة ، ولاسيما أنه كان في تلك الأيام قد انتشرت بين رعاياه تعاليم شيعية تتنافى مع مذهب أهل السنة ، وكان قد تمسك بها جماعة من الأهالي ، فأمر السلطان سليم بقتل كل من يدخل في هذه الشيعة فقتلوا نحو أربعين ألف رجل،

---

(١) بحار الانوار ج ٤٧ ص ٢٠٦ الطبعة الاسلامية نقلاً عن عيون أخبار الرضا عليه السلام .

(٢) تنسب الدولة العثمانية ـ التي تأسست سنة ٦٩٩ هـ ـ إلى عثمان الأول بن أرطغرل مؤسس السلالة العثمانية وكانوا أول أمرهم أمراء على البلاد التركية ثم استقلوا بالخلافة سنة ٩٢٣ هـ، راجع دائرة معارف القرن العشرين ج ٢ ص ٥٤٦ ـ ص ٦٦٧ الطبعة الثالثة ، دار المعرفة ـ بيروت .

وأخرج فتوى شيخ الاسلام بأنه يؤجر على قتل الشيعة وإشهار الحرب ضدهم[١].

ويقول الشيخ المظفّر في كتابه (تاريخ الشيعة) : ولا تسل عما لقيته الشيعة من ذريع الفتك عندما استلبه (العراق) العثمانيون في هذه المرة (عام ١٠٤٥ هـ) وهذه النكبة الكبرى إحدى النكبات الفظيعة التي شاهدها الشيعة في أدوار حياتهم من جرّاء المذهب وما أكثرها[٢].

ويستعرض جملة من النكبات التي ذهب ضحيتها الآلاف من الشيعة في مناطق أخرى ويقول : وهكذا استمر التشيع في حلب رفيع البناء ، لم تقلعه تلك الهزّات العنيفة ، ولم تردمه تلك العواصف الشديدة ، إلى أن أفتى الشيخ نوح الحنفي في كفر الشيعة واستباحة دمائهم واموالهم تابوا أو لم يتوبوا ، فزحفوا على شيعة حلب وأبادوا منهم أربعين ألفاً أو يزيدون ، وانتهبت أموالهم ، وأخرج الباقون منهم من ديارهم ... وأختبأ الشيعة في أطراف حلب في هذه القرى والبلدان ، ولم يبق في حلب شيعي أبداً ... ويوجد اليوم في حلب قليل من الشيعة سكنوها بعد تلك الحادثة المؤلمة ، وهذه إحدى الوقائع الممضّة التي شاهدها الشيعة من أجل ولائهم لأهل البيت وتمسكهم بعرى مذهبهم ... وهاجم الأمير ملحم بن الأمير حيدر بسبب هذه الفتوى جبال عاملة عام (١٠٤٨ هـ) ، فانتهك الحرمات واستباح المحرمات يوم وقعة قرية أنصار فلا تسل عما أراق من دماء ، واستلب من أموال ، وانتهك من حريم ، فقد قتل ألفاً وخمسمائة ، وأسر ألفاً واربعمائة ، فلم يرجعوا حتى هلك في الكنيف ببيروت[٣].

وأما الجرائم البشعة التي أحدثها الجزّار في لبنان وأهلك فيها الحرث والنسل فقد سود فيها صفحات من التاريخ .

ولا تكاد تقف على حقبة زمنية مرت على شيعة أهل البيت عليهم السلام في أي بقعة

---

(١) الامام الصادق والمذاهب الاربعة ج ١ ص ٢٤٤ الطبعة الثانية ١٣٩٠ هـ.
(٢) تاريخ الشيعة ص ٨٣ منشورات مكتبة بصيرتي ـ قم .
(٣) نفس المصدر ص ١٤٧ .

من بقاع الأرض إلا وقد اصطبغت بدمائهم وكانوا فيها ضحايا البطش والقهر والاضطهاد ، فإذا كان هذا حال الشيعة عبر التاريخ فماذا تراهم فاعلين ؟؟ .

لقد كانت التقية أنجع وسيلة لحفاظ الشيعة على عقائدهم وأرواحهم بالقدر الممكن حيث استطاعوا من خلالها الإبقاء على أنفسهم ، ولم يكن ثمة مناص عنها إذا ما أرادوا أن يعيشوا كسائر الناس .

إن التقية أمر فرضته الظروف القاسية والأجواء الرهيبة التي مر بها الشيعة عبر التاريخ ، وقد دفعوا إليها دفعاً اضطرهم إلى مسايرة الجائرين في الظاهر ابقاءً على أنفسهم وحفاظاً على أرواحهم وأعراضهم ، وقلوبهم مطمئنة بالإيمان ، ولم يكن ذلك بدعاً من الفعل ، ولا تنكّراً للفطرة ولا خلافاً لقوانين الاسلام وتعاليمه ، ولعمر الحق إن قضية التقية أمر لامراء فيه غير أن المغرضين أرادوا نبز الشيعة بها فكان مآلهم الخسران .

هذا كله ما لم تكن هناك مصلحة أهم من الإبقاء على النفس ، وغاية أسمى يسترخص من أجلها كل ثمين ، الأمر الذي يفسر لنا إقدام البعض على معانقة الموت واستقبال أهواله في علميّات فدائية حدّدها الشّارع الحكيم وعيّن مواطنها.

شبهات مغرضة :

ولكن مع ذلك قد نجد بعض من لا يبصر أبعد من أنفه يتخّذ من التقية موضوع نبز وافتراء ، فيتّهم الشيعة بالنفاق لقولهم بالتقية ، لأن ملاكها إظهار خلاف ما انطوت عليه النفس وانعقد عليه القلب ، وهو عبارة أُخرى عن النفاق. وقد فات هذا القائل أن معنى النفاق هو عبارة عن إظهار الايمان وإخفاء الكفر[1] ، وأما التقية فهي وسيلة اتقاء مع اطمئنان القلب بالإيمان ، وقد تضطر الانسان لاظهار الكفر ومجاراة من يخافه ويخشاه في القول والعمل ، على أن

---

(١) مجمع البحرين ج ٥ ص ٢٤١ الطبعة المحققة الثانية .

القرآن الكريم قد تحدّث عن النفاق والمنافقين ووعدهم بالدرك الأسفل من النار، بينما تحدّث عن أولئك الذين مارسوا التقية فأثنى عليهم وآتاهم أجرهم مرتين، فليست التقية ـ مفهوماً ومصداقاً ـ تلتقي مع النفاق في شيء أبداً.

وقد يحلو للبعض أن يصم التقية بأنها تنطوي على تنظيم سرّي يهدف إلى تقويض الدين وزعزعة أركانه ببث الأفكار الهدّامة للدين في الخفاء.

أقول: إن الشيعة الإمامية أتقى وأبرّ من أن تدنّس شرف ولائها لاهل البيت الطاهر عليهم السلام بذلك، فإنها قد اعتصمت بحبل الله المتين، واستسهلت في سبيله كل عسير، وما فتىء تاريخها حافلاً بمواقف التضحية والفداء دفاعاً عن حريم الدين والمعتقد الحق.

وتتهاوى كل الافتراءات التي تلصق بالشيعة في ممارستهم لهذا المبدأ، فإنها ما مارست التقية في سيرتها العملية في بعض الظروف إلا لأجل الإبقاء على نفوسها حيث دفعت إلى ذلك دفعاً، واضطرها إليها جور الجائرين واستبداد الظالمين، ولو أن هؤلاء الذين يحلو لهم هذا النوع من العبث السخيف لاقوا بعض ما لاقاه الشيعة في حياتهم عبر تاريخهم المرير لعرفوا وعلموا أن ما يفعله الشيعة لا يعدو الحق ولا يحيد عن الصواب.

ثم إن التقية حافظت على قيم الإسلام وتعاليمه، واستطاع رجال الشيعة في تاريخهم أن يساهموا في صيانة الدين والدفاع عنه والمحافظة عليه من عبث العابثين، وتكون التقية بذلك قد أسدت للدين خدمة جُلّى ستبقى آثارها حيّة إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

التقية في الفقه الامامي:

إن المعاناة الروحية والجسدية التي واجهها الشيعة في تاريخهم المظلوم دفعت بأئمتهم عليهم السلام من أجل الحفاظ على شيعتهم إلى بيان الاحكام في صورتين:

الاولى: بيانها في الصورة الصريحة الواضحة، كما جاء بها النبي صلى الله عليه وآله، وكما

هي في القرآن الكريم ، وهي المعبر عنها بالاحكام الاوليّة ، وذلك في حالات الأمن من العدو والاطمئنان من تربّصه أو انشغاله بغيرهم ، وهذا ما نجده في الموسوعات الشيعية الرّوائية، فإنها زاخرة ببيانات الأئمة عليهم السلام في مختلف شؤون الحياة.

الثانية : بيانها وقد أرتدت لباس التقية وهي المعبّر عنها بالاحكام الثانوية في بعض وجوهها ، وذلك في حالات الخوف والتربّص بالأئمة عليهم السلام وشيعتهم ، وقد امتزجت الروايات في التبويب والتصنيف مما أدّى إلى ظهور التعارض البدوي بينها في بعض جهاته ، الأمر الذي احتاج ـ في عملية الفصل بين الصورتين ـ إلى مهارة فقهية وتضلع راسخ في معرفة ما يتناسب ومذهب أهل البيت عليهم السلام من غيره ، ورد كل حكم إلى منشئه، ويحتاج إلى قدرة علمية فائقة وذوقاً فقهياً رفيعاً لمعرفة الضوابط وعمليات الجمع بين الروايات مما جعل البحث في ذلك شاقاً وعسيراً .

وقد بحث فقهاء الامامية قدس الله أسرارهم ـ على مر تاريخهم المعطاء ـ مسألة التقية بجميع أبعادها في جميع أبواب الفقه إلا أن أبحاثهم جاءت بحسب اقتضاء المناسبة فكانت مبعثرة في جميع أبواب الفقه ولم تنتظم في سلك عقد واحد، ومن هنا جاء هذا الكتاب ليكون نواة في هذا المجال ، ورائد السبق في هذا المضمار حيث يقوم بحصر جميع موارد التقية في الفقه الإمامي الواردة في روايات أهل البيت عليهم السلام على نحو استدلالي لوحظت فيه جميع الأدلة الأخرى .

ويمكننا ايجاز منهجية الكتاب على النحو التالي :

اولاً : بيان أصل الحكم الاولي والدليل عليه في المسألة المبحوث عنها .

ثانياً : الاشارة إلى جهات الاختلاف فيها .

ثالثاً: ذكر ما عليه العامة ـ في أغلب الاحيان ـ وبيان جهة اختلافهم مع الخاصة.

رابعاً : بيان الحكم عند عروض التقية وما يترتب عليه من الآثار .

وستقف ـ قارئي العزيز ـ على مواطن ذلك في صفحات هذا الكتاب .

وهذا هو الجزء الأول من هذا الكتاب ويتناول موضوع التقية في أصول الدين والتقية في بعض الفروع وهي الطهارة والصلاة والصوم والحج والزكاة ،

وأما بقية الفروع وما يتعلق بها من المسائل والأحكام ففي ما سيليه .

وهذا الكتاب هو مجموعة المحاضرات الفقهية التي كان سماحة العلامة الاستاذ آية الله الحاج الشيخ مسلم الداوري دام ظله ، يتفضّل بها في مجلس بحثه اليومي في الحوزة العلمية في عش آل محمد صلى الله عليه وآله بقم المقدسة .

وإن من الطاف الله تعالى ـ وله الحمد ـ أن حالفني التوفيق للتشرف بالحضور في مجلس البحث وتدوين هذه المحاضرات تحت إشرافه ورعايته .

وقد حظيت من قبل بشرف تدوين محاضراته في علم الرجال وكان من ثمراتها المباركة كتاب أُصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق .

وكنت قد ذكرت في مقدمته طرفاً من حياة شيخنا الاستاذ دام ظله ، والتي كانت أنموذجاً يحتذى في الدأب والجد في العلم والعمل ، وهو مصداق من أعطى العلم كلّه ، ورهن حياته في خدمة مدرسة أهل البيت عليهم السلام وفقه آل محمد صلى الله عليه وآله .

أسأل الله الكريم المنّان أن يديم ظله وارفاً ، وأن ينفع ببركاته أبناء الحوزات العلمية المقدسة ، كما أسأله تعالى أن يشمل بعين رعايته هذا الجهد وينظر إليه نظرة القبول والرضا، وأن يكون موضعاً لعناية السادة الاطهار عليهم السلام ولا سيما بقية الله في أرضه إمام العصر وصاحب الزمان أرواحنا فداه ، وأن يجعله عملاً خالصاً لوجهه الكريم .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وصلى الله على محمد وآله

الطاهرين

محمد علي المعلم

عـش آل محمد ـ قم المقدسة

٢٠ جمادى الثانية ١٤١٧ هـ

المدخل

التقية وأدلتها

* التحديد اللغوي والاصطلاحي للتقية
* الادلة الاربعة على مشروعية التقية بل وجوبها
* دفاع عن حريم التشيع
* فهرسة إجمالية لفصول الكتاب
* الموارد المستثناة من حكم التقية
* منهجية البحث في هذا الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف خلقه محمد وآله الطاهرين .

التقية في اللغة والاصطلاح :

اختلف في تحديد لفظ التقية ، من جهة كونه مصدراً أو اسم مصدر ، فالذي يظهر من شيخنا الأنصاري ﷺ : أنّ التّقيةّ اسم لاتق يتقي[1] .

والذي يذهب إليه السيد الأستاذ ﷺ : أن التقية مصدر تقي يتقي والاسم التقوى ، وهي مأخوذة من الوقاية وتاؤها بدل من الواو[2] .

والمستفاد من المعاجم اللغوية أن التقية مصدر ثان لتقي أتقي ، والأسم هو التقوى .

قال في القاموس : واتَّقَيْتُ الشيءَ وَتَقيْتهُ أتَّقيه وأتْقِيه تُقىً وتَقِيّةً وتِقاءً ككساء حَذِرْتهُ ، والأسم التَّقْوَى[3] .

وقال في اللسان : وقد توقَّيتُ واتَّقَيتُ الشيء وتَقَيْتهُ أتَّقيه واتْقِيه تُقىً وتَقِيّةً وتقاء : حذرته ، الأخيرة عن اللحياني ، والاسم التقوى ، التاء بدل من الواو والواو بدل من الياء[4] .

وجاء في بعض الكتب اللغوية : أن مصدر اتقيت هو الإتقاء .

قال في المصباح : اتقيت الله اتقاءً ، والتقية ، والتقوى اسم منه والتاء مبدلة من واو ، والأصل وقوى من وقيت لكنه أبدل ولزمت التاء في تصاريف الكلمة ،

---

(١) رسالة في التقية وهي مطبوعة ضمن كتاب المكاسب ص ٣٢٠ الطبع القديم .
(٢) التنقيح في شرح العروة الوثقى ج ٥ ص ٢٥٣ الطبعة الثانية .
(٣) القاموس المحيط ج ٤ ص ٥٨٢ الطبعة الأولى .
(٤) لسان العرب ج ١٥ ص ٣٧٨ الطبعة الأولى .

والتقاة مثله وجمعها تُقى ...[١].

وقال في المجمع : والتقوى فَعْلَى كنجوى ، والأصل فيه وقوى من وقيته : منعته قلبت الواو تاء ، و كذلك تقاة ، والأصل وقاة ، قال تعالى : ﴿ إِلَّا أَنْ تَتَّقُواْ مِنهُم تُقَاةَ ﴾[٢] ، أي اتقاءً مخافة القتل ، وجمع التقاة تقى كطلى للاعناق وقرئ تقية، والتقية والتقاة اسمان موضوعان موضع الاتقاء[٣].

ويقرّب هذا المعنى : أنّ الوارد في كثير من الروايات أنسب بالاسم المصدري ، كقوله عليه السلام : (التقية ديني ... الخ) و (التقية ترس المؤمن) و (التقية حرز المؤمن) وغير ذلك من الموارد التي وردت محكوماً عليها بنحو الإخبار أو متعلقة للحكم كسائر المتعلقات مثل الصّلاة والصّوم والحجّ وغيرها .

وعلى كل تقدير فالتقوى أو التقية أو الإتقاء لها معنيان أحدهما عام ، والآخر خاص ، أما المعنى الأول فهو التحفّظ والحذر من الوقوع في المحرمات والإخلال بالواجبات ، وبعبارة أخرى : أن يجعل الإنسان بينه وبين غضب الله حاجزاً ، وهذا إنما يتم بالعمل الصالح .

وقد أسند هذا المعنى في الكتاب العزيز إلى الله تعالى في آيات كثيرة ، ومنها: ﴿ واتقوا الله ﴾[٤] ، ﴿ واتقّوني يا أولي الألباب ﴾[٥] ، ﴿ يا أيها الناس اتّقوا ربّكم ﴾[٦] ، وغيرها من الآيات .

وهذا المعنى يشمل بمقتضى عمومه ، التحفّظ عن كل ضرر ، و الإتّقاء من كلّ مايخاف ويخشى ، دينياً كان أو دنيوياً ، وليس لهذا المعنى حكم شرعّي

---

(١) المصباح المنير ج ٢ ص ٩٢٢ الطبعة السابعة .
(٢) سورة آل عمران آية ٢٨ .
(٣) مجمع البحرين ج ١ ص ٤٥٢ الطبعة المحققة الثانية ١٣٩٥ هـ.
(٤) سورة البقرة آية ١٩٤ .
(٥) سورة البقرة آية ١٩٧ .
(٦) سورة النساء آية ١ .

مولوي بل حكمه الوجوب العقليّ ، وما ورد من الأمر فهو محمول على الإرشاد إلى ما أدركه العقل .

وأما المعنى الثاني فهو اصطلاحي خاص ، وهو : التحفّظ عن ضرر الغير بموافقته في القول والعمل .

قال في معجم الفقهاء : التّقِيّة : بفتح التاء وكسر القاف وتشديد الياء المفتوحة ، مصدر وقي ، الحذر والمخافة : اظهار غير ما يعتقد وقاية لنفسه من أذى قد يصيبها(١) .

ولهذا المعنى حكم المولويّة ، ويتصّف بالأحكام الشرْعية الخمسة من الوجوب والحرمة والاستحباب والكراهة والإباحة ، وهو محل البحث والكلام .

أدلة التقية :

ويمكن الاستدلال على التقية بالأدلة الأربعة :

الدليل الأول : من الكتاب وقد استدل بعدة آيات :

الأولى : قوله تعالى : ﴿ **ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا منهم تقاة** ﴾(٢) .

الثانية : قوله تعالى : ﴿ **إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان** ﴾(٣) .

والآيتان صريحتا الدلالة في التقية ، وقد ذكر المفسرون أن الآية الثانية نزلت في شأن عمار بن ياسر في قصة مشهورة تقدم ذكرها(٤) .

الثالثة : قوله تعالى : ﴿ **اولئك يدرؤن بالحسنة السيئة** ﴾ ورد في الرواية أن

---

(١) معجم لغة الفقهاء ص ١٤٢ الطبعة الثانية .
(٢) سورة آل عمران آية ٢٨ .
(٣) سورة النحل آية ١٠٦ .
(٤) مجمع البيان ج ٦ ص ٣٨٧ منشورات شركة المعارف الاسلامية ١٣٧٩ هـ .

المراد من الحسنة هي التقية[١] ، وستأتي الرواية في الدليل الثاني .

الرابعة : قوله تعالى : ﴿ **إن أكرمكم عند الله أتقاكم** ﴾ أي أشدّكم تقيّة ، كما في صحيحة عبد الله بن حبيب عن أبي الحسن عليه السلام[٢] .

الخامسة : قوله تعالى : ﴿ **اجعل بيننا وبينهم ردما** ﴾ ورد في رواية المفضل عن الصادق عليه السلام أنها التقية ، و قوله تعالى : ﴿ **فما اسطاعوا أن يظهروه وما استطاعوا له نقبا** ﴾ ، قال : إذا عملت بالتقية لم يقدروا لك على حيلة ، وهو الحصن الحصين ، وصار بينك وبين أعداء الله سدّاً لا يستطيعون له نقبا[٣] .

السادسة : قوله تعالى : ﴿ **و لا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة** ﴾ ، ورد عن حذيفة عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : هذا في التقية[٤] .

السابعة : قوله تعالى : ﴿ **اولئك يؤتون أجرهم مرتين بما صبروا** ﴾ ورد في صحيحة هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله قال : بما صبروا على التقية[٥] ، وسيأتي نصّ الرواية في الدليل الثاني .

الثامنة : قوله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا** ﴾ ورد في رواية أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا...** ﴾ قال : اصبروا على المصائب وصابروهم على التقية ورابطوا على من تقتدون به ، واتقوا الله لعلكم تفلحون[٦] .

وغيرها من الآيات .

والحاصل : أن التقية ثابتة بالكتاب العزيز ، وبعض الآيات وإن لم تكن

---

(١) وسائل الشيعة ج ١١ باب ٢٤ من أبوب الأمر والنهي الحديث ١ .
(٢) نفس المصدر الحديث ٣٠ .
(٣)نفس المصدر الحديث ٣٣ .
(٤)نفس المصدر الحديث ٣٥ .
(٥)نفس المصدر الحديث ١ .
(٦)نفس المصدر الحديث ١٥ .

صريحة في دلالتها ، و إنما دلت بمعونة الروايات التفسيرية ، إلا أن بعضها الآخر صريح في دلالته كما هو بيّن .

الدليل الثاني : **من السنة** والرّوايات الواردة في التقيّة كثيرة تبلغ أكثر من سبعين رواية ، ولذا لايبعد القول بأنها متواترة إجمالاً بحيث تطمئن النفّس بصدورها عن المعصومين عليهم السلام .

وبعض هذه الروّايات ورد في بيان أصل مشروعية التقية ، وبعضها الآخر في بيان الحكم بالوجوب .

أما الطائفة الأولى : وهي التي يستفاد منها المشروعية فمنها :

ماورد في صحيحة هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : ﴿ **أؤلئك يؤتون أجرهم مرتين بما صبروا** ﴾ ، قال : بما صبروا على التقية « **ويدرؤن بالحسنة السيئة** » قال : الحسنة التقية ، والسيئة الإذاعة .[١]

ومنها : صحيحة حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال ، قال : التقية ترس الله بينه و بين خلقه .[٢]

ومنها : صحيحة هشام بن سالم ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « ما عبد الله بشيء أحب إليه من الخباء » ، قلت : و ما الخباء ؟ قال : « التقية » .[٣]

ومنها : صحيحة زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : التقية في كل ضرورة ، وصاحبها أعلم بها حين تنزل به .[٤]

ومنها : صحيحة اسماعيل الجعفي ومعمّر بن يحيى بن سالم ، ومحمد بن مسلم، وزرارة قالوا : سمعنا أبا جعفر عليه السلام يقول : « التقية في كل شيء يضطر إليه ابن آدم

---

(١) وسائل الشيعة ج ١١ باب ٢٤ من أبواب الامر والنهي الحديث ١ المكتبة الاسلامية .
(٢)نفس المصدر الحديث ١٢ .
(٣) نفس المصدر الحديث ١٤ .
(٤)نفس المصدر باب ٢٥ من أبواب الامر والنهي الحديث ١ .

فقد أحلّه الله له »[١].

ومنها : رواية محمد بن مروان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : كان أبي عليه السلام يقول : وأي شيء أقرّ لعيني من التقية ، إن التّقيّة جنّة المؤمن.[٢]

ومنها : رواية حبيب بن بشر قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : سمعت أبي يقول : لا والله ما على وجه الأرض شيء أحب إليّ من التقية ، ياحبيب : إنه من كانت له تقية رفعه الله . ياحبيب من لم تكن له تقية وضعه الله . ياحبيب : إن الناس في هدنة فلو قد كان ذلك كان هذا.[٣]

إلى غير ذلك من الروايات الكثيرة الدالة على أنّ التقية أمر مشروع .

أمـــا الطـائفة الثـانية : وهي التي يستفاد منها وجوب التقية فهي أيضاً روايات كثيرة ، منها : صحيحة عبد الله بن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «اتّقوا على دينكم واحجبوه بالتقّيّة ، فإنه لا إيمان لمن لا تّقيّة له ، إنما أنتم في الناس كالنّحل في الطّير ، ولو أنّ الطّير يعلم ما في أجواف النّحل ما بقى منها شيء إلا أكلته ، و لو أنّ النّاس علموا ما في أجوافكم أنكم تحبونا أهل البيت لأكلوكم بألسنتهم ولنحلوكم في السّر والعلانية ، رحم الله عبداً منكم كان على ولايتنا »[٤].

ودلالة هذه الرواية صريحة في الوجوب فإنها تنفي الإيمان عمّن لا تقية له.

ومثلها في الدلالة صحيحة معمّر بن خلاّد ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن القيام للولاة ، فقال : قال أبو جعفر عليه السلام : التّقيةّ من ديني ودين آبائي ، ولا إيمان لمن لا تقيّة له.[٥]

وهكذا صحيحة عبد الله بن أبي يعفور ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول :

---

(١) وسائل الشيعة ج ١١ باب ٢٥ من أبواب الامر والنهي الحديث ٢ المكتبة الاسلامية .
(٢) نفس المصدر باب ٢٤ الحديث ٤ .
(٣) نفس المصدر الحديث ٨ .
(٤) نفس المصدر الحديث ٧ .
(٥) نفس المصدر الحديث ٣ .

« التقية ترس المؤمن ، والتقية حرز المؤمن ، و لا إيمان لمن لا تقية له »[١] .

ومعتبرة أبان بن عثمان ، عن الصادق عليه السلام أنه قال : « لا دين لمن لا تقية له،ولا إيمان لمن لا ورع له »[٢] .

وصحيحة أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا خير فيمن لا تقية له ، ولا إيمان لمن لا تقية له »[٣] .

وما أورده صاحب السرائر في خاتمة كتابه ، نقلاً من كتاب مسائل الرجال ومكاتباتهم مولانا علي بن محمد عليه السلام من مسائل داود الصرمي ، قال : قال لي: « يا داود لو قلت : إن تارك التقية كتارك الصلاة لكنت صادقاً »[٤] .

ورواية الحسين بن خالد ، عن الرضا عليه السلام ، قال : «لا دين لمن لا ورع له ، ولا إيمان لمن لا تقية له ، و إن أكرمكم عند الله أعملكم بالتّقيّة ، قيل : ياابن رسول الله إلى متى؟ قال: إلى قيام القائم ، فمن ترك التّقيّة قبل خروج قائمنا فليس منّا»[٥].

إلى غير ذلك من الروايات الدالة على وجوب هذا الحكم ، بل إنه من أعظم الواجبات ، فاتصاف التقية بالوجوب مما لا إشكال فيه .

وأما كيفية ذلك فسيأتي بيانه .

الدليل الثالث: الاجماع منقولاً ومحصّلاً، قولاً وعملاً، فإن المتسالم عليه عند الفقهاء ، أن التقية واجبة ، بل لا نظن أن أحداً من الفقهاء يخالف في ذلك . نعم المتيقن به أنها محلّ اتفاق في الجملة لا في كل مسألة مسألة ، فلا خلاف فيها بين الفقهاء ، بل قد تعدّ من ضروريات المذهب ، وقد ذهب بعض العامة إلى القول

---

(١) وسائل الشيعة ج ١١ باب ٢٤ من أبواب الامر والنهي الحديث ٦ .
(٢) نفس المصدر الحديث ٢٢ .
(٣) نفس المصدر الحديث ٢٩ .
(٤) نفس المصدر الحديث ٢٦ .
(٥) نفس المصدر الحديث ٢٥ .

بوجوبها، كما نسب ذلك إلى الشافعي وغيره، وهكذا سيرة العلماء والمتشرعة على ذلك، وهذه السيرة تنتهي إلى الأئمة عليهم السلام، وإنها ممضاة من قبلهم عليهم السلام عملاً، وهذا مما لا يعتريه ريب بل تتصل بالأنبياء والاوصياء السابقين قبل الاسلام، كما تقدم في الحديث ـ مفصلاً ـ عن تاريخ التقية.

الدليل الرابع: العقل، فان التقية موافقة لمقتضى حكم العقل، والاستدلال به على التقية على نحوين:

الأول: استقلال العقل بهذا الحكم، فيقال: إن العقل يرى أن أحكام الدين إنما شرعت لسعادة الإنسان في حياته إلى الابد، فإذا كانت هذه السعادة وادامة الأحكام متوقفة على التقية والاخفاء عن الاعداء في فترة من الزمن، فالعقل يستقل بالحكم بحسن التقية تقديماً للأهم على المهم، نظير سكوت أمير المؤمنين عليه السلام عن حقه رعاية لبقاء الدين.

والشاهد على ذلك سيرة العقلاء في حياتهم العملية، فإنهم في حالات الخوف من الأعداء يخفون عقائدهم ويظهرون الموافقة لخصومهم تحفظاً على أنفسهم، وذلك أمر شايع بيّن، وقد تحدث القرآن عن ذلك في العديد من الآيات ومن ذلك:

أصحاب الكهف فإنهم فتية آمنوا بربهم إلا أن الخوف على أنفسهم وإيمانهم دفعهم للتقية، فكانوا يشدون الزنانير ويشهدون أعياد الناس، فآتاهم الله أجرهم مرتين كما نطقت بذلك الروايات.

كما تحدث القرآن عن ابراهيم الخليل عليه السلام فإنه مارس التقية مع قومه حيث قال: إني سقيم، وهكذا بالنسبة إلى موسى الكليم عليه السلام فإنه عاش في بيت فرعون بالتقية إلى أن صار مأموراً بالتبليغ، ومثله يوسف الصديق عليه السلام فإنه أصبح خازن

الملك الكافر وقد عاش في تلك الاجواء بالتقية ، وكذلك تحدثت السيرة عن أبي طالب عليه السلام وتمكنه من الدفاع عن النبي صلى الله عليه وآله بواسطة التقية وقد أشار القرآن الكريم الى قضية عمار بن ياسر كما مر .

وغيرهم من الأنبياء والأوصياء والاخيار والعقلاء الذين كانوا يمارسون التقية .

وإذا كان الامر كذلك فلا ندري كيف ساغ للعامة الانكار على الشيعة لقولهم بالتقية ؟ وكيف اجترأوا على الشيعة بالتشنيع لذلك ، وهل هذا الاضلال منهم عن الصراط المستقيم وانحراف عن الحق والهداية ، حيث لم يدخلوا البيوت من أبوابها ولم يأخذوا الأحكام من معادنها ولم يتبعوا أئمة الهدى عليهم السلام وأهل بيت العصمة والطهارة الذين هم أحد الثقلين الذين أمرنا بالتمسك بهم[١] .

الثاني : الاستدلال بالعقل غير المستقل ، بأن يقال : إن نظر الشارع المقدس فى أحكامه أنه : إذا دار الأمر بين الضرر كالقتل والقطع وامثالها وبين حكم شرعي بوجوب شيء مّا مثلاً فالعقل يحكم بتقديم الضرر على الحكم الشرعي ، إذ لا ضرر ولا ضرار في الإسلام ، و أحلّ الله ما اضطروا إليه ، فتدخل المسألة بهذه المقدمة في الادلة الحاكمة على الاحكام الاولية وحينئذ يرتفع الحكم الشرعيّ ، وتجب التقية بحكم العقل لا مستقلاً بل بمعونة الشارع .

ويمكن الاستدلال أيضاً بالقواعد الكلية إذا تحققت صغريات بعض المسائل، كما إذا كان هناك ضرر راجع إلى النفس ، أو العرض ، أو المال الخطير ، فيقدم على الحكم الشرعي ، ولابد حينئذ من التقية ، و إن كان هذا يرجع إلى النحو الأول كما لا يخفى .

ثم أنه ليس في سرد بقيّة أحكام التقية من الحرمة والاستحباب والكراهة

---

(١) تقدم في مطلع الكتاب حديث ضاف حول نشأة التقية في التاريخ فراجع .

والاباحة كثير فائدة ، ولهذا نقتصر على الحكم الأول وهو الوجوب ، وقد نتعرض لبعض هذه الأحكام تبعاً ، ونعطف الكلام على ذكر ما هو المهم في المقام . وهو البحث حول موارد التقية المشهورة الواردة في الروايات في جميع أبواب الفقه كما ذكرنا آنفاً ، والتحقيق في كل مورد بخصوصه بحسب ما تقتضيه طبيعة المورد نظراً لأهمية التقية في مجال التشريع ولعموم الابتلاء بمواردها واستمراره في مجالي العمل والتطبيق ، فقد ورد في الاحتجاج عن أبي محمد الحسن بن علي العسكري عليهما السلام ، في حديث أن الرضا عليه السلام جفا جماعة من الشيعة وحجبهم ، فقالوا : ياابن رسول الله صلى الله عليه وآله ما هذا الجفاء العظيم ، والاستخفاف بعد الحجاب الصعب ؟ قال : لدعواكم أنكم شيعة أمير المؤمنين عليه السلام ، وأنتم في أكثر أعمالكم مخالفون ومقصرون في كثير من الفرائض ، وتتهاونون بعظيم حقوق إخوانكم في الله ، وتتقون حيث لا تجب التقية ، وتتركون التقية حيث لابد من التقية[١] .

وغيرها من الروايات الواردة في هذا المعنى .

ولما كان تشخيص مواردها وبيان الوظيفة العملية فيها وكيفية التعامل معها في جهتي الموافقة والمخالفة من الأهمية بمكان ، ولم نقف إلى الآن على كتاب جامع يخدم هذا الغرض وإن كان علماؤنا رضوان الله تعالى عليهم بحثوا موضوع التقية ووضعوا فيها كتباً ورسائل إلا أنها تناولت كليات مسائلها وبعضاً من مواردها ، ولذلك انعقد العزم بتوفيق الله علي التعرض لموارد التقية المشهورة في جميع أبواب الفقه والتي صارت مورداً للبحث والكلام أو وردت في روايات أهل البيت عليهم السلام[٢] .

وينبغي أولاً الاشارة الى العناوين التي تنطبق عليها التقية .

وثانياً : الموارد المستثناة التي لا يجوز فيها التقية .

---

(١) وسائل الشيعة ج ١١ باب ٢٥ من أبوب الأمر والنهي الحديث ٩ .

(٢) قد أشرنا إلى ذلك في مقدمة الكتاب فراجع .

أما بالنسبة للأمر الاول فقد أحصينا العناوين التي تتعلق بها التقية ووردت في الآيات والروايات فوجدناها تبلغ إلى أكثر من أربعين مورداً وهي :

أ ـ التقية في أصول الدين وتتضمّن المباحث التالية :

١ ـ اظهار الكفر أو إنكار أحد أصول الدين .

٢ ـ البراءة .

٣ ـ سبّ أحد الأنبياء أو أحد الأئمة عليهم السلام .

ب ـ التقية في فروع الدين وهي تارة تلاحظ بالإضافة إلى الكفار فقط وأخرى على نحو أعم ، أما الاول فيتضمن المباحث التالية :

١ ـ في حكم مودتهم واتخاذهم أولياء .

٢ ـ في حكم الابتداء بالتسليم عليهم .

٣ ـ في الحكم بطهارتهم أو نجاستهم .

٤ ـ في جواز إطعامهم وعدمه .

٥ ـ في حكم دخولهم المساجد .

٦ ـ في إلحاق أهل الكتاب والمخالفين بالكفار وعدمه .

٧ ـ في حكم بيع المصحف وما في حكمه إليهم .

٨ ـ في حكم طعامهم وذبائحهم .

٩ ـ في حكم مناكحتهم .

١٠ ـ في بيان آثار الحكم التكليفي والوضعي في حال التقية وبعدها .

وأما الثاني فهو تارة يكون في أمر غير مشروط بقصد القربة ، وأخرى يكون في أمر مشروط بها ، وثالثة في العقود والمعاملات ، ورابعة في الأيقاعات ، وخامسة في الاحكام أما الاول فيتضمن المباحث التالية :

١ ـ التقية في كتمان الدين والولاية ، والحديث عن الكفار والمخالفين .

٢ ـ التقية في تسمية الحجة (عج) .

٣ ـ في حكم الجمع بين اسمه عليه السلام وكنيته في المولود .

وأما الثاني فهو يشمل المباحث التالية :

اولاً : التقية في الوضوء وتتناول :

١ ـ في غسل الوجه واليدين مرة أو ثلاثاً .

٢ ـ في غسلهما من الأعلى أو من الأسفل .

٣ ـ في مسح الرأس كلاً أو بعضاً مع الأذنين أو بدونهما .

٤ ـ مسح الرأس والرجلين بماء الوضوء أو بماء مستأنف .

٥ ـ في جواز المسح على الخفين وعدمه .

ثانياً : التقة في الوقت وتتناول :

١ ـ وقت صلاة المغرب والافطار من الصوم هل هو ذهاب الحمرة المشرقية أو سقوط قرص الشمس .

٢ ـ في حكم الصلاة قبل غروب الشمس .

ثالثاً : التقية في الصلاة وتتناول :

١ ـ جواز الاقتداء والائتمام بالمخالف تقية وعدمه .

٢ ـ حكم الاقتداء بسائر فرق الشيعة من غير الإمامية تقية .

٣ ـ حكم الاقتداء بالموافق تقية مع عدم احراز الشرائط .

٤ ـ في حكم الجهر بالبسملة واخفائها .

٥ ـ في حكم التأمين في الصلاة .

٦ ـ في حكم التكفير في الصلاة .

٧ ـ في حكم السجود على الأرض أو ما أنبتت من غير المأكول والملبوس وغيرها .

رابعاً : التقية في الصوم وتتناول :

١ ـ حكم الافطار في حال التقية .

٢ ـ في وجوب القضاء وعدمه .

خامساً : التقية في الحج وتتناول :

١ ـ حكم التظليل حال الاحرام تقية .

٢ ـ حكم الوقوف بعرفات والمشعر ومنى في حال التقية .

سادساً : التقية في الزكاة وتتناول :

١ ـ شرائط المستحق للزكاة .

٢ ـ في حكم اعطاء الزكاة للمخالف .

سابعاً : التقية في الجهاد وتتناول :

١ ـ أقسام الجهاد .

٢ ـ اشتراط الجهاد الابتدائي بإذن المعصوم عليه السلام وعدمه .

٣ ـ التحقيق حول الجهاد الابتدائي في زمان النبي صلى الله عليه وآله .

٤ ـ التهمة بأن الاسلام دين الدم والسيف والجواب عنها .

وأما الثالث فيتضمن المباحث التالية :

أولاً : التقية مع السلطان الجائر وتتناول :

١ ـ حكم معاونة السلطان الجائر .

١ ـ حكم قبول الولاية من قبل السلطان الجائر في القضاء والفتوى .

٢ ـ حكم قبول الولاية من قبله في السياسة وتدبير الأمور .

٤ ـ حكم التقية في الإضرار بالناس والتفصيل في أقسام الإضرار بالغير .

٥ ـ حكم جوائز السلطان وأقسامها .

٦ ـ حكم أموال السلطان بالنسبة الى الورثة والمستحقين والحاكم الشرعي .

٧ ـ ولاية الحاكم الشرعي ـ حدودها وأحكامها .

ثانياً : التقية في الغناء ويتناول :

١ ـ موضوع الغناء وحدوده وحكمه .

٢ ـ حكم الآلات والأفعال اللهوية .

٣ ـ الموارد المستثناة من الغناء والتحقيق حولها .

٤ ـ حكم الغناء حال التقية .

ثالثاً : التقية في النكاح ويتناول مناكحة أهل الكتاب والمخالفين .

واما الرابع فهو يتضمن :

التقية في الطلاق .

وأما الخامس فيتضمن :

التقية في الميراث

وأما بالنسبة للأمر الثاني وهو الموارد التي لا يجوز فيها التقية فهي ستة :

١ ـ التقية في الدم .

٢ ـ التقية في ما يوجب الفساد في الدين .

٣ ـ التقية في البراءة من أمير المؤمنين عليه السلام .

٤ ـ التقية في متعة الحج .

٥ ـ التقية في المسح على الخفين .

٦ ـ التقية في شرب النبيذ .

ثم ان الضابط في دخول المورد في التقية هو كل ما يكون الحكم الإلزامي فيه الثابت عند المخالف إجماعاً أو شهرة على خلاف ما هو عند أهل البيت عليهم السلام ولا

يمكن التقصي عنه أو علاجه الا بالتقية ، وأما الضابط في الموارد المستثناة فهو كل ما ثبت فيه الحكم الالزامي ولم يرخص الشارع بمخالفته الى التقية .

ويقع الكلام حول هذه الموارد من جهات ثلاث :

الاولى : التحقيق حول الحكم الواقعي في المسألة .

الثـانية : بيـان الحكـم الثانـوي وهو العمل على طبق ما تقتضيه التقية ، والآثار المترتبة عليها تكليفاً ووضعاً .

الثـالثة : التحقيق حول ما إذا خالف المكلف وظيفته الفعلية وأتى بالواقع بدلاً من العمل على طبق التقية وبيان ما يترتب عليه من جرّاء ذلك .

ومما نلفت إليه أننا لن نتقيد بحرفية هذا الترتيب فقد تقتضي المناسبة تقديم بعض الموارد وتأخير بعضها عن مواقعها من هذا الترتيب ، نعم نلتزم بالترتيب العام بجعل كل مورد في موقعه كما هو الحال في ترتيب أبواب الفقه .

ثم إن تفصيل الموارد والتحقيق حولها يتم في عدة فصول :

الفصل الأول

التقية في أصول الدين

* امكان التقية في اصول الدين
* الأدلة من الكتاب والسنة
* البراءة والسب والفرق بينهما
* هل تجوز التقية في البراءة أو لا ؟
* الجمع بين الروايات المختلفة
* الوجوه التي من أجلها لم يبرأ أصحاب علي عليه السلام منه

التقية

في أصول الدين

وهي تشمل أموراً ثلاثة :

الأول : إظهار الكفر أو إنكار أحد الاصول ،

الثاني : البراءة من النبي ﷺ أو أحد الأئمة عليهم السلام .

الثالث : سب أحد الأنبياء عليهم السلام أو أحد الأئمة عليهم السلام .

وقد قيل بجواز التقية في جميع هذه الأمور ويقع الكلام فيها في مقامات :

الأول : في الأدلة . وقد استدل له بالآيات والروايات :

الدليل الأول : الآيات و منها قوله تعالى : ﴿ **لا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة** ﴾[1].

وقوله تعالى : ﴿ **إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان** ﴾[2] وقد وردت هذه الآية في قضية عمار بن ياسر كما ذكرنا سابقاً.

وغيرها من الآيات وقد ذكرنا جملة منها في أدلة التقية .

الدليل الثاني : الروايات وهي على طائفتين :

الأولى : الروايات العامّة ، وهي متعددة ، واشتملت على الصحاح ،

---

(١) سورة البقرة آية : ١٩٥

(٢) سورة النحل آية ١٠٦

وحاصلهـا أنّ التقيـة في كل ضرورة ، ومن جملة الضرورات التقية في أصول الدين.

الثانية : الروايات الخاصة و منها : رواية معمّر (عمر ـ) بن يحيى بن سالم عن أبي جعفر عليه السلام قال : التقية في كل ضرورة[١] ، وهذه الرواية وان كان في سندها معمرّ أو عمر وهما محل كلام الا أن البرقي يرويها في المحاسن بسند صحيح عن الحارث بن المغيرة عن أبي جعفر عليه السلام .[٢]

ومنها صحيحة إسماعيل الجعفي ، و معمر بن يحيى بن سالم ، ومحمد بن مسلم، وزرارة قالوا : سمعنا أبا جعفر عليه السلام يقول التقية في كل شيء يضطر إليه ابن آدم فقد أحله الله له[٣] ،

ومنها صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : التقية في كل ضرورة ، وصاحبها أعلم بها حين تنزل به[٤] .

ومنها : موثقة مسعدة بن صدقة ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول وسؤل عن، ايمان من يلزمنا حقه و أخوته ، كيف هو ؟ وبما يثبت ؟ وبما يبطل ؟ فقال : إن الإيمان قد يتخذ على وجهين : أما أحدهما فهو الذى يظهر لك من صاحبك ، فإذا ظهر لك مثل الذي تقول به أنت حقت ولايته وأخوته ، إلا أن يجيء منه نقض للذي وصف من نفسه وأظهره لك فإن جاء منه ما تستدل به على نقض الذي أظهر لك خرج عندك مما وصف لك وأظهر وكان لما أظهر لك ناقضاً ، إلا أن يدعي أنّه إنما عمل ذلك تقية ، ومع ذلك ينظر فيه ، فإن كان ليس مما يمكن أن تكون التقية في مثله ، لم يقبل منه ذلك ، لأن للتقية مواضع من أزالها عن مواضعها لم تستقم له ،

---

(١) وسائل الشيعة ج ١١ باب ٢٥ من أبواب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الحديث ٨.
(٢) المحاسن كتاب مصابيح الظلم باب التقية الحديث ٣٠٧.
(٣) وسائل الشيعة ج ١١ باب ٢٥ من ابواب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الحديث ٢ .
(٤)نفس المصدر الحديث ١ .

وتفسير ما يتقى مثل [أن يكون] قوم سوء ظاهر حكمهم وفعلهم على غير حكم الحق وفعله ، فكل شيء يعمل المؤمن بينهم لمكان التقية بما لا يؤدي إلى الفساد في الدين فإنه جائز[١] .

ومنها : صحيحة هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن مثل أبي طالب مثل أصحاب الكهف ، أسروا الايمان وأظهروا الشرك فآتاهم الله أجرهم مرتين[٢] .

ومنها : موثقة أخرى لمسعدة بن صدقة ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن الناس يروون أن علياً عليه السلام قال على منبر الكوفة : أيها الناس إنكم ستدعون إلى سبي فسبوني ، ثم تدعون إلى البراءة مني فلا تبرؤا مني ، فقال : ما أكثر ما يكذب الناس على علي عليه السلام ثم قال : إنما قال إنكم ستدعون إلى سبي فسبوني ، ثم تدعون إلى البراءة مني و إني لعلى دين محمد صلى الله عليه وآله و لم يقل و لا تبرؤا مني ، فقال له السائل: أرأيت إن اختار القتل دون البراءة ؟ فقال : والله ما ذلك عليه ، وماله إلا ما مضى عليه عمار بن ياسر ، حيث أكرهه أهل مكة وقلبه مطمئن بالإيمان فأنزل الله عز وجل فيه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ، فقال له النبي صلى الله عليه وآله : عندها : ياعمار إن عادوا فعد فقد أنزل الله عذرك وأمرك أن تعود إن عادوا[٣] .

ومنها معتبرة محمد بن مروان قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : ما منع ميثم رحمه الله من التقية ؟ ! فو الله لقد علم أن هذه الآية نزلت في عمار وأصحابه ، ﴿ إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ﴾[٤] ، وهذه الرواية وإن كان في سندها محمد بن مروان وهو مشترك بين جماعة الا أن الظاهر أن المراد به عند اطلاقه هو محمد بن مروان

---

(١) وسائل الشيعة ج ١١ باب ٢٥ من ابواب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الحديث ٦ وجامع الاحاديث ج ١٤ باب وجوب التقية مع الخوف في كل ضرورة ... الحديث ٥٣ .
(٢) وسائل الشيعة ج ١١ باب ٢٩ من ابواب الأمر والنهي الحديث ١ .
(٣) نفس المصدر الحديث ٢ .
(٤) نفس المصدر الحديث ١٣ .

الذهلي وأما الحنّاط فهو قليل الحديث ، وأما البصري فقد حدث عنه أسيد بن زيد ، و أما الانباري فهو متأخر من حيث الطبقة وقد روى عنه محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري فالظاهر انحصار الراوي عن الصادق عليه السلام في محمد بن مروان الذهلي ، وهو المعروف وان له كتاباً وما عداه فليس بمعروف وهو وإن لم يوثق صراحة الا أن المشايخ الثقات قد رووا عنه فيحكم بوثاقته واعتبار روايته[(١)] وسيأتي له ذكر أيضاً عما قريب .

ومنها : رواية عبد الله بن عجلان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته فقلت له : إن الضحاك قد ظهر بالكوفة ويوشك أن تدعى إلى البراءة من علي عليه السلام فكيف نصنع ؟ قال فابرء منه قلت : أيهم أحب إليك ؟ قال : أن تمضوا على ما مضى عليه عمار بن ياسر أخذ بمكة فقالوا له : ابرء من رسول الله صلى الله عليه وآله فبرأ منه ، فأنزل الله عز وجل عذره ﴿ إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ﴾[(٢)] .

وبعض هذه الروايات صريح الدلالة في جواز السب تقية ، كما أن بعضها شامل للبراءة ، إلا أن في البراءة كلاما سيأتي .

وهناك روايات أخرى يمكن عدّها طائفة ثالثة مؤيدة لما تقدم ، منها : رواية عبد الله بن يحيى ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، أنه ذكر أصحاب الكهف فقال : لو كلّفكم قومكم ما كلفهم قومهم فقيل له : وما كلفهم قومهم ؟ فقال : كلفوهم الشرك بالله العظيم فأظهروا لهم الشرك وأسرّوا الإيمان حتى جاءهم الفرج[(٣)] .

ومنها : رواية درست ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : ما بلغت تقية أحد ما بلغت تقية أصحاب الكهف ،إنهم كانوا يشدون الزنانير ، ويشهدون الأعياد ،

---

(١) معجم رجال الحديث ج ١٨ ص ٢٣٠ ـ ٢٣٣ الطبعة الخامسة واصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق ص ٤٣٩ الطبعة الاولى .

(٢) وسائل الشيعة ج ١١ باب ٢٩ من ابواب الامر بالمعروف الحديث ٣ ، أقول ، هكذا اوردت الرواية ، ولعل الصحيح هو : (أن ندعى) بصيغة التكلم لا الخطاب .

(٣) نفس المصدر الحديث ١٤ .

فآتاهم الله أجرهم مرتين[١] .

ومنها : رواية الكاهلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن أصحاب الكهف أسرّوا الايمان وأظهروا الكفر ، وكانوا على إجهار الكفر اعظم أجراً منهم على إسرار الايمان[٢] .

ومنها : رواية عبد الرحمن بن كثير ، عن أبي عبد الله عليه السلام في (حديث) ، أن جبرئيل عليه السلام نزل على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : يا محمد إن ربك يقرؤك السلام ويقول لك : إن أصحاب الكهف أسروا الايمان وأظهروا الشرك ، فآتاهم الله أجرهم مرتين ، و أن أبا طالب أسر الايمان وأظهر الشرك ، فآتاه الله أجره مرتين ، و ما خرج من الدنيا حتى أتته البشارة من الله بالجنة[٣] .

وهناك روايات أخرى لايخرج مفادها عما يستفاد من الروايات المتقدمة من جواز التقية في أصول الدين ، و هكذا بالنسبة إلى سب أحد المعصومين عليهم السلام .

المقام الثاني في حكم التقية في أصول الدين :

وفيه جهتان :

الأولى : في أصول الدين الخمسة .

الثانية : في سب المعصوم.

أما بالنسبة الى أصول الدين من التوحيد والنبوة والامامة والمعاد ، فيحتمل القول بالجواز كما يحتمل القول بالوجوب .

أمّا الجواز فلأن الآية الشريفة ﴿ إلا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان ﴾[٤] ،

(١) وسائل الشيعة ج ١١ باب ٢٩ من ابواب الامر بالعمروف الحديث ١٥ .
(٢) نفس المصدر الحديث ١٦ .
(٣) نفس المصدر الحديث ١٧ .
(٤) سورة النحل آية ١٠٦ .

وإن كانت واردة في قضية الايمان واخفائه واظهار الكفر وابرازه ، إلا أنها لا تشتمل على الامر بالتقية ، نعم فيها أن المقام خارج عن غضب الله وعقابه ، وأنما يتوجه العقاب لمن شرح صدره بالكفر كما هو صريح الآية .

وكذلك الحال بالنسبة للروايات الواردة في ذيل هذه الآية ، فإنها وردت في عمّار وقضيته مع أهل مكة ، وأصحاب الكهف وقومهم ، وأبي طالب عليه السلام وقريش .

كما ورد أن هؤلاء يعطون الأجر مرتين أجر الايمان وأجر الاخفاء ، ولم يرد في هذه الروايات أمر بالإخفاء ، فيمكن حمل ذلك على الاستحباب .

وأما القول بالوجوب فذلك :

أولا : للأدلة العامة التي دلّت على أن التقية في كل ضرورة ، ومنها أصول الدين .

وثانياً : لما ورد في ذيل موثقة مسعدة بن صدقة وهو قوله عليه السلام لعمار : ان عادوا فعد ... وقد أمرك أن تعود الحديث[1] .

إلا أنه يمكن الجواب عنهما ـ أما عن الأول ـ فبأنها في مقام بيان أصل المشروعية والجواز ، وأما عن الثاني فبأن مقتضى الجمع بينها وبين ما تقدم هو الرجحان ، مضافا الى ما فى الرواية من قوله : فقد أنزل الله عذرك ، وأمرك أن تعود ، فوجود الامر هنا بعد قبول العذر نظير الامر بعد الحظر وليس في ذلك دلالة على الوجوب ، مضافا إلى أنه قد ورد المدح في كثير ممّن لم يتق كما في آسية بنت مزاحم ، فإنها عذبت من أجل أن تعلن الكفر فأبت ولم تعلنه حتى استشهدت وورد فيها من الفضائل والمناقب الشيء الكثير[2] .

والحاصل : أن المستفاد من جميع الآيات والروايات الواردة في المقام أن

---

(١) وسائل الشيعة ج ١١ باب ٢٩ من أبواب الامر والنهي الحديث ٢ .
(٢) مجمع البيان ج ١٠ تفسير سورة التحريم ص ٣١٩ .

التقية ليست بواجبة ، نعم ربما تكون راجحة في بعض الموارد ، كما في أصحاب الكهف وعمار وغيرهم ، فإنه ورد عنهم عليهم السلام استحسانهم فعل عمار بن ياسر كما ورد أن التقية رخصة وهي أحب اليهم عليهم السلام ، والأخذ بالرخصة أمر راجح في نفسه ، فيمكن حمل ذلك على الاستحباب .

وأما بالنسبة إلى الجهة الثانية وهي سب الانبياء أو أحد الأئمة عليهم السلام فمقتضى الأدلة أن التّقيّة فيها واجبة ، فإنه لم يرد دليل على الجواز كما في الجهة الاولى ، فإن من وقع بين الاعداء وطلب منه أن يسب نبياً أو إماماً فبمقتضى ما مر من الروايات العامة ـ من أن من لا تقية له لا دين له وغيرها ـ والروايات الخاصة ـ كما يأتي في البرائة فانه قد أمر فيها بالسب عند الاضطرار وخوف النفس ـ انه يجب عليه أن يعلن السب بلسانه تقية منهم وحفاظاً على نفسه .

نعم ورد في بعض الروايات : أن حكم من سب النبي صلى الله عليه وآله أو الإمام عليه السلام القتل إلا أن هذا الحكم في غير التقية وسيأتي الكلام عنه في موضعه إن شاء الله ، وأما بالنسبة إلى مورد التقية فهي واجبة .

المقام الثالث في البراءة :

والمسألة محل خلاف لاختلاف النصوص الواردة فيها ، و يمكن تقسيمها على نحو الإجمال إلى ثلاث طوائف :

الأولى : ما يستفاد منها وجوب التقية .

الثانية : ويستفاد منها عدم الوجوب .

الثالثة : ويستفاد منها التخيير .

وقد يقال : ان المستفاد من مجموع الروايات أرجحية التقية من عدمها ،

ومال إليه الشيخ الانصاري رحمه الله[١] ، إلا أن بعضهم استفاد العكس ، ومال إليه السيد الاستاذ رحمه الله ، فإنه يذهب إلى القول بالتساوي أو أرجحية عدم التقية[٢] .

ولتحقيق الامر لابد أولاً أن نذكر الروايات الواردة في المقام ، ومن ثمّ ملاحظة ما قيل أو ما ينبغي أن يقال .

أما الروايات فقد جاءت على طوائف ثلاث كما ذكرنا :

الطائفة الأولى : وهي الروايات التي يستفاد منها وجوب التقية ، وهي عدة روايات ، منها : ماتقدم من الروايات العامة من أن التقية في كل ضرورة ، وهي شاملة لهذا المورد كما هو واضح .

ومنها : معتبرة مسعدة بن صدقة ، وقد تقدم ذكرها أيضاً ، وهي عن علي بن ابراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن الناس يروون أن علياً عليه السلام قال على منبر الكوفة : أيها الناس إنكم ستدعون إلى سبّي فسبّوني ، ثم تدعون إلى البراءة مني فلا تبرؤا مني ، فقال : ما أكثر ما يكذب الناس على علي عليه السلام . ثم قال : إنما قال : إنكم ستدعون إلى سبّي فسبّوني ، ثم تدعون إلى البراءة مني وإني لعلى دين محمد صلى الله عليه وآله ، ولم يقل ولا تبرؤا مني فقال له السائل : أرأيت إن اختار القتل دون البراءة ؟ فقال : والله ما ذلك عليه وما له إلا ما مضى عليه عمار بن ياسر ، حيث أكرهه أهل مكة وقلبه مطمئن بالايمان ، فأنزل الله عز وجل فيه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان فقال له النبي صلى الله عليه وآله عندها : ياعمار إن عادوا فعد فقد أنزل الله عذرك وأمرك أن تعود إن عادوا[٣] .

والرواية معتبرة سنداً فإن مسعدة بن صدقة ثقة ، لوقوعه في أسناد تفسير

---

(١) رسالة في التقية المطبوعة ضمن كتاب المكاسب ص ٣٢٥ الطبعة القديمة .
(٢) التنقيح في شرح العروة الوثقى ج ٤ ص ٢٦٣ الطبعة الثالثة ١٤١٠ هـ .
(٣) وسائل الشيعة ج ١١ باب ٢٩ من أبواب الامر بالمعروف الحديث ٢ .

علي بن إبراهيم القمي ، [١] كما أنها واضحة دلالة ، وانه لابد من التقية ، فإن الامام عليه السلام قال : والله ما ذلك عليه وما له إلا ما مضى عليه عمار بن ياسر .

ومنها : معتبرة محمد بن مروان قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : ما منع ميثم رحمه الله من التقية ؟ ! فو الله لقد علم أن هذه الآية نزلت في عمار وأصحابه ، ﴿ الا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان[٢] ﴾ .

وظاهر هذه الرواية ان ميثم رحمه الله كان عليه أن يتقي ، وكلام الامام عليه السلام وارد مورد التعجّب من فعل ميثم ، مع أنه يعلم أن الآية نزلت في عمار وأصحابه ، ففيها دَلالة على لزوم التقية ، اما على نحو الوجوب أو الاستحباب .

الطائفة الثانية : وهي الروايات التي يستفاد منها أن البراءة ليست من موارد التقية وهي أيضاً عدة روايات منها :

رواية الحسن بن محمد الطوسي رحمه الله ، عن أبيه ، عن محمد بن محمد بن عمر الجعابي ، عن احمد بن محمد بن سعيد ، عن يحيى بن زكريا بن شيبان ، عن بكر بن مسلم ، عن محمد بن ميمون ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عن جَده عليهم السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : ستدعون إلى سبّي فسبّوني ، وتدعون إلى البراءة فمدوا الرقاب، فإني على الفطرة[٣] .

والرواية من حيث الدلالة واضحة ، إلا أن سندها ضعيف فإن بكر بن مسلم ومحمد بن ميمون لم يرد فيهما توثيق .

ومنها : ما رواه ابن الشيخ أيضاً ، عن أبيه ، عن هلال بن محمد الحفار ، عن اسماعيل بن علي الدعبلي ، عن علي بن علي ، أخي دعبل بن علي الخزاعي ، عن

---

(١) تفسير القمي ج ١ ص ٢٠٣ الطبعة الاولى المحققة .
(٢) وسائل الشيعة ج ١١ باب ٢٩ من أبواب الأمر بالمعروف ... الحديث ٣ .
(٣) نفس المصدر الحديث ٨ .

علي بن موسى الرضا، عن أبيه، عن آبائه، عن علي بن أبي طالب عليهم السلام أنه قال: أنكم ستعرضون على سبّي، فإن خفتم على أنفسكم فسبّوني، إلا و إنكم ستعرضون على البراءة مني فلا تفعلوا فإني على الفطرة[١].

والرواية كسابقتها، فهي وإن كانت تامة الدلالة إلا أن في سندها ضعفاً، فإن اسماعيل بن علي لم يرد فيه توثيق.

ومنها: ماورد في نهج البلاغة، عن أمير المؤمنين عليه السلام انه قال: أما إنه سيظهر عليكم بعدي رجل رحب البلعوم، مندحق البطن، يأكل ما يجد، ويطلب ما لايجد فاقتلوه، ولن تقتلوه ألا وإنه سيأمركم بسبي والبراءة مني، فأما السب فسبوني فإنه لي زكاة ولكم نجاة، وأما البراءة فلا تبرؤا (تتبروا) مني، فإني ولدت على الفطرة وسبقت إلى الايمان والهجرة[٢].

ولا إشكال من حيث الدلالة، وإنما الكلام من حيث الطريق فإنه وإن كان معتبراً إلى السيد الرضي، إلا أن طريق السيد الرضي إلى الامام عليه السلام غير مذكور.

ومنها: ما أورده صاحب الوسائل عن الشيخ المفيد في الارشاد قال: استفاض عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: ستعرضون من بعدي على سبّي فسبّوني، فمن عرض عليه البراءة مني فليمدد عنقه فإن برىء مني فلا دنيا له ولا آخره[٣] وفي النقل اختلاف يسير فلاحظ[٤].

إلا أن الكلام في السند، فإن الاستفاضة أقصى ما تفيده الظن، مضافاً إلى أنه لم يذكر طريقاً لها، وبناء عليه فلا يمكن التعويل على ما ادعاه الشيخ المفيد في مقام الاستدلال.

---

(١) وسائل الشيعة ج ١١ باب ٢٩ من أبواب الأمر بالمعروف ... الحديث ٩.
(٢) نفس المصدر الحديث ١٠.
(٣) نفس المصدر الحديث ٢١.
(٤) الارشاد ص ١٦٩ منشورات مكتبة بصيرتي.

ثم إن هنا رواية أخرى ذكرت في ذيل هذا الباب من الوسائل ولم يذكرها الحر العاملي في متن الوسائل ، وهي ما رواه الصدوق في عيون الاخبار باسناده عن محمد بن عمر الجعابي ، عن الحسن بن عبد الله بن محمد بن العباس الرازي التميمي ، عن الرضا عليه السلام ، عن آبائه عليهم السلام ، عن علي عليه السلام ، قال : انكم ستعرضون على البراءة مني فلا تبرؤا مني فإني على دين محمد صلى الله عليه وآله[(١)] .

وهذه الرواية وإن كانت دلالتها تامة إلا أن الاشكال في سندها ، فإن الحسن بن عبد الله بن محمد بن العباس الرازي التميمي لم يرد في حقه توثيق .

هذه هي الطائفة الثانية من الروايات ولا إشكال فيها من حيث الدلالة وإنما الاشكال من جهة السند فبينها وبين الطائفة الأولى تهافت في الدلالة .

الطائفة الثالثة : وهي التي يستفاد منها التخيير وبمقتضاها تكون التقية جائزة، وتكون جامعة بين الطائفتين الاولين ، وهي أيضا روايات عديدة ، منها: مارواه الكشي ، عن جبرئيل بن أحمد ، عن محمد بن عبد الله بن مهران ، عن محمد بن علي الصيرفي ، عن علي بن محمد ، عن يوسف بن عمران الميثمي ، قال : سمعت ميثم النهرواني يقول : دعاني أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام وقال : كيف أنت ياميثم إذا دعاك دعي بني أمية عبيد الله بن زياد إلى البراءة مني ؟ فقلت : ياأمير المؤمنين أنا والله لا أبرء منك ، قال : إذاً والله يقتلك ويصلبك ، قلت : أصبر فذاك في الله قليل فقال : ياميثم إذاً تكون معي في درجتي[(٢)] الحديث .

والمستفاد من هذه الرواية عدم وجوب التقية ، فإن أمير المؤمنين عليه السلام لم يلزم (ميثم) ميثماً بالتقية ، وإنما أخبره بما يجري عليه وما يصير إليه مآله .

ثم إن هذه الرواية رواها الكشي بهذا السند وهو ضعيف .

---

(١) وسائل الشيعة ج ١١ باب ٢٩ من أبواب الامر بالمعروف ... ذيل الحديث ٢١ .
(٢) رجال الكشي ج ١ ص ٢١٩ مؤسسة آل البيت .

وذكر صاحب الوسائل[١] أن القطب الراوندي أورد الرواية في كتابه الخرائج ، عن عمران ، عن أبيه ميثم ، إلا أن الموجود في الخرائج عن يوسف بن عمران ، عن ميثم التمار ، نعم أشير في ذيل الحديث من كتاب الخرائج ان في الاصل عمران عن أبيه ميثم[٢] .

وعلى كل تقدير فلا يمكن الاعتماد على هذه الرواية لعدم تمامية الطريق أو تصحيحه ، فإن القطب الراوندي وإن كان له طريق إلى كتب الشيخ ورواياته إلا أن الطريق من الشيخ إلى يوسف بن عمران ، أو عمران غير مذكور .

ومنها : رواية عبد الله بن عطا قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجلان من أهل الكوفة أخذا فقيل لهما : ابريا عن أمير المؤمنين عليه السلام ، فبرىء واحد منهما وأبى الآخر ، فخلّى سبيل الذي برىء وقتل الآخر ، فقال : أما الذي برىء فرجل فقيه في دينه ، وأما الذي لم يبرأ فرجل تعجل الى الجنة[٣] .

والمستفاد من الرواية الرخصة في البراءة تقية ، ولهذا عبّر الامام عليه السلام عن الذي اتقى بالفقيه ، وعبر عن الثاني بأنه تعجّل الى الجنة .

ومنها : رواية أبي بكر الحضرمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) انه قيل له : مد الرقاب أحب إليك أم البراءة من علي عليه السلام ؟ فقال الرخصة أحب اليّ ، أما سمعت قول الله عز وجل في عمار : (الا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان[٤]) .

وهذه الرواية تفيد أن الانسان مخير في البراءة وعدمها ، وإن كانت التقية أحب إلى الامام عليه السلام .

ومنها : رواية عبد الله بن عجلان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته فقلت

---

(١) وسائل الشيعة ج ١١ باب ٢٩ من أبواب الامر بالمعروف ذيل الحديث ٧ .
(٢) الخرائج و الجرائح ج ١ ص ٢٢٩ الطبعة الاولى الكاملة المحققة .
(٣) وسائل الشيعة ج ١١ باب ٢٩ من أبواب الامر بالمعروف الحديث ٤ .
(٤) نفس المصدر الحديث ١٢ .

له: ان الضحاك قد ظهر بالكوفة ويوشك أن تدعى إلى البراءة من علي عليه السلام فكيف نصنع قال : فابرء منه قلت : أيهما أحب إليك ؟ قال : أن تمضوا على ما مضى عليه عمار بن ياسر ، أخذ بمكة فقالوا له : ابرء من رسول الله صلى الله عليه وآله فبرأ منه وأنزل الله عز وجل عذره ﴿ إلا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان ﴾[١] .

وقد تقدمت هذه الرواية عند الكلام حول التقية في أصول الدين ، و المستفاد منها في المقام التخيير كالرواية السابقة ، فإنها لم تشتمل على الامر أو النهي ، وأما قوله عليه السلام : فابرء منه فهو وإن كان أمراً والامر يقتضي الوجوب ، إلا أن في المقام قرينة تصرفه عن الحمل على الوجوب وهو قوله عليه السلام : أحب إلي ... بعد سؤال الراوي أيهما أحب إليك ؟ .

والحاصل : أن الرواية تحمل على الرخصة .

المقام الرابع في حكم التقية في البراءة :

وأما كيفية استفادة الحكم من مجموع هذه الروايات وهل أن التقية هي الأرجح ؟ كما يظهر من كلام الشيخ الانصاري رحمه الله أو أن عدمها هو الأرجح ؟ أو أنه لا أقل من عدم دلالة شيء من الروايات على أرجحية أحدهما على الآخر، فالامران متساويان ، كما ذهب إليه السيد الاستاذ رحمه الله فهذا هو محل الكلام .

و تحقيق المقام يقتضي تنقيح الروايات سنداً ودلالة بالنسبة إلى كلا الدعويين فنقول :

إن روايات الطائفتين الثانية والثالثة كلها ضعيفة من جهة السند ، و أما الطائفة الاولى فهي بالاضافة إلى الروايات العامة تشتمل على روايتين معتبرتين ، الاولى : معتبرة مسعدة بن صدقة ، والثانية معتبرة محمد بن مروان،

(١) وسائل الشيعة ج ١١ باب ٢٩ من أبواب الامر بالمعروف الحديث ١٣.

وكلتاهما دالتان على لزوم التقية ، ففي الاولى أنكر الامام عدم التقية، وقال عليه السلام : والله ما ذلك عليه ، وفي الثانية قال عليه السلام : ما منع ميثم ... فو الله لقد علم ... الخ .

ودلالة قول الامام عليه السلام على لزوم التقية واضحة .

إلا أن السيد الاستاذ قدس سره ناقش في الرواية الاولى بأنها لا تدل على لزوم التقية لقصور دلالتها على حرمة القتل ووجوب التبري عند الاكراه(١) .

وناقش في الرواية الثانية بأن كلمة منع يمكن أن تقرأ بالبناء للفاعل فتكون واردة في مقام التعجب ، ويكون مفاد الرواية حينئذ أن ميثم (ميثماً) خالف التقية وعرّض نفسه للهلاك ، ويمكن أن تقرأ بالبناء للمفعول ويكون مفادها حينئذ أن ميثم لم يكن ممنوعاً من التقية ولو كانت التقية واجبة عليه لامتنع ، والشاهد على ذلك أن لفظ ميثم وردت مرفوعة ، فهي واقعة موقع الفاعل ونائبة منابه .

وقد يقال : أن ميثم اسم غير منصرف ، وجوابه أنه غير ممنوع من الصرف وبناء على هذا فلا دلالة في الرواية على لزوم التقية(٢) .

وفي ما أورده السيد الاستاذ من المناقشة في كلتا الروايتين نظر .

أما الرواية الاولى : فان قوله عليه السلام : والله ما ذلك عليه ، ولا له إلا ما مضى عليه عمار بن ياسر ، يمكن أن يكون راجعاً إلى بيان التكليف والوظيفة ، و معناه أن التكليف لابد وان يكون من الشارع ، والتكليف من الشارع في هذه المسألة هو لزوم التقية ، ولذلك لما قال له السائل : أرأيت إن اختار القتل دون البراءة ، بيّن له الامام عليه السلام أن الوظيفة هي المضيّ على ما مضى عليه عمار ، فإنه اتّقى ، ووظيفة السائل هي أن يتقي أيضاً ، فإن اختيار الإنسان وظيفته العملية ليست بيده بل بيد الشارع ، وعليه فما ذكره السيد الاستاذ في غير محله ، ولا قصور في دلالة الرواية على لزوم التقية ، لأن الامام عليه السلام في مقام بيان الوظيفة العملية

(١) التنقيح في شرح العروة الوثقى ج ٥ ص ٢٦٢ الطبعة الثانية .
(٢) نفس المصدر ص ٢٦٤ .

للسائل .

وأما الرواية الثانية : فهي واردة في مقام التعجب كما ذكرنا سابقاً ، وكلمة منع جاءت للبناء للفاعل ، وأما كلمة ميثم فجاءت مرفوعة اما تصحيفاً وإما أنها غير منصرفة لأنه ورد في بعض الروايات[١] أن ميثم اسم أعجمي ، فيكون غير منصرف .

والحاصل : أن الجملة ظاهرة في التعجب سواء كان لفظ ميثم منصرف أو غير منصرف ، وبناء على هذا فالمستفاد من الرواية هو لزوم التقية .

وقد حكم السيد الاستاذ ﷺ بالتعارض بين الروايات المثبتة والراويات النافية ، وجمع بينها بحمل الروايات المثبتة على التخيير بقرينة الطائفة الثالثة ، إلا أن الذى يوجب الاستغراب في كلام السيد الاستاذ ﷺ أنه ناقش في الروايات الدالة على لزوم التقية سنداً ودلالة ، والحال أنها من حيث السند معتبرة على مبناه في التوثيق ، فإن مسعدة بن صدقة واقع في اسناد تفسير القمي ، وقد ذكرنا ذلك سابقاً ، و هكذا محمد بن مروان في الرواية الثانية ، فهو وان كان مشتركاً بين الثقة وغيره إلا أن المنصرف إليه هو محمد بن مروان الذهلي الثقة ، فإنه المعروف الذي له كتاب، وأما غيره ممن سمي بمحمدبن مروانمن أصحاب الصادق عليه السلام فليس فيهم رجل معروف[٢] ، وقد تقدم منا قريباً تحقيق ذلك وعليه فالرواية معتبرة، واما مناقشته فيالدلالة ففيها ما تقدم .

هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى إن الروايات الدالة على الجواز كلها ضعيفة ، ولم نظفر برواية معتبرة ، فكيف حكم السيد الاستاذ ﷺ بأن الروايات متعارضة ؟!، إذ المفروض ملاحظة اسناد الروايات أيضاً لتتم بها أركان التعارض، فمقتضى الصناعة لابد وان نقول بلزوم التقية ، وذلك لدلالة الروايات

---

(١) الارشاد ص ١٧٠ منشورات مكتبة بصيرتي .
(٢) معجم رجال الحديث ج ١٨ ص ٢٢٩ الطبعة الخامسة .

العامة المشتملة على الصحاح والخاصة المعتبرة ، والروايات المقابلة لها كلها ضعيفة الاسناد فلا تعارض بين الروايات ، نعم إذا قلنا : إن الروايات ثابتة إجمالاً وغضضنا الطرف عن المناقشة في اسنادها، وبضميمة ماوقع في الخارج كما في أحوال ميثم، ورشيد ، وحجر ، وقنبر ، وغيرهم رضوان الله ورحمته عليهم ، فحينئذ يصح الجمع بين الروايات بالحمل على التخيير وإن كان التبري أرجح .

والحاصل : أن المستفاد من الروايات أن التقية هي الأرجح كما ذهب إليه الشيخ الانصاري قدس سره .

بقي أمران :

الأول : الفرق بين السب والتبري .

أما السب فهو الشتم واستنقاص الغير باللّسان ، فهو يرجع إلى الكلام اللفظي ، وقد يستوجب الحد كما في سب الامام كما سيأتي ، أو التعزير وسقوط العدالة كما في سب المؤمن ، وتفصيل ذلك في محله .

وأما التبّري فالمستفاد من الاستعمال اللغوي هو انقطاع العصمة ومعناه التخّلص والبينونة . وقد ورد التبّري في القرآن الكريم كقوله تعالى : ﴿ براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين ﴾[1] أي خروج من عهودهم وتخلص منهم ، وقد أمهلوا أربعة أشهر ثم يقتلوا حيث وجدوا[2] .

فإن كانت البراءة من شيء معين كعهد ونحوه فهو ، وإلا فهي مطلقة ومعناها انقطاع العصمة من جميع الجهات ، والبراءة من النبي صلى الله عليه وآله والامام عليه السلام من هذا القبيل ، وإن كان الأظهر منها هو التبري من ولايته وهي بهذا المعنى تكون داخلة في مسائل الاعتقاد بخلاف السب فإنه من الاحكام .

فبناء على أن معنى التبري هو عدم الاعتقاد بالامام وانقطاع الصلة به

---

(١) سورة التوبة آية ١ .

(٢) تفسير شبر ص ١٩٩ الطبعة الثالثة .

تكون المسألة من أصول الدين ، وكل ما ذكرناه هناك يجري هنا ، كما وقع لعمار بن ياسر وقد ورد الاستشهاد في التبري بقضية عمار كما تقدم .

ويكون حينئذ معنى البراءة من الامام عليه السلام وولايته هو البراءة من الدين فإنه عليه السلام قال : فإني ولدت على الفطرة ، وعليه فيلاحظ إن كان التبري بالقلب فهو المحرم ، وإن كان بالقول فهو شبيه بفعل عمار وقد مر ان التقية فيه جائزة .

ومما يؤيده ما ورد في الرواية من قوله عليه السلام : (وان اظهارك براءتك منّا عند تقيتك لا يقدح فينا ولاينقصنا ، ولئن تبرء منا ساعة بلسانك وانت موال لنا بجنانك لتبقى على نفسك روحها التي بها قوامها ، وماالها الذي به قيامها ، وجاهها الذي به تمسكها ، وتصون من عرف بذلك أولياءنا وأخواننا ، فإن ذلك أفضل من أن تتعرض للهلاك ... الخ[1] .

والحاصل : أن الإظهار باللسان لا إشكال فيه ، وإنما الاشكال والحرمة في التبري الواقعي .

الثاني : هل تختص البراءة بالامام أمير المؤمنين علي عليه السلام ، أو أنها تشمل الأئمة والانبياء والمؤمنين؟

قد يقال: إن المستفاد من عنوان المسألة والتعليل الوارد في الرواية هو التعميم ، نعم ورد في رواية واحدة زيادة جملة : (وسبقت إلى الايمان والهجرة)[2]، وأما غيرها من الروايات فلم يرد فيها إلا الولادة على الفطرة .

فإن قلنا : إن السبق إلى الايمان والهجرة دخيل في التعليل فلا يجري في غيره ، وإن قلنا : إن التعليل هو خصوص الولادة على الفطرة فيشمل الأئمة عليهم السلام والانبياء والمؤمنين فإنهم ولدوا على الفطرة ، ويكون المراد هو التبري من الدين والايمان ، وبناء على هذا يمكن التعدي الى غير أمير المؤمنين عليه السلام ولا خصوصية

(١) وسائل الشيعة ج ١١ باب ٢٩ من أبواب الامر بالمعروف الحديث ١١ .
(٢) نفس المصدر الحديث ١٠ .

لأميرالمؤمنين عليه السلام في هذا المقام بالذات بمقتضى التعليل الوارد إذ التعليل يعمم ويخصّص .

وها هنا مسألتان :

الأولى : قد تبيّن مما ذكرنا أن التقية في هذا المورد مشروعة فيما إذا كان لها فائدة ،كحفظ النفس والعرض ونحوهما ، أما إذا لم يترتب عليها شيء من ذلك فلا يستفاد من الادلة مشروعيتها .

الثانية : إذا كانت مصلحة التقية في أصول الدين أكثر من تركها فهي سائغة وتكون مشمولة للأدلة المتقدمة . و أما إذا كان العكس أي إذا كانت المصلحة في ترك التقية كما إذا لزم من تركها ترويج للدين و إظهاره ، أوكان في التقية إذلالٌ أو إضعافٌ للدين فليست بمشروعة .

وبهذا يمكن تفسير ما صدر من خواص أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام مثل ميثم ورشيد وحجر وغيرهم رضوان الله عليهم ، فإن أدلة التقية وإن كانت تشملهم إلا أن عملهم على خلاف التقية يمكن أن يوجه بأمور :

الاول : ما تقدم من الأدلة ، فإن المستفاد من بعضها التخيير وإن كان اختيار التقية هو الراجح إلا أن هؤلاء اختاروا الشق الآخر من التخيير لجهة أخرى هي الموجبة للترجيح عندهم ، وهي التعجّل إلى الجنة ، فمع أنهم يعلمون برجحان التقية إلا أنهم تركوها فراراً من الدنيا ولحوقاً بأمير المؤمنين عليه السلام في الدار الآخرة ، وقد كشفت بعض الروايات عن ذلك .

الثـــاني : أن هؤلاء يعدون من أركان الامام أمير المؤمنين عليه السلام وخواص أصحابه وحملة أسراره ، وأمرهم في الولاء لعلي عليه السلام ظاهر مشهور ، فالتقية بالنسبة إليهم توجب وهن الولاية وضعف المذهب ، بينما صمودهم وتركهم للتقية يوجب

ترويج أمر الولاية واعزاز المذهب ، وليس حالهم كحال سائر الناس العاديين في اتخاذ موقف معين ، فكان فعلهم هذا سببا لرفع شأن الدين والمذهب والولاية حتى في حال موتهم فإن لهم شأناً بعد شهادتهم إذ صاروا مقصداً للناس كما كانوا في حياتهم ، فمن أجل اعزاز الدين وحمايته أقدموا على ذلك .

الثالث : ان هؤلاء قد علموا أن الأعداء لا يكتفون منهم بإظهار البراءة ، بل يراد منهم الترويج للظلمة وأن يكونوا منهم ومعهم وهذا مما لا يلتزمون به ، فالتبري لو كان بالقول فقط لأمكن ذلك إلا أن التبري تترتب عليه لوازم أخرى وإنما أقدموا على ما أقدموا عليه من مخالفة التقية لئلا يُلزموا بما لا يلتزمون به .

الرابع : أنهم علموا بعدم الفائدة من اظهار التبري وإنما هو ذريعة للتوصل إلى قتلهم سواء تبرؤا أم لا ، يعني انهم وإن اظهروا التبري فسيقتلون لا محالة، لأنهم عرفوا بولائهم لأمير المؤمنين عليه السلام وحبهم له وتفانيهم في الدفاع عنه فلما علموا ان لا فائدة من أظهار التبري وانهم يقتلون على كل حال اقدموا على مخالفة التقية .

الخامس : أن هؤلاء بلغوا من حب علي عليه السلام وولائه مبلغاً بحيث لا يستطيعون أن يظهروا البراءة منه وكأنما تجسد في أنفسهم هذا الحب والولاء والمعرفة بمقام أمير المؤمنين عليه السلام فلا يمكن فرض الانفصال في أنفسهم عنه ولو بالقول ، فيكون طلب التبري منه أمراً غير مقدور بالنسبة إليهم وشاهد ذلك أن الامام عليه السلام لما أخبر ميثم ، بما يجري عليه وكأنما الامام كان يمتحن صلابته في الحق وولاءه وحبه لأمير المؤمنين عليه السلام فقال ميثم : والله لا أبرأ منك ـ وكان هذا قبل الوقوع وبلوغ الامر مرحلة الفعلية ـ ولما قال له الامام عليه السلام : إذن والله يقتلك ويصلبك ، أجابه ميثم قائلاً : أصبر فذاك في الله قليل ، فقال : يا ميثم إذن تكون معي في درجتي .

والحاصل : أنه يمكن أن يوجّه فعل هؤلاء ـ من تركهم التقية ـ أنهم لا

يستطيعون ، لأنهم ملؤا حباً لأمير المؤمنين عليه السلام ، و لا ينافي هذا ماورد من أنه عليه السلام سؤل عن ذلك فقال : أحب أن تبرأ وتأخذ بما أخذ عمار ، وقد قلنا إن هذه الروايات الدالة على الجواز ضعيفة الاسناد .

فبهذه الوجوه يمكن أن يوجه فعل هؤلاء من تركهم للتقية ، ولا يمكن أن نقول : إن فعلهم مرجوح كما أنه يمكن أن تكون هناك وجوه أخر يفسر بها فعلهم ويحمل على أمر لا ينافي العمل بالتقية لخصوصية فيهم دون سواهم .

وبهذا يتم الكلام عن الفصل الأول وهو التقية في أصول الدين .

الفصل الثاني

التقية في فروع الدين

التي لا يشترط فيها قصد القربة

* حكم موالاة الكفار والمخالفين على ضوء الكتاب والسنة
* كيفية التعامل مع الكفار في شؤون الحياة
* التحقيق حول نجاسة الكفار وأهل الكتاب وأهمية هذه المسألة
* حكم طعام الكفار وإطعامهم ودخولهم المساجد والسلام عليهم ابتداءً
* جريان هذه الاحكام في أهل الكتاب والمخالفين وعدمه
* التحقيق في أن المأتي به تقية هل يجزي عن الواقع أو لا ؟
* في بيان موضوع الكتمان وحكمه
* الخلاف في جواز ذكر اسم الامام الثاني عشر الحجة بن الحسن عليهما السلام وكنيته والتحقيق في ذلك
* هل يجوز الجمع بين اسمه الشريف وكنيته أو لا ؟

التقية

في فروع الدين

التي لا يشترط فيها قصد القربة

ذكرنا فيما سبق أن موارد التقية في الفروع على نحوين عبادية وغير عبادية ، كما ذكرنا أن منهجية بحثنا حولها تقتضي التكلم فيها من خلال جهات ثلاث وهي: بيان الحكم الواقعي لكل مورد ثم بيان حكم التقية فيه وآثاره التكليفية والوضعية ومن ثمّ بيان الحكم عند المخالفة وما يترتب على ذلك .

وآثرنا تقديم النحو الثاني لانسجامه مع بحوث الفصل الأول ، مضافاً إلى طول الحديث في بحوث النحو الأول وتعدد مواضيعه .

ويقع الكلام في هذا الفصل في عدة موارد :

المورد الأول : اتخاذ الكافرين أولياء

فإن كان في مورد التقية فلا بأس ، وإلا فهو محرم حرمة شديدة ، ويدل على ذلك الكتاب والسنة وغيرهما من سائر الأدلة .

أما الكتاب فقد وردت عدة آيات تتضمن النهي عن مودة الكفار والمخالفين الا ما كان في حال التقية ومن ذلك :

قوله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الكافرين أولياء من دون المؤمنين أتريدون أن تجعلوا لله عليكم سلطانا مبينا** ﴾[١] .

ومنها : قوله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزواً ولعباً من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم والكفار أولياء واتقوا الله إن كنتم مؤمنين** ﴾[٢] .

وهذه الآية دالة على المراد ، إلا أنها مقيدة بمن اتخذوا الدين هزوا ولعبا، سواء كانوا من أهل الكتاب أو من الكفار .

ومنها : قوله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء ، بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم إن الله لا يهدي القوم الظالمين** ﴾[٣] .

وهذه الآية جاءت مطلقة غير مقيدة بشيء .

ومنها : قوله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا آباءكم وإخوانكم أولياء إن استحبوا الكفر على الايمان ومن يتولهم منكم فأولئك هم الظالمون** ﴾[٤] .

---

(١) سورة النساء : آية ١٤٤ .
(٢) سورة المائدة آية ٥٧ .
(٣) سورة المائدة آية ٥١ .
(٤) سورة التوبة آية ٢٣ .

ومنها : قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة وقد كفروا بما جاءكم من الحق ﴾[١] .

وهذه الآيات وردت مورد الخطاب ، وصدّرت بيا أيها الذين آمنوا ، ومن الآيات الواردة في هذا المعنى أيضاً قوله تعالى : ﴿ لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو أخوانهم أو عشيرتهم أولئك كتب في قلوبهم الايمان وأيدهم بروح منه ويدخلهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها رضي الله عنهم ورضوا عنه أولئك حزب الله إلا إن حزب الله هم المفلحون ﴾[٢] .

ومنها : قوله تعالى : ﴿ بشّر المنافقين بأن لهم عذاباً أليماً * الذين يتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين أيبتغون عندهم العزة فإن العزة لله جميعاً ﴾[٣] .

هذه هي الآيات الواردة في الكتاب، وهي صريحة في النهي الشديد والحرمة المغلظة عن اتخاذ الكفار أولياء ، ولعل هناك آيات أخرى وفي ماذكرناه كفاية .

نعم إن لفظة الولي جاءت بعدة معان منها الصديق ، ومالك الأمر ، والناصر، وغيرها من المعاني ، وأظهرها في الآيات هو المعنى الأول ، وإليه أشارت بعض الآيات المتقدمة ، فالتودد والتحبب إلى الكفار حرام ، وانه ليس من الله في شيء، وأشارت بعض الآيات إلى أنها صفة من صفات المنافقين .

وأما بالنسبة إلى الروايات فهي كثيرة وجاءت على طوائف :

الطائفة الأولى : وتدل على النهي عن مودة الكافر وعدم جوازها ، ويستفاد هذا من عدة روايات ، وبعضها صحيح السند ومنها :

معتبرة الحسن بن علي الخزاز قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول : إن ممن

---

(١) سورة الممتحنة آية ١ .
(٢) سورة المجادلة آية ٢٢ .
(٣) سورة النساء آية ١٣٨ ـ ١٣٩ .

ينتحل مودتنا أهل البيت من هو أشد فتنة على شيعتنا من الرجال ، فقلت : بماذا؟ قال : بموالاة اعدائنا ومعاداة أوليائنا ، إنه إذا كان كذلك اختلط الحق بالباطل واشتبه الأمر ، فلم يعرف مؤمن من منافق[١].

ومنها : موثقة ابن فضال ، عن الرضا عليه السلام قال : من والى أعداء الله فقد عادى أولياء الله ، ومن عادى أولياء الله فقد عادى الله ، وحق على الله أن يدخله نار جهنم[٢].

وهاتان الروايتان معتبرتان من حيث السند واضحتان من حيث الدلالة ، فإن الموالاة أعم وتشمل الكافر والمخالف .

ومنها : رواية العلاء بن الفضيل ، عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال : من أحب كافراً فقد أبغض الله ، ومن أبغض كافراً فقد أحب الله ، ثم قال : عليه السلام صديق عدو الله عدو الله[٣].

والرواية من حيث الدلالة لا إشكال فيها وأما من جهة السند ففيها محمد بن سنان وقد رجحنا وثاقته فتكون الرواية معتبرة .

ومنها : رواية الفضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون ، قال : وحب أولياء الله واجب ، وكذلك بغض أعداء الله والبراءة منهم ومن أئمتهم[٤].

وهذه الرواية أوردها الصدوق في الخصال[٥] باسناده عن الاعمش عن الصادق عليه السلام ، وسندها قابل للاعتبار .

ومنها : معتبرة الحسين بن خالد ، عن أبي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام ، في حديث قال : إنما وضع الاخبار عنا في الجبر والتشبيه ، الغلاة الذين صغّروا

---

(١) وسائل الشيعة ج ١١ باب ١٧ من أبواب الامر بالمعروف الحديث ٩ .
(٢) نفس المصدر الحديث ١١ .
(٣) نفس المصدر الحديث ١٢ .
(٤) نفس المصدر الحديث ١٦ .
(٥) الخصال أبواب المائة فما فوقه ج ٢ ص ٦٠٣ الحديث ٩ .

عظمة الله ، فمن أحبهم فقد أبغضنا ومن أبغضهم فقد أحبنا ، ومن والاهم فقد عادانا، ومن عاداهم فقد والانا، ومن قطعهم فقد وصلنا ، ومن وصلهم فقد قطعنا، ومن جفاهم فقد برّنا ، ومن برّهم فقد جفانا ، ومن أكرمهم فقد أهاننا ، ومن أهانهم فقد أكرمنا ، ومن ردهم فقد قبلنا ، ومن قبلهم فقد ردّنا ، ومن أحسن إليهم فقد أساء إلينا ، ومن أساء إليهم فقد أحسن إلينا ، ومن صدّقهم فقد كذّبنا ، ومن كذّبهم فقد صدّقنا ، ومن أعطاهم فقد حرمنا ، ومن حرمهم فقد أعطانا ، ياابن خالد : من كان من شيعتنا فلا يتخذنّ منهم ولياً ولا نصيرا(١) .

وهذه الرواية تامة الدلالة إلا أنها مختصة بالغلاة ولا تشمل جميع الكفار .

وهناك روايات أخرى كثيرة ، وبعضها صحيح السند وكلها تدل على حرمة موالاة الكفار ، واعداء الله والأئمة عليهم السلام .

الطائفة الثانية : ماورد فيها أن الحب والبغض في الله ، وهي كثيرة وقد تصل إلى سبعين رواية وبعضها صحيح السند .

الطائفة الثالثة : ماورد فيها من الروايات الدالة على حرمة التشبّه بالكفار، ويمكن الاستدلال بها بالملازمة على حرمة موالاتهم ومحبتهم ، فإنه إذا كان التشبه بهم حراماً فكذلك موالاتهم بالطريق الاولى .

والحاصل: أنه يمكن دعوى التواتر الاجمالي للروايات الواردة في هذا المعنى.

وأما بالنسبة إلى الاجماع فهو ثابت بحسب الظاهر ، فإن المتسالم عليه عند الخاصة حرمة موالاة الكفار ، وإن حرمتها شديدة وهكذا بالنسبة إلى العامة فإنه ورد عنهم حرمة موالاة الكفار ، وهم وإن ناقشوا في التقية بانها منحصرة في زمان الضعف وعدم الشوكة ولا تشمل جميع الاحوال ، كما ذكر ذلك عن الحسن البصري وغيره ، إلا أن نقاشهم في التقية بما هي تقية ، أما مسألة الموالاة للكفار

---

(١) وسائل الشيعة ج ١١ باب ١٧ من أبواب الأمر والنهي الحديث ١٧ .

فلا إشكال في حرمتها عندهم .

وعلى كل تقدير فاجماع الطائفة المحقة ثابت على حرمة الموالاة للكفار .

ولا حاجة بعد ذلك إلى بيان الدليل العقلي فإن المهم هو ثبوت ذلك من الكتاب والسنة والتسالم عند الخاصة والعامة .

ثم لا يخفى أنّا قد جعلنا الكلام في الاعم من الكفار وأهل الكتاب وإن كان المستفاد من آيات القرآن الكريم ان الكفار فئة أخرى غير أهل الكتاب ، وإنما عمّمنا ذلك لأن بعض الأدلة شاملة لكلتا الفئتين وسيأتي بعض ما يتعلق بالمقام عند الكلام حول نجاسة الكافر .

وها هنا مسألتان :

المسألة الاولى : هل أن حرمة التولي مطلقة أو مقيدة بما يرتبط بعقيدتهم؟

يمكن أن يقال : إنها على نحو الاطلاق كما يمكن أن يقال : إنها على نحو التقييد .

وقد يستدل على تقييد الحرمة بما تشعر به بعض الأدلة المتقدمة كما في الآية الكريمة ﴿ **لا تتخذوا الكافرين أولياء من دون المؤمنين** ﴾[١] أي غير المؤمنين أو عند المؤمنين ، وفي هذا أشعار بأن ولاء الكافر إنما حرم من جهة عقيدته ، ومثلها في الاشعار بذلك قوله تعالى : ﴿ **الذين يتخذون الكافرين أولياء** ﴾[٢] وقوله تعالى ﴿ **لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله** ﴾[٣] فأخذ عنوان العدو أو عنوان المحادة لله يشعر أن التولي من هذه الجهة أي من جهة كونهم عدو أو كافرين أو محادين لله ورسوله ، فتكون التقية

---

(١) سورة النساء آية ١٤٤ .
(٢) سورة الممتحنة آية ١ .
(٣) سورة المجادلة آية ٢٢ .

حينئذ لهذه الجهة .

ولكن يمكن أن يقال : انه لا دلالة في هذه الآيات على التقييد بذلك ، بل هي واردة في مقام بيان الحكمة في التحريم أي بما أنهم عدو أو كافرون أو محادون لله ولرسوله ، وفي هذا تأكيد للحرمة وترغيب للانتهاء لا أن الحيثية تقييدية .

ثم على فرض الشك في ذلك فالاصل هو الأخذ بسائر الاطلاقات وهي الدلالة على الحرمة المطلقة والتولي المطلق ، نعم إذا لم يكن هناك اطلاق وشككنا في أن ولاءهم هل هو من جهة الكفر أو غيرها ، فهذه شبهة بدوية ونقتصر فيها على القدر المتيقن . وحينئذ نرجع إلى الاصل العملي ، وهو يقتضي البراءة بالنسبة إلى الاطلاق .

ولكن بما أن الأصل اللفظي قائم في المقام فلا تصل النوبة الى الاصل العملي، والاصل اللفظي يقتضي حرمة التولي مطلقاً من جهة العقيدة وغيرها .

قد يقال : إن هذه الاطلاقات غير تامة لأن هنا رواية معارضة وهي ما أورده صاحب الوسائل ، عن مستطرفات السرائر ، نقلاً عن جامع البزنطي ، عن أبي جعفر وأبي الحسن عليهما السلام : لا لوم على من أحب قومه وإن كانوا كفاراً قال : فقلت له : فقول الله : ﴿ لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ﴾ فقال: ليس حيث تذهب ، إنه يبغضه في الله ، ولا يواده ويأكله ولايطعمه غيره من الناس (١) .

فهذه الرواية معارضة للاطلاقات المتقدمة .

ولكن في هذه الرواية شيء وهو أن ظاهرها التنافي في المدلول ، إلا أن يحمل الحب على الحب الظاهري ، بمعنى أنه لا يحبه واقعاً وإنما في الظاهر بمعاشرته لأنه من قومه ، فيحمل بقرينة الذيل على هذا المعنى وإن كان ظاهر صدر الرواية

---

(١) وسائل الشيعة ج ١١ باب ١٧ من أبواب الامر والنهي الحديث ١٨ .

أن الحب هو الميل القلبي .

والحاصل : أن الرواية ليست معارضة لتلك الروايات فإن حب الكفار ليس حباً واقعياً ، فتكون الروايات المطلقة سليمة عن المعارض ، والمستفاد منها الحرمة المطلقة .

المسألة الثانية : أن حرمة الولاية للكافر هل هي مشروطة بالاتخاذ أم أنها مطلقة ؟

والمفهوم من الآيات أنها مقيدة بالاتخاذ المفسر بالركون إليهم فأكثر الآيات الواردة اشتملت على النهي عن الاتخاذ ، إلا في آية واحدة لم يرد فيها ذكر وهي قوله تعالى : ﴿ **لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله** ﴾(١) .

ولا يخفى أن الاتخاذ غير التولي مفهوماً ، والمنهي عنه في الآيات هو الاتخاذ فيمكن التفريق بينهما ، وعليه فقد يقال بالتفصيل بين الاتخاذ ونفس التولي الذي هو الميل القلبي والمحبة ، إلا أن الظاهر من الروايات عدم الفرق بينهما .

ثم إن المراد من الولاية هنا هي المحبة ـ كما ذكرنا ذلك في مطلع الحديث ـ فإن من أحب شيئاً تولاه ، ويستفاد ذلك أيضاً من الروايات ، وهو الظاهر من القرائن .

ولابد أن تكون المحبة أمراً أختيارياً وإلا لما ساغ أن يتعلق به النهي ، وأما ماورد من الروايات التي يستفاد منها عدم الفرق بين الاتخاذ وغيره .

فمنها :

رواية عمرو بن مدرك ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لأصحابه: أيّ عرى الايمان أوثق؟ فقالوا : الله ورسوله أعلم، وقال بعضهم :

(١) سورة المجادلة آية ٢٢ .

الصلاة وقال بعضهم : الزكاة ، وقال بعضهم : الصوم ، وقال بعضهم : الحج والعمرة، وقال بعضهم: الجهاد، فقال رسول الله ﷺ لكل ما قلتم فضل وليس به، ولكن أوثق عرى الايمان الحب في الله، والبغض في الله وتوالي أولياء الله، والتبري من أعداء الله[١].

والرواية ضعيفة السند بعمرو بن مدرك ورواها البرقي في المحاسن[٢] بنفس السند كما رواها الصدوق في معاني الاخبار[٣] بسند ينتهي إلى علي بن مروك[٤].

ومنها : رواية يوسف بن محمد بن زياد ، وعلي بن محمد بن سيار ، عن أبويهما ، عن الحسن بن علي العسكري ، عن آبائه عليهم السلام ، إن رسول الله ﷺ قال لبعض أصحابه ذات يوم : ياعبد الله احبب في الله وابغض في الله ، ووال في الله وعاد في الله ، فإنه لن « لا خ ل » تنال ولاية الله إلا بذلك ، ولا يجد رجل طعم الإيمان وإن كثرت صلاته وصيامه حتى يكون كذلك ، وقد صارت مواخاة الناس يومكم هذا أكثرها في الدنيا عليها يتوادون وعليها يتباغضون وذلك لا يغني عنهم من الله شيئاً فقال الرجل : يارسول الله فكيف لي أن أعلم أني واليت في الله وعاديت في الله ؟ ومن ولي الله حتى أواليه ومن عدوه حتى أعاديه ؟ فأشار له رسول الله ﷺ إلى علي عليه السلام فقال:أترى هذا ؟ قال : بلى قال : ولي هذا ولي الله فواله، وعدو هذا عدو الله فعاده ، وال ولي هذا ولو أنه قاتل أبيك وولدك ، وعاد عدو هذا ولو أنه أبوك أو ولدك[٥].

وهذه الرواية واردة في التفسير المنسوب إلى الامام الحسن العسكري عليه السلام وفي سنده كلام ذكرناه في محله[٦].

---

(١) وسائل الشيعة ج ١١ باب ١٧ من أبواب الامر والنهي ... الحديث ٤ .
(٢) المحاسن كتاب مصابيح الظلم باب الحب والبغض في الله الحديث ٣٣٤ ص ٢٦٤ .
(٣) وسائل الشيعة ج ١١ باب ١٧ من أبواب الامر والنهي ذيل الحديث ٤ .
(٤) نفس المصدر ذيل الحديث ٤ .
(٥) نفس المصدر الحديث ٧ .
(٦) أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق ص ٢٨٣ الطبعة الاولى .

ومنها : رواية الحسن بن علي الخزاز قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول : إن ممن ينتحل مودتنا أهل البيت من هو أشد فتنة على شيعتنا من الدجّال ، فقلت : بماذا؟ قال : بموالاة أعدائنا ومعاداة أوليائنا ، إنه إذا كان كذلك اختلط الحق بالباطل واشتبه الامر فلم يعرف مؤمن من منافق[١] .

وهذه الرواية معتبرة السند واضحة الدلالة وقد تقدم ذكرها في ما سبق .

ومنها : موثقة ابن فضال ، عن الرضا عليه السلام قال : من وال أعداء الله فقد عادى أولياء الله ، ومن عادى أولياء الله فقد عادى الله ، وحق على الله أن يدخله نار جهنم[٢] .

ودلالتها تامة فانها مطلقة تشمل الاتخاذ وعدمه ، وقد ذكرنا هذه الرواية أيضاً فيما سبق .

ومنها : رواية أخرى وقد تقدم ذكرها أيضاً وهي رواية العلاء بن الفضيل عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام قال من أحب كافراً فقد أبغض الله ، ومن أبغض كافراً فقد أحب الله ، ثم قال عليه السلام : صديق عدو الله عدو الله[٣] .

ومنها : أيضاً رواية الفضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون قال : وحب أولياء الله واجب ، وكذلك بغض أعداء الله ، والبراءة منهم ومن أئمتهم[٤] .

وغيرها من الروايات وفيها الصحاح وغيرها وكلها مطلقة شاملة للاتخاذ وغيره فيمكن على فرض التقييد بالاتخاذ الجمع بجعل الاتخاذ مقدمة للموالاة وعليه فلا تنافي بين الآيات والروايات .

---

(١) وسائل الشيعة ج ١١ باب ١٧ من ابواب الامر والنهي الحديث ٩ .
(٢) نفس المصدر الحديث ١١ .
(٣) نفس المصدر الحديث ١٢ .
(٤) نفس المصدر الحديث ١٦ .

المورد الثاني : في التسليم على الكفار ابتداء

لقد وردت عدة روايات ـ وبعضها صحيح السند ـ تنهى عن التسليم عليهم، منها : صحيحة غياث بن ابراهيم عن أبي عبد الله عليه‌السلام قال : قال أمير المؤمنين : لا تبدؤا أهل الكتاب بالتسليم ، وإذا سلموا عليكم فقولوا : عليكم[١] .

ويؤيدها رواية أبي البختري ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، إن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله قال: لاتبدؤا أهل الكتاب (اليهود والنصارى) بالسلام ، وإن سلموا عليكم فقولوا: عليكم، ولا تصافحوهم و لا تكنوهم إلا أن تضطروا إلى ذلك[٢] .

ورواية الجعفريات بسنده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي عليهم‌السلام قال : قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله : إن يهود خيبر يريدون أن يلقوكم فلا تبدؤوهم بالسلام ، فقالوا : يا رسول الله فإن سلموا علينا فما نرد عليهم ؟ قال صلى‌الله‌عليه‌وآله : تقولون : وعليكم[٣] .

ورواية الدعائم عن أمير المؤمنين عليه‌السلام : إن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله نهى عن النزول على أهل الكنائس في كنائسهم ، وقال : إن اللعنة تنزل عليهم ونهى أن يبدؤوا بالسلام وإن بدرهم (بدأهم) (بدؤوا) به قيل له : عليكم[٤] .

نعم قد يستفاد من بعض الروايات الكراهة ، كما في رواية المستطرفات نقلاً عن رواية أبي القاسم بن قولويه ، عن الأصبغ ، قال : سمعت علياً عليه‌السلام يقول : ستة لا ينبغي ان تسلم عليهم اليهود والنصارى ، وأصحاب النرد ، والشطرنج، وأصحاب خمر وبربط وطنبور ، والمتفكهين بسب الامهات والشعراء[٥] .

---

(١) وسائل الشيعة ج ٨ باب ٤٩ من أبواب أحكام العشرة الحديث ١ .
(٢) نفس المصدر الحديث ٩ .
(٣) مستدرك الوسائل ج ٨ باب ٤٣ من أبواب أحكام العشرة الحديث ١ .
(٤) نفس المصدر الحديث ٤ .
(٥) وسائل الشيعة ج ٨ باب ٤٩ من أبواب أحكام العشرة الحديث ٨ .

والمستفاد من هذه الرواية هو الكراهة لاشتمالها على ما ليس بمحرم قطعاً كالسلام على الشعراء والمتفكهين وورود كلمة « لا ينغبي » قرينة على الكراهة في جميع الموارد .

ومما يستدل به على الكراهة أيضاً ، ما ورد في كتاب محمد بن مثنى الحضرمي ، عن جعفر بن شريح الحضرمي ، عن ذريح المحاربي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن التسليم على اليهودي والنصراني والرد عليهم في الكتب؟ فكره ذلك كله[1] .

ولكن يمكن الخدشة في كلتا الروايتين سنداً ودلالة .

أما من حيث السند فكلتاهما ضعيفتان .

وأما من حيث الدلالة ففي الاولى أولاً : لا منافاة في الجمع بين موارد الحرمة والكراهة في سياق واحد ، وثانياً : أن الاتيان بلفظ « لا ينبغي » قد يرد ويراد منه الحرمة كما وقع نظيره في بعض الروايات .

وفي الثانية أولاً : أن الكراهة قد تطلق ويراد منها الحرمة ، وثانياً : ان مورد الرواية هو الكتابة ، وهي مما استثني كما سيأتي ، ولكن عمدة الاشكال ضعف سند الروايتين ، نعم ورد في صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج كما سيأتي : (نعم إنه لا ينفعه دعاؤك)[2] وهذا التعليل وان كان وارداً في مقام الحاجة إلى الكافر ولكنه عام يشمل كلتا الحالتين ، وبناء على ذلك فيقوى القول بالكراهة كما هو المشهور بين الفقهاء ، وعلى فرض الشك فمقتضى البرائة عدم الحرمة .

والحاصل : ان مقتضى ما تقدم هو رفع اليد عن ظاهر الرواية الناهية وحملها على الكراهة .

والذي يظهر من رواية أبي البختري عدم جواز المصافحة وتسميتهم

---

(١) مستدرك الوسائل ج ٨ باب ٤٣ من أبواب أحكام العشرة الحديث ٣ .
(٢) وسائل الشيعة ج ٨ باب ٥٣ من أبواب العشرة الحديث ١ .

بالكنى ، ويدل على الاول صحيحة الحسين بن زيد ، عن الصادق ، عن آبائه ، عن النبي ﷺ في (حديث المناهي) نهى عن مصافحة الذمي[١] .

ويمكن أن يحمل النهي هنا على التنزيه أو على الاجتناب عنهم من جهة نجاستهم وملاقاتهم مع الرطوبة وسيأتي تفصيل ذلك في المسألة التالية .

ويستثنى من ذلك ما إذا دعت الحاجة الى الكافر ، فيجوز السلام عليه والدعاء له بلا فرق بين المشافهة والكتابة ، ويدل على الاول ماورد في صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : أرأيت أن احتجت إلى طبيب وهو نصراني أسلم عليه وأدعوا له ؟ قال : نعم إنه لا ينفعه دعاؤك[٢] .

وفي رواية محمد بن عرفة ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام بيان لكيفية الدعاء قال : قيل لابي عبد الله عليه السلام كيف ادعو لليهودي والنصراني ؟ قال : تقول : بارك الله لك في دنياك[٣] .

ويدل على الثاني ما رواه أبو بصير قال : سؤل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل تكون له الحاجة الى المجوسي أو إلى اليهودي أو إلى النصراني أو أن يكون عاملاً دهقاناً من عظماء أهل أرضه فيكتب إليه الرجل في الحاجة العظيمة أيبدأ بالعلج ويسلّم عليه في كتابه وإنما يصنع ذلك لكي تقضى حاجته ؟ فقال : أما أن تبدأ به فلاولكن تسلم عليه في كتابك، فإن رسول الله ﷺ كان يكتب إلى كسرى وقيصر.[٤]

وقد عنون صاحب الوسائل الباب بما إذا كانت الحاجة لأهل الذمة ، الا أن الروايات مطلقة تشمل الكافر أيضاً .

---

(١) وسائل الشيعة ج ٨ باب ١٢٧ من أبواب أحكام العشرة الحديث ٧ .
(٢) نفس المصدر باب ٥٣ الحديث ١ .
(٣) نفس المصدر الحديث ٢ .
(٤) نفس المصدر باب ٥٤ الحديث ٢ .

المورد الثالث : في إطعام الكفار

وقد وردت فيه عدة روايات منها : ما رواه الكليني رحمه الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من اشبع مؤمناً وجبت له الجنة ، ومن اشبع كافراً كان حقاً على الله أن يملأ جوفه من الزقوم ، مؤمناً كان أو كافراً[١] .

وهذه الرواية تفيد النهي ولكن عن الاشباع لا مجرد الاكل ، كما أن الظاهر منها أن الاشباع منهي عنه مطلقاً أي سواء كان بالمباشرة أو مع الواسطة .

ومنها : مافي معاني الاخبار عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن أبي القاسم عن النهيكي رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : من مثل مثالاً أو اقتنى كلباً فقد خرج من الاسلام، فقلت له: هلك إذاً كثير من الناس . فقال : إنما عنيت بقولي: من مثل مثالاً ، من نصب ديناً غير دين الله ودعا الناس إليه، وبقولي: من اقتنى كلباً ، مبغضاً لأهل البيت اقتناه فأطعمه وسقاه ، من فعل ذلك فقد خرج من الاسلام[٢] .

والرواية وردت في المبغض لأهل البيت عليهم السلام ، وهو أخص من الكافر وموضوعه الاقتناء ، والاقتناء يراد به الملك ، وقد يراد به الاختيار ، كما أن المقصود هو الاكثر من الاشباع .

ومنها : ما عنه أيضاً ـ أي عن محمد بن علي ماجيلويه ـ عن عمه ، عن محمد بن علي ، [عن ابن فضال] ، عن معلى بن خنيس ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس الناصب من نصب لنا أهل البيت ، لأنك لا تجد أحداً يقول : أنا أبغض محمداً و آل محمد ، ولكنّ الناصب من نصب لكم وهو يعلم أنكم تتولونا وتبرؤن من اعدائنا،

---

(١) وسائل الشيعة ج ١٦ باب ١٩ من أبواب آداب المائدة الحديث ١ .
(٢) نفس المصدر الحديث ٢ .

ثم قال ﷺ : من أشبع عدواً لنا فقد قتل وليّاً لنا[١] .

وهناك روايات أخرى في المقام إلا أن العمدة هذه الروايات الثلاث ويمكن الاستدلال بها على حرمة اشباع الكافر ، والرواية الاولى صريحة في الكافر.

إلا أن هذه الروايات الثلاث كلها ضعاف فالاولى مرسلة ، والثانية مرفوعة ، والثالثة فيها محمد بن علي ماجيلويه ولم يرد فيه التوثيق ، نعم هو أحد مشايخ الصدوق ﵀ وقد أكثر الرواية عنه في الفقيه وغيره مترضياً عليه[٢] ، فيمكن الحكم بوثاقته ، إلا أن الرواية اشتملت على محمد بن علي وهو الصيرفي المعروف بأبي سمينة ، فإن محمد بن أبي القاسم يروي عن الصيرفي[٣] ، وعليه فالرواية ضعيفة لا يمكن الاستناد إليها ، وفي مقابل هذه الروايات وردت الآية الشريفة وهي قوله تعالى : ﴿لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلونكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبرّوهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين ﴾[٤] .

وإذا كان الكافر غير حربي فلا نهي عن برّه والقسط له ، وبناء على اعتبار الروايات فيمكن التخصيص بالاشباع ، وأما إذا قلنا بعدم اعتبارها كما هو الظاهر فلا يمكن القول بأن اشباع الكافر حرام ، وقد ذهب بعضهم إلى القول بالكراهة، وأما الاطعام ودعوته للاكل فقد صُرِّح في بعض الروايات بجوازه كما تقدم في المسألة المتقدمة .

---

(١) وسائل الشيعة ج ١٦ باب ١٩ من أبواب آداب المائدة الحديث ٣ .
(٢) معجم رجال الحديث ج ١٨ ص ٥٩ الطبعة الخامسة .
(٣) نفس المصدر ج ١٥ ص ٣٠٧.
(٤) سورة الممتحنة آية ٨.

المورد الرابع : في دخول الكفار إلى المساجد

ويقع الكلام فيه في مقامين :

الاول : بالنسبة إلى الدخول في المسجد الحرام ، ولا إشكال في حرمة دخولهم فيه لصريح الآية المباركة ﴿ **إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام...** ﴾[١] مضافا إلى عدم الخلاف فيه ، بل في الجواهر : أنه اجماعي بين المسلمين محصّلاً ومحكيّاً مستفيضاً ، بلا فرق بين اللبث وعدمه ، ولا بين تعدي النجاسة وعدمها[٢] .

الثاني : بالنسبة إلى الدخول في المساجد غير المسجد الحرام .

والمشهور عند الخاصة عدم الجواز بل ادعي الاجماع عليه ، كما عن الشهيد[٣] ، وفي كنز العرفان أنه الموافق لنصوص أهل البيت عليهم السلام[٤] بل عن المنتهى نسبته إلى مذهب أكثر أهل العلم[٥] .

وأما العامة فالمشهور عندهم هو الجواز، قال الشيخ في الخلاف : لا يجوز للمشركين دخول المسجد الحرام ولا شيء من المساجد لا بإذن ولا بغير إذن ، وبه قال مالك ، وقال الشافعي : لا يجوز لهم أن يدخلوا المسجد الحرام بحال لا بإذن الامام ولا بغير إذنه ، و ما عداه من المساجد لا بأس أن يدخلوها بإلاذن ، وقال ابو حنيفة : يدخل الحرم والمسجد الحرام وكل المساجد بإذن .[٦]

---

(١) سورة التوبة آية ٢٨ .
(٢) جواهر الكلام ج ٦ ص ٩٣ الطبعة السابعة .
(٣) كتاب الطهارة ـ النظر السادس في البحث حول وجوب إزالة النجاسة .
(٤) كنز العرفان ج ١ ص ٤٥ الطبعة الخامسة .
(٥) جواهر الكلام ج ٦ ص ٩٣ الطبعة السابعة .
(٦) الخلاف ج ١ ص ١٩٦ الطبعة الثانية .

وقال العلامة في التذكرة : لا يجوز لأحد من المشركين دخول المساجد مطلقاً سواء أذن له المسلم أولا ، ولا يجوز للمسلم الاذن فيه ، وبه قال مالك ، لقوله تعالى : ﴿ فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هـذا ﴾ وغيره من المساجد مشاركة له في كونه مسجداً ، ولقوله ﷺ : جنبوا مساجدكم النجاسة ، وقال تعالى : ﴿إنما المشركون نجس﴾ وقال الشافعي : لا يجوز له دخول المسجد الحرام بكل حال ، ويجوز له دخول غيره بإذن المسلمين لأن النبي ﷺ أنزل المشركين في المسجد ، وربط تمامة بن أثال الحنفي في سارية المسجد وهو كافر ، وغمنع ذلك بعد التحريم ، وقال أحمد : لا يجوز له دخول الحرمين ، وفي سائر المساجد روايتان المنع والجواز بالإذن ، وقال ابو حنيفة : يجوز له دخول سائر المساجد والمسجد الحرام أيضاً لقوله ﷺ يوم الفتح : من دخل المسجد فهو آمن ، وهو خطاب للمشركين ، وانه مسجد كسائر المساجد ، والآية ناسخة لقول أبي حنيفة[1] .

والذي يظهر من كلماتهم أن المشهور عندهم هو الجواز مطلقاً أو مع الاذن، بل يظهر من بعضهم الخلاف في المسجد الحرام أيضاً ، وأما المشهور عندنا فهو المنع وعدم الجواز .

ويمكن الاستدلال على ذلك مضافاً إلى دعوى الاجماع بوجوه :

الأول : الآية الشريفة : إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام ... وذلك بأحد وجهين :

أ ـ عدم القول بالفصل بين المسجد الحرام وبين غيره للاشتراك في كون الجميع مساجد وبيوتاً لله تعالى وأماكن لعبادته ، كما في التذكرة ـ ولا فرق في ذلك بين كونه من جهة نجاستهم أو لا .

ب ـ ان الحكم بالتعميم من جهة نجاستهم المصرح بها في الآية الشريفة،

---

(١) تذكرة الفقهاء ج ١ ص ٩١ الطبع القديم .

فيستفاد المنع ، إما من التفريع في الآية من أن كل نجس لا يجوز له أن يقرب المسجد، وإما من النجاسة التي لا يجوز إدخالها المسجد لصريح الروايات الواردة في المنع ، وهي عدة روايات منها : موثقة اسحاق بن عمار عن محمد الحلبي قال : نزلنا في مكان بيننا و بين المسجد زقاق قذر ، فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقال: اين نزلتم ؟ فقلت : نزلنا دار فلان فقال : إن بينكم وبين المسجد زقاقاً قذراً أو قلنا له : إن بيننا وبين المسجد زقاقاً قذراً ؟ فقال : لا بأس إن الأرض تطهر بعضها بعضا ، قلت : والسرقين الرطب أطأ عليه ؟ فقال لا يضرك مثله(١) .

والمستفاد من هذه الرواية : عدم جواز إدخال النجاسة إلى المسجد .

ومنها : ما ورد في آخر السرائر نقلاً عن نوادر البزنطي بسنده عن محمد الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : إن طريقي إلى المسجد في زقاق يبال فيه فربما مررت فيه وليس علي حذاء فيلصق برجلي من نداوته ؟ فقال : أليس تمشي بعد ذلك في أرض يابسة ؟ قلت : بلى قال : فلا بأس ، إن الأرض تطهر بعضها بعضا ، قلت : فأطأ على الروث الرطب ؟ قال : لا بأس ، أنا والله ربما وطأت عليه ، ثم أصلي ولا أغسله .(٢)

ومنها : ماورد في النبوي عنه صلى الله عليه وآله أنه قال : جنبوا مساجدكم النجاسة .(٣)

ومنها : صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الدابة تبول فتصيب بولها المسجد أو حائطه أيصلّى فيه قبل أن يغسل ؟ قال : إذا جف فلا بأس(٤) .

والمستفاد من السؤال في الرواية : أن المرتكز في أذهان المتشرعة وجوب

---

(١) وسائل الشيعة ج ٢ باب ٣٢ من ابواب النجاسات الحديث ٤ .
(٢) مستطرفات السرائر ـ من كتاب نوادر البزنطي ص ٤٧٣ الطبع القديم .
(٣) وسائل الشيعة ج ٣ باب ٢٤ من ابواب احكام المساجد الحديث ٢ .
(٤) نفس المصدر ج ٢ باب ٩ من ابواب النجاسات الحديث ١٨ .

إزالة النجاسة عن المسجد ، هذا من جانب ومن جانب آخر وجود الملازمة بين وجوب تطهير النجاسة عن المسجد وحرمة تنجيسه ، فيظهر من الرواية أن هذين الامرين كانا مركوزين في أذهانهم ، وانهما حكمان قطعيان عندهم ، والسؤال إنما هو عن وقت ذلك ، ولذا لم يردع الامام عليه السلام السائل من هذا الاعتقاد والارتكاز، وإن كان مورد الرواية هو بول الدابة .

ثم إن الرواية وإن كانت معتبرة سنداً إلا أنها نوقشت من حيث الدلالة بأنه لم يظهر منها وجه السؤال وهل هو من جهة اللزوم أو الاستحباب ، إذ من المحتمل أن بول الدابة من المستقذرات ، والسائل إنما سأل عن أفضلية الصلاة أو التطهير قبلها ، ولذلك أجابه الامام عليه السلام بقوله : إذا جف فلا بأس ، ولو كان نجساً فالجفاف لا ينفع بل لابد من التطهير .

ومنها: ما ورد من الروايات المستفيضة في جواز اتخاذ الكنيف مسجداً بعد تنظيفه ومواراته بالتراب[1] ، و لا بأس بالاستدلال بها على اعتبار طهارة المسجد ، هذا ولكن يمكن المناقشة في جميع ذلك .

أما في الوجه الاول فبعدم احراز الاشتراك ،إذ من الواضح أن بعض الاحكام تختص بالمسجد الحرام دون غيره من المساجد ولعل هذا منها .

وأما في الوجه الثاني فالجواب : أن التفريع المذكور في الآية إنما يتم ذلك بناءعلى تمامية الصغرى،وهوالحكم بنجاستهم الذاتية،والحال أن المسألة محل خلاف.

وأما الجواب عن الروايات فيقال : أولاً : إنه لم يعلم من روايتي الحلبي أن الوجه في السؤال هو دخول المسجد أو الصلاة في النجاسة ، بل المستفاد من ذيل الرواية الثانية أن السؤال من جهة الصلاة فيها حيث قال عليه السلام : انا والله ربما وطأت عليه ثم أصلي ولا أغسله .

---

(١) وسائل الشيعة ج ٣ باب ١١ من ابواب احكام المساجد الاحاديث ١ و ٣ و ٤ و ٥ .

وثانياً : إنه لم يحرزان ذلك من جهة السراية أو مطلقاً أي حتى إذا كانت جافة ولم تتعد ، وبذلك يمكن الجواب عن الروايات المستفيضة الدالة على جواز اتخاذ الكنيف مسجداً بعد تنظيفه وردمه بالتراب .

والحاصل : أن هذه الروايات على فرض تمامية دلالتها فهي إنما تدل على الحرمة فيما إذا كانت النجاسة مسرية وموجبة للتعدي لا مطلقاً .

وأما عن الرواية الثالثة فهي مضافاً إلى إرسالها لم يعلم عمل الاصحاب عليها ، لأن غير واحد حمل المساجد فيها على مواضع السجود[(١)] إلا أن في هذا الحمل بعداً لورود نظير هذا المعنى في الروايات كقوله عليه السلام : جنبوا مساجدكم صبيانكم ...[(٢)] .

الوجه الثاني الاستدلال بالروايات الخاصة الواردة في المقام ، ومنها : ما ورد في المستدرك عن الجعفريات بسنده عن علي عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لتمنعن من مساجدكم يهودكم ونصاراكم وصبيانكم أو ليمسخنكم الله قردة أو خنازير ركعاً أو سجداً[(٣)] .

ورواها السيد الراوندي في نوادره وصاحب الدعائم في دعائمه .

وهذه الرواية وإن جمع فيها بين الكفار والصبيان في الحكم إلا أن هذا ليس دليلاً على الكراهة ، فإن الجمع بينها وبين الحرمة في الاخبار غير عزيز ، وإنما الاشكال في سند الرواية فإن الطريق إلى الجعفريات غير ثابت ، وطريق الراوندي غير معتبر ، ومثله في عدم الثبوت الطريق إلى روايات الدعائم ، وقد حققنا ذلك في محله من علم الرجال[(٤)] ، وبناء على ذلك فلا يمكن الاعتماد على هذه

---

(١) كتاب الطهارة من مصباح الفقيه ص ٥٨٤ الطبع القديم .
(٢) وسائل الشيعة ج ٣ باب ٢٧ من ابواب احكام المساجد الحديث ١ .
(٣) مستدرك الوسائل ج ٣ باب ١٨ من ابواب احكام المساجد الحديث ١ .
(٤) اصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق ص ١٥٢ و ٣٢٠ .

الرواية من هذه الجهة .

الوجه الثالث : إنه يلزم من دخولهم الاهانة والهتك لحرمة المساجد ، وهي بيوت الله وأماكن عبادته ، وبناء على أن كلما يوجب اهانة وهتكا بالمسجد فلا يجوز إدخاله فيه ، وهذا الوجه وإن كان تاماً من جهة الكبرى إلا أن الكلام فيه من جهة الصغرى .

وإلى هنا تبين أنه يحكم بعدم جواز الدخول في صورتين : الاولى : ما إذا كان الدخول موجباً للهتك والاهانة .

الثانية : ما إذا كان الدخول موجباً لسراية النجاسة وتلويثهم المسجد بها كما أفاده السيد الاستاذ ﷺ[1] .

وها هنا وجه آخر يمكن جعله مانعاً مطلقا من دخولهم المساجد وهو أن الكفار لما كانوا لا يغتسلون عن الجنابة فهم محكمون بحدثها ، ومن المعلوم عدم جواز دخول المحدث بالجنابة في المسجد كما لا يجوز تمكينهم من الدخول في صورة العلم بذلك على وجه ، وهذا لا يبتني على شيء مما تقدم .

هذا تمام ما يمكن أن يستدل به على الحكم .

ولكن على ما تقدم مما اخترناه من دلالة الآية الشريفة على النجاسة ، وهي المناط في عدم دخولهم المسجد الحرام ، فالمستفاد أن النجس لا يجوز دخوله أو إدخاله المسجد ، ولا يفرق فيه بين مسجد وآخر ، فمن هذه الجهة يقوى القول : بعدم جواز ادخال النجاسة في المسجد مطلقاً شركاً كان أو غيره من النجاسات ، نعم بالنسبة إلى غير الشرك يبتني الحكم فيه على القول بالنجاسة كما تقدم .

---

(١) التنقيح في شرح العروة الوثقى ج ٢ ص ٢٨٢ الطبعة الثالثة .

مسائل :

المسألة الأولى :

ان الكافر نجس العين ، ولابد من الإجتناب عنه فيما يشترط فيه الطهارة ، وهذا هو المشهور عند الفقهاء ، وهنا بحث طويل والمسألة ابتلائية وهي محل خلاف بين الفقهاء ، ونظراً لأهميتها وعموم الابتلاء بها فلابد من التحقيق حولها بالتفصيل فنقول :

إن هذه المسألة محل خلاف بين الخاصة والعامة ، أما الخاصة فقد اشتهر -عندهم- القول بنجاسة الكافر بجميع أقسامه شهرة عظيمة ، ويستوي فيه المنكر للتوحيد ، والمشرك ، وأهل الكتاب ، كما يستوي فيه الكافر الاصلي ، أو المرتد ، وكذا من يلحق بهم من الأولاد ، والنواصب والغلاة ، ومن أنكر ضرورياً من ضروريات الدين ، على خلاف في الأخير . وقد ادعى الاجماع على ذلك كما نسب إلى السيد المرتضى ، والشيخ ، وابن زهرة ، والعلامة[١] .

ونسب الى المفيد في رسالته الغرية[٢] القول بكراهة أسآرهم ، إلا أنه في بقية كتبه حكم بالنجاسة ، وذهب ابن الجنيد وابن أبي عقيل إلى القول بعدم النجاسة[٣] . ولعل الشيخ المفيد كان على هذا ثم رجع عنه ، ولذا ذكر تلاميذه دعوى الاجماع والاتفاق على النجاسة ، وأما مخالفة ابن الجنيد وابن أبي عقيل فلا تضرّ بالاجماع .

وأما العامة فالامر بالعكس ، إذ المشهور عندهم هو القول بالطهارة ،

---

(١) جواهر الكلام ج ٦ ص ٤١ الطبعة السابعة دار الكتب الاسلامية .
(٢) نفس المصدر ص ٤١ .
(٣) نفس المصدر ص ٤٢ .

وذهب بعضهم إلى القول بالنجاسة .

قال الشيخ في الخلاف : لا يجوز استعمال أواني المشركين من أهل الذمة وغيرهم ، وقال الشافعي : لا بأس باستعمالها ما لم يعلم فيها نجاسة ، وبه قال أبو حنيفة ، ومالك ، وقال أحمد بن حنبل واسحاق : لا يجوز استعمالها[١] .

وقال في المغني : الآدمي طاهر وسؤره طاهر سواء كان مسلماً أو كافراً عند عامة أهل العلم .[٢]

وقال في عمدة القارئ : ان المؤمن لا ينجس ، وانه طاهر ، سواء كان جنباً أو محدثاً حيّاً أو ميتاً وكذا سؤره وعرقه ولعابه ودمعه وكذا الكافر في هذه الأحكام[٣] .

وقال في البدايع : سؤر الطاهر المتفق على طهارته سؤر الآدمي بكل حال مسلماً كان أو مشركاً[٤] .

وكذا في غيرها من كتب العامة .

وفي مقابل هذا ذهب الرازي في تفسيره إلى القول بنجاسة المشرك لظاهر الآية الشريفة : ﴿ **إنما المشركون نجس** ... ﴾ ونقل عن الحسن : من صافح مشركاً توضأ . وقال هذا قول الهادي من أئمة الزيدية[٥] .

ونسب في فتح الباري القول بالنجاسة إلى أهل الظاهر وقال : الآدمي الحي ليس بنجس العين[٦] .

وفي المحلّى ذهب إلى النجاسة ، وتعجب ممن يقول بالطهارة[٧] .

---

(١) الخلاف ج ١ المسألة ١٦ ص ٨ الطبعة الثانية .
(٢) المغني والشرح الكبير ج ١ ص ٧٢ الطبعة الاولى ١٤٠٤ هـ .
(٣) عمدة القارئ شرح صحيح البخاري ج ٣ ص ٢٣٨ دار الفكر ـ بيروت .
(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج ١ ص ٦٣ الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ دار الكتاب العربي .
(٥) مفاتيح الغيب ج ١٦ ص ٢٠ دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الاولى ١٤١١ هـ .
(٦) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج ١ ص ٣١٠ الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ .
(٧) المحلّى ج ١ ص ١٣٠ تحقيق لجنة إحياء التراث العربي ـ دار الجيل ـ دار الآفاق

والذي يظهر من مجموع أقوال العامة أن المشهور عندهم هو القول بالطهارة على خلاف مشهور الخاصة من القول بالنجاسة .

أدلة الخاصة :

أما القول المشهور فقد استدل له بأمور :

أ ـ الكتاب   ب ـ السنة   ج ـ الاجماع

وحيث أن الحكم بالنجاسة ينتهي إلى الاجماع فنبدأ اولاً به تبعاً للفقهاء قدس الله أسرارهم[١] .

ولابد من ملاحظة أقوال فقهاء الطائفة في المسألة ، ومن ثمّ ملاحظة الآيات والروايات فنقول :

قال الشيخ المفيد في المقنعة : وإذا صافح الكافر المسلم ويده رطبة بالعرق أو غيره غسلها من مسه بالماء ، وإن لم تكن رطوبة مسحها ببعض الحيطان أو التراب[٢] .

وذكر في رسالته الغرية كراهة سؤر اليهودي والنصراني[٣] كما ذكرنا آنفاً .

وظاهر كلامه في المقنعة نجاسة الكافر ، فيحمل كلامه في الرسالة على أنه عدل عن القول بالكراهة بقرينة أن تلاميذه كالسيد والشيخ وغيرهما ، ادعوا الاتفاق والاجماع على النجاسة ، ومن البعيد جداً أنهم لم يلاحظوا فتوى شيخهم المفيد ولم يطلعوا عليها ، فيحتمل قوياً رجوعه عما في الرسالة ، وإن كان يمكن القول أن حكمه بالنجاسة في المقنعة تنزيهي لا تحريمي بقرينة قوله : وإن لم تكن

الجديدة ، بيروت لبنان .

(١) مستمسك العروة الوثقى ج ١ ص ٣٦٧ الطبعة الرابعة .

(٢) المقنعة ص ٧١ الطبعة الثانية .

(٣) جواهر الكلام ج ٦ ص ٤١ الطبعة السابعة .

رطوبة مسحها ببعض الحيطان أو التراب .

وقال الشيخ الصدوق في المقنع : و لا تصل في جلد الميتة على كل حال ولا تصل في السواد ... ولا تجوز الصلاة في شيء من الحديد إلا إذا كان سلاحاً ... ولا تصل على بواري اليهود والنصارى[١] .

وقال في الهداية : و لا يجوز الوضوء بسؤر اليهودي والنصراني وولد الزنا والمشرك وكل من خالف الاسلام[٢] .

وقال في الفقيه : ولا يجوز الوضوء بسؤر اليهودي ولا النصراني وولد الزنا والمشرك وكل من خالف الاسلام ، واشد من ذلك سؤر الناصب[٣] .

وقال : فإن اجتمع مسلم مع ذمي في الحمام اغتسل المسلم من الحوض قبل الذمي ، و لا يجوز التطهير بغسالة الحمام لأنه يجتمع فيه غسالة اليهودي والنصراني والمجوسي والمبغض لآل محمد عليهم السلام وهو شرهم[٤] .

وأورد في باب الصيد والذبائح من الفقيه عدة روايات تنهى عن مؤاكلة اليهود والنصارى وأكل اسآرهم ، واستعمال آنيتهم ، وفي بعضها الامر بغسل آنية المجوس عند الاضطرار إليها[٥] .

وظاهر كلماته يحمل على القول بالنجاسة ، وإن كان احتمال النجاسة التنزيهية وارداً ، لعطف سؤر ولد الزنا في الموردين الثاني والثالث ، وعدم جواز الصلاة في السواد والحديد في المورد الاول .

وقال السيد ابن زهرة في الغنية : والثعلب والارنب نجسان بدليل الاجماع المذكور ، والكافر نجس بدليله أيضاً ، وبقوله تعالى : ﴿ انما المشركون نجس﴾ وهذا

---

(١) المقنع ص ٨٠ تحقيق مؤسسة الامام الهادي عليه السلام .
(٢) الهداية المطبوع ضمن كتاب الجوامع الفقهية ص ٤٨ الطبع القديم .
(٣) من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ٩ الطبعة الثانية منشورات جماعة المدرسين .
(٤) نفس المصدر ص ١٢ .
(٥) نفس المصدر ج ٣ ص ٣٣٠ و ٣٤٨ .

نص وكل من قال بذلك في المشرك قال به في من عداه من الكفار ، والتفرقة بين الامرين خلاف الاجماع[(١)] .

وكلامه صريح في الحكم بنجاسة الكافر بجميع أقسامه .

وقال السيد المرتضى في الانتصار : مسألة : ومما انفردت به الامامية القول بنجاسة سؤر اليهودي والنصراني وكل كافر وخالف جميع الفقهاء في ذلك ... ويدل على صحة ذلك مضافاً إلى اجماع الشيعة عليه قوله تعالى : ﴿ **إنما المشركون نجس** ﴾ ...[(٢)] .

وقال في الناصريات عند شرح قوله : ﴿ **سؤر المشرك نجس** ﴾ : عندنا أن سؤر كل كافر بأي ضرب من الكفر كان كافراً نجس ، لايجوز الوضوء به ، وأجاز الوضوء بذلك أبو حنيفة وأصحابه ، وحكى الطحاوي عن مالك في سؤر النصراني أو المشرك أنه لا يتوضأ به ، دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه بعد اجماع الفرقة المحقة قوله تعالى : ﴿ **انما المشركون نجس** ﴾ وفي هذا تصريح بنجاسة اسآرهم، وروى عبد الله بن المغيرة ، عن سعيد الاعرج ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوضوء بسؤر اليهودي والنصراني فقال : لا[(٣)] .

وقال سلار في المراسم : وازالة النجاسة على أربعة أضرب أحدها بالمسح على الأرض والتراب ، وهو ما يكون في النعل والخف ، والآخر بالشمس وهو البول إذا وقع على الأرض والبواري والحصر ، والآخر برش الماء على ما مسه كمس الخنزير والكلب والفارة والوزغة وجسد الكافر ، إذا كان كل من ذلك يابساً وكذلك من ظن أن في ثوبه نجاسة ولم يتيقن ذلك فإنه يرش الثوب بالماء، والآخر ماعدا ماذكرناه من النجاسات فإنه لا يزول إلا بالماء و لا يجزي فيه

---

(١) الغنية المطبوع ضمن كتاب الجوامع الفقهية ص ٥٥١ الطبع القديم .
(٢) الانتصار المطبوع ضمن كتاب الجوامع الفقهية ص ٩٣ الطبع القديم .
(٣) الناصريات المطبوع ضمن كتاب الجوامع الفقهية ص ١٨٠ الطبع القديم .

غيره[١] .

وصريح كلامه أن الكافر نجس كالكلب والخنزير .

وقال ابن حمزة في الوسيلة : وإذا لم يبلغ (الماء) كراً نجس بوقوع كل نجاسة فيه ، وبمباشرة كل نجس العين مثل الكلب والخنزير وسائر المسوخ ، وكل نجس الحكم مثل الكافر والناصب وبارتماس الجنب فيه[٢] .

وقال في موضع آخر من الوسيلة : فما تجب إزالة قليله وكثيره أربعة أضرب: أحدهما يجب غسل ما مسه إن كانا رطبين أو كان أحدهما رطباً، والثاني يابساً يجب رش الموضع الذي مس يابساً بالماء إن كان ثوباً ، والثالث يجب مسحه بالتراب إن مسه البدن يابسين، والرابع يجب غسل ما أصابه بالماء على كل حال، فالأول والثاني والثالث تسعة أشياء الكلب والخنزير والثعلب والارنب والفارة والوزغة وجسد الذمي والكافر والناصب ، فإنه يجب غسل الموضع الذي مسه رطباً بالماء ثوباً كان أو بدناً إن مس الثوب يابسين ، ومسحه بالتراب إن مس البدن يابسين ، والرابع احد وعشرون شيئاً ...[٣]

وظاهر كلامه في أن الكافر كسائر النجاسات .

وقال الشيخ في الخلاف : ... لا يجوز استعمال أواني المشركين من أهل الذمة وغيرهم ، وقال الشافعي : لا بأس باستعمالها ما لم يعلم فيها نجاسة وبه قال أبو حنيفة ومالك وقال أحمد بن حنبل واسحق : لا يجوز استعمالها .

دليلنا : قوله تعالى : ﴿ إنما المشركون نجس ﴾ فحكم عليهم بالنجاسة ، فيجب أن يكون كلما باشروه نجساً ، وعليه اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط تقتضي تنجيسها (تجنبها) .

---

(١) المراسم المطبوع ضمن كتاب الجوامع الفقهية ص ٦٣١ .
(٢) الوسيلة المطبوع ضمن كتاب الجوامع الفقهية ص ٦٦٨ .
(٣) نفس المصدر ص ٦٦٩ .

وروى محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن آنية أهل الذمة والمجوس ؟ قال : لاتأكلوا في آنيتهم ، ولا من طعامهم الذي يطبخونه ولا في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر[١] .

وقال في التهذيب : أجمع المسلمون على نجاسة المشركين والكفار إطلاقاً[٢] .

ولا يبعد أن يكون مراده من المسلمين هم الشيعة .

وقال في المبسوط : فسؤر الآدمي كله طاهر ، إلا من كان كافراً أصلياً أو مرتداً أو كافر ملة ، ولا يجوز استعمال ما شربوا منه أو باشروه بأجسامهم من المياه وسائر المايعات ، وكذلك ما كان أصله مايعاً فجمد أو جامداً فغسلوه بأيديهم وجففوه ، فلا يجوز استعماله إلا بعد تطهيره فيما يمكن تطهيره من غسل الثياب ، وما عداه فإنه يجتنب على كل حال[٣] .

وقال أيضاً : وأواني المشركين ما يعلم منها استعمالهم لها في المايعات لا يجوز استعمالها إلا بعد غسلها ، وإذا استعملوها في مايع طاهر ينجس بمباشرتهم ، وما لم يستعملوها أصلاً أو استعملوها في شيء طاهر ولم يباشروها بأجسامهم فلا بأس باستعماله ، وحكم سائر الكفار في هذا الباب سواء كانوا عباد الأوثان وأهل الذمة أو مرتدين أو كفار ملة من المشبهة والمجسمة والمجبرة وغيرهم[٤] .

وقال في التبيان في تفسير قوله تعالى : ﴿ وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ... ﴾[٥]: وذلك يختص عند أكثر أصحابنا بالحبوب ، لأنها المباحة من أطعمة اهل الكتاب ، فأمّا ذبائحهم وكل مائع يباشرونه بأيديهم فإنه نجس .[٦] .

---

(١) الخلاف ج ١ كتاب الطهارة مسألة ١٦ ص ٨ الطبعة الثانية .
(٢) تهذيب الأحكام ج ١ ص ٢٢٣ دار الكتب الاسلامية .
(٣) المبسوط في فقه الإمامية ج ١ ص ١٠ الطبعة الثانية .
(٤)نفس المصدر ص ١٤ .
(٥) سورة المائدة آية ٥ .
(٦) التبيان في تفسير القرآن ج ٣ص ٤٤٤ ـ دار احياء التراث العربي .

وقال في النهاية : و لا يجوز استعمال اسآر من خالف الاسلام من ساير أصناف الكفار ، وكذلك اسؤر (اسآر) الناصب لآل محمد عليهم السلام العداوة .[١]

وقال : وماء الحمام سبيله سبيل الماء الجاري إذا كانت له مادة من المجرى ، فإذا (فإن) لم يكن له مادة فهو على طهارته ما لم تعلم فيه نجاسة ، فإن علمت فيه نجاسة أو أدخل يده فيه يهودي أو نصراني أو مشرك أو ناصب ومن ضارعهم من أصناف الكفار فلا يجوز استعماله على حال[٢] .

وقال في باب تطهير الثياب : وكذلك إن مس الإنسان بيده أحد ما ذكرناه أو صافح ذمياً أو ناصباً معلناً بعداوة آل محمد عليهم السلام وجب عليه غسل يده إن كان رطباً ، وإن كان يابساً مسحها بالتراب[٣] .

وقال في باب الاطعمة المحظورة والمباحة : ولا يجوز مؤاكلة الكفار على اختلاف مللهم ولا استعمال أوانيهم الا بعد غسلها بالماء ، وكل طعام تولاه بعض الكفار بأيديهم وباشروه بنفوسهم لم يجز أكله ، لانهم أنجاس ينجس الطعام بمباشرتهم إياه ، وقد رخص في جواز استعمال الحبوب وما أشبهها مما لا يقبل النجاسة وإن باشروهم ، بأيديهم ... الى أن قال : ويكره أن يدعو الانسان أحداً من الكفار الى طعامه فيأكل معه ، وإن دعاه فليأمره بغسل يديه ثم يأكل معه إن شاء[٤] .

وقوله : فليأمره ... الخ محمول على الدعوة إلى الاكل من طعام لا يقبل النجاسة كالحبوب ونحوها ، .

وقال العلامة : في المختلف في باب الاطعمة والاشربة : قال الشيخ في النهاية:

---

(١) النهاية المطبوع ضمن كتاب الجوامع الفقهية ص ٢٢٧ الطبع القديم .
(٢) نفس المصدر ص ٢٣٧ .
(٣) نفس المصدر ص ٢٣٨ .
(٤) نفس المصدر ص ٣٣٩ .

يكره أن يدعو الانسان أحداً من الكفار إلى طعامه فيأكل معه ، وإن دعاه فليأمره بغسل يديه ، ثم يأكل معه إن شاء ، وقال شيخنا المفيد : لا تجوز مؤاكلة المجوس ، وقال ابن البراج : لا يجوز الأكل والشرب مع الكفار ، وقال ابن ادريس : قول شيخنا في النهاية رواية شاذة أوردها ايراداً لا اعتقاداً ، وهذه الرواية لا يلتفت إليها ولا يعرج عليها لأنها مخالفة لأصول المذهب ، لأنا قد بينا بغير خلاف أن سؤر الكفار نجس ينجس المايع بمباشرته ، وأيضاً الاجماع على خلافها ، وقال السيد المرتضى في انتصاره : مما انفردت به الامامية أن كلّ طعام عالجه الكافر من اليهود والنصارى وغيرهم ممن ثبت كفرهم بدليل قاطع فهو حرام ، لا يجوز أكله ولا الانتفاع به ، وخالف باقي الفقهاء في ذلك ، والمعتمد ما اختاره ابن ادريس لنا أنهم أنجاس ... الخ[1] .

وقال في باب لباس المصلي : قال الشيخ في النهاية : إذا عمل مجوسي ثوباً يستحب أن لا يصلي فيه ، وكذلك إذا استعار ثوباً من شارب الخمر أو مستحلّ شيء من النجاسات يستحب أن يغسل أولاً بالماء ثم يصلي فيه ، وقال في المبسوط: إذا عمل كافرٌ ثوباً لمسلم فلا يصلي فيه إلا بعد غسله ، لأن الكافر نجس، وكذلك إذا صبغه له ، لان الكافر نجس ، وسواء كان أصلياً أو كافر ردة أو كافر ملة ، وتعليل الشيخ يؤذن بالمنع وهو اختيار ابن ادريس ، وجعل قول الشيخ في النهاية خبرا واحدا أورده ايراداً لا اعتقاداً بل اعتقاده وفتواه ما ذكره في المبسوط .

وقال ابن الجنيد : فإن كان استعاره من ذمي أو من الأغلب على ثوبه النجاسة أعاد ، خرج الوقت أم لم يخرج ، وهو يؤذن بقول الشيخ في المبسوط مع أنه قال قبل ذلك : واستحب تجنب ثياب المشركين ، ومن لا يرى غسل النجاسة

---

(١) مختلف الشيعة ص ١٣٤ الطبع القديم .

من ثوبه والتنظيف لجسده منها وخاصة ميارزهم وما سفل من أثوابهم التي يلبسونها وما يجلسون عليه من فرشهم ، ولو صلى فيه أو عليه ثم علم بنجاسته أخترت له الاعادة في الوقت وغير الوقت(١).

ثم قال العلامة : والوجه عندي اختيار الشيخ في النهاية ، وأجاب عما تمسك به ابن ادريس من دعوى الاجماع على نجاسة اسآر الكفار ، ومن رواية عبد الله بن سنان بأن السؤر يستلزم المباشرة فينجس بخلاف الثوب فالاصل فيه الطهارة ، وحمل الرواية على الاستحباب(٢).

وقال في التذكرة : الاسآر كلها طاهرة إلا سؤر نجس العين وهو الكلب والخنزير والكافر على الأشهر(٣).

وقال : الكافر عندنا نجس لقوله تعالى : ﴿ **إنما المشركون نجس** ﴾ والحذف على خلاف الاصل والوصف بالمصدر جايز لشدة المعنى ، وقوله تعالى كذلك ﴿**يجعل الله الرجس على الذين لا يؤمنون**﴾ ولقول النبي ﷺ وقد سؤل انّا بأرض قوم أهل كتاب نأكل في آنيتهم ؟ : لا تأكلوا فيها إلا أن لا تجدوا غيرها فاغسلوها ثم كلوا فيها ، وسؤال الصادق عليه السلام عن سؤر اليهودي والنصراني فقال : لا .

ثم قال : لا فرق بين أن يكون الكافر أصلياً أو مرتداً ، ولا بين أن يتدين بملة أو لا ، ولا بين المسلم إذا أنكر مايعلم ثبوته من الدين ضرورة وبينه ، وكذا لو أعتقد المسلم ما يعلم نفيه من الدين ضرورة(٤).

وقال في المنتهى : مسألة : الكفار أنجاس وهو مذهب علمائنا أجمع ، سواء كانوا أهل كتاب أو حربيين أو مرتدين وعلى أي صنف كانوا خلافاً للجمهور .

---

(١) مختلف الشيعة ج ٢ ص ٩١ ـ ٩٢ جامعة المدرسين ـ قم .
(٢) نفس المصدر ص ٩٤.
(٣) تذكرة الفقهاء ج ١ ص ٥ الطبع القديم .
(٤) نفس المصدر ص ٨.

لنا قوله تعالى : إنما المشركون نجس لا يقال : إنه مصدر فلا يصح وصف الجنس (المشبه) الا مع حرف التشبيه ولا دلالة فيه حينئذ ، لأنا نقول : انه يصح الوصف بالمصادر إذا كثرت معانيها في الذات كما يقال : رجل عدل ، وذلك يؤيد ما قلناه .

وما رواه الجمهور عن أبي تغلبة ، قال : قلت : يارسول الله إنّا بأرض أهل كتاب أفنأكل في إنائهم ؟ فقال صلى الله عليه وآله : إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها ، فإن لم تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها متفق عليه . وما رووه عنه صلى الله عليه وآله قال : (المؤمن ليس ينجس) ، وتعليق الحكم على الوصف يدل على سلبه عما عداه . ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن أخيه موسى قال : سألته عن فراش اليهودي ... الخ[١] .

وقال المحقق في المعتبر : وأما الكفار فقسمان يهود ونصارى ومن عداهما ، أما القسم الثاني فالاصحاب متفقون على نجاستهم سواء كان كفرهم أصلياً أو ارتداداً لقوله تعالى : ﴿ إنما المشركون نجس ﴾ ولقوله تعالى : ﴿ كذلك يجعل الله الرجس على الذين لا يؤمنون ﴾ لا يقال : الرجس العذاب رجوعاً إلى أهل التفسير ، لأنا نقول : حقيقة اللفظ يعطي ما ذكرناه فلا يستند إلى مفسر برأيه ولأن الرجس اسم لما يكره فهو يقع على موارده بالتواطي ، فيحمل على الجميع عملاً بالاطلاق . وأما اليهود والنصارى فالشيخ قطع في كتبه بنجاستهم ، وكذا علم الهدى ، والاتباع ، وابنا بابويه ، وللمفيد قولان احدهما : النجاسة ذكره في أكثر كتبه والآخر : الكراهية ذكره في الرسالة الغرية[٢] . ثم استدل على الحكم بما رواه الخاصة والعامة .

ونكتفي بهذا القدر من كلمات الفقهاء .

---

(١) منتهى المطلب في تحقيق المذهب ص ١٦٨ الطبع القديم .
(٢) المعتبر في شرح المختصر ص ٢٤ الطبع القديم .

والمتحصل من مجموع هذه الاقوال أمور :

الاول : نسبة المخالفة في المسألة إلى ابن أبي عقيل فقط ولم نقف على كلامه وأما ابن الجنيد فنسب إليه الاحتياط في بعض كلماته ، والحكم بالنجاسة في البعض الآخر .

الثاني : الظاهر من كلمات من ذكرنا أن هذا الحكم مطابق للأجماع واستدلالهم به ، بل عن السرائر انه من أصول مذهب الإمامية .

الثالث : أن عمدة حكمهم بالنجاسة هو الاستشهاد بالآية الشريفة (إنما المشركون نجس) كما ورد في كلمات ابن زهرة ، والسيد مرتضى ، والشيخ ، والعلامة، والمحقق ، كما استشهد بعضهم مضافاً إلى هذه الآية بقوله تعالى : ﴿ **كذلك يجعل الله الرجس على الذين لا يؤمنون** ﴾ كما في كلمات العلامة ، والمحقق .

الرابع : لم يظهرالفرق بين الشرك وغيره في كلماتهم إلا ماجاء في كلام المحقق من أنه قسّم الكافر إلى قسمين ، بل ان بعضهم نفى الفرق صريحاً كما في كلام ابن زهرة المتقدم .

وأما الدليل الثاني وهو الكتاب فالمستفاد من كلمات الفقهاء أن مدرك الاجماع لما اعتمدوه في الحكم بالنجاسة هو الآيات ، وقد استدلوا بآيتين الاولى قوله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ...** ﴾[١] ، والثانية قوله تعالى : ﴿ **كذلك يجعل الله الرجس على الذين لا يؤمنون** ﴾[٢] .

أما الآية الاولى فقد استدل بظاهرها على أن المراد من قوله تعالى: (نَجَس) هو النجاسة الاصطلاحية ، والآية وإن كانت مطلقة بمعنى أن النجس يطلق ويراد به القذر وما ليس بطاهر ، إلا أن النجاسة تشمل الذاتية والواقعية ولا

---

(١) سورة التوبة آية ٢٨ .
(٢) سورة الانعام آية ١٢٥ .

سيما مع تفريع الأثر وهو عدم جواز دخولهم المسجد الحرام بل سائر المساجد فالمستفاد من الآية هو القذارة الذاتية.

وإليه ذهب صاحب الحدائق[١]، وصاحب الجواهر[٢]، وغيرهما، كما مر وسيأتي.

وذهب آخرون كالسيد الاستاذ قدس سره[٣] وغيره إلى عدم استفادة هذا المعنى من الآية وناقشوا دلالتها بأمور:

الأول: في أن كلمة نجس مصدر ولا يصح حمل المصدر على الذات الا بتقدير ذي ونحوها أو التأويل بالمشتق فإذا قيل: فلان نجس فالمقصود ذو نجاسة وهذا أعم من كونه نجساً ذاتاً أو عرضاً، وحيث ان من المعلوم من سيرة الكفار والمشركين وطريقتهم، عدم تجنبهم عن النجاسات كالميتة والخمر والبول وغيرها فالمناسب هو الحمل على النجاسة العرضية ولا أقل من عدم الاختصاص بالنجاسة الذاتية، وبناء على ذلك فلا يمكن الاستدلال بالآية فإنها أعم من المدعى.

الثاني: أن لفظ نجس في اللغة بمعنى القذارة وفيها محتملات أربعة:

الأول: القذارة القائمة بالجسم القابلة للتعدي.

الثاني: القذارة المعنوية وهي الخبث الباطني القائم بالنفس.

الثالث: القذارة المعنوية القائمة بالجسم غير القابلة للتعدي كالجنابة والحيض ونحوهما.

الرابع: القذارة بمعنى النجاسة الاصطلاحية وهي أمر اعتباري وتترتب عليه الآثار من السراية والتعدي مع الرطوبة.

---

(١) الحدائق الناضرة ج ٥ ص ١٩٦ مطبعة النجف.
(٢) جواهر الكلام ج ٦ ص ٤٢ الطبعة السابعة.
(٣) التنقيح في شرح العروة الوثقى ج ٢ ص ٤٤ الطبعة الثالثة ١٤١٠ هـ-قم.

وحيث أن المعنى المراد دائر بين هذه المعاني الأربعة فلا وجه لتخصيصه بالأخير إذ لا دليل عليه بخصوصه .

الثالث : ان لفظ المشركين مختص بفئة معينة من الناس ، ولا يشمل كل من لا يدين بدين الاسلام ، فهو أخص من الكفار ويكون مقابلاً لأهل الكتاب ، نعم هو يشمل الوثنيين وغيرهم ممن يقولون بتعدد الآلهة ، واما أهل الكتاب فلا يشملهم لفظ المشركين فلا يستفاد من الآية شمول الحكم لجميع الاصناف .

وقد يجاب بعدم القول بالفصل بين هذه الاصناف .

وفيه اولاً : عدم ثبوت القول بعدم الفصل وثانياً : ان هذا ليس استدلالاً بالآية وحدها بل بضميمة أمر آخر .

وقد يقال : إن المشرك قد يطلق ويراد به أهل الكتاب أيضاً بمفاد الآيات الواردة ومنها قوله تعالى : ﴿ **وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله ذلك قولهم بأفواههم يضاهون قول الذين كفروا من قبل قاتلهم الله أنى يؤفكون * اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله والمسيح ابن مريم وما أمروا إلا ليعبدوا إلهاً واحداً لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون** ﴾[١] .

وفي هذه الآية نص صريح بنعت اليهود والنصارى بالشرك ، ويدل على ذلك أيضاً قوله تعالى : ﴿ **وإذ قال الله يا عيسى ابن مريم أأنت قلت للناس اتخذوني وأمي إلهين من دون الله ...** ﴾[٢] .

والمستفاد : أن اطلاق لفظ المشركين شامل لليهود والنصارى .

وأما المجوس فكذلك لأنهم ثنوية قائلون بتعدد الالهة وأن مبدء الخير هو يزدان ، كما أن مبدء الشر هو اهرمن أو النور والظلمة[٣] .

---

(١) سورة التوبة آية ٣٠ ـ ٣١ .
(٢) سورة المائدة آية ١١٥ .
(٣) درر الفوائد ج ١ ص ٤٥٧ مركز نشر الكتاب ـ طهران .

والمتحصل : أن أهل الكتاب داخلون في الآية .

وفيه : أن نعت أهل الكتاب بأنهم مشركون إنما هو بالعناية والالتفات إلى واقعهم ، والتعريف بحقيقتهم وأنهم مشركون واقعاً لا بالاطلاق ، والظاهر من الآيات واطلاقها انصراف لفظ المشركين إلى الوثنيين في مقابل أهل الكتاب ، ولذا فإن القرآن الكريم في العديد من آياته ولا سيما في سورة التوبة تناول هذه الاصناف وجعل لكل منها أحكاماً خاصة بها .

هذا وقد أجيب عن هذه الاشكالات .

أما عن الاشكال الاول فيقال في جوابه أولاً : أن لفظة نجس قد تأتي صفة لا مصدراً .

وثانياً : على فرض كون نجس مصدراً فما المانع من حمله على الذات ؟ كما يقال : زيد عدل على نحو المبالغة بلا حاجة إلى تقدير ، فيصح أن يقال : المشركون نجس كما هو ظاهر الآية الشريفة ، وهذا هو الأرجح لاحتمال الخدشة في الوجه الأول بعدم التطابق بين الصفة والموصوف .

هذا وقد قرر سيدنا الاستاذ قدس سره(١) الاشكالين الأخيرين والتزم بهما .

أما الاشكال الثاني فقد قرره بوجهين :

الأول : انه لا دليل لنا على ان النجاسة استعملت بالمعنى الاخير ، وذلك لأن الاحكام كانت تنزل بصورة تدريجية فلم يعلم أن هذا المعنى ثابت وقت نزول الآية الشريفة ، وحيث أن أصل ثبوته غير معلوم فكيف يمكن صرف الآية عن بقية المعاني وحملها على معنى يشك في وجوده ؟

الثـاني : أن الانسب بمعنى الآية هو المعنى الثاني وهو الحمل على القذارة الباطنية والخبث المعنوي وانهم رجس ينبغي اجتنابه ، وذلك لمناسبة عدم جواز

---

(١) التنقيح في شرح العروة ج ٢ ص ٤٣ الطبعة الثالثة .

دخولهم المسجد الحرام ، فإن النجاسة بالمعنى الأخير لا تتنافى مع دخول المسجد الحرام ـ على الخلاف فيه ـ إذا لم تستلزم الهتك ، وعليه فالمناسب لتفريع هذا الحكم هو المعنى الثاني من المعاني الأربعة .

ولكن يمكن أن يقال : إن الوجه الأول لا يمكن المساعدة عليه ، وذلك لأن عدم ثبوت هذا المعنى في زمان نزول الآية بعيد جداً إذ الآية الشريفة وردت في سورة التوبة وهي من آخر السور نزولاً على النبي ﷺ ، فهل يتصور عدم ثبوت هذا المعنى إلى أواخر زمان دعوة النبي ﷺ ؟

نعم لو كان نزول الآية في أول البعثة لكان له وجه ، واما كون زمان نزولها أواخر سني الدعوة فلا يتصور ذلك ، فإن كان مراد السيد الاستاذ ﴿ق﴾ هذا المعنى فغير تام ، وإن كان مراده هو عدم ثبوت الحقيقة الشرعية فكذلك ، فإن الوقوف على الروايات والكلمات الواردة في زمان الوحي يعطي أن لفظ النجاسة كان مستعملاً في نفس هذا المعنى الشرعي بلا قرينة ، وقد تتبعنا جملة من روايات العامة والخاصة .

أما في روايات العامة فقد استعمل هذا اللفظ في المعنى الشرعي في عدة موارد :

الأول : ما رواه حذيفة بن اليمان بطرق متعددة متفق عليها عندهم ، أن رسول الله ﷺ لقيه في الطريق وهو جنب فحاد عنه فاغتسل ثم جاء فقال : كنت جنباً فقال : المسلم لا ينجس[1] . وفي رواية السنن الكبرى : إن المؤمن لا ينجس[2] .

الثاني : مارواه أبوسعيد الخدري بطرق صحيحة عندهم أيضاً: قيل يارسول الله أتتوضأ من بئر بضاعة ، وهي بئر يطرح فيهالحوم الكلاب والحيض والنتن ؟

---

(١) جامع المسانيد والسنن ج ٣ مسند حذيفة بن اليمان ص ٤٢٧ .
(٢) السنن الكبرى ج ١ ص ٢٩٣ الطبعة الأولى .

فقال صلى الله عليه وآله : الماء طهور لا ينجسه شيء[١] .

الثالث : ما رواه عبد الله بن عمر ـ وقد رواها الخمسة ـ قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يُسأل عن الماء يكون بالفلاة من الأرض ... إلى أن قال صلى الله عليه وآله : إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث[٢] وفي لفظ ابن ماجه : لا ينجسه شيء[٣] .

الرابع: ما روته كبشة بنت كعب بن مالك ـ ورواها الخمسة أيضاً ـ في الهرة، إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: انها ليست بنجس إنما هي من الطوّافين عليكم والطوّافات[٤].

الخامس : ما رواه أنس (متفق عليه) قال أتانا منادي رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: إن الله ورسوله ينهاكم عن لحوم الحمر فإنها رجس[٥] .

السادس : ما رواه ابن مسعود انه أمره رسول الله صلى الله عليه وآله بأن يؤتيه بثلاثة أحجار ، فقال : وجدت الحجرين والتمست الثالث فلم أجد فأخذت روثة فأتيت بهن النبي صلى الله عليه وآله فأخذ الحجرين وألق الروثة ، وقال : هذه ركس[٦] وفي لفظ ابن ماجه[٧] وابن خزيمة : رجس وهما بمعنى نجس[٨] .

السابع : انزاله صلى الله عليه وآله وفد ثقيف في المسجد فقال الاصحاب : إنهم قوم أنجاس ، فقال صلى الله عليه وآله : ليس على الأرض من أنجاس القوم شيء إنما أنجاس القوم على أنفسهم[٩] وورد عن ابن عباس ـ كما نقل البخاري ـ انه قال : المؤمن

---

(١) سنن النسائي ج ١ باب ذكر بئر بضاعة ص ١٧٤ .
(٢) نفس المصدر باب ٤٤ من الطهارة الحديث ٥٢ ص ٤٩ .
(٣) سنن ابن ماجة ج ١ باب ٧٥ من كتاب الطهارة وسننها الحديث ٥١٧ ص ١٧٢
(٤) سنن النسائي ج ١ ص ٥٤ من الطهارة الحديث ٦٨ ص ٥٨ .
(٥) نفس المصدر ج ١ باب سؤر الحمار .
(٦) سنن النسائي ج ١ باب ٣٨ من الطهارة الحديث ١٢ ص ٤٣ .
(٧) سنن ابن ماجة ج ١ باب ١٦ من كتاب الطهارة وسننها الحديث ٣١٤ ص ١١٤ .
(٨) سنن النسائي ج ١ باب ٣٨ ذيل الحديث ٤٢ ص ٤٣ .
(٩) نيل الاوطار ج ١ ص ٢٠ دار الجيل .

لا ينجس حيا ولا ميتاً[١] .

وغير هذه من الموارد التي وردت فيها هذه الكلمة بنفسها وبمشتقاتها .

هذا من جهة العامة .

وأما من جهة الخاصة فقد وردت عدة روايات أيضاً على لسان النبي ﷺ، وأمير المؤمنين عليه السلام ، منها ما ذكره صاحب الوسائل قال : وروى جماعة من أصحابنا في كتب الاستدلال عن النبي ﷺ أنه قال : جنبوا مساجدكم النجاسة[٢] .

ومنها ما رواه عبد الرحمن بن كثير الهاشمي مولى محمد بن علي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : بينا أمير المؤمنين عليه السلام ذات يوم جالساً مع محمد بن الحنفية ، إذ قال له : يامحمد ايتني بإناء من ماء أتوضأ للصلاة ، فأتاه محمد بالماء فأكفاه فصبه بيده اليسرى على يده اليمنى ، ثم قال : بسم الله وبالله ، والحمد لله الذي جعل الماء طهوراً ولم يجعله نجسا ... الخ[٣] .

ومنها ما نقله صاحب الوسائل عن المحقق الحلي في المعتبر قال : قال عليه السلام : خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء، إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه[٤] .

ورواه ابن ادريس مرسلا في أول السرائر ، إلا أنه نسبه إلى النبي ﷺ[٥] .

ومنها ماروله في المستدرك ، عن الجعفريات بسنده عن علي بن أبي طالب عليه السلام : لو أن رجلاً جامع في ثوبه ثم عرق فيه منه حتى ينعصر لأمرناه بالصلاة فيه ، ولم نأمره بغسل ثوبه لأن الثوب لا ينجسه شيء[٦] .

ومنها ما في المستدرك أيضاً عن الجعفريات بسنده عن علي عليه السلام قال : أربع

---

(١) نيل الاوطار ج ١ ص ٢١ .
(٢) وسائل الشيعة ج ٣ باب ٢٤ من أبواب أحكام المساجد الحديث ٢ .
(٣) نفس المصدر ج ١ باب ١٦ من أبواب الوضوء الحديث ١ .
(٤) نفس المصدر باب ١ من ابواب الماء المطلق الحديث ٩ .
(٥) السرائر ص ٨ الطبع القديم .
(٦) مستدرك الوسائل ج ٢ باب ٢٠ من أبواب النجاسات والاواني الحديث ١ .

لا ينجسهن شيء ، الأرض والجسد والماء والثوب ، فسؤل ما نجاسة الجسد ؟ ـ إلى أن قال : ـ قالوا : فالأرض يا أمير المؤمنين قال : إذا أصابها قذر ثم أتت عليها الشمس فقد طهرت[1] .

ومنها ما رواه عن الدعائم عن أمير المؤمنين عليه السلام : أنه رخص في الادام والطعام يموت فيه خشاش الأرض والذباب ما لا دم له ، وقال : لا ينجس ذلك شيئاً ولا يحرمه ...الخ[2] .

ومنها ما رواه عن الجعفريات بسنده أن علياً عليه السلام كان يقول : من صلى حتى يفرغ من صلاته وهو في ثوب نجس فلم يذكره إلا بعد فراغه ليعد صلاته[3] .

ومنها ما رواه عن نوادر الراوندي بإسناده عن موسى عن جعفر عن ابائه قال: قال علي عليه السلام :من صلى في ثوب نجس فلم يذكره إلا بعد فراغه فليعد صلاته[4] .

ومنها ما رواه في الدعائم ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه ، عن علي صلوات الله عليهم ، أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الصلاة بجلود الميتة وإن دبغت وقال : الميتة نجس وإن دبغت[5] .

ومنها ما رواه عن الارشاد باسناده عن موسى بن جعفر ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليه السلام انه قال في ذكر فضل نبينا صلى الله عليه وآله وامته على سائر الانبياء واممهم: إن الله سبحانه رفع نبينا إلى ساق العرش فأوحى إليه فيما أوحى : كانت الأمم السالفة إذا أصابهم أذى نجس قرضوا من أجسادهم وقد جعلت الماء طهوراً لأمتك من جميع الانجاس والصعيد في الاوقات[6] .

---

(١) مستدرك الوسائل ج ٢ باب ٢٢ من أبواب النجاسات والاواني الحديث ١ .
(٢) نفس المصدر باب ٢٨ من أبواب النجاسات والاواني الحديث ٣ .
(٣) نفس المصدر باب ٣٣ من أبواب النجاسات والاواني الحديث ١ .
(٤) نفس المصدر الحديث ٣ .
(٥) نفس المصدر باب ٣٩ من أبواب النجاسات والأواني الحديث ٦ .
(٦) نفس المصدر ج ١ باب ١ من أبواب الماء المطلق الحديث ٦ .

ومنها ما رواه عن الدعائم ، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال : ليس ينجس الماء شيء[١] .

ومنها ما رواه عن عوالي اللئالي عن النبي صلى الله عليه وآله قال : الماء لا ينجسه شيء[٢] .

وفي حديث آخر : خلق الماء طهوراً لا ينجسه شيء ، إلا ما غير لونه أو طعمه أو رائحته[٣] .

ومنها ما رواه عن الجعفريات بسنده عن علي عليه السلام قال : الماء الجاري لا ينجسه شيء[٤] .

ومنهاما رواه عن الجعفريات ونوادر الراوندي بسندهما عن علي عليه السلام قال: الماء الجاري يمر بالجيف والعذرة والدم فيتوضأ منه ويشرب منه ليس ينجسه شيء[٥] .

وعن الجعفريات أيضاً بسنده عنه عليه السلام قال : أربع لا ينجسهن شيء ، الأرض ، والجسد ، والماء ، والثوب ، ثم فسر عليه السلام مراده في كل واحد منها ، إلى أن قال : والماء الجاري يمر بالجيف ... الخ[٦] .

إلى غير ذلك من الروايات .

والمستفاد من مجموع هذه الروايات ان لفظ النجاسة كان مستعملاً في عصر النبي صلى الله عليه وآله في المعنى الرابع ، ولم يكن استعماله بأقل إن لم يكن أكثر من سائر المعاني الأخرى للنجاسة ، فالمناقشة في أن هذا اللفظ لم يستعمل في هذا المعنى

---

(١) مستدرك الوسائل ج ١ باب ٣ من أبواب الماء المطلق الحديث ٥ .
(٢) نفس المصدر الحديث ٩ .
(٣) مستدرك الوسائل ج ١ باب ٣ من أبواب الماء المطلق الحديث ١٠ .
(٤) نفس المصدر باب ٥ من أبواب الماء المطلق الحديث ١ .
(٥) نفس المصدر الحديث ٢ .
(٦) نفس المصدر الحديث ٣ .

ليست في محلها.

والحاصل: انه لا إشكال في حمل ما ورد من لفظ النجاسة في الآية الشريفة على معناها الشرعي.

ثم إنه إذا كان هذا المعنى هو الاظهر من هذه المعاني حيث ورد الاستعمال فيه في زمان الوحي، فما ذكره الراغب في مفرداته من قوله: النجاسة القذارة، وذلك ضربان ضرب يدرك بالحاسة وضرب يدرك بالبصيرة، والثاني وصف الله تعالى به المشركين فقال: إنما المشركون نجس[1]، وما ذكره غيره من اللغويين، فليس بحجة لأنه ناشيء عن تأثر بفقهائهم. فتأمل.

وأما الوجه الثاني فهو قابل للمناقشة أيضاً، فإنه وإن تعددت المعاني لكن يمكن حمله على المعنى الأخير وهو الانسب لا المعنى الثاني كما ذكرنا، ولاسيما مع استعمال لفظ إنما الدالة على الحصر والاخبار عنهم بأنهم نجس. والتفريع المذكور في الآية يتلاءم مع المعنى الأخير، ويكون حال المشركين حال الكلاب من عدم جواز تمكينهم الدخول في المساجد، مضافاً إلى ما تقدم من استعمال لفظ النجاسة في معناها الشرعي في زمان النبي صلى الله عليه وآله.

والحاصل: أن هذاالوجه غيرتام فالاشكال غير وارد، وعلى فرض الاغماض عن ذلك فما ذكر من الترجيح والانسبية بالآية سواء كان بالمعنى الثاني أو الرابع أو غيرهما فإنما هي استحسانات عقلية.

وأما الاشكال الثالث فقد قرره السيد الاستاذ قدس سره بوجهين أيضاً:

الأول: ان المراد من المشركين في الآية مرتبة خاصة وهي المقابلة لأهل الكتاب وليس المراد جميع المراتب، والا لشمل المسلم المرائي في عمله فإن الرياء في العمل شرك، ولا يمكن الالتزام بنجاسة المرائي وعدم جواز دخوله المسجد.

---

(١) معجم مفردات ألفاظ القرآن ص ٥٠٣ مطبعة التقدم العربي ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م.

الثاني : أن الظاهر من الآيات الواردة في المقام ، ـ ومنها هذه الآية ـ أن المشركين هم في مقابل أهل الكتاب لا الأعم ، وذلك لأن لكل من أهل الكتاب والمشركين أحكاماً خاصة بكل صنف فمثلاً لا يجوز للمشرك السكنى في بلاد المسلمين ، ويجب عليه الخروج منها ، وأما أهل الكتاب فلا بأس بسكناهم في بلادهم مع الالتزام بأحكام الجزية ونحوها . فدعوى أن المشركين في الآية أعم من أهل الكتاب خلاف الظاهر[١] .

ولكن هذا الاشكال قابل للدفع أيضاً وذلك :

أولاً : أن لفظ المشركين أطلق على أهل الكتاب أيضاً في آيات عديدة منها ما جاء قبل هذه الآية الكريمة وهو قوله تعالى : ﴿ **ما كان للمشركين أن يعمروا مساجد الله شاهدين على أنفسهم بالكفر أولئك حبطت أعمالهم وفي النار هم خالدين * إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخشى إلا الله فعسى أولئك أن يكونوا من المهتدين** ﴾[٢] .

والمشركون هنا في مقابل المؤمنين وهو يشمل أهل الكتاب .

ومنها ما جاء بعد الآية وهو قوله تعالى : ﴿ **وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله ذلك قولهم بأفواههم يضاهون قول الذين كفروا من قبل قاتلهم الله أنى يؤفكون * اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله والمسيح ابن مريم وما أمروا إلا ليعبدوا إلهاً واحداً لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون** ﴾[٣] .

وهنا تصريح بأنهم مشركون .

ومنها أيضاً ما ورد بعد ذلك في سياق بيان أوصاف اليهود والنصارى وهو

---

(١) التنقيح في شرح العروة الوثقى ج ٢ ص ٤٤ الطبعة الثالثة .
(٢) سورة التوبة الآيتان ١٧ و ١٨ .
(٣) سورة التوبة الآيتان ٣٠ و ٣١ .

قوله تعالى : ﴿ **هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون** ﴾ (١) .

ومنها ما ورد في غير هذه السورة وهو قوله تعالى : ﴿ **وقالوا كونوا هوداً أو نصارى تهتدوا قل بل ملّة ابراهيم حنيفاً وما كان من المشركين** ﴾ (٢) وفي هذه الآية تعريض باليهود والنصارى بأنهم مشركون .

ومنها ما ورد في وصفهم بالشرك وهو قوله تعالى : ﴿ **لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة وما من إله إلا إله واحد وان لم ينتهوا عما يقولون ليمسن الذين كفروا منهم عذاب أليم** ﴾ (٣) .

وهذه الآية بيان لحقيقة شركهم وقولهم بتعدد الآلهة .

وغيرها من الآيات الكثيرة الواردة في بيان أن أهل الكتاب قد يطلق عليهم لفظ المشركين .

وثانياً : أن مناسبة الحكم والموضوع ومقتضى الفهم العرفي كون الحكم بالنجاسة إنما هو من جهة عدم الايمان بالله ولا فرق في هذا بين الوثنيين وأهل الكتاب وغيرهم من أقسام الكفار .

ويؤيده : أن بعض الفقهاء ـ كما تقدم ـ قال بعدم الفصل حيث حكم بنجاسة الجميع ، نعم ورد في كلام المحقق تقسيم الكفار وهو مشعر بالفصل ، ولم يصرح بذلك بل استدل بالآية على النجاسة ، فليس في المقام قول صريح بالفصل .

ويؤيده أيضاً : ما ورد في الآية الأخرى وهي قوله تعالى : ﴿ **ليجعل الله الرجس على الذين لا يؤمنون** ﴾ فإن قوله (لا يؤمنون) عام شامل لجميع أقسام الكفار بناء على أن الرجس هو النجاسة ، وسيأتي الكلام حول الآية ومفادها

---

(١) سورة الصف آية ٩ .
(٢) سورة البقرة آية ١٣٥ .
(٣) سورة المائدة آية ٧٣ .

قريباً كما يمكن تأييد ذلك أيضاً بما ورد من الروايات المعتبرة من أن المؤمن لا ينجس كما سيأتي ، وجاء في روايات العامة بهذا اللفظ ، وفي بعضها بلفظ المسلم كما تقدم عن ابن عباس ، ومفهوم هذه الروايات : أن غير المؤمن نجس بلا فرق بين أقسامهم ، وإلا فلا فضل لاختصاص هذا بالمؤمن .

والمستفاد من هذين الوجهين امكان اطلاق لفظ المشركين على أهل الكتاب ، ولا يختص بمرتبة معينة من الكفار كما ذكر السيد الاستاذ ﷺ .

وأما ما ذكره ﷺ من أختصاص كل صنف منهم بأحكام لا تشمل الآخر فيمكن الجواب عنه أولاً : بأنا لا نقول : إن لفظ المشركين حقيقة في الجميع بل نقول : إن للفظ صلاحية في اطلاقه عليهم كما ذكرنا ، وثانياً : أن كون كل صنف له أحكام خاصة مما لا إشكال فيه عند الاجتماع ، ويكون من قبيل الفقير والمسكين إذا اجتمعا افترقا وإذا افترقا اجتمعا .

والحاصل : أن لفظ المشركين في الآية الشريفة اطلق على جميع أصناف الكفار بلا فرق بين فئة دون أخرى ، هذا بناء على تمامية الوجهين والا فلابد من الاقتصار على الشرك بمعناه الأخص ومن ساواه ومن دونه كالملحد كما ستأتي الاشارة إلى ذلك .

وأما الآية الثانية وهي قوله تعالى : ﴿ كذلك يجعل الله الرجس على الذين لا يؤمنون ﴾[1] فقد استدل بها على نجاسة الكفار قاطبة بظاهر قوله تعالى (لا يؤمنون) فإنه عام شامل لجميع أقسام الكفار ، وان الرجس بمعنى النجس ، ويتألف قياس من الشكل الأول تكون نتيجة : أن كل من لا يؤمن فهو نجس .

أما عموم قوله تعالى : ﴿ الذين لا يـؤمنون ﴾ فواضح ، وأما أن الرجس بمعنى النجس فقد استعمل في القرآن بهذا المعنى .

---

(١) سورة الانعام آية ١٢٥ .

قال الشيخ في التهذيب ـ في نجاسة الخمر ـ : والذي يدل على ان هذه الاخبار ـ أي أخبار طهارة الخمر ـ محمولة على التقية ما تقدم ذكره من الآية ، وأن الله تعالى أطلق اسم الرجاسة على الخمر ، ولا يجوز أن يرد من جهتهم عليهم السلام ما يضاد القرآن وينافيه ... إلى أن قال : وإذا عملنا على تلك الاخبار ـ أي أخبار النجاسة ـ كنا عاملين بما يلائم ظاهر القرآن ...[(١)].

وتقدم كلام العلامة في التذكرة ، وأنه استشهد بالآية الشريفة على نجاسة الكافر .

وقد اشكل على الآية بنظير الاشكال على الآية الاولى : بأن الرجس قد ورد بعدة معان كاللعنة والعذاب والقذر والاعمال القبيحة والمآثم ولطخ الشيطان ووسوسته وفسر قوله تعالى : ﴿ فاجتنبوا الرجس من الاوثـان ﴾ بالشطرنج[(٢)] ، وبناء على هذا فكون الرجس بمعنى النجاسة غير ثابت ولا يمكن حمل الآية عليه .

والتحقيق : أنه جاء في أكثر التفاسير أن الرجس بمعنى اللعن في الدنيا والعذاب في الآخرة . وجاء في الميزان[(٣)] بمعنى القذارة وهو معنى مطلق فيشمل ما ذكر من المعاني من العذاب والوسوسة والاعمال القبيحة وغيرها ، فإن القذر هو ما تنفر منه الطباع كما تنفر من الغذاء المتلطخ بالقذر ، وورد في تفسير العياشي[(٤)] بمعنى الشك وهو من مصاديق القذارة . قال في المصباح : الرجّس النتن والرِّجسْ القذر والرجس القَذَر قال الفارابي: وكل شيء يستقذر فهو رجْس، وقال النقاش: الرجس النِّجس وقال في البارع : وربما قالوا : الرجاسة والنجاسة أي جعلوها بمعنى وقال الأزهري : النجس القذر الخارج من بدن الانسان ، وعلى هذا فقد

---

(١) تهذيب الأحكام ج ١ ص ٢٨٠ دار الكتب الاسلامية .
(٢) مجمع البيان في تفسير القرآن ج ٧ ص ٨٢ منشورات شركة المعارف الاسلامية .
(٣) الميزان في تفسير القرآن ج ٧ ص ٣٤٣ الطبعة الخامسة .
(٤) تفسير العياشي ج ١ ص ٣٧٧ المكتبة العلمية الاسلامية .

يكون الرجس والقذر والنجاسة بمعنى ، وقد يكون القذر والرجس بمعنى غير النجاسة ، ورجس رجساً من باب تعب ورجس من باب قرب لغة[١] .

وقال في المجمع : قال بعض الأفاضل : الرجس وإن كان في اللغة بمعنى القذر وهو أعم من النجاسة إلا أن الشيخ قال في التهذيب : إن الرجس هو النجس بلا خلاف ، وظاهره أنه لا خلاف بين علمائنا في أنه في الآية : ﴿ إنما الخمر والميسر والانصاب ... ﴾ بمعنى النجس[٢] .

وقال في المعجم : رجس يرجَس رجَساً ورَجَاسَةً : نَجُسَ ورجُس يرجُس رجاسة قَذِرَ والرِّجْسُ القَذَر والشيء القذر والفعل القبيح والحرام واللعنة والكفر والعذاب ، وفي التنزيل العزيز (ويجعل الرجس على الذين لا يعقلون) ورجس الشيطان وسوسته[٣] .

والمستفاد من ذلك : أن الرجس بمعنى القذارة هو أبرز المعاني ، وهو المعنى الاعم الشامل للنجاسة وغيرها ، ومع الشك في المراد من الآية أي أن الرجس جاء بمعان متعددة ولا يعلم أنه في الآية بمعنى النجس إلا أنه يمكن استفادة ذلك من رواية خيران الخادم ، وقد رواها الكليني بسنده عن خيران الخادم قال : كتبت إلى الرجل عليه السلام أسأله عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير أيصلّى فيه أم لا ؟ فإن أصحابنا قد اختلفوا فيه فقال بعضهم : صل فيه فإن الله إنما حرم شربها ، وقال بعضهم : لا تصل فيه ، فكتب عليه السلام : لا تصل فيه فإنه رجس[٤] الحديث .

ولابد من التكلم حول سند الرواية ودلالتها فنقول :

أما من جهة السند فقد رواها الكليني[٥] بسنده عن خيران وفيه سهل بن

---

(١) المصباح المنير ج ١ ص ٢٩٨ الطبعة السابعة .
(٢) مجمع البحرين ج ٤ ص ٧٤ الطبعة المحققة الثانية .
(٣) المعجم الوسيط ج ١ ص ٣٣٠ الطبعة الثانية .
(٤) وسائل الشيعة ج ٢ باب ٣٨ من أبواب النجاسات الحديث ٤ .
(٥) فروع الكافي ج ١ ص ٤٠٥ باب الرجل يصلي في الثوب وهو غير طاهر عالماً أو جاهلاً

زياد، كما أن الشيخ[1] رواها باسناده وفيه سهل أيضاً، فلا يمكن الاعتماد على الرواية من هذه الجهة ولكن يمكن تصحيح سند الرواية عن طريق النجاشي، حيث ذكر خيران فقال: مولى الرضا عليه السلام له كتاب أخبرنا أحمد بن محمد بن هارون قال: حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد قال: حدثنا أحمد بن محمد بن عبد الرحمن بن فنتي قال حدثنا محمد بن عيسى العبيدي قال: حدثنا خيران[2].

وفي هذا السند أحمد بن محمد بن عبد الرحمن بن فنتي، وهو ممن لم يرد فيه التوثيق فلا يمكن الاعتماد عليه، إلا أنه قد وقع في السند محمد بن عيسى العبيدي الراوي المباشر عن خيران وحيث أن للنجاشي[3] وللشيخ[4] طريقاً معتبراً إلى جميع رواياته وكتبه، فهذا الكتاب ـ وهو كتاب خيران مشمول لروايات محمد بن عيسى وداخل فيها، وبهذا يصبح طريق النجاشي إلى خيران الخادم معتبرا وهذا النحو من التصحيح للسند هو أحد مصاديق المورد الرابع من موارد تصحيح الروايات التي ذكرناها في مباحثنا الرجالية وخلاصته: أنه إذا كان للنجاشي طريق صحيح إلى شخص يروي به جميع رواياته وكتبه، وكان للشيخ طريق فيه ضعف، وحيث أن كلا الطريقين يلتقيان في شخص واحد فيكون طريق الشيخ صحيحاً لصحة طريق النجاشي[5]، وبناء على هذا فطريق الشيخ معتبر ولا بأس بالاعتماد على الرواية من حيث السند.

هذا كله على أن يكون خيران مولى الرضا عليه السلام هو خيران الخادم كما هو

الحديث ٥ ـ دار الكتب الاسلامية الطبعة الثانية.

(١) تهذيب الأحكام ج ١ ص ٢٧٩ باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات دار الكتب الاسلامية الطبعة الرابعة.

(٢) رجال النجاشي ج ١ ص ٣٥٨ الطبعة الاولى المحققة.

(٣) نفس المصدر ج ٢ ص ٢٢٠.

(٤) الفهرست ص ١٦٧ الطبعة الثانية.

(٥) اصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق ص ١١٥ الطبعة الاولى.

الظاهر ، وذلك لأن النجاشي[١] ذكر خيران مولى الرضا ولم يذكر خيران الخادم والشيخ[٢] بالعكس ، ومن البعيد جداً أن يكون هناك شخصان ويتعرض الشيخ لواحد منها والنجاشي للآخر ، مضافاً إلى أنهما في طبقة واحدة فإن محمد بن عيسى يروي عنهما كليهما فلا إشكال في اتحادهما .

وأما من جهة الدلالة فالاحتمالات فيها ثلاثة :

الأول : ان قوله عليه‌السلام : (فإنه رجس) اشارة إلى الآية الشريفة : (إنما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس ....) .

والظاهر أن الرجس بمعنى النجس ولذلك أمر عليه‌السلام بالاجتناب ونهى عن الصلاة في ثوب اصابه الخمر لنجاسته ، ومنه يظهر أن الرجس في لسان الشرع بمعنى النجاسة ولافرق بين هذه الآية وغيرها إلا أن يرد دليل خاص على الخلاف.

الثاني : أن يكون قوله عليه‌السلام علة مستقلة ولا ربط له بالآية ولكنه عليه‌السلام استعمل الرجس في معناه العرفي أي : بمعنى النجس وليس اصطلاحاً حديثاً ، وبذلك يعلم أن زمان نزول الآية كان على هذا المعنى .

الثـالث : أن يكون قوله عليه‌السلام اصطلاحاً حديثاً ، ولم يكن مستعملاً في هذا المعنى من قبل بل هو أمر حادث .

وعلى ضوء الاحتمالين الاولين تتم دلالة الآية ، وعلى الثالث لا تتم لعدم الملازمة بين المعنى الحديث والمعنى السابق عند نزول الآية ، إذ لا يعلم إرادة المعنى الحديث عند نزول الآية ، ثم إن هذا الاحتمال بعيد في نفسه ويتوقف الإستدلال بالآية على ثبوت الإحتمالين الأولين أو أحدهما .

هذا ولا يخفى أن ورود لفظ الرجس في الروايات قليل جداً عند الخاصة

---

(١) رجال النجاشي ج ١ ص ٣٥٨ الطبعة الأولى المحققة .
(٢) رجال الشيخ ص ٤١٤ الطبعة الأولى .

والعامة ، نعم ورد في القرآن الكريم في تسعة موارد بمعان مختلفة منها قوله تعالى : **﴿ وأما الذين في قلوبهم مرض فزادتهم رجساً إلى رجسهم وماتوا وهم كافرون﴾**[(١)] ومنها قوله تعالى : **﴿ سيحلفون بالله لكم إذا انقلبتم إليهم لتعرضوا عنهم فأعرضوا عنهم إنهم رجس ومأواهم جهنم جزاء بما كانوا يكسبون ﴾**[(٢)] ومنها قوله تعالى : **﴿ وما كان لنفس أن تؤمن إلا بإذن الله ويجعل الله الرجس على الذين لا يعقلون ﴾**[(٣)] ومنها آية التطهير[(٤)] وغيرها .

والنتيجة : هي توقف الاستدلال بالآية الشريفة على نجاسة الكفار على استظهار أحد الاحتمالين الاولين كما هو ليس ببعيد .

وأما الدليل الثالث وهو الروايات فقد وردت في المقام عدة روايات وهي على ست أو سبع طوائف :

الطائفة الاولى : ماورد في النهي عن سؤر الكافر، ومنها ماورد في الكافي، والتهذيب ، وهي صحيحة سعيد الاعرج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن سؤر اليهودي والنصراني ؟ فقال : لا[(٥)] ، وفي الفقيه : عن سعيد الاعرج أنه سأل الصادق عليه السلام عن سؤر اليهودي والنصراني أيؤكل أو يشرب ؟ قال : لا[(٦)] .

ومنها : ما أورده صاحب المستدرك نقلاً عن كتاب درست بن أبي منصور عن أبي المغرا ، عن سعيد الاعرج عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام قال : لا نأكل (تأكل) من فضل طعامهم ولا نشرب (تشرب) من فضل شرابهم[(٧)] .

ومنها صحيحة علي بن جعفر ... وسأله عن اليهودي والنصراني يدخل يده

---

(١) سورة التوبة آية ١٢٥ .
(٢) سورة التوبة آية ٩٥ .
(٣) سورة يونس آية ١٠٠ .
(٤) سورة الأحزاب آية ٣٣ .
(٥) وسائل الشيعة ج ٢ باب ١٤ من أبواب النجاسات الحديث ٨ .
(٦) نفس المصدر ج ١٦ باب ٥٤ من أبواب الاطعمة المحرمة الحديث ١ .
(٧) مستدرك الوسائل ج ٢ باب ١٠ من أبواب النجاسات الحديث ١ .

في الماء أيتوضأ منه للصلاة ؟ قال : لا ، إلا أن يضطر إليه[١] .

وإنما أوردنا هذه الرواية والرواية التالية في هذه الطائفة بناء على أن السؤر هو مباشرة الجسم للماء وعدم اختصاصه بالفم[٢] .

ومنها : موثقة عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : وإياك أن تغتسل من غسالة الحمام ، ففيها تجتمع غسالة اليهودي والنصراني والمجوسي والناصب لنا أهل البيت فهو شرهم ، فإن الله تبارك وتعالى لم يخلق خلقاً أنجس من الكلب ، وان الناصب لنا أهل البيت لأنجس منه[٣] .

والظاهر من روايتي الاعرج وموثقة ابن أبي يعفور هو نجاسة الكافر ، فإن الحكم بعدم جواز الشرب والاكل من فضل شرابهم وطعامهم ، وعدم استعمال غسالتهم اسند إلى مباشرة أنفسهم واعيانهم للطعام والشراب ، لا لنجاسة عرضية وإن كان احتمال النجاسة العرضية وارداً إلا أنه خلاف الظاهر .

وأما صحيحة علي بن جعفر فصدرها واضح الدلالة ، إلا أن قوله عليه السلام : إلا أن يضطر إليه يوهنها ، نعم إن حمل الاضطرار على التقية كما حملها الشيخ[٤] فالدلالة تامة ، وإلا فلابد من حمل الرواية على الكراهة أو على النجاسة العرضية ، فإن الماء إذا كان كثيراً فالحكم بعدم التوضي منه لجهة الكراهة ، إلا أن يضطر إليه فيجوز ، وإن كان الماء قليلاً فالحكم بعدم التوضي منه لجهة النجاسة العرضية ، إذ الغالب أن الكفار لا يجتنبون النجاسات من البول وغيره ، وحينئذ يحتاط بالاجتناب عنه الّا مع الاضطرار إليه .

وقد حمل السيد الاستاذ قدس سره[٥] الرواية على الاحتمال الثالث وهو النجاسة

(١) وسائل الشيعة ج ٢ باب ١٤ من أبواب النجاسات الحديث ٩ .
(٢) مجمع البحرين ج ٣ ص ٣٢٢ الطبعة المحققة الثانية .
(٣) وسائل الشيعة ج ١ باب ١١ من أبواب الماء المضاف الحديث ٥ .
(٤) التنقيح في شرح العروة الوثقى ج ٢ ص ٤٨ .
(٥) نفس المصدر ص ٤٨ .

العرضية بينما حملها صاحب الوسائل[(١)] على الاحتمال الثاني وهو كثرة الماء وكريته، فيكون مفادها الكراهة ولا ينافي ما ورد في السؤر.

الطائفة الثانية : ما ورد من النهي عن مصافحتهم وهي عدة روايات منها: صحيحة محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام ، في رجل صافح رجلاً مجوسياً فقال: يغسل يده ولا يتوضأ[(٢)].

والمقصود أن المصافحة لا تنقض الوضوء ويكفي التطهير.

ومنها: صحيحة علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن مؤاكلة المجوسي في قصعة واحدة وأرقد معه على فراش واحد واصافحه ؟ قال : لا[(٣)].

ومنها : صحيحته الأخرى عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن فراش اليهودي والنصراني ينام عليه ؟ قال : لا بأس ، ولا يصلي في ثيابهما ، وقال: لا يأكل المسلم مع المجوسي في قصعة واحدة ولا يقعده على فراشه ولا مسجده ولا يصافحه[(٤)].

ومنها : موثقة أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام في مصافحة المسلم اليهودي والنصراني قال : من وراء الثوب فإن صافحك بيده فاغسل يدك[(٥)].

ومنها: رواية الحسين بن زيد عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله، في حديث المناهي : نهى عن مصافحة الذمي[(٦)].

والظاهر من هذه الروايات هو النجاسة ، وأن النهي عن المصافحة والامر بغسل اليد بعدها ـ لو وقعت المصافحة ـ ليس إلا لأنهم أنجاس ، نعم لابد من تقييد

---

(١) وسائل الشيعة ج ٢ باب ١٤ من ابواب النجاسات ذيل الحديث ٩.
(٢) وسائل الشيعة ج ٢ باب ١٤ من أبواب النجاسات الحديث ٣.
(٣) نفس المصدر الحديث ٦.
(٤) نفس المصدر الحديث ١٠.
(٥) نفس المصدر الحديث ٥.
(٦) نفس المصدر ج ٨ باب ١٢٧ من أبواب أحكام العشرة الحديث ٧.

المصافحة بأن تكون مع الرطوبة المسرية .

وقد استشكل السيد الاستاذ ﷺ في هذه الروايات بأنها لا دلالة فيها وحاصل ما أفاده : أن الأخذ بإطلاقها أي سواء كانت المصافحة مع الرطوبة أو بدونها يقتضي أن يكون النهي تنزيهاً ، وحملها على وجود الرطوبة حمل على غير الغالب والفرد النادر ، أذ الغالب هو عدم الرطوبة في اليد ، وليس الحمل الثاني أقرب من الأول ليرجح ، هذا أولاً ، وثانياً : أن ماورد في موثقة أبي بصير من التفريق في المصافحة بين الثوب وغيره لم يظهر له وجه ، لأنه إن كانت المصافحة مع الرطوبة فلا فرق بين الثوب وغيره فكما أن اليد تنجس بملاقاة يد الكافر فكذلك الثوب ولابد من الاجتناب ، وإن كانت بدون الرطوبة فتجوز المصافحة بدون الثوب .

ولكن يمكن المناقشة في كلا الوجهين .

أما في الوجه الاول فيقال : إن الحمل ليس على الفرد النادر لأن مورد الروايات هوالمناطق الحارة والغالب فيها أن تعرق اليد فتحصل الرطوبة المسرية، ولا أقل من التساوي بين الرطوبة وعدمها فدعوى الندرة غير تامة .

وأما في الوجه الثاني فلعل المراد ـ على فرض وجود الرطوبة ـ هو أن المصافحة من وراء ثوب الكافر لا ثوب المسلم حتى يتنجس ، كما قد يستظهر ذلك من الروايات .

ويؤيد ما ذكرنا : ما رواه الشيخ بسنده عن سيف بن عميرة ، عن عيسى بن عمر مولى الانصار ، أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحلّ له أن يصافح المجوسي ؟ فقال : لا ، فسأله يتوضأ إذا صافحهم ؟ قال : نعم ، إن مصافحتهم ينقض الوضوء(١) .

---

(١) وسائل الشيعة ج ١ باب ١١ من أبواب نواقض الوضوء الحديث ٥ .

وقد حمل الشيخ الوضوء[١] في هذه الرواية على غسل اليد، كما جاء في اللغة استعمال الوضوء بمعنى الغسل، قال في المجمع: وقد يطلق الوضوء على الاستنجاء، وغسل اليد، إلى أن قال: ومن الثاني حديثهما في المؤاكلة حيث قال: إذا أكل طعامك وتوضأ فلا بأس، والمراد به غسل اليد إلى قوله ومنه صريحاً من غسل يده فقد توضأ ومنه صاحب الرجل يشرب أول القوم ويتوضأ آخرهم، ومنه ... ومنه الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر والوضوء بعد الطعام ينفي الهم، ونحو ذلك[٢] ... الخ.

إلا أن الاشكال في سند الرواية فإن فيه من لم يرد فيهم توثيق ومنهم عيسى بن عمر، وتكون الرواية حينئذ مؤيدة لما سبق.

وبناء على اندفاع كلا الامرين فلا بأس بالاستدلال بهذه الطائفة أيضاً.

الطائفة الثالثة: ماورد في النهي عن مؤاكلتهم في قصعة واحدة أو من طعامهم وهي عدة روايات منها:

صحيحة علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن موسى عليه السلام قال: سألته عن مؤاكلة المجوسي في قصعة واحدة ... قال: لا[٣]، وقد تقدم ذكر هذه الرواية في الطائفة الثانية.

ومنها: صحيحته الأخرى أيضاً، عن أخيه موسى بن جعفر قال: سألته عن فراش اليهودي والنصراني ينام عليه قال: لا بأس، ولا يصلي في ثيابهما، وقال: لا يأكل المسلم مع المجوسي في قصعة واحدة[٤].

وهذه الرواية ذكرها الشيخ عن نوادر الحكمة، وهي غير الصحيحة الاولى

---

(١) تهذيب الأحكام ج ١ باب ١٤ من الطهارة الحديث ١٢ ص ٣٤٧.
(٢) مجمع البحرين ج ١ ص ٤٤١ الطبعة المحققة الثانية.
(٣) وسائل الشيعة ج ٢ باب ١٤ من ابواب النجاسات الحديث ٦.
(٤) نفس المصدر الحديث ١٠.

فإنا قد تتبعنا روايات كتاب علي بن جعفر ولم نعثر عليها فيه .

ومنها : صحيحة هارون بن خارجة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني اخالط المجوس فآكل من طعامهم ؟ فقال : لا[١] .

وقد نوقش في الرواية الاولى بأنها متضمنة لقوله : وأرقد معه على فراش واحد ، وهذا قرينة على كون النهي تنزيهياً لان النوم معا على فراش واحد لا يوجب سراية الرطوبة من أحدهما إلى الآخر .

ويمكن الجواب عنه : بأن النهي ظاهره الحرمة ، وعلى فرض وجود قرينة في فقرة من الرواية على أن النهي فيها تنزيهي لا يوجب ذلك في سائر الفقرات ، وله نظائر كثيرة في الروايات .

وأما كون الحرمة لجهة النجاسة فيدل عليه الرواية الثانية ، فقد ورد في ذيلها : وسألته عن رجل أشترى ثوباً من السوق للبس لايدري لمن كان هل تصلح الصلاة فيه ؟ قال : إن اشتراه من مسلم فليصل فيه ، وإن اشتراه من نصراني فلا يصلي فيه حتى يغسله .

والجملة الأخيرة شاهد على أن النهي إنما هو لجهة النجاسة لا غيرها .

وأما الصحيحة الثالثة فظاهر إطلاق الحكم بعدم جواز الاكل من طعامهم يدل على نجاستهم، لا لاجل كونه ميتة أولنجاسة عرضية، وإلافلابدمن بيان ذلك.

ومنها : صحيحة محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن آنية أهل الذمة والمجوس ؟ فقال : لا تأكلوا في آنيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخون ولا في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر[٢] .

وهذه الصحيحة كصحيحة هارون بن خارجة المتقدمة فإن اطلاق قوله من طعامهم الذي يطبخون ، دال على نجاستهم .

---

(١) وسائل الشيعة ج ٢ باب ١٤ من ابواب النجاسات الحديث ٧ .
(٢) نفس المصدر الحديث ١ .

ومنها : صحيحة العيص ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مؤاكلة اليهودي والنصراني والمجوسي أفآكل من طعامهم ؟ قال : لا[١] .

وهذه الرواية كالروايتين السابقتين في الدلالة بمقتضى الاطلاق .

ومنها : صحيحة عبد الله بن يحيى الكاهلي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوم مسلمين يأكلون وحضرهم رجل مجوسي أيدعونه إلى طعامهم ؟ فقال : أما أنا فلا أواكل المجوسي ، وأكره أن أحرم عليكم شيئاً تصنعون في بلادكم[٢] .

وهذه الرواية محمولة على التقية ، ولا منافاة بينها وبين ما تقدم من حيث الدلالة .

الطائفة الرابعة : ما ورد في النهي عن استعمال آنيتهم ومنها :

صحيحة محمد بن مسلم ـ المتقدمة ـ قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن آنية أهل الذمة والمجوس ؟ فقال : لا تأكلوا في آنيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخون و لا في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر .

وهذه الرواية تدل على النجاسة للاطلاق في قوله عليه السلام : لا تأكلوا في آنيتهم وأما ما ذكر بعد ذلك من قوله : ولا في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر فلا يمنع الظهور ، وذلك لأن الاصل عدم التكرار وإلا لزم كون النهي الاول لغواً ، وعليه فتخصيص النهي ثانياً بالذكر لتأكد النجاسة الذاتية بالعرضية فما أشكل به على هذه الرواية من أن ذكر الآنية ثانياً مانع عن الاطلاق في غير محله .

ومنها:صحيحة اسماعيل بن جابر ، قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : لا تأكل ذبائحهم و لا تأكل في آنيتهم ، يعني أهل الكتاب[٣] .

ومنها : صحيحته الاخرى قال أبو عبد الله عليه السلام : لا تأكل من ذبائح اليهود

---

(١) وسائل الشيعة ج ١٦ باب ٥٢ من ابواب الأطعمة المحرمة الحديث ٣ .
(٢) نفس المصدر ج ٢ باب ١٤ من أبواب النجاسات الحديث ٢ .
(٣) نفس المصدر ج ١٦ باب ٢٧ من أبواب الذبائح الحديث ١٠ .

والنصارى و لا تأكل من آنيتهم[١] .

والروايتان بإطلاقهما تدلان على النجاسة ، إلا أن يقال : ان قوله عليه السلام : لا تأكل من ذبائحهم ، كما في الأولى وقوله : لا تأكل من ذبائح اليهود والنصارى ، كما في الثانية قرينتان على أن المراد بالآنية ، الآنية التي تجعل فيها الذبائح ، وهو بعيد .

ومنها : صحيحة زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في آنية المجوس ، قال : إذا اضطررتم إليها فاغسلوها بالماء[٢] .

وهذه الرواية صريحة الدلالة على نجاستهم لأنه إذا كان يجب غسل الآنية في حال الاضطرار ففي غيره بطريق أولى ، ولا وجه لذلك إلا النجاسة، والاضطرار هنا بمعنى الحاجة كما هو شائع في الاستعمال .

فهذه الطائفة من الروايات تدل على النجاسة بمقتضى الاطلاق .

الطائفة الخـامسة : ماورد من النهي عن الصلاة في لباسهم وعلى فرشهم ومنها :

صحيحة علي بن جعفر ـ المتقدمة ـ عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن فراش اليهودي والنصراني ينام عليه ؟ قال : لا بأس ولا يصلي في ثيابهما ... قال : وسألته عن رجل اشترى ثوباً من السوق للبس لا يدري لمن كان هل تصلح الصلاة فيه ؟ قال : إن اشتراه من مسلم فليصل فيه ، وان اشتراه من نصراني فلا يصلي فيه حتى يغسله[٣] ، وورد ذيلها في قرب الاسناد[٤] وفي السرائر عن جامع البزنطي[٥] هكذا : قال : وسألته عن الرجل يشتري من السوق لبيساً لا تدري لمن كان ... الخ .

---

(١) وسائل الشيعة ج ١٦ باب ٢٧ من أبواب الذبائح الحديث ٧.
(٢) نفس المصدر ج ٢ باب ١٤ من أبواب النجاسات الحديث ١٢ .
(٣) نفس المصدر الحديث ١٠ .
(٤) قرب الاسناد ج ٢ مسائل علي بن جعفر ص ٩٦ الطبع القديم .
(٥) مستطرفات السرائر ـ من جامع البزنطي ص ٤٧٧ الطبع القديم .

والرواية صدراً وذيلاً تدل على النجاسة .

ومنها : صحيحته الأخرى ـ ولم نعثر عليها في الوسائل بل في نفس كتاب علي بن جعفر ـ عن أخيه ، قال : وسألته عن ثياب اليهودي والنصراني أيصلح أن يصلي فيه المسلم ؟ قال : لا .[١]

ومنها: صحيحته الثالثة عن أخيه موسى بن جعفر (في حديث) قال : سألته عن الصلاة على بواري النصارى واليهود الذين يقعدون عليها في بيوتهم أتصلح؟ قال . لا تصلّ عليها[٢] .

ولا وجه للنهي عن ذلك إلا النجاسة .

وأما ما ورد من الروايات الدالة على جواز الصلاة في الثياب التي يصنعها المجوس ، ومنها : صحيحة معاوية بن عمار ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثياب السابرية يعملها المجوس وهم أخباث (اجناب) ، وهم يشربون الخمر ، ونساؤهم على تلك الحال ، ألبسها ولا أغسلها وأُصليّ فيها ؟ قال : نعم ، قال معاوية : فقطعت له قميصاً وخططته وفتلت له إزاراً ورداء من السابري ، ثم بعثت بها إليه في يوم جمعة حين ارتفع النهار ، فكأنه عرف ما أريد فخرج بها إلى الجمعة[٣] .

ومنها : صحيحة المعلى بن خنيس ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا بأس بالصلاة في الثياب التي تعملها المجوس والنصارى واليهود[٤] .

وغيرها من الروايات .

فهي لا تنافي الروايات الناهية لا مكان الجمع بينها بأن ما يصنعه المجوسي واليهودي أو النصراني من الثياب لا يجب عسلها ، بخلاف ما يلبسها فإنه يجب

---

(١) كتاب علي بن جعفر ص ١٣٥ الحديث ١٣٥ تحقيق مؤسسة آل البيت لاحياء التراث ـ قم ١٤٠٩ هـ.

(٢) وسائل الشيعة ج ٢ باب ٧٣ من أبواب النجاسات الحديث ٤ .

(٣) نفس المصدر الحديث ١ .

(٤) نفس المصدر الحديث ٢ .

غسلها إلا إذا كان قد استعارها من مسلم فلا يجب الغسل كما دلت عليه صحيحة عبد الله بن سنان الآتية .

ومما يدل على هذا الجمع ، معتبرة الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن أبيه : أن عليا عليه السلام كان لا يرى بالصلاة بأساً في الثوب الذي يشترى من النصارى والمجوس واليهود قبل أن تغسل يعني : الثياب التي تكون في أيديهم فينجّسونها وليست ثيابهم التي يلبسونها .[١]

فالتفصيل في الثياب شاهد على ما ذكرنا من الجمع ، هذا إذا كان قوله : يعني... الخ من الامام لا من الراوي ، وإلا فلا شاهد فيها ، فهذه الطائفة لا بأس بدلالتها على المدعى .

وهنا رواية أخرى تدل على نجاستهم من جهة النهي عن المشاركة مع النصراني في الإغتسال بماء واحد وهي صحيحة علي بن جعفر ، أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن النصراني يغتسل مع المسلم في الحمام ؟ قال : إذا علم أنه نصراني اغتسل بغير ماء الحمام ، إلا أن يغتسل وحده على الحوض فيغسله ثم يغتسل[٢] ...

ويمكن الاستدلال بها على المدعى من جهتين الأولى : إن الامام عليه السلام أمره بالاغتسال بغير ماء الحمام ، الثانية : إنه إذا أراد أن يغتسل بماء الحمام ينتظر فراغ النصراني ثم يطهر المكان ويغتسل بعد ذلك ، وقد حمل صاحب الوسائل صدر الرواية على أن الماء لا مادة له وذيلها على كرية الماء[٣] ، إلا أن هذا الحمل بعيد والصحيح ان يقال : إن الأول أي الحكم بالاغتسال بغير ماء الحمام مبني على عدم غسل أطراف الحوض ، والثاني مبني على أن الاغتسال بعد غسل أطرافه بشرط

---

(١) وسائل الشيعة ج ٢ باب ٧٤ من أبواب النجاسات الحديث ٣ .
(٢) نفس المصدر باب ١٤ من أبواب النجاسات الحديث ٩ .
(٣) نفس المصدر ذيل الحديث ٩ .

الإنفراد ، لا مع النصراني لئلا يصيبه شيء من الماء الملاقي لبدن النصراني فانه موجب للتنجس ، والماء في كلا الحالين له مادة .

وبناء على هذا المعنى فيمكن الاستدلال بهذه الرواية على النجاسة .

ثم إن هنا طائفة أخرى يمكن الاستدلال بمفهومها على نجاستهم وهي على قسمين :

القسم الأول : ما ورد في حلية طعامهم المذكور في قوله تعالى : ﴿ **وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم**﴾[1] المفسر في بعضها بالحبوب، وفي بعضها بالعدس والحبوب ، وفي بعضها بالحبوب والبقول واشباه ذلك ، وهي عدة روايات منها :

موثقة سماعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن طعام أهل الذمة ما يحل منه؟ قال : الحبوب .[2]

وهذه الرواية وإن كان في سندها محمد بن سنان إلا أننا رجحنا الأخذ بروايته .

ومنها : موثقة أبي الجارود قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل: ﴿**وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم**﴾ قال:الحبوب والبقول[3] .

ومنها صحيحة هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام قال : العدس والحمص[4] وغير ذلك .

والمستفاد من هذه الروايات انحصار حلية طعامهم في هذه الاشياء، وبدلالة

---

(١) سورة المائدة آية ٥ .
(٢) وسائل الشيعة ج ١٦ باب ٥١ من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث ٢ .
(٣) نفس المصدر الحديث ٣ .
(٤) نفس المصدر الحديث ٧ .

مفهوم التحديد ، يمكن القول : إن ماعدا هذه الأشياء ليس بحلال مطلقاً أي سواء كان من ذبائحهم أو غيرها ، وما تباشره أيديهم مطبوخاً كان أو غيره ، ووجه عدم الحلية هو النجاسة لا غير .

نعم ورد في تفسير علي بن ابراهيم عن الصادق عليه السلام في تفسير الآية قال: عنى بطعامهم ها هنا الحبوب ، والفواكة غير الذبائح التي يذبحون ، فإنهم لا يذكرون اسم الله عليها أي على ذبائحهم ثم قال : والله ما استحلوا ذبائحكم فكيف تستحلون ذبائحهم[(١)] ؟

وفيه اولاً : ان هذا ليس تخصيصاً بل من باب ذكر بعض المصاديق .

وثانياً : إن الرواية مرسلة فلا تنهض لمعارضة الروايات المتقدمة .

والحاصل : أنه يمكن التمسك بمفهوم التحديد للدلالة على نجاسة الكفار لنجاسة طعامهم إلا ما استثني ، وان مطلق ما لم يستثن غير حلال ، وهو شامل لجميع أطعمتهم ، ولا وجه لذلك إلا كون المستند هو نجاستهم .

القسم الثاني : ما ورد في أن المؤمن لا ينجسه شيء ، كما في صحيحة زرارة، ومحمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنما الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه ، وان المؤمن لا ينجسه شيء إنما يكفيه مثل الدهن[(٢)] .

وليس المراد بالنجاسة في الرواية النجاسة العرضية إذ لا فرق فيها بين المؤمن وغيره ، بل المراد هي النجاسة الذاتية ، وبدلالة مفهوم التحديد يكون غير المؤمن نجساً وإلا فلا وجه لتخصيص المؤمن بذلك .

---

(١) تفسير القمي ج ١ ص ١٩١ الطبعة الاولى المحققة .

(٢) وسائل الشيعة ج ١ باب ٥٢ من أبواب الوضوء الحديث ١ وأوردها مرسلة عن الصدوق في الباب ٣١ مع اختلاف يسير .

والحاصل : أنه يمكن الاستدلال بهذين القسمين من الروايات على النجاسة بدلالة المفهوم وإن لم يرد في كلمات الاصحاب .

هذه هي الروايات التي يمكن الاستدلال بها على نجاسة الكفار .

وفي إزاء هذه الروايات عدة روايات تدل على طهارتهم .

أما ماورد في مقابل الطائفة الأولى فمنها : موثقة عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل هل يتوضأ من كوز أو إناء غيره إذا شرب منه على أنه يهودي ؟ فقال : نعم فقلت : من ذلك الماء الذي يشرب منه ؟ قال : نعم[١].

وهذه الرواية ـ بحسب ظاهرها ـ معارضة لتلك الروايات وقد حمل الشيخ[٢] قوله : على أنه يهودي ، على الظن وعدم التحقق من كونه يهودياً إذ لا يحكم عليه بالنجاسة إلا مع اليقين ، وحملها صاحب الوسائل[٣] على التقية ولعل التأكيد وتكرار السؤال يؤيده ، وقد تقدم في ذيل صحيحة علي بن جعفر من قوله عليه السلام : إلا أن يضطر إليه ، وبناء على كون الماء قليلاً تكون هذه الصحيحة معارضة أيضا .

ومنها : صحيحة علي بن جعفر أيضاً الواردة في كتابه ، قال : عن اليهودي والنصراني يشرب من الدورق أيشرب منه المسلم ؟ قال : لا بأس[٤] .

وظاهر الرواية أن الشرب من سؤر اليهودي والنصراني فتكون الرواية دالة على الطهارة ، إلا أن يحمل السؤال عن استعمال الدورق لا الشرب من بقية الماء ولكنه بعيد .

وأما ماورد في مقابل الطائفة الثانية فموثقة خالد القلانسي قال : قلت لأبي

---

(١) وسائل الشيعة ج ١ باب ٣ من أبواب الأسآر الحديث ٣ .
(٢) تهذيب الأحكام ج ١ ص ٢٢٤ .
(٣) وسائل الشيعة ج ١ باب ٣ من أبواب الآسآر ذيل الحديث ٣ .
(٤) كتاب علي بن جعفر ص ١٧١ الحديث ٢٩٢ .

عبد الله عليه السلام : ألق الذمي فيصافحني قال : امسحها بالتراب أو بالحائط ، قلت: فالناصب قال : اغسلها[١] .

وظاهر هذه الرواية الدلالة على التنزيه لا على النجاسة ، فإن المسح بالتراب أو الحائط لا يوجب الطهارة ، و في الجمع بين الروايات حمل صاحب الوسائل هذه الرواية على عدم الرطوبة والمسح والغسل على الاستحباب ، وما تقدم من الروايات الدالة على جوب الغسل محمول على وجود الرطوبة .

وأما ماورد في مقابل الطائفة الثالثة فعدة روايات منها :

صحيحة عبد الله بن يحى الكاهلي ـ المتقدمة ـ قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوم مسلمين يأكلون وحضرهم رجل مجوسي أيدعونه إلى طعامهم ؟ فقال : أما أنا فلا أواكل المجوسي ، وأكره أن أحرم عليكم شيئاً تصنعون في بلادكم[٢] .

وظاهر قوله عليه السلام أكره ... الدلالة على التنزيه، وإلا فلو كان حراماً فهو حرام على السائل أيضاً ، إلا أن تحمل على التقية كما تقدم .

ومنها: صحيحة عيص بن القاسم ـ على رواية الكليني ـ قال : سألت أباعبد الله عليه السلام عن مواكلة اليهود والنصراني والمجوسي ؟ فقال : إن كان من طعامك وتوضأ فلا بأس[٣] .

وفي رواية الشيخ والصدوق بإسنادهما عن العيص بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مؤاكلة اليهودي والنصراني فقال : لا بأس إذا كان من طعامك وسألته عن مؤاكلة المجوسي ؟ فقال : إذا توضأ فلا بأس[٤] .

والفرق بين الروايتين : أن رواية الكافي ورد فيها التقييد بكون الطعام من

---

(١) وسائل الشيعة ج ٢ باب ١٤ من أبواب النجاسات الحديث ٤ .
(٢) نفس المصدر الحديث ٢ .
(٣) نفس المصدر ج ١٦ باب ٥٣ من أبواب الاطعمة المحرمة الحديث ١ .
(٤) نفس المصدر الحديث ٤ .

طعامك اي : من طعام السائل مع اشتراط الوضوء ، وحينئذ فلا بأس في المؤاكلة، وأما إذا كان الطعام من المجوسي فلا يجوز مطلقاً .

ولكن في رواية الشيخ ورد فيها التقييد بكون الطعام من طعام السائل فقط من دون اشتراط الوضوء إلا مع مؤاكلة المجوسي فلابد من الوضوء من دون فرق بين كون الطعام منه أو من المسلم ، وعلى كل تقدير فالتقييد بأنه من طعامك واشتراط التوضي يستفاد منها عدم النجاسة ، نعم لما كان طعامهم مشتملاً على النجاسة العرضية أو لمباشرته بأيديهم مع عدم توقّيهم عن النجاسة العرضية اشترط الوضوء عند المؤاكلة .

هذا إذا كان الطعام رطباً وإلا فلا حاجة إلى التوضي ، فكلتا الروايتين تدلان على الطهارة .

ومنها : صحيحة اسماعيل بن جابر ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما تقول في طعام أهل الكتاب ؟ فقال : لا تأكله ، ثم سكت هنيئة ، ثم قال : لا تأكله ثم سكت هنيئة ، ثم قال : لا تأكله و لا تتركه تقول : إنه حرام ولكن تتركه تتنزه عنه، إن في آنيتهم الخمر ولحم الخنزير[١] .

والرواية واضحة الدلالة فإن التعليل المذكور للنهي هو النجاسة العرضية، إلا أن تحمل الرواية على التقية ويكون التعليل ناظراً إلى ذلك أي : إلى بيان الوجه في التقية .

ومنها : صحيحة علي بن جعفر الواردة في كتابه ، قال : سألته عن أهل الأرض (أهل الذمة) انأكل في إنائهم إذا كانوا يأكلون الميتة والخنزير ؟ قال : لا، ولا في آنية الذهب والفضة[٢] .

ويمكن الاستدلال بهذه الرواية على جواز الأكل من آنيتهم إذا لم يأكلوا

---

(١) وسائل الشيعة ج ١٦ باب ٥٤ من أبواب الاطعمة المحرمة الحديث ٤ .
(٢) كتاب علي بن جعفر ص ١٤٩ الحديث ١٩٠ .

فيها الميتة والخنزير ، إلا أن هذا المفهوم مستفاد من كلام السائل لا من كلام الامامعليه السلام .

ثم إن الجمع بين هذه الطائفة وبين الطائفة المقابلة لها الدالة على النجاسة يتم بأحد وجوه :

الأول : حمل روايات هذه الطائفة على التقية ، فتكون روايات النجاسة سليمة عن المعارض ، ولكن هذا لا يتأتى في جميع هذه الروايات كصحيحة العيص بن القاسم وغيرها إذ لا وجه للأكل من طعامه لو كان للتقية .

الثـــاني : حمل روايات النهي على أن الممنوع هو طعامهم المطبوخ الذي تباشره أيديهم فقط ، وأما طعام المسلم أو طعامهم غير المطبوخ كالحبوب والعدس والبقول والفواكة فيجوز أكله .

الثالث : حملها على النهي التنزيهي دون التحريمي ، وشاهده مادلت عليه ـ صريحاً ـ صحيحة اسماعيل بن جابر المتقدمة .

وأما ماورد في معتبرة ابن القدلح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمّت اليهودية النبي صلى الله عليه وآله في ذراع ، وكان النبي صلى الله عليه وآله يحب الذراع والكتف، ويكره الورك لقربها من المبال[١] .

فقد يستدل بها على الطهارة لأن النبي صلى الله عليه وآله تناول من طعام اليهود الذي باشرته أيديهم ، فلو كان نجساً ولا يجوز استعماله فكيف تناوله النبي صلى الله عليه وآله ؟ وبناء على هذا تكون هذه الرواية داخلة في الطائفة الثالثة من الروايات الدالة على الطهارة .

ولكن يمكن القول إن الرواية غير قابلة للاستدلال ، وذلك لما ورد في مختصر البصائر بسنده عن أبي بصير عن أبي عبد الله قال : سُمّ رسول الله صلى الله عليه وآله يوم خيبر ، فتكلم اللحم فقال : يارسول الله صلوات الله عليك وعلى آلك إني مسموم

---

(١) وسائل الشيعة ج ١٧ باب ٢٤ من أبواب الاطعمة المباحة الحديث ٢ .

فقال النبي صلى الله عليه وآله عند موته : اليوم قطعت مطاياي الأكلة التي أكلتها بخيبر ، وما من نبي ولا وصي إلا شهيد[١] .

ومن المعلوم أن فتح خيبر كان في السنة السابعة من الهجرة ، وإلى ذلك الوقت لم يشرّع الحكم بنجاسة الكفار بعد ، فإن سورة البراءة نزلت في السنة التاسعة من الهجرة[٢] ومع هذا الاحتمال لا يمكن الاستدلال بالرواية المذكورة إلا أن يقال : إن سورة البراءة وإن كان نزولها في السنة التاسعة إلا أن الآية الثانية نزلت قبل الهجرة فإنها واردة في سورة الانعام وآياتها مكية إلا ست[٣] آيات وهذه الآية ليست منها ، وعلى هذا فالآية نزلت قبل قضية خيبر ، وهذا مما يوهن المناقشة في معتبرة ابن القداح ، بل في الاستدلال بالآية الثانية ، مضافاً إلى أن سند رواية المختصر يشتمل على علي بن أبي حمزة[٤] ، وهو ممن وقع الخلاف فيه .

وأما ماورد في مقابل الطائفة الرابعة فمنها : صحيحة محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : سألته عن آنية أهل الكتاب ؟ فقال : لا تأكل في آنيتهم إذا كانوا يأكلون فيه الميتة والدم ولحم الخنزير[٥] .

وظاهر الرواية أن النهي عن الأكل في آنيتهم مشروط بأكلهم فيها الميتة والدم ولحم الخنزير ، وينتفي المشروط بانتفاء شرطه ، ونتيجة ذلك هي الطهارة .

ومنها : رواية زكريا بن ابراهيم ، قال : كنت نصرانياً فأسلمت فقلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن أهل بيتي على دين النصرانية فأكون معهم في بيت واحد وآكل من آنيتهم ؟ فقال لي عليه السلام : أيأكلون لحم الخنزير ؟ قلت : لا ، قال : لا بأس[٦] .

---

(١) مختصر بصائر الدرجات ص ١٥ المطبعة الحيدرية في النجف ١٣٧٠ هـ . ق ـ ١٩٥٠ م .
(٢) مجمع البيان في تفسير القرآن ج ٥ ص ١ .
(٣) نفس المصدر ج ٤ ص ٢٧١ .
(٤) مختصر بصائر الدرجات ص ١٥ المطبعة الحيدرية في النجف ١٣٧٠ هـ ق ـ ١٩٥٠ م .
(٥) وسائل الشيعة ج ١٦ باب ٥٤ من أبواب الاطعمة المحرمة الحديث ٦ .
(٦) نفس المصدر باب ٥٣ من ابواب الاطعمة المحرمة الحديث ٣ .

ودلالة هذه الرواية تامة الا أن في سندها زكريا بن ابراهيم السائل للامام عليه السلام وهو ممن لم يرد فيه توثيق ، فتكون الرواية مؤيدة .

وأما ماورد في **مقابل الطائفة الخامسة فمنها** : صحيحة ابراهيم بن أبي محمود قال : قلت للرضا عليه السلام : الخياط أو القصار يكون يهودياً أو نصرانياً ، وأنت تعلم أنه يبول ولا يتوضأ ما تقول في عمله ؟ قال : لا بأس[١] .

وظاهر هذه الرواية يدل على الطهارة ، فإن الخياطة وإن كانت لا تستلزم الرطوبة إلا أن القصارة تستلزمها ، مضافاً إلى أن السائل مهّد لسؤاله بقوله : وأنت تعلم انه يبول ولا يتوضأ والغرض منه الاشارة الى النجاسة العرضية ، وجواب الامام عليه السلام يرجع إلى عدم النجاسة الذاتية ، إلا أن يحمل قوله عليه السلام : لا بأس على نفي البأس عن العمل بقرينة أن السؤال عن العمل ، وليس ناظراً إلى حكم الثوب من حيث الطهارة والنجاسة .

ومنها : صحيحة الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في ثوب المجوسي ؟ فقال : يرش بالماء[٢] .

وهذه الرواية واضحة الدلالة فإنها تدلّ على انّ الثوب لا يحتاج إلى التطهير، ولو كان نجساً فرشّه بالماء ليس تطهيراً له .

ولكن يمكن حمل الرواية على ما تقدم من التفصيل بين الثياب التي يلبسونها ، والثياب التي يصنعونها ، ويكون المراد من ثوب المجوسي في الرواية هو ما يصنعه المجوسي ، وحينئذ لا تكون الرواية شاهدة على ما نحن فيه .

ومنها : صحيحة ابراهيم بن أبي محمود الأخرى قال : قلت للرضا عليه السلام: الجارية النصرانية تخدمك ، وأنت تعلم أنها نصرانية لا تتوضأ و لا تغتسل من جنابة ؟ قال : لا بأس ، تغسل يديها[٣] .

---

(١) تهذيب الأحكام ج ٦ باب ٢٢ من المكاسب الحديث ٢٢٣ ص ٣٨٥ .
(٢) وسائل الشيعة ج ٢ باب ٧٣ من ابواب النجاسات الحديث ٣ .
(٣) نفس المصدر باب ١٤ من أبواب النجاسات الحديث ١١ .

وظاهر الرواية يدل على طهارة الكتابي فإن أكثر الخدمة من الجواري أو جلّها ملازمة لاستعمال اليد مع الرطوبة وخصوصاً مع قوله عليه السلام : تغسل يديها .

وأما ما قيل : من أن الرواية محمولة على التقية بقرينة الخطاب وأن الامام عليه السلام كان مضطراً إلى ذلك فبعيد .

ويرده أولاً : أن الامام الرضا عليه السلام لم يبلغ إلى هذا الحد من التقية بل كان عليه السلام مرجعاً في الاحكام في مقابل العامة .

وثانياً : أن السائل في معرض التمثيل والفرض ، لا في معرض التقرير بمعنى ان الامام عليه السلام كان له جارية نصرانية تخدمه ، بل كان في مقام طرح المسألة على نحو القضية الحقيقية لا على نحو القضية الشخصية ، فليس للخطاب في هذا المورد واشباهه ظهور .

وثالثاً : تقدم في صحيحة ابراهيم بن أبي محمود السابقة وخطابه للرضا عليه السلام بنحو هذا الخطاب من قوله وأنت تعلم ... وليس مراده قضية معينة .

والحاصل : أن الرواية تامة الدلالة على الطهارة .

ثم إن في مقابل الطائفة الأخيرة وهي الدالة على النجاسة بمفهومها روايات أخرى كثيرة تدل بمفهومها على الطهارة ، ومنها : ماورد في تغسيل الكتابي للميت المسلم عند فقدان المغسّل المسلم(١) ، ومنها : ماورد في اتخاذ الظئر الكتابية(٢)

---

(١) ومن ذلك ما رواه عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : قلت : فإن مات رجل مسلم وليس معه رجل مسلم ولا أمرأة مسلمة من ذوي قرابته ومعه رجال نصارى ونساء مسلمات ليس بينه وبينهن قرابة ؟ قال : يغتسل النصارى ثم يغسلونه فقد اضطر، وعن المرأة المسلمة تموت وليس معها امرأة مسلمة ولا رجل مسلم من ذوي قرابتها ومعها نصرانية ورجال مسلمون (ليس بينها وبينهم قرابة)؟ قال : تغتسل النصرانية ثم تغسلها ـ الوسائل ج ٢ باب ١٩ من أبواب غسل الميت الحديث ١ .

(٢) ومن ذلك صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : لبن اليهودية والنصرانية والمجوسية أحبّ إلي من ولد الزنا الحديث . الوسائل ج ١٥ باب ٧٦ من أبواب أحكام الاولاد الحديث ٢ .

وصحيحة الحلبي قال : سألته عن رجل دفع ولده إلى ظئر يهودية أو نصرانية أو مجوسية ترضعه في بيتها أو بيته ؟ قال : ترضعه لك اليهودية والنصرانية في بيتك ، وتمنعها من

بناء على القول بحرمة اعطاء النجاسة للطفل .

ومنها ما ورد في التسرّي بالكتابية[١] أو النكاح المنقطع بها[٢] فهي تدل بمفهومها على الطهارة .

الجمع بين الروايات :

إن المتراءى بعد استعراض جميع ما يمكن أن يستدل به من الروايات على الطهارة والنجاسة هو التعارض بين الروايات ، فلابد من رفعه وإنما يتم رفع التعارض بالجمع بينها بأحد وجوه الجمع وهي :

الأول : أن تحمل روايات النجاسة على الحكم التنزيهي والكراهية دون الحكم التحريمي ، بأن ترفع اليد عن دلالة الروايات على النهي وتحمل على الكراهة ، و أن تحمل روايات الطهارة على وجود الحزازة بأن ترفع اليد عن دلالة الروايات على الجواز المطلق وتحمل على أن فيه غضاضة ، فتكون النتجية في كلا الامرين هي الكراهة .

ووجه هذه الجمع لا يخلو اما أن يكون للتجنب عن النجاسة العرضية المظنونة في أهل الكتاب عادة ، ولئلا يقع المكلف في هذه المظنة يحكم تنزيها بذلك.

وإما أن يكون للحزازة الباطنية وهو كفرهم ، ويحكم تنزيهاً بالتجنب عنهم لذلك ، وقد يعبر عن هذا بالحكم الاخلاقي .

ثم إن هذا الجمع ينسجم مع جلّ هذهالروايات لاكلها كما تقدم في مواردها.

شرب الخمر وما لا يحل مثل لحم الخنزير ولا يذهبن بولدك إلى بيوتهم ، والزانية لا ترضع ولدك فإنه لا يحل لك ، والمجوسية لا ترضع لك ولدك إلا أن تضطر إليها ـ الوسائل ج ١٥ باب ٧٦ من أبواب أحكام الاولاد الحديث ٦ .

(١) ومن ذلك معتبرة ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : عليكم بامهات الاولاد فإن في أرحامهم البركة . الوسائل ج ١٤ باب ١ من أبواب نكاح العبيد والاماء الحديث ١ وغيرها من الروايات الكثيرة .

(٢) ومن ذلك صحيحة زرارة قال سمعته يقول : لا بأس أن يتزوج اليهودية والنصرانية متعة وعنده امرأة ـ الوسائل ج ١٤ باب ١٣ من أبواب المتعة الحديث ٣ .

الثاني : أن تحمل روايات المنع على النجاسة العرضية ، وروايات الطهارة على عدم النجاسة الذاتية .

وهذا الوجه يلتئم مع جميع الروايات وفي بعضها دلالة على هذا الجمع كما تقدم .

الثالث : أن تحمل روايات الطهارة على التقية لموافقتها مشهور العامة كما تقدمت كلماتهم ، وهذا الوجه ينطبق على أكثر روايات الطهارة لا كلها كما مر .

فهذه هي الوجوه المتصورة في مقام الثبوت ، والمهم هو تعيين أحدها في مقام الدلالة ، وقد يقال في ترجيح الوجه الاخير : إن الفقهاء قاطبة فهموا ذلك، وحملوا أخبار الطهارة على التقية ، ولا ينبغي وقوع الخطأ عن مثل هؤلاء الاعلام ومهرة الفن بجميع طبقاتهم مع ملاحظة أنهم على التفات للوجهين الاولين كما يظهر ذلك من كلمات الشيخ كما تقدم ، مضافاً إلى أن المنشأ لهذا الحمل إما أنهم رأوا أن روايات الطهارة مخالفة للكتاب دون روايات النجاسة إذ أنّ بعضهم ـ كالشيخ والمحقق وغيرهما ـ استدل بالآيات وقد تقدم البحث عن ذلك مفصلاً ، وإما أنهم رأوا أن السيرة القطعية المتصلة بزمان الاصحاب والأئمة عليهم السلام قائمة على ذلك ، فكأن هذا الحكم معلوماً ومفروغاً عنه عندهم حتى عدّه صاحب السرائر من أصول المذهب[1] ، أو أن المنشأ كلا الأمرين معاً ، و بناء على ذلك حكموا بالنجاسة وحملوا روايات الطهارة على التقية جمعاً بين الروايات .

ولكن يلاحظ على الأمر الثاني أن الذي يظهر من غير واحدة من الروايات أن الحكم ليس بهذه المثابة من الإرتكاز في أذهان الاصحاب ، بل الظاهر أن المرتكز في أذهانهم هو النجاسة العرضية ، ويدل على ذلك عدة روايات تقدم أكثرها ومنها :

صحيحة ابراهيم بن أبي محمود قال : قلت للرضا عليه السلام : الخياط أو القصار

---

(١) السرائر ص ٣٧١ الطبع القديم .

يكون يهودياً أو نصرانياً وأنت تعلم أنه يبول ولا يتوضأ[١] ...

ومنها : صحيحته الأخرى قال : قلت للرضا عليه السلام : الجارية النصرانية تخدمك وأنت تعلم أنها نصرانية لا تتوضأ ولا تغتسل من جنابة[٢] ...

ومنها : صحيحة معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثياب السابرية يعملها المجوس وهم أخباث (أجناب) ، وهم يشربون الخمر ، ونساؤهم على تلك الحال[٣] ...

ومنها : صحيحة عبد الله بن سنان قال : سأل أبي أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر: أني أعير الذمي ثوبي ، وأنا أعلم أنه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير، فيرده عليّ فأغسله قبل أن أصلي فيه ؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام : صل فيه ولا تغسله من أجل ذلك ، فإنك أعرته إياه وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه ، فلا بأس أن تصلي فيه حتى تستيقن أنه نجسه .[٤]

ومنها : ما رواه في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري أنه كتب إلى صاحب الزمان عليه السلام : عندنا حاكة مجوس يأكلون الميتة لا يغتسلون من الجنابة ، وينسجون لنا ثياباً فهل تجوز الصلاة فيها من قبل أن تغسل ؟ فكتب إليه في الجواب : لا بأس بالصلاة فيها .[٥]

ومنها : رواية أبي جميلة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأله عن ثوب المجوسي ألبسه وأصلي فيه ؟ قال : نعم قلت : يشربون الخمر ، قال : نعم ، نحن نشتري الثياب السابرية فنلبسها ولا نغسلها .[٦]

ومنها : رواية زكريا بن ابراهيم قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقلت :

---

(١) تهذيب الأحكام ج ٦ باب ٢٢ من المكاسب الحديث ٢٢٣ ص ٣٨٥ .
(٢) وسائل الشيعة ج ٢ باب ١٤ من ابواب النجاسات الحديث ١١ .
(٣) نفس المصدر باب ٧٣ الحديث ١ .
(٤) نفس المصدر باب ٧٤ الحديث ١ .
(٥) نفس المصدر باب ٧٣ الحديث ٩ .
(٦) نفس المصدر الحديث ٧ .

إني رجل من أهل الكتاب ، وإني أسلمت وبقي أهلي كلهم على النصرانية ، وأنا معهم في بيت واحد لم أفارقهم بعد ، فآكل من طعامهم ؟ فقال لي: يأكلون الخنزير فقلت: لا ، ولكنهم يشربون الخمر فقال لي : كل معهم واشرب .[1]

ومنها : صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن آنية أهل الكتاب؟ فقال: لا تأكل في آنيتهم إذا كانوا يأكلون فيه الميتة والدم ولحم الخنزير.[2]

ومنها : صحيحة المعلى بن خنيس قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا بأس بالصلاة في الثياب التي تعملها المجوس والنصارى واليهود .[3]

وغيرها من الروايات فالقول بأن السيرة القطعية قائمة ، وأن المركوز في أذهانهم هو النجاسة الذاتية لا يمكن المساعدة عليه .

اللّهم إلا أن يقال : إن هذه الاضافات والتقييدات للايهام بإرادة الامر المقبول عند التقية ، ولكن التصديق بهذا مشكل .

والمتحصل : أن الحكم بالنسبة إلى المشرك ومن ساواه ، ومن هو دونه كالملحد ونحوه ، هو النجاسة بلا خلاف بين الفقهاء ، لدلالة الآية والروايات ولمقتضى القاعدة .

وأما بالنسبة إلى أهل الكتاب فالحكم بنجاستهم موضع تأمل ، والاحتياط لا يترك .

المسألة الثانية :

إن ما مرّ من حرمة تولّي الكفار وكراهة بدئهم بالسلام وغيرهما ، لا ينافي التعامل معهم بسائر الأخلاق الشرعية والإنسانية كحق الجوار ، والمصاحبة، والمجالسة ، والبشاشة في وجوههم ، وعلى المسلم أن يتحلّى بالاداب الاسلامية

---

(١) وسائل الشيعة ج ١٦ باب ٥٤ من ابواب الاطعمة المحرمة الحديث ٥ .
(٢) نفس المصدر الحديث ٦ .
(٣) نفس المصدر ج ٢ باب ٧٣ من ابواب النجاسات الحديث ٢ .

والاخلاق الشرعية بغض النظر عن حقيقة الطرف الآخر .

وبناء على ذلك فالحب والموالاة للكفار شيء ومعاشرتهم بالتي هي أحسن شيء آخر ، ولا ملازمة بينهما ، وقد ورد في بعض الروايات أن أمير المؤمنين عليه السلام كان على ذلك ففي معتبرة مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام : أن أمير المؤمنين عليه السلام صاحب رجلاً ذمّياً فقال له الذمي : أين تريد يا عبد الله ؟ قال: أريد الكوفة ، فلما عدل الطريق بالذمي عدل معه أمير المؤمنين عليه السلام الى أن قال: فقال له الذمي : لم عدلت معي ؟ فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : هذا من تمام حسن الصحبة أن يشيع الرجل صاحبه هنيئة إذا فارقه ، وكذلك أمرنا نبينا . الحديث، وفيه أن الذمي أسلم لذلك(١) .

المسألة الثالثة : هل الحرمة تختص بالكافر أو أنها شاملة لأهل الكتاب والمخالفين .

أماماورد من الآيات فأكثرها متعلق بالكفار، وبعضها يتعلق بأهل الكتاب.

وأما بالنسبة إلى المخالفين فلم يرد من الآيات فيهم شيء ، نعم يمكن استظهار ذلك من الروايات ، ومنها ما تقدم ذكره من الروايات التي لم يرد فيها عنوان الكافر ، وإنما ورد فيها عنوان العدو فإن عدو أهل البيت عليهم السلام عدو لله ، وهذا شامل للمخالفين المنكرين ولاية آل محمد صلى الله عليه وآله ، وإن كان في بعض الروايات اختصاص للحرمة بالمخالفين الغلاة كما في رواية الحسين بن خالد عن أبي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام ، إلا أن بعضها عام كما في رواية الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام ، فإنه ورد فيها : وحب أولياء الله واجب وكذلك بغض أعداء الله ... وهو شامل للغلاة وغيرهم من المخالفين ، ومثلها في الدلالة رواية يعقوب بن ميثم التمار مولى علي بن الحسين عليه السلام قال : دخلت على أبي جعفر عليه السلام فقلت له : إني

---

(١) وسائل الشيعة ج ٨ باب ٩٢ من أبواب أحكام العشرة الحديث ١ .

وجدت في كتب أبي أن عليا عليه السلام قال لأبي : ياميثم احبب حبيب آل محمد وإن كان فاسقاً زانياً ، وابغض مبغض آل محمد وإن كان صواماً قواماً ، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يقول : (إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك هم خير البرية) ثم التفت إلي وقال : هم والله أنت وشيعتك وميعادك وميعادهم الحوض غداً غراً محجّلين متوّجين ،فقال أبو جعفر عليه السلام : هكذا هو عندنا في كتاب علي عليه السلام[١] .

إلا أن هذه الرواية اشتملت على الأمر ببغض مبغض آل محمد فهي تختص ببعض المخالفين لا كلهم .

والحاصل : أنه يمكن الاستدلال بها للتعميم أي سواء كان كافراً ، أو مبغضاً لآل محمد ، أو منكراً للولاية ، فإن محبة هؤلاء منهي عنها وبغضهم مأمور به .

ثم ان هناك أحكام أخرى تختص بالكفار نشير إليها على نحو الاجمال وهي :

١ ـ حرمة بيعهم المصحف وما في حكمه ، والمسألة وإن كانت خلافية إلا أن القول بالحرمة هو المشهور .

٢ ـ حرمة بيع العبد المسلم للكافر ، وحرمة ذبيحة الكافر ومن بحكمه من المسلمين كالغلاة والنواصب والخوارج وكل من أنكر ضرورياً من ضروريات الدين ، وهذه المسألة طويلة الذيل وردت فيها روايات مختلفة والمشهور هو القول بالحرمة .

٣ ـ حرمة مناكحتهم وعدم جواز تزوج المؤمنة من الكافر وكذلك العكس، إلا ما أستثنى من جواز المتعة بالكتابية ، وما عداها محل إشكال وسيأتي البحث حول هذه المسائل في مواضعها من هذا الكتاب .

هذه جملة من الاحكام المتعلقة بالكفار ولعل هناك غيرها أيضاً .

وسيأتي الكلام بعد هذا حول التقية في هذه الاحكام .

---

(١) وسائل الشيعة ج ١١ باب ١٧ من أبواب الامر بالمعروف الحديث ١٩ .

التقية مع الكفار :

ذكرنا فيما تقدم جملة من الأحكام المتعلقة بالكفار ، وهنا نذكر شمول التقية لهذه الاحكام وعدمه ، فنقول :

أما الحكم الاول وهو التولي فقد تقدم ، والآيات والروايات الواردة في المقام تشير إلى أنه من موارد التقية ، ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ **إلا أن تتقوا منهم تقاة**﴾[١] .

وأما بالنسبة إلى سائر الاحكام فهي على قسمين :

الاول ما يكون أخف من التولي . **الثاني** : ما لا يعلم حاله .

أما الأول فأدلة التقيـة الواردة في التولـي شاملة له كالسلام ، والكتابة ، والدعاء ابتداء ، والأكل من الذبيحة ، والدخول في المسجد ، وهذا بالاولوية القطعية لانه إذا كانت التقية جارية في التولي فهي في السلام والكتابة والدعاء من باب أولى . فدليل التقية الوارد هناك شامل لما نحن فيه ، مضافاً إلى ورود الروايات الخاصة في المقام ، كما في مورد الحاجة إلى الطبيب مثلاً ، والحاجة أعم من أن تكون لضرورة أو لا .

والحاصل : أنه لا إشكال في شمول أدلة التقية لهذا القسم .

وأما القسم الثاني كالمناكحة وبيع العبد والمصحف فالتمسك بأدلة التولي مشكل ، ولابد من التماس دليل آخر غير دليل التقية في التولي .

ويمكن الاستدلال على ذلك بما تقدم من الأدلة العامة من أن التقية في كل شيء يضطر إليه ابن آدم ، وان التقية في كل ضرورة وصاحبها أعلم بها حين

(١) سورة آل عمران آية ٢٨ .

تنزل به ، وغيرها من الروايات الصحيحة الدالة بمنطوقها على المراد .

كما أنه وردت بعض الروايات يستفاد من مفهومها جواز التقية في موارد هذا القسم ، ومنها : صحيحة زرارة قال : قلت له : في مسح الخفين تقية ؟ فقال: ثلاثة لا أتقي فيهن احداً شرب المسكر ، ومسح الخفين ، ومتعة الحج[1] .

فيفهم أن ما عداها يتقى فيه .

ولكن لابد من بيان ضابط الضرورة والاضطرار ، فهل هما بمعنى واحد ؟ أو متغايران ؟ والظاهر هو الاول فقد جاء في بعض الروايات تفسير أحدهما بالآخر كما في صحيحة زرارة ، ورواية الفضلاء المتقدمتين فهما من حيث المفهوم شيء واحد .

وها هنا مبحثان :

الأول : هل يعتبر في التقية مع الكافر عدم المندوحة أم لا .

الظاهر أنها تعتبر فلا تجوز التقية مع وجود المندوحة ، وذلك لأنه مقتضى القاعدة الأولية ، إذ مع المندوحة لا يصدق الاضطرار الموجب للتقية ، وليس لنا دليل مستقل على أن التقية مع الكافر مطلقة ، فلابد من الاقتصار في التقية على عدم المندوحة ، نعم في التقية مع المخالف لا تعتبر المندوحة .

قد يقال : إن عدم اعتبارها مع الكافر بالأولوية ، وذلك لأنه إذا كانت مع المخالف غير معتبرة والتقية معه مطلقة فهي مع الكافر من باب أولى .

وجوابه : أن الاولوية محل كلام فإنه يمكن القول : إن في مسألة المخالف مصلحة تقتضي المداراة ، وتوجب عدم اعتبار قيد المندوحة ، وهذه المصلحة مفقودة في مسألة الكافر ، مضافاً إلى أن كون الكافر أشد من المخالف في هذا الحكم محل كلام .

---

(١) وسائل الشيعة ج ١١ باب ٢٥ من أبواب الامر بالمعروف الحديث ٥ .

وبناء على هذا فلابد من ملاحظة المندوحة وينبغي مراعاتها ، وإذا لم تكن في البين مندوحة أمكنه الإتقاء سواء كان في التولي أو غيره من الاحكام .

الثاني : هل المرفوع بالنسبة الى التقية مع الكافر هو الحكم التكليفي ؟ أو يشمل الحكم الوضعي الذي نسبته الى الفعل كنسبة الحكم الى موضوعه مثل الضمان والكفارة والحد وغير ذلك؟ أو يعمهما ويعم الشرطية والمانعية والجزئية؟ وهذه المسألة عامة تأتي في جميع موارد التقية التي تكون مشتملة على الحكم الوضعي أيضاً ، فلابد من التحقيق فيها ، والكلام يقع في جهات ثلاث :

أما الجهة الاولى ـ وهي ارتفاع الحكم التكليفي بواسطة التقية ـ فهي القدر المتيقن ، وذلك لأن التقية وإن كان يظهر منها رفع المؤاخذة والعقاب إلا أن المؤاخذة منتزعة من الاحكام التكليفية ، والشارع بما هو شارع لا نظر له إلى الثواب والعقاب ، فإنه أمر آخر ، وإنما نظره إلى الأحكام التكليفية ، وبناء عليه فكل حكم وجوبي يرتفع بواسطة التقية وهكذا الحرمة ، فإذا اضطر الإنسان الى أن يخالف واجباً تقية أو يفعل محرماً كذلك ، فلا يبقى الحكم الالزامي ، وتجوز له المخالفة إذ لا يجتمع حكمان في شيء واحد ، وهذا مما لا إشكال فيه .

وأما الجهة الثانية ـ وهي ارتفاع الحكم الوضعي كالملكية والزوجية ونحوهما وما يترتب عليها من الآثار ـ فقد وقع الخلاف في ذلك بين الاعلام ، فمنهم من قال : بالارتفاع مطلقاً ، ومنهم من قال : بالمنع مطلقاً ، ومنهم من فصل في المقام .

ذهب الى القول الاول سيدنا الاستاذ ﵀ وأفاد : إن ذلك هو مقتضى القاعدة ، مضافاً إلى الأدلة الخاصة الواردة في خصوص المقام ، نعم أستثنى من ذلك موردين تأتي الاشارة إليهما .

أما أنه مقتضى القاعدة فلأن المرفوع في حال الاضطرار هو العمل ، ومعناه

أن عمله كلا عمل ، فإذا لم يعمل بالوظيفة الاولية تقية فلا يترتب على ذلك بطلان عمله أو يُلزم بالكفارة مثلاً ، فإنّ هذا هو معنى الرفع، فكأنه لم يأت به أصلاً ، أو ان ما أتى به من عمل ـ تقية ـ هو من الدين ، فإذا كان الحال كذلك فترتفع عنه جميع الآثار المترتبة عليه لارتفاع الموضوع تعبداً، فالقاعدة تقتضي ارتفاع جميع الآثار المترتبة على الفعل عند التقية والاضطرار(١).

وأما أنه مفاد الروايات الخاصة فقد وردت عدة روايات منها :

صحيحة أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن صفوان ، وأحمد بن محمد بن أبي نصر ، جميعاً عن أبي الحسن عليه السلام ، في الرجل يستكره على اليمين ، فيحلف بالطلاق والعتاق وصدقة ما يملك يلزمه ذلك ؟ فقال : لا ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: وضع عن أمتي ما أكرهوا عليه ، وما لم يطيقوا وما أخطأوا(٢) .

وهذه الصحيحة مؤيدة لمقتضى القاعدة ، حيث استشهد الامام عليه السلام بعدم الالزام بالعتق والطلاق لأنه مستكره ومضطر إليه ، والاضطرار رافع لما يترتب من الآثار فلا يلزم بمضمون يمينه .

ووجه التأييد : أن الحلف بهذه الامور وان كان غير صحيح حتى اختياراً إلا أن استشهاد الامام عليه السلام بقول النبي صلى الله عليه وآله لرفعها بالحديث يدل على أن الرفع يشمل جميع الآثار .

ومنها : رواية داود بن الحصين ، عن رجل من أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال وهو بالحيرة في زمان أبي العباس : إني دخلت عليه وقد شك الناس في الصوم ، وهو والله من شهر رمضان فسلمت عليه ، فقال : يا أبا عبد الله أصمت اليوم ؟ فقلت : لا ، والمائدة بين يديه ، قال : فادن فكل ، فدنوت فأكلت ، قال : وقلت : الصوم معك والفطر معك ، فقال الرجل لأبي عبد الله عليه السلام : تفطر يوماً

---

(١) التنقيح في شرح العروة الوثقى ج ٤ ص ٢٦٧ الطبعة الثانية .
(٢) وسائل الشيعة ج ١٦ باب ١٢ من أبواب الأيمان الحديث ١٢ .

من شهر رمضان ؟ فقال : أي والله أفطر يوماً من شهر رمضان أحب إلي من أن يضرب عنقي[١] .

وفي رواية أخرى عن أبي عبد الله عليه السلام قال : دخلت على أبي العباس بالحيرة فقال : ياأبا عبد الله ما تقول في الصيام اليوم ؟ فقلت : ذاك إلى الامام إن صمت صمنا ، وإن أفطرت أفطرنا ، فقال : ياغلام عليّ بالمائدة فأكلت معه ، وأنا أعلم والله أنه يوم من شهر رمضان ، فكان إفطاري يوماً وقضاؤه أيسر علي من أن يضرب عنقي ولا يعبد الله[٢] .

وفي الرواية الثانية ذكر أمر القضاء ولم يذكر الكفارة ، ولو كانت الكفارة لازمة لكان الاولى ذكرها لأن الكفارة أشد من القضاء، ففيه اثبات لبعض الآثار، ولكن لقيام الدليل الخاص عليه ، وإلا فكان عليه أن يلزم بالكفارة ايضاً ، وعلى أي حال فالرواية مؤيدة لما تقتضيه القاعدة .

ومنها : رواية الأعمش عن جعفر بن محمد عليه السلام في (حديث شرائع الدين) قال: ولا يحل قتل أحد من الكفار والنصاب في التقية إلا قاتل أو ساع في فساد، وذلك إذا لم تخف على نفسك ولا على أصحابك ، واستعمال التقية في دار التقية واجب ، ولا حنث ولا كفارة على من حلف تقية يدفع بذلك ظلماً عن نفسه[٣] .

والرواية وإن كان في سندها ضعف إلا أنه يمكن جعلها مؤيدة لمفاد القاعدة ثم إن السيد قدس سره قد استثنى من ذلك موردين :

الأول : ما إذا كان ذلك يستوجب خلاف الامتنان على نفس الفاعل، كما إذا اضطر الى بيع داره أو ثيابه لصرف ثمنها في معالجة أو معاش ، فإن الحكم ببطلان البيع خلاف الامتنان ، لأنه يوقعه في ضرر أشد .

---

(١) وسائل الشيعة ج ٧ باب ٥٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٤ .
(٢) نفس المصدر الحديث ٥ .
(٣) نفس المصدر باب ٢٤ من أبواب الامر بالمعروف الحديث ٢١ .

الثاني : ما إذا كان يستوجب خلاف الامتنان في حق الغير ، كما إذا اضطر إلى اتلاف مال الغير فإن الحكم بعدم الضمان لمال الغير يوقع مالك المال في الضرر، وهو خلاف الامتنان[١] .

هذا وقد ذهب إلى ذلك أيضاً الشيخ الانصاري ﷺ ، وأضاف الى ما تقدم بعض الروايات التي يمكن الاستدلال بها .

ومنها : موثقة سماعة ، عن الرجل يصلي فدخل الامام وقد صلى الرجل ركعة من صلاة فريضة ؟ قال : إن كان إماماً عادلاً فليصل أخرى وينصرف ويجعلها تطوعاً وليدخل مع الامام في صلاته ، وإن لم يكن إمام عدل فليبن على صلاته كما هو ويصلي ركعة أخرى ، ويجلس قدر ما يقول : اشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، واشهد أن محمداً عبده ورسوله ، ثم يتم صلاته معه على ما استطاع ، فإن التقية واسعة ، وليس شيء من التقية إلا وصاحبها مأجور عليها انشاء الله[٢] .

وحاصل هذه الرواية: أنه يأتم بالامام ويصلي في نفس الوقت مع اتساعه، ودلالتها واضحة ، فإن الامام عليه السلام أمره بالأئتام مع اتساع الوقت ، ولم يأمره بالاعادة أو القضاء .

ومنها : موثقة مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث : إن المؤمن إذا أظهر الايمان ، ثم ظهر منه ما يدل على نقضه خرج بما وصف واظهر ، وكان له ناقضاً ، الا أن يدعي أنه إنما عمل ذلك تقية ، ومع ذلك ينظر فيه فإن كان ليس مما يمكن أن تكون التقية في مثله لم يقبل منه ذلك ، لأن للتقية مواضع من أزالها عن مواضعها لم تستقم له ، وتفسير ما يُتقى مثل أن يكون قوم سوء ظاهر حكمهم وفعلهم على غير حكم الحق وفعله ، فكل شيء يعمل المؤمن بينهم لمكان التقية مما

---

(١) التنقيح في شرح العروة الوثقى ج ٤ ص ٢٦٨ الطبعة الثانية .
(٢) رسالة التقية المطبوعة ضمن كتاب المكاسب الطبع القديم ص ٣٢٤ .

لا يؤدي إلى الفساد في الدين فإنه جائز[١].

ومحل الشاهد من الرواية هو قوله عليه السلام: فكل شيء يعمل المؤمن بينهم لمكان التقية مما لا يؤدي الى الفساد في الدين فإنه جائز.

ثم إن قوم السوء مطلق يشمل كل من ينطبق عليه هذا الوصف أي: سواء كان كافراً أو مخالفاً أو كان من الشيعة، وحاصل الرواية: أنه لا يترتب عليه شيء من الآثار لأنه جائز، والجواز معناه عدم الاشكال فيه، وان ما أتى به نافذ ومشروع.

ومنها: قوله عليه السلام في رواية أبي الصباح: ما صنعتم من شيء أو حلفتم عليه من يمين في تقية فأنتم منه في سعة[٢].

وهذه الرواية نظير قوله عليه السلام: هم في سعة ما لم يعلموا.[٣]

والحاصل: أنه لا يترتب في مقام التقية أثر من الاثار كالكفارات والقضاء والاعادة ونحو ذلك.

وبناء على ذلك فيمكن الاستدلال بهذه الروايات على المدعى، كما يمكن الاستدلال بمفهوم الروايات المشتملة على استثناء النبيذ أو المسكر ومتعة الحج والمسح على الخفين، وقد تقدمت، وبمقتضى مفهومها: أن التقية في غير هذه الموارد جائزة.

هذه هي الادلة التي استدل بها الشيخ الانصاري على دعواه.

ثم إن الأثر ـ أي لما عمله تقية ـ هل يرتفع بارتفاع موضوعها أم أنه يبقى؟

ذهب المحقق الهمداني ـ في حاشية المصباح ـ إلى القول: ببقاء الأثر وعدم ارتفاعه، وذكر وجهه وهو استصحاب أثر الحكم الوضعي، فإن من صلى تقية أو

---

(١) وسائل الشيعة ج ١١ باب ٢٥ من أبواب الامر والنهي الحديث ٦.
(٢) نفس المصدر ج ١٦ باب ١٢ من أبواب الايمان الحديث ٢.
(٣) المحاسن كتاب المآكل الحديث ٣٦٥ ص ٤٥٢.

توضأ كذلك فهو محكوم بالصحة ، وبعد ارتفاع موضوع التقية لا ندري هل أرتفع أم لا ؟ ومع الشك في ارتفاعه نستصحب بقاءه .

وقد استشكل فيه قدس سره بما نصه : والانصاف أن استفادة صحة ما صدر من الاعمال تقية إذا أخلّ بشيء من أجزائها وشرائطها التي هي من مقومات ماهية ذلك العمل كالطهارة في الصلاة أو اطلاق الماء في الوضوء أو طهارته ما لم يرد فيه دليل بالخصوص من عمومات أخبار التقية في غاية الاشكال ، بل غاية ما يمكن استفادته منها إنما هو كون التقية من الاعذار المسوغة للاخلال باجزاء العبادات وشرائطها التي ينتفي اعتبارها لدى الضرورة ، فتصح العبادات في مثل الفرض لا مطلقاً حتى فيما لو أخل بما يختص شرطيته بحال التمكن كالامثلة المتقدمة ، ولذا لو صلى الظهر جمعة تقية لم يجز فتوى ونصاً ، فكذا لو صلى بلا طهارة فإنها ليست بصلاة لا اختيارية ولا اضطرارية ، وكذلك الوضوء بالمسكر أو بماء متنجس فإنه ليس بوضوء أصلاً ، فالتقية إنما تبيح فعله بدلاً عن الواقع لا صحته ...الخ[1] .

وأما الجهة الثالثة وهي حول التحقيق في المقام فالكلام فيها يقتضي تقسيم هذه الآثار إلى أقسام أربعة :

١ ـ الاعادة والقضاء .

٢ ـ الاثار الوضعية من الطهارة والنجاسة والصحة والبطلان .

٣ ـ الضمان والكفارات .

٤ ـ الجزئية والشرطية والمانعية .

والأخير من الأحكام الغيرية لا النفسية ، وعليه فالكلام يقع في ثلاثة مواضع :

الأول : ما كان داخلاً في المؤاخذةوالقرارات الشرعية كالكفارات

---

(١) كتاب الطهارة من مصباح الفقيه ص ١٦٨ الطبع القديم .

والحدود ونحوها، والذي يظهر أنها مرتفعة في حالة التقية سواء كانت من الكافر أو من غيره وذلك :

اولاً : انه مقتضى القاعدة الأولية وقد تقدم ذلك ، فإن العمل الصادر من الانسان تقية هو كلا عمل ، فلا يترتب عليه الحد أو الكفارة وغيرها من الآثار التي لوحظت فيها المؤاخذة ، إذ بعد أن جعل الشارع ذلك من الدين فلا معنى لمؤاخذته بشيء ، فالقاعدة تقتضي عدم ترتب شيء من ذلك .

وثانياً: قيام الأدلة الخاصة ، فقد وردت عدة روايات في هذا المعنى . منها: رواية اسماعيل بن سعد الاشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في حديث قال : سألته عن رجل أحلفه السلطان بالطلاق أو غير ذلك فحلف ؟ قال : لا جناح عليه ، وعن رجل يخاف على ماله من السلطان فيحلف لينجو به منه ؟ قال : لا جناح عليه ، وسألته هل يحلف الرجل على مال أخيه كما يحلف على ماله ؟ قال : نعم[١] .

ومنها : صحيحة أبي الصباح قال : والله لقد قال لي جعفر بن محمد عليه السلام: إن الله علم نبيه التنزيل فعلمه رسول الله صلى الله عليه وآله عليا ، قال : وعلمنا والله ، ثم قال : ما صنعتم من شيء أو حلفتم عليه من يمين في تقية فأنتم منه في سعة[٢] .

وقد تقدم أن الشيخ الانصاري قدس سره قد ذكر الرواية ونقلنا موضع الشاهد منها وهذه الرواية أوسع دائرة من السابقة لأن قوله : ما صنعتم من شيء شامل لغير الحلف أيضاً .

ومنها : صحيحة زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : نمر بالمال على العشار فيطلبون منا أن نحلف لهم ويخلّون سبيلنا ولا يرضون منا إلا بذلك ؟ قال : فاحلف لهم ، فهو أحل [احلى] من التمر والزبد[٣] .

---

(١) وسائل الشيعة ج ١٦ باب ١٢ من أبواب الايمان الحديث ١ .
(٢) نفس المصدر الحديث ٢ .
(٣) نفس المصدر الحديث ٦ .

ومنها : مارواه صاحب الوسائل عن الصدوق في الخصال باسناده عن الاعمش ، عن جعفر بن محمد عليهما السلام (في حديث شرايع الدين) قال : ولا يحل قتل أحد من الكفار والنصاب في التقية إلا قاتل أو ساع في فساد . وذلك إذا لم تخف على نفسك ولا على أصحابك ، واستعمال التقية في دار التقية واجب ، ولا حنث ولا كفارة على من حلف تقية يدفع بذلك ظلماً عن نفسه(١) .

وهذه الرواية رواها الصدوق في عيون الاخبار(٢) باسناده عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام وسند الصدوق الى الفضل في هذه الرواية فيه بحث ، وقد تقدم ذكر هذه الرواية .

ومنها : الصحيحة المتقدمة عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يستكره على اليمين فيحلف بالطلاق والعتاق وصدقة ما يملك أيلزمه ذلك ؟ فقال : لا ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله : وضع عن أمتي ما أكرهوا عليه ، وما لم يطيقوا ، وما أخطأوا(٣) .

والرواية صريحة الدلالة في عدم الالزام بآثار الحلف .

وقد يقال : إن الرواية واردة في غير التقية فهي قابلة للمناقشة من هذه الجهة مع إمكان الاستدلال بها .

ومنها : رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : إنا نمر على هؤلاء القوم فيستحلفونا على أموالنا وقد أدّينا زكاتها . فقال : يازرارة إذا خفت فاحلف لهم ما شاؤا [بما شاؤا] قلت : جعلت فداك بالطلاق والعتاق قال : بما شاؤا(٤) .

ثم قال صاحب الوسائل : وعنه عن معمر بن يحيى قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : إن معي بضايع للناس ونحن نمر بها على هؤلاء العشار فيحلفونا عليها

---

(١) وسائل الشيعة ج ١١ باب ٢٤ من أبواب الامر بالمعروف ... الحديث ٢١ .
(٢) عيون أخبار الرضا ج ٢ باب ٣٥ الحديث ١ .
(٣) وسائل الشيعة ج ١٦ باب ١٢ من أبواب الايمان الحديث ١٢ .
(٤) نفس المصدر الحديث ١٤ .

فنحلف لهم ؟ فقال : وددت أني أقدر على أن أجيز أموال المسلمين كلها وأحلف عليها ، كلما خاف المؤمن على نفسه فيه ضرورة ، فله فيه التقية[١] .

وقد ذكر في ذيل الروايتين الأخيرتين أن مصدرهما كتاب فقه الرضا ، وهذا الكتاب فيه بحث ذكرناه مفصلاً في بحوثنا الرجالية[٢] ، ولعلنا نشير إلى بعض ما يتعلق به فيما يأتي .

والحاصل : أن هذه الاحكام في حال التقية مرتفعة بلا إشكال .

الثاني : وهو الآثار الوضعية من الطهارة والنجاسة والصحة والبطلان .

أما بالنسبة إلى أحكام الطهارة والنجاسة فالظاهر عدم ارتفاعها بناء على القول بأنها آثار واقعية ، بل هي غير قابلة للرفع لأن رفعها ووضعها ليس بيد الشارع ، نعم الشارع كاشف عنها فمن اغتسل غسلاً باطلاً فالحدث باق ، وبعد ارتفاع التقية لابد من رفع الحدث بغسل صحيح ، وهكذا الحال بالنسبة للطهارة من الخبث .

وبالجملة هذه الآثار باقية ببقاء الموضوع ، نعم المرفوع هو الحكم التكليفي كحرمة أكل النجس ، وكذلك بالنسبة إلى المؤاخذة كما تقدم .

وهكذا أيضاً بناء على القول بأنها مجعولة من الشارع ، وذلك لعدم الدليل الواضح على رفع هذه الآثار لأن الأدلة المتقدمة إما راجعة إلى الاحكام التكليفية أو إلى الاحكام الوضعية ، وأما دلالتها على ارتفاع آثار الطهارة والنجاسة فليست تامة . فإن المستفاد من أدلة الاضطرار والاكراه ـ كما ذكرنا ـ هو الحلية ورفع المؤاخذة ، وشمولها للطهارة والنجاسة بعد ارتفاع التقية والحكم بالطهارة وعدم النجاسة مشكل جداً ، فإن الأدلة اللفظية خاصة بالاحكام التكليفية ، وأما الأدلة اللبية فلم يقم اجماع ، أو تثبت سيرة متصلة بالشارع بحيث يمكن أن يستدل

---

(١) وسائل الشيعة ج ١٦ باب ١٢ من أبواب الايمان الحديث ١٦ .
(٢) أصول علم الرجال ين النظرية والتطبيق ص ٣٦٥ .

بها ، فالأدلة اللفظية واللبية قاصرة عن شمول آثار الطهارة والنجاسة ، ولعل هذا هو المتسالم عليه عند المتشرعة فإنهم لا يرتبون أحكام الطهارة على المتنجس بعد زوال التقية .

ثم إن الابتلاء مع الكفار كان قليلاً ، فلم تعلم كيفية التعامل معهم من هذه الناحية .

والحاصل : أنه لا دليل لنا على ارتفاع أحكام الطهارة والنجاسة .

وأما بالنسبة إلى آثار الصحة والبطلان بمعنى أن ما أتى به من عمل حالة التقية كما إذا باع او أشترى أو عقد على امرأة أو نحو ذلك ، فهل يحكم بالصحة أو يحكم بالبطلان بعد ارتفاع التقية ؟

وبيانه : أن الصحة والبطلان اما أن تكون راجعة إلى الجزء أو الشرط أو المانع ، وإما أن تكون راجعة الى أصل العمل ، فإن كانت راجعة إلى الأول فسيأتي الكلام عنه قريباً ، وان كانت راجعة الى الثاني فما ذكرناه بالنسبة إلى آثار الطهارة والنجاسة يأتي هنا حرفا بحرف ، فإن الأدلة اللفظية واللبية قاصرة عن اثبات ذلك ، وغاية ما تدل عليه رفع الحكم التكليفي والمؤاخذة عليه ، أما من جهة الصحة فلا دليل عليها ، فمن تزوج بامرأة كافرة أو بعقد فاسد فلا يمكن الحكم بصحة العقد بعد ارتفاع التقية ، ولا يستفاد ذلك من أدلة التقية كما ذكرنا في آثار الطهارة والنجاسة ، وإن كانت آثار الولدية مثلاً مترتبة ولا ربط لها بالصحة والبطلان ، فإنها مسألة أخرى .

وبناء على هذا فلا بد من القول بالبطلان وعدم ترتب آثار العقد، ولا بد من الاعادة

الثالث : وهو ما يرجع الى الصحة والبطلان بالنسبة إلى الاجزاء والشرائط والموانع ، فمن اضطر في حالة التقية إلى الاخلال بجزء أو الاتيان بمانع فهل يوجب ذلك بطلان عمله أم لا ؟ ويترتب على هذا الامر مسألة القضاء والاعادة .

وبيانه : ان المانعية تارة تكون مترتبة على الحكم التكليفي لا أنها مستقلة في مورد التكليف ، فمثلاً حينما يقال : الغصب حرام ، فهذا الحكم موجب لمانعية الغصب في الصلاة من جهة المكان أو اللباس أو الماء، فالصلاة في اللباس المغصوب باطلة ، إذ لا يتحقق قصد القربة بذلك ، فمن هذه الجهة يكون الغصب مانعاً وهكذا بالنسبة إلى الشرطية والجزئية .

وتارة يكون الشيء بنفسه مانعاً لا أنه ناشيء من حكم تكليفي .

فإن كانت المانعية على النحو الاول فالظاهر أنه ملحق بالقسم الأول من الآثار وهو المؤاخذات والقرارات ، فإذا صدر الامر فيه تقية كما إذا لبس ثوباً مغصوباً وصلى أو توضأ بماء مغصوب فصلاته ووضوءه صحيحان ، ولا تلزمه الاعادة أو القضاء ، وهذا يجري في كل أمر يكون دليله منتزعاً من الاحكام التكليفية ، وذلك لأنه إذا ارتفعت المانعية وهي حرمة الغصب فلا يبقى ما يمنع من الحكم بالصحة ، فإن المفروض ان المانعية هي الحرمة فإذا صارت جائزة بواسطة التقية فيحكم تبعاً بصحة الصلاة لعدم وجود المانع حينئذ .

وما يقال : إن ملاك الحرمة موجود فلا يمكن الحكم بالصحة لعدم ارتفاع المانعية .

فجوابه : أن الملاك هو الحكم التكليفي ومع ارتفاع الحرمة يرتفع ملاكها تبعاً لها ، وبناء عليه فيحكم بالصحة ولا حاجة إلى الاعادة أو القضاء .

وإن كانت المانعية على النحو الثاني وهي ما إذا لم تكن ناشئة من الحكم التكليفي بل بنفسها مانعاً مستقلاً وتسمى بالاحكام الغيرية فهي على صورتين .

الأولى : أن لا يكون لأدلتها إطلاق إما لفقدانه كأن يكون الدليل منحصراً في الاجماع والسيرة، وإما لأن الدليل اللفظي وإن كان موجوداًإلا أنه لاإطلاق له .

الثانية : ان يكون لأدلة المانعية والجزئية والشرطية إطلاق .

أما الصورة الأولى : فالحكم فيها هو الصحة ، وذلك لأنه بعد فرض عدم الاطلاق لهذه الأدلة وعدم علمنا أن الشرط أو المانع في جميع الاحوال ، أو أنه مختص بحال الاختيار فقط ، فالقدر المتيقن من ذلك هو حال الاختيار ، وأما في حال التقية والاضطرار فلا نعلم أنه شامل للحالين أم لا ، فإن كان لدليل الواجب اطلاق فلنا أن نتمسك به ونحكم بصحة الصلاة حتى مع عدم وجود الشرط، وإن لم يكن له إطلاق فالحكم هو البراءة عن التكليف الزائد ، فمثلاً إذا لم نعلم أن لدليل المانعية أو الشرطية في الصلاة اطلاقاً أم لا فالقدر المتيقن اعتبار ذلك في حال الاختيار ، ثم إن كان هناك إطلاق من جهة المتعلق وهو الواجب أخذنا به وحكمنابصحة الصلاةحتى مع عدم وجودالشرط ، وإن لم يكن لدليل الواجب اطلاق نحكم بالبراءة ، لأن الشك حينئذ يكون في التكليف بين الاقل والاكثر وحكمه الأخذ بالاقل ، فنحكم بالصحة مع عدم الشرط أو وجود المانع في حال التقية .

والحاصل : أنه إذا لم يكن لأدلة الجزئية والشرطية والمانعية إطلاق سواء كان لدليل الواجب اطلاق أو لم يكن فعلى الأول نأخذ بالاطلاق وعلى الثاني نأخذ بالبراءة وعلى كلا الحالين نحكم بالصحة .

وأما الصورة الثانية : وهي ما إذا كان للأدلة إطلاق فهل الحكم هو الصحة أو البطلان ؟ والمسألة محل خلاف .

فذهب بعضهم الى القول بالصحة ، واستدل له بأدلة الاضطرار كحديث الرفع[١] ونحوه فهي تدل على عدم التكليف به ، فإذا كانت الاجزاء والموانع والشرائط مرفوعة وكأنها لم تكن مجعولة فتكون الصلاة بدونها صحيحة ، وهذا نظير الجهل قصوراً ، ونظير ما لا يعلم إلا أن يقوم دليل خاص .

---

(١) وسائل الشيعة ج ١١ باب ٥٦ من أبواب الجهاد الحديث ١ .

ويؤيده رواية عبد الاعلى مولى آل سام قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : عثرت فانقطع ظفري فجعلت على إصبعي مرارة ، فكيف أصنع بالوضوء ؟ قال : يعرف هذا واشباهه من كتاب الله عزوجل،قال الله تعالى:﴿**مـاجعل عـليكم في الدين من حرج**﴾[١]امسح عليه[٢].

فان الإمام عليه السلام أحاله على هذه الآية ومعناه رفع الشرط وهو المسح بالمباشرة ، ويستفاد من ذلك أن رفع الحرج كرفع الاضطرار ولا أولولية لاحدهما على الآخر فيكون هذا مؤيداً لما تقدم ، ووجه التأيد : أن الرواية محل كلام من جهة السند والدلالة .

أما من جهة السند فإن فيه عبد الاعلى مولى آل سام وقد نوقش في جميع الوجوه التي ذكرت للدلالة على وثاقته[٣] .

وأما من جهة الدلالة فكذلك نوقش فيها بأن قوله عليه السلام : يعرف هذا واشباهه من كتاب الله وارد في مورد الرفع ، وأما الحكم بالمسح فإنه من الامام لا من الكتاب فلا يمكن جعل احدهما كالآخر[٤] .

ولكن نقول : ان كل هذا يفهم من الكتاب فإن الامام أحال التكليف الى الآية الشريفة ، لا أن الامام في مقام التفصيل وأن بعضها من الكتاب وبعضها منه عليه السلام ، فإن الحكم وان كان دقيقاً ولا يلتفت إليه كل أحد إلا أنه يستفاد من الكتاب سواء فهمنا ذلك أم لم نفهمه ، وبناء على ذلك فيبقى الاشكال من جهة السند فتكون الرواية مؤيدة لما تقدم كما ذكرنا .

والحاصل : أن حالها حال الاحكام التكليفية فكما أن نفس الاحكام

---

(١) سورة الحج آية ٧٨.
(٢) وسائل الشيعة ج ١ باب ٣٩ من أبواب الوضوء الحديث ٥ .
(٣) معجم رجال الحديث ج ١٠ ص ٢٧٩ الطبعة الخامسة .
(٤) التنقيح في شرح العروة الوثقى ج ٤ ص ٢٣٦ الطبعة الثانية .

التكليفية مرفوعة حال التقية فكذلك الجزئية والشرطية والمانعية ، واما ماعداها فلابد من الاتيان به ويحكم بصحته ، والى هذا ذهب صاحب الوسائل[١] وغيره .

ولكن هذا الاستدلال يتوقف على ما يفهم من الروايات من أن المرفوع ما هو ؟ هل هو المؤاخذة ؟ أو الاحكام التكليفية ؟ أو مطلق الآثار ؟ وقد تقدم الكلام فيه مفصلاً .

وذهب جماعة إلى أن المرفوع هو المؤاخذة والعقاب فقط ، كما ذهب بعض إلى أن المرفوع هو الاحكام التكليفية فقط ، وذهب غيرهم الى أن المرفوع هو الآثار .

ويمكن تأييد القول الثاني بأن المؤاخذة أمر مترتب على الاحكام التكليفية، وليس وضعها ورفعها بيد الشارع فالمرفوع والموضوع شرعاً هو ما يكون تحت تصرّف الشارع .

وعليه فينحصر الكلام في اختيار أحد القولين الأخيرين ، وهما أن المرفوع هو منشأ المؤاخذة وهي الاحكام التكليفية ، أو أنه مطلق الآثار وإن كانت بالواسطة بمعنى أنه ليس حكما تكليفياً مجعولاً ابتداء من الشارع كالجزئية والشرطية والمانعية بمعنى أنها مجعولات تبعاً للمشروط والمركب لا أنها مجعولات على نحو الاستقلال .

وقد أدعي أن الظاهر من الرواية أن المرفوع هو خصوص ما جعله الشارع ابتداء، أي: الاحكام التكليفية ولاتشمل ماجعله الشارع بالواسطة فقوله صلى الله عليه وآله: رفع يعني ما يكون حكماً تكليفياً ، نعم ترتفع تبعاً له المؤاخذة والآثار المترتبة عليه .

وذلك لأن المجعول لا مستقلاً تابع لجعل منشئه ، فلابد أن يكون المرفوع والمجعول هو المنشأ وهو نفس المركب والمشروط ، وأما نفس الجزئية والشرطية فهي تابعة لنفس المركب والمشروط ، وبناء على هذا فإذا اضطر المكلف الى ترك

---

(١) وسائل الشيعة ج ١ باب ٣٩ من ابواب الوضوء .

جزءأوشرطأوالاتيانبمانعفالباقيلايقتضيالاجزاء ولا تسقط الاعادة أوالقضاء.

أما عدم سقوط الاعادة فلأنه مع بقاء الوقت لا يصدق عليه عنوان الاضطرار إلى طبيعي المأمور به إذ يمكنه أن يأتي بالمأمور به شاملاً للاجزاء والشرائط في جزء آخر من الوقت وحينئذ فالاشكال صغروي .

وأما إذا خرج الوقت أو كان الوقت مضيقاً فكذلك لان الدليل لا يفيد سقوط القضاء ، وإنما المستفاد من الرواية هو رفع منشأ الجزئية والشرطية أي الحكم المتعلق بالمركب والمشروط ، ورفعه في الوقت لا يقتضي ايجاب الباقي والاجتزاء به ، وإذا كان الامر كذلك وقام دليل على القضاء وجب القضاء خارج الوقت ، وإلى هذا ذهب أكثر المحققين[١] وهكذا الحال بالنسبة إلى الجهل إلا أن يقوم دليل على الاكتفاء بالباقي ، وحينئذ لا تجب الاعادة ولا القضاء ، ومع عدمه فالقاعدة تقتضي عدم الاجزاء والاجتزاء .

وقد تتبعنا أدلة الأجزاء والشرائط وظفرنا بعدة روايات وبضمها الى أدلة العسر والحرج والاضطرار يمكن استفادة القول بسقوط الاعادة والقضاء .

أما الروايات فهي :

الاولى : صحيحة معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل محرم وقع على أهله ؟ فقال : إن كان جاهلاً فليس عليه شيء ، وإن لم يكن جاهلاً فإن عليه أن يسوق بدنة ، ويفرق بينهما حتى يقضيا المناسك ويرجعا إلى المكان الذي أصابا فيه ماأصابا ، وعليه الحج من قابل[٢] .

وهذه الرواية واردة في الجاهل فإنه إذا كان جاهلاً فليس عليه شيء ، فإن قلنا : إن الجهل داخل في قوله صلى الله عليه وآله : (ما لا يعلمون) فالرواية شاهدة على مانحن فيه من سقوط الاعادة والقضاء .

---

(١) التنقيح في شرح العروة الوثقى ج ٤ ص ٢٧٢ الطبعة الثانية .
(٢) وسائل الشيعة ج ٩ باب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث ٢ .

الثانية : صحيحة عبد الصمد بن بشير عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ إن رجلاً أعجمياً دخل المسجد يلبّي وعليه قميصه ، فقال : لأبي عبد الله عليه السلام إني كنت رجلاً أعمل بيدي واجتمعت لي نفقة فجئت أحج لم أسأل أحداً عن شيء ، وافتوني هؤلاء أن أشق قميصي وأنزعه من قبل رجلي ، وأنّ حجي فاسد ، وأنّ علي بدنة ، فقال له : متى لبست قميصك أبعد ما لبيّت أم قبل ؟ قال : قبل أن ألبّي، قال : فأخرجه من رأسك ، فانه ليس عليك بدنة وليس عليك الحج من قابل أي رجل ركب أمراً بجهالة فلا شيء عليه ، طف بالبيت سبعاً وصل ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام ، واسع بين الصفا والمروة ، وقصّر من شعرك ، فإذا كان يوم التروية فاغتسل واهلّ بالحج واصنع كما يصنع الناس[١] .

والرواية وإن كانت واردة في فساد الحج إلا أنه يمكن تعميمها للامور التكليفية كالقضاء والاعادة ، مضافاً الى أن مورد الرواية هو الحكم بالحج من قابل وإن كان غير ثابت في نفسه .

والحاصل : أن الرواية يمكن الاستدلال بها في كل الموارد بمقتضى مفاد كلمة شيء الشاملة لكل الموارد، والقضاء شيء داخل في العموم، ودلالة الرواية قوية جداً.

الثالثة : صحيحة معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن متمتع وقع على امرأته قبل أن يقصّر ؟ قال : ينحر جزوراً ، وقد خشيت أن يكون قد ثلم حجه إن كان عالماً ، وإن كان جاهلاً فلا شيء عليه[٢] .

ومحل الشاهد هو الجملة الأخيرة ، ولا كلام لنا في انثلام حجه فإنه منوط بالعلم ، وهذه الرواية يمكن أن تكون أيضاً كالصحيحة الاولى مصداقاً لقوله عليه السلام : (ما لا يعلمون) . فإن قلنا بذلك فهو شامل لجميع ما يُضطر إليه في جميع الاحكام سواء كان بالواسطة أو عدمها .

---

(١) وسائل الشيعة ج ٩ باب ٤٥ من أبواب تروك الاحرام الحديث ٣ .
(٢) نفس المصدر باب ١٣ من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث ٤ .

وإذا ضممنا إلى هذه الروايات أدلة العسر والحرج والاضطرار يتم الدليل العام الشامل للتكليف الابتدائي أو مع الواسطة.

وقد استشكل السيد الاستاذ ﷺ في دلالة هذه الروايات على المدعى بأن غاية ما يفيده هذا الدليل هو رفع الجزء والشرط برفع منشئه، أما أن يكون الباقي واجباً أم لا، فلا دلالة فيه[١].

ونقول: إن الروايات التي ذكرناها يمكن الاستدلال بها على عدم لزوم الاعادة، والقضاء في الحج كما هو الظاهر منها، كما أن أدلة الاضطرار كافية في عدم لزوم الاعادة والقضاء، ونضيف أيضاً: أنه بناء على قاعدة الميسور يمكن الاستدلال بها على ثبوت الباقي، وفي القاعدة بحث أشرنا إليه في أبحاثنا الفقهية وذكرنا أنها وإن كانت واردة في كتاب العوالي[٢] إلا أن لنا تحقيقاً حول الكتاب فصلناه في أبحاثنا الرجالية[٣]، ونتيجته امكان القول بثبوت القاعدة والاستدلال بها، وحينئذ فهي شاملة للاجزاء والشرائط فمن ترك جزءاً أو شرطاً فالباقي باق على وجوبه بمقتضى هذه القاعدة و لا حاجة إلى الاعادة أو القضاء.

ثم إن هنا وجهاً آخر يمكن الاستدلال به وهو استصحاب وجوب الباقي، فإنّنا بعد ارتفاع الجزء أو الشرط نشك في وجوب الباقي فنستصحب بقاءه، إلا أن الاستدلال بالاستصحاب محل إشكال، وفي ما ذكرناه من الوجهين الاولين كفاية.

هذا وقد وردت في المقام روايات أخرى استدل بها على الإجزاء وعدم الحاجة إلى الإعادة أو القضاء، منها: صحيحة أبي الصباح وقد تقدم ذكرها وفيها: ماصنعتم من شيء أو حلفتم عليه من يمين في تقية فأنتم منه في سعة[٤].

---

(١) التنقيح في شرح العروة الوثقى ج ٤ ص ٢٧٦ الطبعة الثانية.
(٢) عوالي اللئالي ج ٤ ص ٥٨ الطبعة المحققة الأولى ١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥ م.
(٣) أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق ص ٢٣٣ الطبعة الاولى.
(٤) وسائل الشيعة ج ١٦ باب ١٢ من أبواب الايمان الحديث ٢.

ومحل الشاهد قوله عليه السلام فأنتم منه في سعة ، فإنه عام يشمل الاجزاء والشرائط والاعادة والقضاء .

وقد ناقش السيد الاستاذ قدس سره في دلالة هذه الجملة على المدعى : بأن ذلك فيما إذا كان فيه ضيق ، وأما ما ليس فيه ضيق فلا يرد هذا ، فمورد الرواية هو الضيق لا السعة ، والاعادة والقضاء ليسا من موارد الضيق وما جاء به ناقصاً في حال التقية يقتضي الاعادة لأن التبعية أمر واقعي وهذا مقتضى النقصان .

واستشهد على ذلك بأن من غسل ثوبه المتنجس بالبول مرة تقية فهل ترتفع النجاسة بعد ارتفاع التقية ؟ ولا يمكن الالتزام بذلك ، وهكذا الحال بالنسبة الى ما نحن فيه ، فإن التمامية والنقصان والصحة والبطلان ليست من حكم الشارع[1] .

ويمكن المناقشة في ما أفاده قدس سره بأن السعة أعم من الاحكام التكليفية وما يترتب عليها ، بل تشمل حتى القضاء والاعادة ، فإن الحكم بهما لايتناسب مع التوسعة ، ثم إن ما أفاده من أن التمامية والنقصان ليسا بيد الشارع ، في غير محله وذلك لأن الشارع إذا حدد مقدار ما يكتفي به من المكلف وذلك أمر بيد الشارع ، فالقضاء والاعادة وإن كانا مترتبين على المأتي به لكن المأتي به بيد الشارع ، فإذا حكم بالاتيان بمقدار معين وهو تكليفه الفعلي فما أتى به المكلف على طبق تحديد الشارع له لا يحتاج إلى اعادة أو قضاء ، سواء كانت الاعادة تشتمل على حرج ومشقة أم لا ، فالموضوع لا يختص بالحكم التكليفي .

وأما ما ذكره قدس سره من الاستشهاد فهذا له دليل خاص .

ولكن مع ما في كلام السيد الاستاذ قدس سره من المناقشة إلا أن الجزم بالحكم وشموله للاعادة والقضاء مشكل ، نعم فيه اشعار بأنه شامل لكون السعة شاملة

---

(١) التنقيح في شرح العروة الوثقى ج ٤ ص ٢٧٩ و ما بعدها .

للقضاء والاعادة والمسألة ترجع الى الاطمئنان .

ومنها: رواية أبي (ابن خ) عمر الاعجمي عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث أنه قال: لا دين لمن لا تقية له ، والتقية في كل شيء إلا في النبيذ والمسح على الخفين[١] .

واستدل الشيخ الانصاري[٢] رحمه الله وجماعة بهذه الرواية على الشمول للاجزاء والشرائط ، وذلك أولاً : بقوله عليه السلام : كل شيء فإنه عام يشمل الاحكام التكليفية مع الواسطة أو بدونها ، وثانياً : بدلالة الاستثناء فإن الرواية استثنت النبيذ والمسح على الخفين ، والاول حكم والثاني شرط ، فيكون المستثنى منه دالاً على العموم ويشمل الاجزاء والشرائط .

إلا أن الرواية محل نقاش سنداً ودلالة ، أما من جهة السند فإن الاعجمي لم يرد فيه توثيق ، وإن كان الراوي عنه هشام بن سالم وهو من الاجلاء ورواية الاجلاء عن شخص لاتدل على وثاقته كما حققناه في محله[٣] ، كما أنه لم يثبت أن هشام بن سالم لا يروي إلا عن الثقات .

وروى الصدوق رحمه الله هذه الرواية في الخصال عن أبيه ، عن أحمد بن أدريس، عن أبي سعيد الآدمي ، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الله بن جندب ، عن ابي عمر الاعجمي قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : يا أبا عمر إن تسعة اعشار الدين في التقية ... الخ[٤] ، وقد ذكرناها فيما تقدم ، ووردت ايضاً في المحاسن[٥] إلا أن فيها عن هشام وعن أبي عمر العجمي ، فإذا كان الامر كذلك فالرواية معتبرة ، إذ الراوي لها شخصان ، ولكن في بقية المصادر : هشام بن سالم عن أبي عمر الاعجمي ، ولما لم نحرز ان الراوي شخصان فلا يمكن الاعتماد

---

(١) وسائل الشيعة ج ١١ باب ٢٥ من أبواب الامر والنهي الحديث ٣ .
(٢) رسالة في التقية المطبوعة ضمن كتاب المكاسب ص ٣٢٣ الطبع القديم .
(٣) اصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق ص ٤٨٨ الطبعة الاولى .
(٤) الخصال ج ١ ص ٢٢ مكتبة الصدوق طهران مطبعة الحيدري .
(٥) المحاسن كتاب مصابيح الظلم الحديث ٣٠٩ ص ٣٥٩ .

عليها والقول بأن السند معتبر ، ثم إنه ورد بمضمون هذه الرواية روايات أخرى وقد تقدم ذكر بعضها كصحيحة زرارة ، وصحيحة محمد بن الفضيل بن هاشم ، وغيرهما إلا أنها وردت خالية عن ذكر المستثنى .

وأما من جهة الدلالة فقد ناقش فيها السيد[1] الاستاذ قدس سره : بأن المسكر مما وقع الاتفاق على تحريمه عند الجميع ، وانه ليس من موارد التقية ، وأما المسح على الخفين فلم يقل أحد بوجوب المسح عليهما ، فلا يمكن حمل الاستثناء على التخصيص ، فالموردان لم يشرع فيهما التقية حتى يمكن الاستثناء واثبات العموم في ما عداهما للمستثنى منه .

ثم يضيف السيد : والعجب من الشيخ كيف استدل بهذه الرواية ؟ ولم يلتفت الى هذه النقطة مع وجود القرينة ، وهو أن شرب المسكر مما لا تقية فيه ، فهو خارج تخصصاً لا تخصيصاً ، مضافاً إلى الروايات الواردة في أن المسكر لا تقية فيه .

وما أفاده السيد الاستاذ قدس سره قابل للمناقشة وذلك :

أولاً : ان خروج مورد واحد تخصصاً لا يعني خروج جميع الموارد كذلك ، فمثلاً إذا قلت : جاء القوم إلا زيد وعمرو وبكر وعلمنا بدليل خاص أن أحد هؤلاء الثلاثة خارج تخصصاً فلا معنى لاخراج الآخرين تخصصاً أيضاً ، وهكذا بالنسبة إلى ما نحن فيه ، وبناء على هذا فلا تكون القرينة تامة على الشمول بمجرد علمنا أن فرداً واحداً خارج تخصصاً وانه شامل لكل الافراد .

وثانياً : أن قابلية المورد للدخول في المستثنى منه كافية للتخصيص رفعاً للتوهم ، وإن كان المورد في نفسه خارجاً بدليل خاص . وهكذا الجزء والشرط فإذا فرضنا انهما خارجان تخصصاً ولكن قابليتهما لأن يكونا من موارد التقية يكفي في ذلك ، ويتمسك حينئذ باطلاق المخصص من هذه الجهة .

---

(١) التنقيح في شرح العروة ج ٤ ص ٢٨٤ الطبعة الثانية .

وعليه فالتقية كما تجري في الاحكام التكليفية كذلك تجري في الاجزاء والشرائط.

ولكن مع ذلك نقول : إن الرواية في تمامية دلالتها على المدعى محل تأمّل ، مضافاً إلى عدم الاعتماد عليها من حيث السند .

ومنها : موثقة سماعة قال : سألته عن رجل كان يصلي فخرج الامام وقد صلّى الرجل ركعة من صلاة فريضة ؟ قال : إن كان إماماً عدلاً فليصلّ أخرى وينصرف ، ويجعلهما تطوعاً وليدخل مع الامام في صلاته كما هو ، وإن لم يكن امام عدل فليبن على صلاته كما هو ويصلي ركعة أخرى ويجلس قدر ما يقول : اشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لاشريك له ، واشهد أن محمداً عبده ورسوله ، ثم ليتم صلاته معه على ما استطاع ، فإن التقية واسعة وليس شيء من التقية إلا وصاحبها مأجور عليها إن شاء الله[1] .

واستدل الشيخ[2] ﷺ بقوله ﷺ : ما استطاع ، أن صلاته صحيحة ، وإن زاد أو نقص ، وهو شامل للاجزاء والشرائط .

ولكن الاستدلال بذلك مشكل جداً ، لأن قوله ﷺ : ما استطاع ، مجمل غير مبين ، فيحتمل أن المراد أنه ما استطاع متابعته ، كما يحتمل أنه ما استطاع من تحقيق صورة الائتمام كما إذا كان المأموم في الرابعة والامام في الثانية ، وأما أن ذلك شامل لزيادة ركعة أو نقصانها فغير معلوم ، ومورد الرواية أن الامام دخل الصلاة والمأموم في الثانية ، فالتمسك بهذه الرواية للاستدلال بها على المدعى محل نظر .

وقذ ذكر السيد الاستاذ[3] أن الرواية لا دلالة لها عى المدعى أصلاً .

ونقول انه على فرض الدلالة إلا أنها ليست بواضحة ، مضافاً إلى أن الرواية مضمرة ، وإن كان الاضمار لا يضر في روايات سماعة .

---

(١) وسائل الشيعة ج ٥ باب ٥٦ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ٢ .

(٢) رسالة التقية المطبوعة ضمن كتاب المكاسب ص ٣٢٤ الطبعة القديمة .

(٣) التنقيح في شرح العروة الوثقى ج ٤ ص ٢٨٥ الطبعة الثانية .

ومنها : موثقة مسعدة بن صدقة المتقدمة ، وورد فيها : إن المؤمن إذا أظهر الايمان ثم ظهر منه ما يدل على نقضه خرج مما وصف واظهر ، وكان له ناقضاً ، إلا أن يدعي أنه إنما عمل ذلك تقية ، ومع ذلك ينظر فيه ، فإن كان ليس مما يمكن أن تكون التقية في مثله لم يقبل منه ذلك ، لأن للتقية مواضع من أزالها عن مواضعها لم تستقم له ، وتفسير ما يتقى مثل أن يكون قوم سوء ظاهر حكمهم وفعلهم على غير حكم الحق وفعله ، وكل شيء يعمل المؤمن بينهم لمكان التقية مما لايؤدي إلى الفساد في الدين فإنه جائز(١) .

ومحل الشاهد هو الجملة الأخيرة : فكل شيء يعمل المؤمن بينهم لمكان التقية مما لا يؤدي إلى الفساد في الدين فإنه جائز ، واستدل بها على الاجزاء فإن مفادها أن ما أتى به ممضى من قبل الشارع فلا يحتاج إلى الاعادة أو القضاء .

وقد استدل بذلك الشيخ قدس سره وغيره ، إلا أن السيد الاستاذ قدس سره ناقش في الرواية من جهة السند وقد تقدم أن الرواية معتبرة فالمناقشة من هذه الجهة غير واردة ، كما ناقش فيها من جهة الدلالة بأن ظاهر الرواية أن المفهوم من الجواز هو الجواز التكليفي لا الوضعي بمعنى أن فعله ليس بحرام لا بمعنى أن ما جاء به صحيح، فإنه خلاف المتفاهم العرفي المستفاد من ظاهر الرواية ، مضافا إلى أن صدر الرواية قرينة على أن المورد هو جهة التكليف (إلا أن يدعي التقية) ، أما أن ما أتى به صحيح أو غير صحيح فأجنبي عن مورد الرواية لأنها في مقام تشريع التقية لا في مقام تصحيح العمل أو الحكم بصحته ، وبناء على هذا فلا مجال للاستدلال بها على المدعى ، وما أفاده قدس سره من المناقشة في محله ومع التنزل فلا أقل من الشك في شمول الرواية وحينئذ فالدلالة ساقطة .

ومنها : رواية السيد المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه ، نقلاً من تفسير

---

(١) وسائل الشيعة ج ١١ باب ٢٥ من أبواب الأمر والنهي الحديث ٦ .

النعماني باسناده عن علي عليه السلام قال : وأما الرخصة التي صاحبها فيها بالخيار فإن الله نهى المؤمن أن يتخذ الكافر وليا ، ثم منّ عليه بإطلاق الرخصة له عند التقية في الظاهر «إلى ان قال:» قال الله تعالى : ﴿ **لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا منهم تقاة ويحذركم الله نفسه** ﴾ فهذه رحمة تفضّل الله بها على المؤمنين رحمة لهم ليستعملوها عند التقية في الظاهر ، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن الله يحب أن يؤخذ برخصة كما يحب أن يؤخذ بعزائمة[1] .

هذا ما ذكره صاحب الوسائل من هذه الرواية إلا أنه ورد في ذيلها من كتاب الوسائل مكان قوله : «إلى أن قال» هذه العبارة : في الظاهر أن يصوم لصيامه ويفطر بافطاره ويصلي بصلاته ويعمل بعمله ويظهر له استعمال ذلك موسعاً عليه فيه ، وعليه أن يدين الله تعالى في الباطن بخلاف ما يظهر لمن يخافه من المخالفين المستولين على الامة . قال الله ... الخ ، كما أن صدر الرواية يختلف عما في الذيل ، والمهم أن محل الشاهد هو قوله عليه السلام : « ويظهر له استعمال ذلك موسعاً عليه فيه » فاذا كانت هذه الاعمال الصادرة منه تقية مظهراً للجواز والرخصة فلازمه أن تكون ممضاة من قبل الشارع بمقتضى كونه موسعاً عليه فيه ، مضافاً الى ماورد في نفس الرواية إن الله يجب أن يؤخذ برخصه كما يجب أن يؤخذ بعزائمه .

والحاصل أن دلالة الرواية على الاجزاء تامة .

إلا أن الكلام في سند الرواية فإن السيد المرتضى يرويها عن كتاب التفسير لابي عبد الله محمد بن ابراهيم بن جعفر النعماني ، والسند المذكور في الوسائل ان النعماني يرويها عن أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة ، عن أحمد بن يونس بن يعقوب الجعفي ، عن اسماعيل بن مهران ، عن الحسين بن علي بن أبي حمزة ، عن

---

(١) وسائل الشيعة ج ١١ باب ٢٩ من أبواب الامر والنهي الحديث ٢٠

أبيه ، عن اسماعيل بن جابر ، قال : سمعت أبا عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام يقول : وذكر الحديث عن آبائه عن أمير المؤمنين(١) .

ومحل الكلام هو أحمد بن يونس بن يعقوب الجعفي فمع أنه شيخ ابن عقدة إلا أنه لم يرد فيه توثيق ، وبناء عليه تكون الرواية غير معتبرة .

وقد ورد هذا السند في كتاب جامع احاديث الشيعة في رواية أخرى هكذا : عن ابن عقدة عن أحمد بن يوسف بن يعقوب ، عن اسماعيل بن مهران ، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة ، عن أبيه ، عن اسماعيل بن جابر(٢) ، والاختلاف بين السندين في شخصين ففي الوسائل : أحمد بن يونس بن يعقوب والحسين بن علي بن أبي حمزة وفي الجامع : احمد بن يوسف بن يعقوب والحسن بن علي بن أبي حمزة ، ومن المعلوم أن هذا سند واحد فلابد أن يكون قد حصل اشتباه في أحد النقلين والاكثر أن التصحيف والاشتباه وقع في نسخة صاحب الوسائل وذلك لأن السند عين الطريق إلى كتاب الحسن بن علي بن أبي حمزة(٣) ، والطريق إلى الحسن بن علي فيه أحمد بن يوسف لا أحمد بن يونس .

ثم إن أحمد بن يوسف ثقة كما ذكر ذلك الشيخ في رجاله وانه من أصحاب الرضا عليه السلام(٤) .

والحاصل : أن السند المذكور في الجامع هو الصحيح ، وهو الموافق للمذكور في رسالة المحكم والمتشابه المطبوعة ضمن كتاب بحار الانوار(٥) .

وبناء على ذلك يكون محل الكلام هو الحسن بن علي بن أبي حمزة فإن كان

---

(١) وسائل الشيعة ج ٢٠ الفائدة الثانية ص ٣٢ المكتبة الاسلامية .
(٢) جامع أحاديث الشيعة ج ٢ باب تعيين موضع المسح ومقداره للرجال والنساء ... الحديث ٣ ص ٣٠٢ .
(٣) رجال النجاشي ج ١ ص ١٣٢ الطبعة الاولى المحققة .
(٤) رجال الشيخ ص ٣٦٧ الطبعة الاولى .
(٥) الذريعة إلى تصانيف الشيعة ج ٢٠ ص ١٥٥ الطبعة الاولى .

هو البطائني كما هو الصحيح فالسند ضعيف، وإن كان هو الثمالي فالرواية معتبرة .

ومنها : ما رواه الكليني بإسناده عن أبي عبد الله عليه السلام في رسالة إلى أصحابه، قال : وعليكم بمجاملة أهل الباطل ، تحمّلوا الضيم منهم ، وإياكم ومماظتهم ، دينوا فيما بينكم وبينهم إذا أنتم جالستموهم وخالطتموهم ونازعتموهم الكلام بالتقية التي أمركم الله أن تأخذوا بها فيما بينكم وبينهم الحديث[١] .

والرواية طويلة وفيها مطالب جمة .

ومحل الشاهد قوله عليه السلام : دينوا فيما بينكم وبينهم ... بالتقية أي أجعلوها ديناً فهي شاملة لما نحن فيه .

ولكن دلالتها على المراد ليست بواضحة .

وأما من جهة السند فلها طريقان الاول : علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن حفص المؤذن ، عن أبي عبد الله عليه السلام . والثاني عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن محمد بن سنان عن اسماعيل بن جابر[٢] . أما الاول ففيه حفص المؤذن ولم يرد فيه توثيق ، وأما الثاني ففيه محمد بن سنان وقد استظهرنا وثاقته كما حققنا ذلك في بحوثنا الرجالية خلافا للسيد الاستاذ قدس سره ، وبناء على ذلك فالرواية معتبرة سنداً إلا أن الكلام في الدلالة .

ومنها : صحيحة المعلى بن خنيس قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : يامعلّى أكتم أمرنا ولا تذعه ، فإنه من كتم أمرنا ولا يذيعه ، أعزّه الله في الدنيا ، وجعله نوراً بين عينيه يقوده الى الجنة ، يا معلّى ، إن التقية ديني ودين آبائي ، ولا دين لمن لا تقية له ، يامعلّى : إن الله يحب أن يعبد في السر كما يحب أن يعبد في العلانية ، والمذيع لامرنا كالجاحد له[٣] .

---

(١) وسائل الشيعة ج ١١ باب ٢٤ من أبواب الامر والنهي الحديث ١٣ .
(٢) نفس المصدر ج ٢٠ الفائدة الثانية .
(٣) نفس المصدر ج ١١ باب ٢٤ من أبواب الامر والنهي الحديث ٢٣ .

وهذه الرواية قد يستظهر منها صحة المأتي به تقية ، وإن كان غير تام الاجزاء والشرائط وذلك بمفاد قوله عليه السلام « إن الله يحب أن يعبد في السر » ، فإن معنى ذلك هو التقية ، وأن ما يأتي به تقية هو عبادة سرية ، ومقتضى كونه محبوباً أن يكون صحيحاً ومجزياً فلا حاجة الى الإعادة أو القضاء .

ولكن مع أن الرواية معتبرة السند الا أن دلالتها على المدعى ليست بواضحة، اذ يتوقف هذا على أن المراد من قوله عليه السلام : « أن يعبد سراً » أي الاتيان بالعمل تقيةً مع ترك الواقع رأساً ـ ، وأما اذا كان المراد به هو الاتيان بالواقع سراً وخفيةً وان كان يعمل في الظاهر والعلانية بخلافه فلا يكون شاهداً على المدّعى، وان كان المعنى الاول أظهر فحينئذ لا ملازمة بين كتمان العبادة وصحتها ، ولا يمكن الالتزام بعدم لزوم الاعادة والقضاء .

ومنها : رواية الكشي باسناده عن داود الرقي قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقلت : له جعلت فداك كم عدة الطهارة ؟ فقال : ما أوجبه الله فواحدة، وأضاف إليها رسول الله صلى الله عليه وآله واحدة لضعف الناس ، ومن توضأ ثلاثاً ثلاثاً فلا صلاة له أنا معه في ذا حتى جاء داود بن زربي ، فأخذ زاوية من البيت فسأله عما سألته في عدة الطهارة ، فقال له : ثلاثاً ثلاثاً من نقص عنه فلا صلاة له .

قال : فارتعدت فرائصي وكاد أن يدخلني الشيطان ، فأبصر أبو عبد الله عليه السلام إليّ وقد تغير لوني ، فقال : اسكن ياداود هذا هو الكفر أو ضرب الاعناق ، قال: فخرجنا من عنده ، وكان بيت إبن زربي إلى جوار بستان أبي جعفر المنصور ، وكان قد ألقي الى أبي جعفر أمر داود بن زربي ، وأنه رافضي يختلف إلى جعفر بن محمد . فقال أبو جعفر : إني مطّلع على أمر طهارته فإن هو توضأ وضوء جعفر بن محمد فإني لا عرف طهارته حققت عليه القول وقتلته ، فاطلع وداود يتهيأ للصلاة من حيث لايراه ، فأسبغ داود بن زربي الوضوء ثلاثاً ثلاثاً كما أمره أبو عبدالله عليه السلام

فما تم وضوؤه حتى بعث إليه أبو جعفر فدعاه .

قال : فقال داود : فلما دخلت عليه رحب بي وقال ياداود : قيل فيك شيء باطل ومماأنت كذلك ، قال : قد اطلعت على طهارتك وليست طهارتك طهارة الرافضة فاجعلني في حل ، فأمر له بمائة ألف درهم .

قال : فقال داود الرقي : التقيت أنا وداود بن زربي عند أبي عبد الله عليه السلام، فقال له داود بن زربي : جعلني الله فداك حقنت دماءنا في دار الدنيا ونرجوا أن ندخل بيمنك وبركتك الجنة ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : فعل الله ذلك بك وبإخوانك من جميع المؤمنين ، فقال أبو عبد الله عليه السلام لداود بن زربي : حدّث داود الرقي بما مر عليكم حتى تسكن روعته ، قال : فحدثته بالامر كله ، قال : فقال أبوعبد الله عليه السلام : لهذا افتيته لأنه كان أشرف على القتل من يد هذا العدو ، ثم قال : ياداود بن زربي توضأ مثنى مثنى ، ولا تزيدن عليه ، وإنك زدت عليه فلا صلاة لك[1] .

وهذه الرواية أصرح من جميع الروايات السابقة في الدلالة على أن ترك الجزء والشرط تقية لا يوجب البطلان ، وذلك بمفاد قوله عليه السلام : « ثلاثاً ثلاثاً من نقص عنه فلا صلاة له » فالمستفاد من هذه العبارة صحة الصلاة يقيناً ، فمن أتى بالثلاث حال التقية فصلاته صحيحة بلا إشكال ، أما من خالف التقية فهل تكون صلاته صحيحة أم لا ؟ فهذا أمر آخر .

والحاصل : أن الرواية من حيث دلالتها على المدعى لا إشكال فيها ، إلا أن يقال : بانها واردة في خصوص الوضوء للصلاة والاجزاء فيهما لا إشكال فيه ، وإنما الكلام في غيرهما ، و أما من حيث السند فقد رواها الكشي عن حمدويه وابراهيم ، عن محمد بن إسماعيل الرازي ، عن أحمد بن سليمان ، عن داود الرقي، والاشكال في أحمد بن سليمان ، فإنا في حدود ما فحصنا لم نعثر على توثيق وارد في

---

(١) رجال الكشي ج ٢ ص ٦٠٠ مؤسسة آل البيت عليهم السلام .

حقه ، فإن ورد في حقه توثيق فالرواية معتبرة سنداً ودلالة ، والا في الاشكال في سندها فقط .

ومنها : صحيحة هشام بن سالم قال : « سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : ما عبد الله بشيء أحب اليه من الخباء ، قلت : وما الخباء ؟ قال : التقية »[١] .

وجه الاستدلال : أن ما أتى به في حال التقية من العبادات أحب العبادات عند الله ، ومن البديهي امتناع اجتماع المحبوبية مع الفساد والبطلان ، لانهما كاشفان عن عدم المحبوبية ـ فهذه الرواية واضحة دلالة ومعتبرة سنداً ، ولكن ربما يشكل بأن المراد بالتقية اذا كان العمل الذي يتقى به فالدلالة تامة ، واما اذا كان المراد به نفس الاتقاء فهو محبوب وعبادة والعمل مقدمة لذلك لا انه محبوب في نفسه ، فلا يدل على ذلك كما ورد في الروايات من أن التقية من الدين أو دين أبائي وامثال ذلك ، ومما يؤيد المعنى الاول ما ورد في رواية اسحاق بن عمار من قوله عليه السلام : « ... فادخل معهم في الركعة واعتد بها فانها من أفضل ركعاتك ...»[٢] الا أن في سندها محمد بن الحصين على نسخة وكذلك محمد بن الفضيل ـ وكلاهما موردان للاشكال ولولا ذلك لكان دليلا مستقلا على الاجزاء وعدم لزوم الاعادة والقضاء في الصلاة.

هذا مجموع ما ذكره الشيخ والسيد الاستاذ وغيرهما قدس سرهم ممّا يمكن الاستدلال به على عدم لزوم الاعادة والقضاء ، وقلنا : إن العمدة في الروايات هي الطائفتان الاولى والثانية ، وأما بقية الروايات فهي محل نقاش من جهة الدلالة أو السند أو من كلتا الجهتين ، ونحن نلتزم بالاجزاء في مقام التقية جزءا كان المتقى فيه أو شرطا ، خلافا للسيد الاستاذ قدس سره ، ثم لا يخفى أن هذه المسألة هي من أهم مسائل هذا الباب .

---

(١) وسائل الشيعة ج ١١ باب ٢٤ من أبواب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الحديث ١٤.
(٢) نفس المصدر ج ٥ باب ٣٤ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ٤ .

أقسام التقية مع الكافر و المخالف :

ولا يخفى أن التقية تختلف باختلاف الدوافع ، فتارة تكون اضطرارية والدافع فيها الخوف على النفس والمال والعرض ، وتارة يكون الدافع فيها المداراة لامن جهة الخوف، وثالثة يكون الدافع هو الكتمان ، وهو أعم من الخوف وعدمه، فالاقسام ثلاثة .

فهل الاقسام الثلاثة مشروعة مع الكافر والمخالف أو يختص الحكم ببعض دون بعض ؟

أما القسم الأول فلا إشكال في مشروعية التقية فيه مطلقاً ، فإن من خاف على نفسه أو ماله أو عرضه أو أخوانه وجبت التقية عليه ، بلا فرق بين الكافر و المخالف أو غيرهما .

وأما القسم الثاني فالظاهر أنها ليست مشروعة مع الكافر ، فإنا لم نظفر بدليل يسوّغ التقية بدافع المداراة ، وأدلة هذا القسم تختص بالمخالفين في المذهب، أما بالنسبة إلى الكفار فلم يثبت الدليل على ذلك ، إذ لا خوف و لا موجب لاخفاء العقيدة عن الكفار و لاسيما في هذا الزمان .

وأما القسم الثالث ـ و هو المورد الخامس من الموارد المبحوث عنها في هذا الفصل ـ فهو محل الكلام ولذلك أفردناه بالبحث وجعلناه عنواناً مستقلاً ويقع الكلام فيه من جهتين :

الاولى : الكتمان عن الكافر والمخالف وغيرهما .

الثانية : موضوع الكتمان .

أما الجهة الاولى فبالنسبة إلى الكافر فإن كان سببه الخوف فقد تقدم ، وإن كان سببه غير الخوف فحيث أن بعض الروايات الواردة في المقام مطلقة فتكون

شاملة للكافر ، وأما بالنسبة إلى المخالفين فلا إشكال في مشروعية التقية معهم بل في وجوبها للأدلة الخاصة الواردة في خصوص المخالفين .

وأما بالنسبة إلى غير الكافر والمخالف كمن يخشى منه اذاعة السر وإن كان من الخاصة فهو مشمول لاطلاق الروايات .

أما الروايات التي يستفاد منها الاطلاق فهي عدة روايات .

منها :

رواية عبد الله بن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اتقوا الله على دينكم واحجبوه بالتقية ، فإنه لا إيمان لمن لا تقية له إنما أنتم في الناس كالنحل في الطير ، ولو أن الطير يعلم ما في أجواف النحل ما بقي منها شيء إلا أكلته ، ولو أن الناس علموا ما في أجوافكم انكم تحبونا أهل البيت لأكلوكم بألسنتهم ولنحلوكم في السر و العلانية ، رحم الله عبداً منكم كان على ولايتنا[١] .

وسند الرواية معتبر فإن عبد الله بن أبي يعفور من الاجلاء وجابر المكفوف قد عده ابن شهراشوب من خواص أصحاب الصادق عليه السلام ، وأما دلالتها فالمستفاد من قوله عليه السلام : « اتقوا الله على دينكم واحجبوه بالتقية » ، هو الاطلاق فيشمل الكتمان عن الكافر وغيره إلا أن المستفاد من قوله عليه السلام : « ولو أن الناس علموا ما في أجوافكم انكم تحبونا أهل البيت » وقوله عليه السلام : « رحم الله عبداً كان على ولايتنا » أنه خاص بأمر الولاية وينبغي كتمانها ، فإن قلنا : إن الدين هو الولاية فالرواية مطلقة وحينئذ تكون شاملة للكافر والمخالف وإن قلنا إن الولاية أمر خاص فالرواية لا تشمل الكافر بل هي خاصة بالمخالفين ، وبناء على ذلك فدلالة الرواية على المراد غير صريحة .

ومنها: ما تقدم ذكره من رسالة الامام الصادق عليه السلام إلى أصحابه قال : وعليكم بمجاملة أهل الباطل ... دينوا فيما بينكم وبينهم إذا أنتم جالستموهم

---

(١) وسائل الشيعة ج ١١ باب ٢٤ من أبواب الامر والنهي ... الحديث ٧.

وخالطتموهم ونازعتموهم بالتقية ...[١].

وقد ذكرنا أن لها سندين واحدهما معتبر ، وأما من جهة الدلالة فالمقدار المنقول في الوسائل مطلق لأن « أهل الباطل » شامل للكافر والمخالف ، وبعد الوقوف على متن الرسالة من كتاب روضة الكافي[٢] تبيّن أنها وردت على شبه فصول ومقاطع ، وهي بمثابة منهاج خاطب به الامام عليه السلام شيعته يوجههم فيه لإدراك سعادة الدارين ، ولم يرد في المقطع الذي اشتمل على مانقله صاحب الوسائل منها على قرينة خاصة تختص بالعامة ، بل جاء كلام الامام عليه السلام عاماً كقوله عليه السلام : « فإن أعداء الله إن استطاعوا صدوكم عن الحق » ونحوه من التعابير العامة الشاملة للكافر وغيره ، كما استشهد عليه السلام في هذا المقطع من كلامه ببعض الآيات الواردة في صبر الانبياء وتكذيب اممهم لهم ، وليس في هذا المقطع مايشير إلى أمر الولاية ، نعم في بقية الفصول الأخرى من كلامه عليه السلام الاشارة إلى اختلاف الامة بعد النبي صلى الله عليه وآله والرد على أهل البدع والمقاييس والاهواء ونحو ذلك .

فإن كان ذلك قرينة يصح التعويل عليها فالرواية خاصة بالمخالفين ، وإلا فهي مطلقة شاملة للكافر وغيره .

ومنها : رواية جعفر بن محمد بن عمارة ، عن أبيه ، قال : سمعت الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام يقول : المؤمن علوي ، (إلى أن قال :) والمؤمن مجاهد ، لأنه يجاهد اعداء الله عز وجل في دولة الباطل بالتقية ، وفي دولة الحق بالسيف[٣] .

والرواية وإن كانت من جهة الدلالة تامة فإن دولة الباطل شاملة للكفار وغيرهم ، إلا أن سند الرواية غير تام .

ومنها : رواية المعلى بن خنيس قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : يا معلى اكتم

---

(١) وسائل الشيعة ج ١١ باب ٢٤ من أبواب الامر والنهي الحديث ١٣ .
(٢) الروضة من الكافي ص ٢ الحديث ١ دار الكتب الاسلامية .
(٣) وسائل الشيعة ج ١١ باب ٢٤ من أبواب الامر والنهي الحديث ١٩ .

أمرنا ...[١].

وقد تقدمت الرواية وقلنا : إن سندها معتبر ، ووردت في موضع آخر من كتاب الوسائل بسند آخر[٢] ينتهي الى حريز عن المعلى ، وفيها بعض الاضافات وكأنما هي رواية واحدة وردت بطريقين.

وهذه الرواية يمكن ان يستدل بها على الشمول ، لأنها مطلقة إلا أن يقال : إن قوله عليه السلام : (أمرنا) اشارة إلى أمر الولاية ، فإن جعلنا هذا قرينة على ذلك فهي خاصة بالمخالفين ، وإلا فهي عامة تشمل الكفار وغيرهم.

ومنها : رواية خالد بن نجيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن من أمرنا مستور مقنع بالميثاق ، فمن هتك علينا أذلّه الله[٣].

ومنها : رواية عيسى بن أبي منصور قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : نفس المهموم لنا المغتم لظلمنا تسبيح ، وهمّه لأمرنا عبادة ، وكتمانه لسرنا جهاد في سبيل الله، قال لي محمد بن سعيد : أكتب هذا بالذهب ، فما كتبت شيئاً أحسن منه[٤].

ومنها : صحيحة محمد الخزاز عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أذاع علينا حديثنا فهو بمنزلة من جحدنا حقنا ، قال : وقال للمعلى بن خنيس : المذيع لحديثنا كالجاحد له[٥].

والروايات في هذا المعنى كثيرة ، وهي من قبيل رواية المعلى بن خنيس، ومن مجموعها يستفاد أن كتمان السر وعدم الاذاعة أمر أهتم به الأئمة عليهم السلام ، وهو شامل للكفار وغيرهم.

ويستثنى من ذلك ما إذا كان للارشاد مع قابلية المحل للرشاد ، وورد الحثّ

---

(١) وسائل الشيعة ج ١١ باب ٢٤ من أبواب الامر والنهي الحديث ٢٣.
(٢) نفس المصدر الحديث ٦.
(٣) نفس المصدر باب ٣٤ الحديث ٨.
(٤) نفس المصدر الحديث ٩.
(٥) نفس المصدر الحديث ١١.

عليه في عدة روايات ، وأما مع عدمه فالكتمان هو المرجّح .

هذا وقد وردت روايات في الحث على الكتمان بالنسبة إلى الكفار في خصوص سب آلهتهم ومقدساتهم ، منها : ما رواه علي بن ابراهيم (في تفسيره) عن أبيه ، عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنه سؤل عن قول النبي صلى الله عليه وآله : إن الشرك أخفى من دبيب النمل على صفاة سوداء في ليلة ظلماء ، فقال : كان المؤمنون يسبّون ما يعبد المشركون من دون الله ، وكان المشركون يسبّون مايعبد المؤمنون ، فنهى الله المؤمنين عن سب آلهتهم لكي لا يسبّ الكفار إله المؤمنين، فيكون المؤمنون قد اشركوا بالله من حيث لا يعلمون ، فقال : ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم)[١] .

ووردت هذه الرواية في تفسير قوله تعالى : ﴿ **ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدواً بغير علم ...** ﴾[٢] من تفسير القمي[٣] .

وأما الجهة الثانية وهو متعلق الكتمان فالروايات الواردة مختلفة ، ففي بعضها ورد فيها مطلق الحديث ، ومنها : صحيحة ابن أبي يعفور قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : التقية ترس المؤمن ، والتقية حرز المؤمن ، ولا إيمان لمن لا تقية له إن العبد ليقع إليه الحديث من حديثنا فيدين الله عز وجل به فيما بينه وبينه فيكون له عزّاً في الدنيا ونوراً في الآخرة ، وإن العبد ليقع إليه الحديث من حديثنا فيذيعه فيكون له ذلاً في الدنيا وينزع الله ذلك النور منه[٤] .

ومنها : صحيحة محمد الخزاز عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أذاع علينا حديثنا فهو بمنزلة من جحدنا حقنا ، قال : وقال للمعلى بن خنيس : إن المذيع لحديثنا كالجاحد له[٥] وقد تقدمت الرواية قريباً ..

---

(١) وسائل الشيعة ج ١١ باب ٣٦ من أبواب الامر والنهي الحديث ٣ .
(٢) سورة الانعام آية ١٠٨ .
(٣) تفسير القمي ج ١ ص ٢٤١ الطبعة الاولى المحققة .
(٤) وسائل الشيعة ج ١٨ باب ٨ من أبواب صفات القاضي الحديث ٤١ .
(٥) نفس المصدر ج ١١ باب ٣٤ من أبواب الأمر والنهي ... الحديث ١١

ومنها : صحيحة ابن أبي يعفور قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من أذاع علينا حديثنا سلبه الله الايمان[١] .

ومنها : مرسلة يونس بن يعقوب ، عن بعض اصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما قتلنا من أذاع حديثنا قتل خطأ ولكن قتلنا قتل عمد[٢] .

وغيرها من الروايات الصريحة في أن المنهي عنه هو اذاعه مطلق الحديث .

وفي بعضها ورد فيها النهي عن اذاعة الامر ، وقد تقدمت عدة روايات كرواية خالد بن نجيح ، ورواية المعلى بن خنيس ، ومن ذلك ايضاً صحيحة داود الرقي ومفضل وفضيل في حديث قالوا : قال ابو عبد الله عليه السلام : لاتذيعوا أمرنا ولا تحدثوا به إلا أهله ، فإن المذيع علينا أمرنا اشد علينا مؤنة من عدونا ، انصرفوا رحمكم الله ولا تذيعوا سرنا[٣] .

ومرسلة الحسين بن عثمان عمن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أذاع علينا شيئاً من أمرنا فهو كمن قتلنا عمداً ولم يقتلنا خطأ[٤] .

وفي هذا المعنى روايات كثيرة .

وفي بعضها وردفيها الصعب من حديثنا وقد وردت في ذلك عدة روايات منها:

رواية حفص الابيض ، قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام أيام قتل المعلى بن خنيس وصلب ، فقال : ياحفص إني نهيت المعلّى عن أمر فأذاعه ، فاقبل بما ترى ، قلت له : إن لنا حديثاً من حفظه حفظ الله عليه دينه ودنياه ، ومن أذاعه علينا سلبه الله دينه ، يامعلّى لا تكونوا أسرى في أيدي الناس لحديثنا إن شاؤا منّوا عليكم ، وإن شاؤا قتلوكم ، يامعلّى انه من كتم الصعب من حديثنا جعله الله نوراً بين عينيه ورزقه العز في الناس ، يامعلّى من أذاع الصعب من حديثنا لم يمت

---

(١) وسائل الشيعة ج ١١ باب ٣٤ من أبواب الأمر والنهي الحديث ١٢ .
(٢) نفس المصدر الحديث ١٣ .
(٣) نفس المصدر الحديث ١٨ .
(٤) نفس المصدر الحديث ١٦

حتى يعضه السلاح أو يموت بخبل ، إني رأيته يوماً حزيناً فقلت : مالك ؟ اذكرت اهلك وعيالك ؟ فقال : نعم فمسحت وجهه فقلت أنّى تراك ، فقال : أراني في بيتي مع زوجتي وعيالي ، فتركته في تلك الحال مليّاً ، ثم مسحت وجهه فقلت : أين تراك؟ فقال : أراني معك في المدينة ، فقلت له : احفظ ما رأيت فلا تذعه ، فقال لأهل المدينة : إن الأرض تطوى لي فأصابه ما قد رأيت[١] .

وهذه الرواية أوردها الكشي[٢] مع اختلاف في صدر السند وفي بعض الفاظ المتن ، كما وردت هذه الرواية في جامع احاديث الشيعة[٣] ، نقلاً عن بصائر الدرجات مع الاختلاف في السند وبعض العبارات فلاحظ ، فإن محل الشاهد من الرواية وهو قوله عليه السلام: فلا تذعه ... الخ لم يرد في رواية الكشي والجامع ، وإنما ورد: انت مقتول فاستعد .

ومنها : رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : حديثنا صعب مستصعب ذكوان، أجرد ، مقنع ، قال : قلت فسر لي جعلت فداك قال : ذكوان ذكي أبداً قلت: أجرد قال طري أبداً قلت : مقنع ، قال : مستور[٤] .

ومنها رواية أبي حمزة الثمالي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : إن حديثنا صعب مستصعب لا يحتمله الا ثلاث نبي مرسل أو ملك مقرب أو عبد أمتحن الله قلبه للإيمان ، ثم قال : ياأبا حمزة الا ترى أنه اختار لامرنا من الملائكة المقربين ومن النبيين المرسلين ومن المؤمنين الممتحنين[٥] .

وغيرها من الروايات الكثيرة .

وفي بعضها ورد السر وسرنا وقد تقدمت جملة من الروايات ، ومن ذلك

---

(١) مختصر بصائر الدرجات باب في كتمان الحديث واذاعته ص ٩٨ الطبعة الاولى .
(٢) رجال الكشي ج ٢ ص ٦٧٦ مؤسسة آل البيت .
(٣) جامع احاديث الشيعة ج ١٤ باب ٤ من أبواب التقية الحديث ٣٦ .
(٤) مختصر بصائر الدرجات ص ١٢٤ الطبعة الاولى .
(٥) نفس المصدر ص ١٢٣ .

أيضاً: رواية جابر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن أمرنا سر في سر، وسر مستسر، وسر لانعيده، الا سر، وسر على سر، وسر مقنع بسر(١).

وهذه الرواية معتبرة على الاظهر فان في سندها محمد بن سنان وجابر وقد استظهرنا وثاقتهما.

ورواية مرازم، قال: قال لي ابو عبد الله عليه السلام: إن أمرنا هو الحق، وحق الحق، وهو الظاهر، وباطن الظاهر، وباطن الباطن، وهو السر، وسر السر، وسر المستسر، وسر مقنع بسر(٢).

وغيرهما من الروايات.

هذه هي العناوين الوارة في الروايات والظاهر من مطلق الحديث هو حديث الامامة والولاية وما يكون من مختصات أهل البيت عليهم السلام من المعجزات، والاحكام الخاصة بالامامية التي لا يفتي بها غيرهم، وليس المراد هو كل حديث عنهم عليهم السلام وإن كان في غير هذه الامور.

كما أن الظاهر من أمرهم عليهم السلام هو الولاية، ويشهد على ذلك بعض الروايات.

وأما المراد من الصعب والسر فهو ما لا يكون قابلاً للتحمل كالمغيبات ونحوها فيكون شاملاً لخوارق العادة والمعجزات، ويحتمل أن يكون المراد من الصعب هو أمر الولاية وقد فسرت الامانة في الآية الكريمة: ﴿ **إنا اعرضنا الامانة...** ﴾(٣) بالامامة وهي لا يتحملها كل أحد.

وعليه فيمكن الجمع بهذا النحو من الجمع بين هذه العناوين الواردة في الروايات.

ويمكن أن يستشهد على ما ذكرنا ببعض الروايات الأخرى منها: رواية عبد الرحمن بن كثير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أتى الحسين عليه السلام أناس فقالوا له:

---

(١) مختصر بصائر الدرجات ص ١٢٦ الطبعة الاولى.
(٢) نفس المصدر ص ١٢٧ راجع نفس الباب تجد فيه روايات أخرى في هذا المعنى.
(٣) تفسير القمي ج ٢ ص ١٩٨ الطبعة الاولى المحققة.

يا أبا عبد الله حدثنا بفضلكم الذي جعله الله لكم، فقال : انكم لا تحتملونه ولا تطيقونه ، فقالوا: بلى نحتمل قال : إن كنتم صادقين فليتنح اثنان وأحدّث واحداً ، فإن احتمله حدثتكم ، فتنحى اثنان وحدّث واحداً ، فقام طاير العقل ومرّ على وجهه وذهب فكلمه صاحباه فلم يرد عليهما شيئاً وانصرفوا[١] .

وفي روايته الاخرى : « فما فرغ الحسين عليه السلام من حديث حتى ابيض رأس الرجل ولحيته وانسي الحديث .

وهاتان الروايتان واضحتان من حيث الدلالة الا أنهما من حيث السند غير تامتين فان فيها عبد الرحمن بن كثير وهو محل كلام .

ومنها : رواية أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام عن الرؤيا ؟ فأمسك عني ، ثم قال : لو أنا أعطيناكم ما تريدون كان شراً لكم ، وأخذ برقبة صاحب هذا الأمر ، قال أبو جعفر عليه السلام : « ولاية الله أسرّها إلى جبرئيل عليه السلام وأسرّها جبرئيل عليه السلام إلى محمد صلى الله عليه وآله وأسّرها محمد صلى الله عليه وآله إلى علي عليه السلام وأسّرها علي صلوات الله عليه إلى من شاء ، ثم انتم تذيعون ذلك من الذي أمسك حرفاً سمع به ؟ »[٢] والرواية طويلة وهي معتبرة السند .

وغيرها من الروايات .

ثم إن بعض الروايات اشتملت على عنوان آخر وإن كان غير خارج في المراد منه عن العناوين المتقدمة ، وهو عنوان الدين فقد وردت صحيحة سليمان بن خالد في هذا المعنى ، قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : إنكم على دين من كتمه أعزه الله ومن أذاعه أذله الله[٣] .

والظاهر من الدين هو الولاية كما أشرنا الى ذلك فيما تقدم وليس المراد من الدين هو الاسلام .

---

(١) مختصر بصائر الدرجات ص ١٠٧ الطبعة الاولى .
(٢) نفس المصدر ص ١٠٤ .
(٣) وسائل الشيعة ج ١١ باب ٣٤ من أبواب الامر والنهي الحديث ٢٠ .

مسألتان :

الاولى : هل يجب الكتمان عن مطلق المخالفين أم لا ؟ .

والذي يظهر من الروايات جواز الاظهار لمن يوثق به ، سواء كان الاصحاب أو الاهل أو غيرهم ، وأما غيرهم فلا يجوز سواء كان من المخالفين أو غيرهم ، فيكون شاملاً لبعض أفراد الخاصة ممّن لا يوثق به أو لا يتحمل .

ويدل على ذلك عدة روايات منها :

صحيحة أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن حديث ، فقال : هل كتمت علي شيئاً قط ؟ فبقيت أتذكر فلما رأى مابي ، قال : ما حدثت به أصحابك فلا بأس ، وإنما الإذاعة أن تحدّث به غير أصحابك[١] .

واصرح منها صحيحة داود بن فرقد قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : لاتحدّث حديثنا إلا أهلك أو من تثق به[٢] .

وقوله عليه السلام : (أو من تثق به) مطلق سواء كان من الاصحاب أو من غيرهم .

وبناء على هذا فالشخص إذا كان من الاهل ، أو كان مورداً للوثوق فلا مانع من التحدث إليه بمقتضى مفاد هذه الرواية .

ومنها : رواية عبد الاعلى بن أعين عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال : ليس هذا الامر معرفته وولايته فقط حتى تستره عمن ليس من أهله ، وبحسبكم أن تقولوا ما قلنا وتصمتوا عما صمتنا ، فإنكم إذا قلتم ما نقول وسلمتم لنا فيما سكتنا عنه فقد آمنتم بمثل ما آمنا به ، قال الله تعالى: ﴿ **فإن آمنوا بمثل ما آمنتم به فقد اهتدوا** ﴾[٣] قال علي بن الحسين عليه السلام: حدثوا الناس بما يعرفون ، ولا

---

(١) وسائل الشيعة ج ١١ باب ٣٤ من أبواب الامر والنهي ... الحديث ٢١ .
(٢) مختصر بصائر الدرجات ص ١٠٢ الطبعة الاولى .
(٣) سورة البقرة آية ١٣٧ .

تحملوهم ما لا يطيقون فتغروهم بنا .(١)

ويؤيده رواية عبد الاعلى (مولى آل سام) قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : انه ليس من احتمال امرنا التصديق له والقبول فقط ، من احتمال امرنا ستره وصيانته عن غير أهله، فاقرأهم السلام وقل لهم : رحم الله عبداً اجترّ مودة الناس إلى نفسه ، حدثوهم بما يعرفون واستروا عنهم ما ينكرون ، ثم قال : والله ما الناصب لنا حرباً باشدّ علينا مؤنة من الناطق علينا بما نكره ، فإذا عرفتم من عبد إذاعة فامشوا إليه وردوه عنها، فإن قبل منكم والا فتحملوا عليه بمن يثقل عليه ويسمع منه ، فإن الرجل منكم يطلب الحاجة فيلطف فيها حتى تقضى له ، فالطفوا في حاجتي كما تلطفون في حوائجكم ، فإن هو قبل منكم وإلا فادفنوا كلامه تحت اقدامكم ولا تقولوا إنه يقول ويقول : فإن ذلك يحمل عليّ وعليكم ، أما والله لو كنتم تقولون ما أقول لكم لاقررت انكم اصحابي ، هذا ابو حنيفة له أصحاب ، وهذا الحسن البصري له اصحاب ، وانا امرؤ من قريش قد ولدني رسول الله صلى الله عليه وآله وعلمت كتاب الله وفيه تبيان كل شيء، بدء الخلق وامر السماء ، وامر الأرض ، وأمر الاولين وامر الآخرين، وامر ما كان ، وامر ما يكون ، كأني انظر إلى ذلك نصب عيني(٢) .

وفي هذا المعنى روايات كثيرة .

والحاصل مما ذكرنا : أنه يجوز التحدث للاهل ولمن يوثق به .

الثانية : هل الكتمان واجب من جهة الخوف فقط ؟ أو يشمل حالة المداراة وجلب القلوب والمودة وإن لم يكن فيه خوف ؟

والظاهر من كثير من الروايات انه من جهة الخوف ، وذلك للتعليل الوارد في بعض هذه الروايات كقوله عليه السلام : « ما قتلنا من أذاع حديثنا قتل خطأ ولكن

---

(١) جامع احاديث الشيعة ج ١٤ باب ٤ من أبواب التقية الحديث ١٠ .

(٢) نفس المصدر الحديث ٦ .

قتلنا قتل عمد »[١] ، فإنّ الإذاعة توجب الهتك والقتل فيكون مرجع وجوب الكتمان إلى الخوف ، ثم إن الاذاعة لا يشترط فيها أن تكون لشخص يخاف منه، بل هي في نفسها كافية بمعنى أنه لو لم يكن هناك من يخاف منه فالإذاعة أيضاً غير جائزة، لأن إذاعة السر تنتهي بالمآل إلى الخوف ، وبناء على هذا فإذاعة السر غير جائزة مطلقاً إلا في ما استثني مما تقدم .

واما إذا كان من جهة المداراة فقد وردت عدة روايات ، منها ما تقدم من رواية عبد الاعلى بن أعين ، ورواية عبد الاعلى مولى آل سام وورد فيهما : رحم الله عبداً اجتر مودة الناس إلى نفسه وإلينا ، وورد في أحدى الروايتين (حدثوا الناس بما يعرفون و لا تحملوهم ما لا يطيقون) وهاتان الروايتان وردتا بأسانيد متعددة ، كما أن هناك بعض الروايات اشتملت على هذه المضمون ، منها رواية مدرك بن زهير (الهزهازك) قال : قال أبو عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام : يامدرك إن أمرنا ليس بقبوله فقط ، ولكن بصيانته وكتمانه عن غير أهله ، أقرأ اصحابنا السلام ورحمة الله وبركاته وقل لهم : رحم الله امرءاً اجتّر مودة الناس إلينا فحدثهم بما يعرفون وترك ما ينكرون[٢] .

إلا أن استفادة الوجوب من ذلك مشكل ، فإن لسان الدليل لا يساعد عليه فإن قوله عليه السلام : (رحم الله عبداً) لا يدل على الوجوب ، ومع الشك فالأصل عدمه نعم القول بالاستحباب المؤكد له وجه ، وعليه فجلب القلوب واجترار مودة الناس إلى أهل البيت عليهم السلام مستحب مؤكد .

---

(١) وسائل الشيعة ج ١١ باب ٣٤ من ابواب الامر والنهي ... الحديث ١٣ .
(٢) جامع أحاديث الشيعة ج ١٤ باب ما ورد في كتم الدين عن غير أهله ... الحديث ٣٣٣٣ .

المورد السادس : التقية في تسمية الحجة عليه السلام

اختلفت الأقوال في جواز تسمية الامام الثاني عشر الحجة بن الحسن العسكري عجل الله تعالى فرجه الشريف مطلقاً أي : في حال التقية وعدمها ، واشهر هذه الاقوال خمسة :

الأول : الجواز مطلقاً إلا في زمن التقية ، وهو قول صاحب الوسائل قدس سره وغيره[١] .

الثاني : المنع مطلقاً ونسب إلى المشهور ، وهو ظاهر كلام الشيخ المفيد[٢] والصدوق[٣] والطبرسي[٤] والمحدث النوري[٥] وغيرهم[٦] قدس الله اسرارهم .

الثــــالث : الحرمة في المحافل والمجالس ومجمع الناس ، ونسب إلى المحقق الداماد قدس سره[٧] .

الرابع : الكراهة ونسب إلى الشيخ الانصاري قدس سره[٨] .

الخامس : التفصيل بين زمان الغيبة الصغرى وزمان الغيبة الكبرى ، فيحرم في الاول دون الثاني .

والقول الأخير ذكره العلامة المجلسي قدس سره ولم ينسبه إلى قائل معين[٩] .

---

(١) وسائل الشيعة ج ١١ باب ٣٣ من أبواب الامر والنهي .
(٢) الارشاد ص ٣٦٣ منشورات مكتبة بصيرتي .
(٣) كمال الدين وتمام النعمة ج ٢ الباب السادس والخمسون ـ النهي عن تسمية القائم عليه السلام ص ٦٤٨ .
(٤) اعلام الورى بأعلام الهدى ص ٤١٧ الطبعة الثالثة .
(٥) مستدرك الوسائل ج ١٢ باب ٣١ من ابواب الامر والنهي ص ٢٨٧ .
(٦) نفس المصدر ص ٢٨٨ .
(٧) شرعة التسمية ص ٢٤ منشورات مؤسسة مهدية ميرداماد .
(٨) مكيال المكارم في فوائد الدعاء للقائم ج ٢ ص ١١٠ الطبعة الثالثة .
(٩) بحار الانوار ج ٥١ باب النهي عن التسمية ص ٣٢ .

ثم إن اختلاف الاقوال متفرع على اختلاف الروايات الواردة ولابد من استعراض جملة منها لنتبيّن حقيقة الحال.

ثم لا يخفى أن هذا وارد في حق الامام الثاني عشر عليه السلام كما ذكرنا، وأما بقية الأئمة عليهم السلام والسيدة فاطمة الزهراء عليها السلام فلا إشكال في جواز تسميتهم، وإن صعب على بعض العامة سماع اسم امير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام وفاطمة الزهراء عليها السلام كما ورد في بعض الروايات: فإن الناس ليس شيء أبغض اليهم من ذكر علي وفاطمة[١].

وأما الروايات فيمكن تقسيمها إلى أربع طوائف.

الطائفة الاولى: الروايات الدالة على حرمة التسمية وعدم جواز ذكره عليه السلام بالاسم مطلقاً.

الطائفة الثانية: الروايات الدالة على الجواز بل ورد التصريح فيها باسمه الشريف.

الطائفة الثالثة: الروايات الدالة على المنع عن ذكر اسمه لعدم الامن عليه وللخوف من وقوع الطلب من الاعداء.

الطائفة الرابعة: الروايات الدالة على المنع عن ذكر اسمه في المحافل ومجامع الناس.

أما الطائفة الاولى فهي عدة روايات منها:

صحيحة داود بن القاسم الجعفري عن أبي جعفر عليه السلام، (في حديث الخضر عليه السلام) انه قال: واشهد على رجل من ولد الحسن لا يسمى ولا يكنى حتى يظهر أمره فيملأها عدلاً كما ملئت جوراً إنه القائم بأمر الحسن بن علي عليهما السلام[٢].

وهذه الرواية بالاضافة إلى صحة السند واضحة الدلالة فإن قوله عليه السلام: لا

(١) وسائل الشيعة ج ١١ باب ٣٣ من ابواب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الحديث ٢.
(٢) نفس المصدر الحديث ٣.

يسمى و لا يكنى دال على الحرمة ، ونظير ذلك قوله تعالى : ﴿ فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ﴾[١] ، فمفاد الرواية النهي عن التسمية .

ومنها : صحيحة ابن رئاب عن أبي عبد الله عليه السلام قال : صاحب هذا الأمر لا يسميه باسمه إلا كافر[٢] .

وهذه الرواية أوردها الصدوق في كمال الدين عن علي بن الريان ، وفي نسخة عن علي بن زياد ، عن أبي عبد الله عليه السلام فإن كان الراوي هو ابن الريان أو ابن رئاب فلا بأس ، والرواية حينئذ معتبرة وهي واضحة الدلالة .

ومنها : موثقة الريان بن الصلت ، قال : سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام وسؤل عن القائم عليه السلام ، فقال : لا يرى جسمه ولا يسمى اسمه[٣] .

والمستفاد من الرواية النهي عن الرؤية والتسمية إلا أن الاول تكويني والثاني تشريعي .

ومنها : معتبرة داود بن القاسم الجعفري قال : سمعت أبا الحسن العسكري عليه السلام يقول : الخلف من بعدي الحسن ، فكيف لكم بالخلف من بعد الخلف ؟ قلت : ولم جعلني الله فداك ؟ قال : لأنكم لا ترون شخصه ولا يحل لكم ذكره باسمه ، قلت: كيف نذكره ؟ قال : قولوا الحجة من آل محمد صلى الله عليه وآله[٤] .

ودلالة الرواية واضحة ، واما من جهة السند فهو وان كان فيه محمد بن احمد العلوي إلا أنه وارد في اسناد تفسير القمي[٥] وفي نوادر الحكمة في المستثنى منه[٦] وقد ذكرنا غير مة أن وقوع الراوي في أسناد أحد هذين الكتابين علامة

---

(١) سورة البقرة آية ١٩٧ .
(٢) وسائل الشيعة ج ١١ باب ٣٣ من أبواب الامر والنهي الحديث ٤ .
(٣) نفس المصدر الحديث ٥ .
(٤) نفس المصدر الحديث ٦ .
(٥) تفسير القمي ج ٢ ص ٢٧٢ الطبعة الاولى المحققة .
(٦) اصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق ص ١٤٤ .

على الوثاقة ، و قد حققنا ذلك في محله وعليه فلا إشكال في اعتبار السند .

ومنها : موثقة السيد عبد العظيم الحسني عن سيدنا علي بن محمد عليهما السلام انه عرض عليه اعتقاده واقراره بالأئمة عليهم السلام «إلى أن قال» : ثم أنت يامولاي ، فقال له عليه السلام : ومن بعدي ابني الحسن ، فكيف للناس بالخلف من بعده ؟ قلت : فكيف ذلك؟ قال : لأنه لا يرى شخصه ، ولا يحل ذكره باسمه حتى يخرج فيملأ الأرض قسطاً وعدلاً ، «إلى أن قال:» فقال عليه السلام : فهذا ديني ودين آبائي[1] .

ومنها : موثقة أبي أحمد محمد بن زياد الأزدي عن موسى بن جعفر عليهما السلام في حديث أوصاف الامام الثاني عشر وغيبته ، قال : تخفى على الناس ولادته ، ولا تحل لهم تسميته حتى يظهره الله فيملأ الارض عدلاً وقسطا ، كما ملئت جوراً وظلما[2] .

ودلالة هاتين الروايتين واضحة فإن ذكر اسمه منهي عنه إلى أن يظهر عجل الله تعالى فرجه .

ومنها : معتبرة صفوان بن مهران عن الصادق عليه السلام انه قيل له : من المهدي من ولدك ؟ قال : الخامس من ولد السابع ، يغيب عنكم شخصه ولا يحل لكم تسميته[3] .

والرواية وان جاء في سندها محمد بن سنان إلا أننا استظهرنا وثاقته كما ذكرنا سابقاً ، فالرواية من جهة سندها لا إشكال فيها ، كما أنها من جهة الدلالة واضحة .

ومنها : رواية عبد العظيم الحسني قال : قلت لمحمد بن علي بن موسى عليهما السلام : إني لأرجو أن تكون القائم من أهل بيت محمد الذي يملأ الأرض قسطاً وعدلا كما

---

(١) وسائل الشيعة ج ١١ باب ٣٣ من ابواب الامر والنهي الحديث ٩ .
(٢) نفس المصدر الحديث ١٠ .
(٣) نفس المصدر الحديث ١١ .

ملئت جوراً وظلما، فقال عليه السلام : ياأبا القاسم ما منّا إلا قائم بأمر الله عز وجل وهاد الى دين الله، ولكن القائم الذي يطهر الله عز وجل به الأرض من أهل الكفر والجحود ويملأها عدلاً وقسطاً هو الذي تخفى على الناس ولادته، ويغيب عنهم شخصه، ويحرم عليهم تسميته، وهو سمي رسول الله صلى الله عليه وآله وكنيّه، وهو الذي تطوى له الأرض، ويذل له كل صعب، ويجتمع إليه من اصحابه عدة أهل بدر ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلاً من أقاصي الأرض، وذلك قول الله عز وجل : ﴿ اينما تكونوا يأت بكم الله جميعاً إن الله على كل شي قدير ﴾[1] فإذا اجتمعت له هذه العدة من أهل الاخلاص اظهر الله امره، فإذا كمل له العقد وهو عشرة آلاف رجل خرج بإذن الله عز وجل، فلا يزال يقتل اعداء الله حتى يرضى الله عز وجل، قال عبد العظيم : فقلت له : ياسيدي وكيف يعلم ان الله عز وجل قد رضي ؟ قال : يلقي في قلبه الرحمة، فإذا دخل المدينة أخرج اللات والعزى فاحرقهما[2].

ومنها : رواية محمد بن عبد الجبار قال : قلت لسيدي الحسن بن علي عليهما السلام : يابن رسول الله جعلت فداك أحب ان أعلم من الامام وحجة الله على عباده من بعدك ؟ قال : إن الامام والحجة بعدي ابني سمي رسول الله وكنيه الذي هو خاتم حجج الله وخلفائه، إلى أن قال عليه السلام : فلا يحل لأحد أن يسميه أو يكنيه باسمه وكنيته قبل خروجه صلوات الله عليه[3].

وغيرها من الروايات الدالة على حرمة التسمية مطلقاً.

أما الطائفة الثانية : وهي الروايات التي صرح فيها باسمه الشريف في كلمات الأئمة عليهم السلام والرواة فهي أيضاً عدة روايات منها :

---

(١) سورة البقرة آية ١٤٨.
(٢) جامع احاديث الشيعة ج ١٤ باب ٦ من ابواب التقية الحديث ٩ ص ٥٦١.
(٣) نفس المصدر الحديث ١٦ ص ٥٦٦.

رواية محمد بن ابراهيم الكوفي أن أبا محمد الحسن بن علي العسكري عليهما السلام بعث الى بعض من سماه شاة مذبوحة وقال : هذه من عقيقة ابني محمد[١] .

ومنها : رواية أبي غانم الخادم قال : ولد لأبي محمد عليه السلام مولود ، فسماه محمداً وعرضه على اصحابه يوم الثالث ، وقال : هذا صاحبكم من بعدي ، وخليفتي عليكم وهو القائم[٢] .

وفي هذه الرواية نقل الراوي ان الامام سماه بذلك .

ومنها : رواية علان الرازي عن بعض أصحابنا ، انه لما حملت جارية أبي محمد قال : ستحملين ولداً واسمه محمد ، وهو القائم من بعدي[٣] .

ومنها : رواية جابر بن عبد الله أنه رأى قدام فاطمة عليها السلام لوحاً يكاد ضوؤه يغشى الابصار ، فيه اثنا عشر اسماً ، قال : فقلت : اسماء من هؤلاء ؟ قالت : اسماء الاوصياءأولهم ابن‌عمي واحد عشر من ولدي، آخرهم القائم، قال: جابر فرأيت فيه محمداً محمداً محمداً في ثلاثة مواضع وعليا عليا عليا عليا في أربعة مواضع[٤] .

وحديث اللوح ورد بعدة طرق وبعضها صحيح وورد بعبارات مختلفة وبمضمون واحد ، وان هذا اللوح ضم اسم القائم وكنيته وخصوصياته ، وكان جابر يحدث بما رآه في ذلك اللوح .

ومنها: ما رواه المفضّل بن عمر قال : دخلت على سيدي جعفر بن محمد عليهما السلام فقلت له : ياسيدي لو عهدت إلينا في الخلف من بعدك ، فقال لي : يامفضّل الامام من بعدي موسى والخلف المأمول المنتظر محمد بن الحسن بن علي بن محمد بن علي بن موسى[٥] .

---

(١) جامع احاديث الشيعة ج ١٤ باب ٦ من أبواب التقية الحديث ٢٢ ص ٥٦٨ .
(٢) وسائل الشيعة ج ١١ باب ٣٣ من أبواب الامر والنهي الحديث ١٦ .
(٣) نفس المصدر الحديث ١٧ .
(٤) نفس المصدر الحديث ٢١ .
(٥) نفس المصدر الحديث ٢٢ .

ومنها : ما ذكره محمد بن عثمان العمري عن أبيه عن أبي محمد الحسن بن علي عليه السلام في الخبر الذي روي عن آبائه عليهم السلام أن الأرض لا تخلو من حجة الله على خلقه ، وان من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية ، فقال : إن هذا حق كما أن النهار حق ، فقيل : ياابن رسول الله فمن الحجة والامام بعدك ؟ فقال : ابني محمد هو الامام والحجة بعدي ، فمن مات ولم يعرفه مات ميتة جاهلية(١) .

ومنها : رواية أبي الجارود عن أبي جعفر عن آبائه عليهم السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام على المنبر : يخرج رجل من ولدي في آخر الزمان ـ وذكر صفة القائم واحواله إلى أن قال : ـ له اسمان : اسم يخفى واسم يعلن ، فأما الذي يخفى فأحمد وأما الذي يعلن فمحمد الحديث(٢) .

فهذه الروايات تشتمل على التصريح باسم الحجة عليه السلام على لسان الائمة عليهم السلام أو على السنة الرواة .

وأما الطائفة الثالثة وهي الدالة على المنع من جهة الخوف ، ووقوع الطلب عليه لا مطلقاً فهي عدة روايات :

الأولى : رواية أبي عبد الله الصالحي قال : سألني اصحابنا بعد مضي أبي محمد عليه السلام ان اسأل عن الاسم والمكان ؟ فخرج الجواب : ان دللتم على الاسم أذاعوه وان عرفوا المكان دلّوا عليه(٣) .

الثانية : رواية عبد الله بن جعفر الحميري ، عن محمد بن عثمان العمري (في حديث) انه قال له : أنت رأيت الخلف ؟ قال : أي والله «الى أن قال:» قلت: فالاسم قال : محرم عليكم أن تسألوا عن ذلك ، ولا أقول هذا من عندي فليس لي أن أحلّل ولا أحرم ، ولكن عنه عليه السلام فإن الامر عند السلطان أن أبا محمد مضى ولم

(١) وسائل الشيعة ج ١١ باب ٣٣ من أبواب الامر والنهي الحديث ٢٣ .
(٢) نفس المصدر الحديث ١٩ .
(٣) نفس المصدر الحديث ٧ .

يخلف ولداً «الى أن قال:» وإذا وقع الاسم وقع الطلب ، فاتقوا الله وامسكوا عن ذلك[١] .

الثالثة : معتبـرة أبي خالد الكابلي قال : لما مضى علي بن الحسين دخلت على محمد بن علي الباقر عليه السلام فقلت : جعلت فداك قد عرفت انقطاعي إلى أبيك وأنسي به ووحشتي من الناس ، قال : صدقت يا أبا خالد تريد ماذا ؟ قلت : جعلت فداك قد وصف لي أبوك صاحب هذا الامر بصفة لو رأيته في بعض الطريق لأخذت بيده ، قال : فتريد ماذا يا أبا خالد ؟ قال : أريد أن تسميه لي حتى أعرفه باسمه ، فقال : سألتني والله يا أبا خالد عن سؤال مجهد ، ولقد سألتني عن أمر ما لو كنت محدثاً به أحداً لحدثتك ، ولقد سألتني عن أمر لو أن بني فاطمة عرفوه حرصوا على أن يقطعوه بضعة بضعة[٢] .

الرابعة : رواية الحسين بن حمدان الحضيني في كتابه ، عن علي بن الحسين بن فضال ، عن الريان بن الصلت قال : سمعت الرضا علي بن موسى عليه السلام يقول : القائم المهدي عليه السلام ابن ابني الحسن ، لا يرى جسمه ولا يسمى باسمه بعد غيبته أحد حتى يراه ويعلن باسمه فليسمه كل الخلق ، فقلنا له : ياسيدنا فإن قلنا : صاحب الغيبة ، وصاحب الزمان والمهدي ، قال : هو كله جائز مطلقاً وانما نهيتكم عن التصريح باسمه الخفي عن اعدائنا فلا يعرفوه[٣] .

ومحل الشاهد قوله عليه السلام : الخفي عن اعدائنا فلا يعرفوه ، فالاخفاء انما هو عن الاعداء ، وأما غير الاعداء فلا نهي .

فهذه الروايات صريحة الدلالة على أن المنع عن ذكر اسمه الشريف انما هو للخوف عليه من طلب الاعداء .

---

(١) وسائل الشيعة ج ١١ باب ٣٣ من أبواب الامر والنهي الحديث ٨ .
(٢) البحار ج ٥١ باب النهي عن التسمية ص ٣١ .
(٣) مستدرك الوسائل ج ١٢ باب ٣١ من أبواب الامر والنهي الحديث ١٥ ص ٢٨٥ .

وأما **الطائفة الرابعة** وهي الروايات الدالة على المنع عن التسمية في محافل الناس ومجامعهم فهما روايتان :

الاولى : رواية علي بن الحسين الدقاق وابراهيم بن محمد قالا : سمعنا علي بن عاصم الكوفي يقول : خرج في توقيعات صاحب الزمان عليه السلام ملعون ملعون من سماني في محفل من الناس[١] .

الثانية : معتبرة محمد بن عثمان العمري قال : خرج توقيع بخط اعرفه : من سماني في مجمع من الناس فعليه لعنة الله[٢] .

هذه جملة من الروايات الواردة في التسمية ، وهناك روايات أخرى غير ما ذكرنا لكنها لا تخرج عن واحدة من هذه الطوائف الاربع ، ولعلنا نشير إلى بعضها فيما سيأتي .

هذا وقد استدل للقول بالمنع عن التسمية مطلقاً بأدلة ثلاثة .

الاول : الروايات المانعة .

الثاني : الاجماع .

الثالث : السيرة العملية .

أما الروايات فسيأتي الكلام عنها .

وأما الاجماع فلا يمكن الاعتماد عليه لأنه لم يحرز أنه اجماع تعبدي ، وإن ورد في كلمات المحقق الداماد وغيره ، ونسبوا القول بالمنع إلى قاطبة الاصحاب والمشايخ .

وأما السيرة فكذلك لأنه لا يعلم دلالتها على الحرمة أو الكراهة ، ولم يحرز أنها متصلة بزمن الائمة فتبقى الروايات المانعة وهي معارضة بالطوائف الثلاث الاخرى فلابد من البحث والتأمل .

---

(١) وسائل الشيعة ج ١١ باب ٣٣ من أبواب الامر والنهي الحديث ١٢ .
(٢) نفس المصدر الحديث ١٣ .

والتحقيق : ان الروايات الدالة على المنع مطلقاً هي الارجح من بين الروايات لان أكثرها صحيح السند وواضح الدلالة ، وظاهر النهي هو التحريم فالذي يقوى في النفس هو القول بالنهي عن التسمية مطلقاً ولابد حينئذ من توجيه بقية الروايات فنقول :

أما الطائفة الثانية وهي التي ورد فيها التصريح باسمه الشريف فهي على نحوين :

الاول : ماورد التصريح فيها على ألسنة الأئمة عليهم السلام .

الثاني : ما ورد التصريح فيها على ألسنة الرواة .

أما بالنسبة الى النحو الاول فهو غير مشمول للحرمة والدليل الوارد في النهي عن التسمية خاص بما عدا الأئمة عليهم السلام ، فتصريح الائمة عليهم السلام بالاسم الشريف للحجة لا مانع منه ، وأكثر هذه الروايات من هذا القبيل كخبر اللوح الذي رآه جابر بن عبد الله ، ورواية تسمية الامام العسكري عليه السلام ابنه وغيرها كرواية المفضل ورواية السؤال عن معرفة إمام الزمان ، مضافاً إلى أن بعضها ضعيف السند ، كرواية أبي الجارود فإن في سندها اسماعيل بن مالك وهو لم يعرف، والمتحصل إن هذا القسم من هذه الطائفة خارج عن محل الكلام ، ولايصلح لأن يعارض به الروايات الناهية عن التسمية مطلقاً .

وأما النسبة إلى النحو الثاني فمع الاغماض عن المناقشة في اسناد هذه الروايات إلا أنه يمكن القول أن الراوي ينقل نفس الالفاظ الواردة عن المعصوم فتكون من قبيل الحكاية للدعاء أو القراءة للمكتوب ، وهذا غير مشمول للادلة فلابد من ملاحظة الرواية ، فإن كانت التسمية من الراوي حكاية عن الإمام ونقلاً لألفاظه فلا إشكال ، والاشكال فيما إذا كانت التسمية من نفس الراوي وفعل الراوي ليس حجة علينا ، نعم لو صدرت التسمية من الراوي في محضر الامام

ومجلسه وسكت الإمام كان ذلك تقريراً من المعصوم ، ولم نعثر على شيء من ذلك في الروايات ، هذا بالنسبة الى الطائفة الثانية من الروايات .

وأما بالنسبة للطائفة الثالثة وهي الواردة في النهي عن التسمية لجهة الخوف وطلب الاعداء فقد ذكرنا أربع روايات وهي محل نقاش إما من جهة الدلالة ، واما من جهة السند ، وأما من كلتا الجهتين ، ففي الرواية الاولى أبو عبد الله الصالحي وورد في بعض الروايات الأخرى أبو عبد الله بن صالح فلعلهما واحد، وعلى كل تقدير فهو مجهول فالرواية لا يعتمد عليها من جهة السند .

وأما من جهة الدلالة ففيها غموض وذلك لأن قوله عليه السلام إن دللتم على الاسم اذاعوه وإن عرفوا على المكان دلوا عليه وإن كان وارداً في مقام التعليل من جهة الخوف ، ولكن إذا كان الامام غائباً ولا يرى جسمه ولا شخصه فأي خوف عليه من معرفة الاسم أو المكان ، فالحق أن دلالة الرواية غامضة وعليه فلا يمكن الاعتماد عليها سنداً ودلالة .

وأما الرواية الثانية فهي من حيث السند معتبرة إلا أن الكلام من حيث الدلالة، فقد يستدل بها على أن الحرمة مخصوصة بظرف معين ، وذلك بجملتين من الرواية الاولى قوله : (فان الامر عند السلطان ان أبا محمد مضى ...) ، فالحرمة خاصة بزمان السلطان والثانية : قوله : (إذا وقع الاسم وقع الطلب فاتقوا الله)، فالتسمية توجب أن يقع عليه الطلب ، ولذلك تحرم تسميته وهذه الجملة وان كانت متفرعة عن الاولى الا أنه يمكن أن يقال : إن المقصود من السلطان الاعم من سلطان زمانه أو غيره ، فيمكن الاستدلال بها على أن الحرمة خاصة بزمان الغيبة الصغرى أو مطلقاً ، وعلى كل تقدير فالحرمة خاصة لاجل الخوف عليه من طلب الاعداء .

والجواب : أن الرواية وان كانت معتبرة السند إلا أنها من حيث الدلالة

غير تامة ، وذلك لأن التعليل الوارد في الرواية لم يعلم أنه من الامام عليه السلام بل من العمري ، فإنه هو الذي علل الكلام بذلك ، نعم الحكم بالحرمة من الامام إلا أن التعليل من غيره ، ومع الشك في ذلك لا يمكن الاستدلال بها على المدعى ، مضافاً إلى أنه يرد على الرواية على أحد التقديرين ما يرد على الرواية الاولى ، فتكون دلالتها غامضة .

والحاصل : أن هذه الرواية لا يمكن الاعتماد عليها لتقييد الروايات الناهية عن التسمية مطلقاً حتى يظهر .

وأما الرواية الثالثة وهي رواية الكابلي فهي معتبرة السند ولا إشكال فيها من هذه الناحية فإن عبد الواحد بن عبد الله[١] ثقة ومحمد بن جعفر ـ كما في سند البحار نقلاً عن غيبة النعماني ـ ثقة أيضاً ، وذلك لأن محمد بن جعفر الذي يروي عن ابن أبي الخطاب اثنان احدهما ثقة وهو الرزاز[٢]، والأخر ضعيف وهوابن بطة[٣]، والوارد في الرواية هو الاول دون الثاني ، فإن النعماني في غيبته[٤] صرح بأنه محمد بن جعفر القرشي وهو ابو الحسين الكوفي الرزاز ، ولولا ذلك لتوقفنا في سند الرواية ، ثم إن ابن أبي الخطاب[٥] ومحمد بن يحيى الخثعمي[٦] وضريس[٧] وأبا خالد الكابلي[٨] كلهم ثقات ومحمد بن سنان وإن كان فيه نقاش إلا أننا استظهرنا وثاقته .

والحاصل : أن سند الرواية معتبر كما أنها وردت في غيبة الطوسي بسند

---

(١) رجال الشيخ باب من لم يرو عنهم عليهم السلام ص ٤٨١ الطبعة الاولى .
(٢) رجال النجاشي ج ٢ ص ٢٨٤ الطبعة الاولى المحققة .
(٣) نفس المصدر ص ٢٨٢ .
(٤) كتاب الغيبة ص ١١٤ ما جاء في جيش الغضب الحديث ٤ .
(٥) رجال النجاشي ج ٢ ص ٢٢٠ الطبعة الاولى المحققة .
(٦) نفس المصدر ص ٢٥٨ .
(٧) لوقوعه في اسناد تفسير القمي راجع الجزء ١ ص ٢٥٨ الطبعة الاولى المحققة .
(٨) لوقوعه في اسناد تفسير القمي راجع الجزء ٢ ص ١٤٧ الطبعة الاولى المحققة .

صحيح .[١]

وأما من جهة الدلالة فهي تامة أيضاً ، فإن الامام الباقر عليه السلام تحفّظ على الاسم ولم يذكره لأبي خالد ، ومنه يعلم أن التحريم لا يختص بزمان ولادته بل قبل ولادته أيضاً ، واذا كان يخاف على الامام من بني فاطمة وهم أقرب الناس الى الأئمة فكيف بغيرهم ؟

ولكن هذا التعليل لا يستفاد منه اختصاص الحرمة بزمان دون زمان بل إلى زمان الظهور ، فيكون وجهاً لحرمة التسمية مطلقاً ومؤيداً للطائفة الاولى من الروايات .

وأما الرواية الرابعة وهي رواية المستدرك فسندها صحيح ، وقلنا : إن محل الشاهد قوله : (الخفي عن اعدائنا) ، وغير الاعداء لا تقية عنهم ، وقد استدل بعضهم بهذه الرواية على اختصاص النهي عن التسمية بالخوف من الاعداء .

والجواب : أن الرواية وان كانت صحيحة السند الا أن الكلام في صاحب الكتاب وهو الحسين بن حمدان الحضيني ، فقد قال عنه النجاشي : فاسد المذهب[٢] وقال عنه ابن الغضائري كذّاب فاسد المذهب ...[٣] ، ولا أقل من أنه لم يرد فيه توثيق ، فلا يمكن الاعتماد على هذه الرواية ، هذا ما يتعلق بالطائفة الثالثة .

وأما الطائفة الرابعة التي يستفاد منها ان النهي عن التسمية في المجامع والمحافل فقد قلنا إنها روايتان :

أما الرواية الاولى فهي من حيث السند ضعيفة ، فإن فيه آدم بن محمد البلخي وهو لم يوثق وإن كان بقية أفراد السند لا بأس بهم .

---

(١) كتاب الغيبة ص٣٣٣ الحديث ٢٧٨ الطبعة الاولى المحققة مؤسسة المعارف الاسلامية قم.
(٢) رجال النجاشي ج ١ ص ١٨٧ الطبعة الاولى المحققة .
(٣) معجم رجال الحديث ج ٦ ص ٢٤٤ الطبعة الخامسة .

وأما من جهة الدلالة فقد استدل بها على أن المراد من الناس في الرواية هم العامة كما يطلق ذلك عليهم كثيراً ، وان النهي مختص بمحافلهم وهو مظنة التقية والمفسدة ، وذهب الى ذلك صاحب الوسائل .

والجواب : ان المقصود من الرواية هو شدة الحرمة وتأكدها في المحافل لا أن النهي مختص بها ، وبناء على ذلك فالرواية سنداً ودلالة غير تامة .

وأما الرواية الثانية فهي من حيث السند معتبرة فإن محمد بن إبراهيم بن اسحاق من مشايخ الصدوق وقد ترضى عنه ، وبناء على أن الترضي علامة على الوثاقة كما حققناه في محله فيكون محمد بن ابراهيم ثقة ، كما أن محمد بن همام ، ومحمد بن عثمان ثقتان فلا إشكال في اعتبار السند .

وأما من جهة الدلالة فقد قيل : إن الناس هم العامة كما قيل في الرواية السابقة ، وبناء عليه فحرمة التسمية مختصة بالتقية من العامة .

وفيه : اولاً : لم يحرز أن الناس هم خصوص العامة وقد وردت روايات أخرى يستفاد منها ان الناس هم مطلق الناس ، كما وردت روايات أخرى يستفاد منها ان الناس هم العامة، والظاهر من الرواية هو مطلق الناس وليس فيها قرينة تعينهم بالعامة .

وثانياً : أن النهي عن التسمية في مجمع الناس لا يدل على أنه في غير المجمع غير منهي عنه .

وثالثاً : لم تشتمل الرواية على ما يصرف ظاهرها إلى التقية .

وبناء عليه فلا يمكن رفع اليد عن الاطلاقات الكثيرة بهذه الرواية، فإن التمسك بها لرفع اليد عن الروايات الصحيحة سنداً والتامة دلالة يلزم منه تخصيص الاكثر .

والذي تحصل : أننا لم نقف على رواية معتبرة السند والدلالة تنهض

لمعارضة الروايات المتعددة الصحيحة في سندها والصريحة في دلالتها على أن الحرمة لا تختص بزمان دون زمان ، فالتقييد بزمان الغيبة أو بالخوف أو بمحافل الناس ضعيف جداً ، والقول بالحرمة مطلقاً هو الاقوى .

فروع :

الأول : هل تختص الحرمة بذكر الاسم الشريف للغير ؟ أو أنها مطلقة فتشمل الذكر للنفس أيضاً ؟

ظاهر الروايات هو الاول وإن كان الذكر في نفسه شاملاً لكلا الحالتين .

وقد ورد الذكر في روايتين الاولى : معتبرة داود بن القاسم الجعفري ففيها: ... و لا يحل لكم ذكره باسمه .

والثانية : موثقة عبد العظيم الحسني وفيها : ... و لا يحل ذكره باسمه حتى يخرج .

والروايتان مطلقتان إلا أن انصراف التحريم عرفاً هو الذكر بالنسبة إلى الغير ، ولا ينافيه كون الذكر شاملاً للذكر للنفس .

ويؤيد ذلك الروايات المانعة عن التسمية في محافل الناس ومجامعهم ، أو عند الخوف من الطلب ، ومع الشك في الشمول فالقدر المتيقن هو الذكر للغير ، وما عداه يكون مجرى أصالة البراءة للشك في التكليف حينئذ ، فالظاهر هو الجواز والاحتياط لا يترك .

الثاني : هل تشمل الحرمة كتابة الاسم الشريف أو أنها تختص بالتلفظ ؟

يمكن القول بأن الكتابة خارجة وهي غير مشمولة للحرمة ، وذلك لأن الكتابة لا يصدق عليها انها تسمية ، مضافاً إلى ما تقدم من التصريح في النهي عن الذكر ، والكتابة ليست من الذكر .

وما يقال : من أن المناط واحد فكما أن الذكر محرم فكذلك الكتابة ، مدفوع

بأن المناط هنا غير معتبر ، فإن الناس وإن كانوا يعرفون الاسم إلا أن الذكر في نفسه محرم ، فلم يحرزان العلم هو المناط في الحرمة ، فالقول بالجواز هو الاقوى والاحتياط في محله .

الثالث : هل تختص الحرمة بناء على القول بها بالاسم الشريف ؟ أم أنها تعم الكنية أيضاً ؟

والوارد من الروايات في هذا المعنى ثلاث روايات .

الاولى : صحيحة أبي هاشم داود بن القاسم الجعفري ـ المتقدمة ـ عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث الخضر عليه السلام) انه قال : واشهد على رجل من ولد الحسن لا يسمى ولا يكنى حتى يظهر أمره ، فيملأها عدلاً كما ملئت جوراً إنه القائم بأمر الحسن بن علي عليه السلام[(١)] .

وهذه الرواية وإن كانت صحيحة السند إلا أن دلالتها على الحرمة ليست واضحة ، بخلاف الاسم فإن الروايات الناهية عن التسميه صريحة الدلالة ، كما أنها صحيحة الاسناد .

الثانية : ما أورده صاحب المستدرك نقلاً عن كتاب الغيبة للفضل بن شاذان، عن محمد بن عبد الجبار ، قال : قلت لسيدي الحسن بن علي عليهما السلام : يابن رسول الله جعلت فداك ـ أحب أن أعلم من الامام وحجة الله على عباده من بعدك ؟ قال : إن الامام والحجة بعدي ابني سمي رسول الله صلى الله عليه وآله وكنيه الذي هو خاتم حجج الله وخلفائه « إلى أن قال عليه السلام : » فلا يحل لأحد أن يسميه أو يكنيه باسمه وكنيته قبل خروجه صلوات الله عليه[(٢)] .

الثالثة : ما رواه الفضل بن شاذان أيضاً في كتاب الغيبة عن ابراهيم بن محمد بن فارس النيسابوري ، قال : لما همّ الوالي عمرو بن عوف بقتلي ، وهو رجل

---

(١) وسائل الشيعة ج ١١ باب ٣٣ من أبواب الامر والنهي الحديث ٣ .
(٢) مستدرك الوسائل ج ١٢ باب ٣١ من أبواب الامر والنهي الحديث ٣ ص ٢٨٠ .

شديد وكان مولعاً بقتل الشيعة ، فاخبرت بذلك وغلب علي خوف عظيم ، فودّعت أهلي وأحبائي وتوجهت الى دار أبي محمد عليه السلام لأودعه ، وكنت أردت الهرب ، فلما دخلت عليه رأيت غلاماً جالساً في جنبه ، وكان وجهه مضيئاً كالقمر ليلة البدر ، فتحيرت من نوره وضيائه ، وكاد أن أنسى ما كنت فيه من الخوف والهرب ، فقال : ياابراهيم ، لا تهرب فإن الله تبارك وتعالى سيكفيك شره فازداد تحيري ، فقلت لابي محمد عليه السلام : ياسيدي جعلني الله فداك من هو وقد أخبرني بما كان في ضميري ! ؟ فقال : هو ابني وخليفتي من بعدي . وهو الذي يغيب غيبة طويلة ، ويظهر بعد امتلاء الأرض جوراً وظلماً ، فيملأها قسطاً وعدلاً فسألته عن اسمه ، فقال : هو سمي رسول الله صلى الله عليه وآله وكنيّه ، ولا يحل لاحد أن يسميه أو يكنيه بكنيته إلى أن يظهر الله دولته وسلطنته ، فاكتم ياابراهيم ما رأيت وسمعت منّا اليوم إلا عن أهله ، فصليت عليهما وآبائهما وخرجت مستظهراً بفضل الله تعالى واثقاً بما سمعت من الصاحب عليه السلام الخبر[1] .

والروايتان وإن كانتا معتبرتين سنداً وواضحتين دلالة وهما أصرح في الحرمة من الرواية الاولى ، واحتمال ان الحرمة فيهما إنما هي للجمع بين الاسم والكنية مدفوع بأن الامام عليه السلام عبّر بأو دون الواو ، إلا أن الكلام في الطريق إلى كتاب الغيبة ، فبناء على ثبوت الطريق فالحكم بالحرمة ثابت ، وأمّا بناء على عدم ثبوت الطريق وانحصار استفادة الحكم من الرواية الاولى فلا ، لعدم وضوح الدلالة فيها على الحرمة كما ذكرنا ، ومع الشك فأصالة البراءة جارية .

الرابع : في الجمع بين الاسم والكنية (في المولود) .

ظاهر المشهور الحكم بالكراهة .

قال في الجواهر « ويكره أن يكنيه أبا القاسم إذا كان اسمه محمداً »[2] ولم

---

(١) مستدرك الوسائل ج ١٢ باب ٣١ من أبواب الامر والنهي الحديث ٤ ص ٢٨١ .
(٢) جواهر الكلام ج ٣١ ص ٢٥٦ الطبعة السادسة .

ينقل في المسألة خلافاً وقال في المقنع : « وإذا كان اسمه محمداً فلا تكنه بأبي القاسم»[١] .

وقال في الهداية : « ولا يكنيه بعيسى ولا بالحكم ولا بالحارث لا بأبي القاسم ، إذا كان الاسم محمداً »[٢] ولم يعبر الشيخ الصدوق بالكراهة أو الحرمة بل عبر بالنهي .

وقال السيد الاستاذ في منهاج الصالحين : يستحب غسل المولود والأذان في أذنه اليمنى والاقامة في اليسرى وتحنيكه بتربة الحسين عليه السلام وتسميته باسم أحد الانبياء والأئمة عليهم السلام وتكنيته (ولا يكنى محمد بأبي القاسم)[٣] ، وهكذا في كلمات غيرهم .

وجاء في الروايات النهي عن الجمع بين الاسم والكنية ومنها :

معتبرة السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن أربع كنى عن أبي عيسى وعن أبي الحكم وعن أبي مالك وعن أبي القاسم إذا كان الاسم محمداً[٤] .

وهذه الرواية أوردها الكليني في الكافي[٥] والصدوق في الخصال[٦] والشيخ في التهذيب[٧] .

ومنها : ما جاء في المستدرك نقلاً عن دعائم الاسلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، انه نهى عن أربع كنى عن أبي عيسى ، وأبي الحكم ، وعن أبي مالك ، وعن أبي القاسم إذا كان الاسم محمداً ، نهى عن ذلك سائر الناس ، ورخص فيه لعلي عليه السلام ، وقال المهدي من ولدي يضاهي اسمه اسمي وكنيته كنيتي[٨] .

---

(١) المقنع ص ٣٣٥ تحقيق مؤسسة الامام الهادي عليه السلام .
(٢) كتاب الهداية المطبوع ضمن كتاب الجوامع الفقهية ص ٦٠ الطبع القديم .
(٣) منهاج الصالحين ج ٢ ص ٢٩٢ الطبعة الثالثة .
(٤) وسائل الشيعة ج ١٥ باب ٢٩ من ابواب احكام الاولاد الحديث ٢ .
(٥) فروع الكافي ج ٦ باب الاسماء والكنى الحديث ١٥ .
(٦) الخصال باب الاربعة ص ٢٥٠ الحديث ١١٧ .
(٧) تهذيب الاحكام ج ٨ باب الولادة والنفاس والعقيقة الحديث ١٥ (١٧٥١) .
(٨) مستدرك الوسائل ج ١٥ باب ٢٠ من ابواب احكام الاولاد الحديث ١ .

ومنها : ما عن فقه الرضا عليه السلام ولا تكنِّ بأبي عيسى ولا بأبي الحكم ، ولا بأبي الحارث ، ولا بأبي القاسم إذا كان الاسم محمداً[١] .

ومنها : ما عن الجعفريات بإسناده عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب عليهم السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إني لا أحل لأحد أن يتسمى باسمي ولا يتكنى بكنيتي ، إلا مولود لعلي عليه السلام من غير ابنتي فاطمة عليها السلام ، فقد نحلته اسمي وكنيتي وهو محمد بن علي[٢] .

ومقتضى الرواية الاخيرة هو الحرمة في الجمع بين الاسم والكنية الا لمن استثني .

إلا أن الكلام في سند الكتاب ، فإن كان معتبراً أمكن القول بالاحتياط ، وقد ذكرنا في بحوثنا الرجالية أن كتاب الجعفريات لم يثبت منه عندنا إلا بمقدار الثلث ، وما عداه فهو محل نظر .

وأما كتاب فقه الرضا فهو أيضاً محل كلام وبحث ، وفصلنا القول فيه في محله، وهكذا الكلام بالنسبة إلى كتاب دعائم الاسلام .

فتبق معتبرة السكوني وهي غير تامة الدلالة ، لأن النهي مطلق يشمل الكراهة والحرمة ، مضافاً إلى أن التكنية بأبي عيسى وأبي الحكم وأبي مالك مكروهة ، ولم يقل أحد بحرمتها فهذه كذلك ، فانها جميعاً على نسق واحد ، نعم ورد النهي عن التسمية بحكم وحكيم وخالد ومالك وحارث وحرب ومرة وضرار وظالم وضريس[٣] وهو ايضا محمول على الكراهة .

وأما التسمية بمحمد فهي من المستحبات كما يستفاد ذلك من جملة من الروايات ولا بأس بايراد بعضها تيمناً .

---

(١) مستدرك الوسائل ج ١٥ باب ٢٠ من ابواب احكام الاولاد الحديث ٢ .
(٢) نفس المصدر الحديث ٤ .
(٣) وسائل الشيعة ج ١٥ باب ٢٨ من ابواب احكام الاولاد الحديث ١ ، ٢ ، ٥ ، ٦ .

منها: رواية عاصم الكوزي عن أبي عبد الله أن النبي صلى الله عليه وآله قال: من ولد له أربعة أولاد ولم يسم أحدهم باسمي فقد جفاني[(١)] ، وفي رواية أخرى ثلاث بنين[(٢)] .

ومنها: رواية جابر، عن أبي جعفر عليه السلام ، في حديث أنه قال: لابن صغير ما اسمك؟ قال: محمد قال بم تكنى؟ قال: بعلي، فقال أبو جعفر عليه السلام : لقد احتظرت من الشيطان احتظاراً شديداً، إن الشيطان إذا سمع منادياً ينادي يامحمد أو ياعلي ذاب كما يذوب الرصاص، حتى إذا سمع منادياً ينادي باسم عدو من اعدائنا اهتز واختال[(٣)] .

ومنها: رواية أبي هارون مولى آل جعدة، قال: كنت جليساً لأبي عبد الله عليه السلام بالمدينة ففقدني أياماً، ثم إني جئت اليه فقال: لم أرك منذ أيام يا أبا هارون فقلت: ولد لي غلام، فقال: بارك الله لك فما سميته؟ قلت: سميته محمداً، فأقبل بخده نحو الأرض وهو يقول محمد محمد محمد، حتى كاد يلصق خده بالأرض، ثم قال: بنفسي وبولدي وبأهلي وبأبوي وبأهل الأرض كلهم جميعاً الفداء لرسول الله صلى الله عليه وآله، لاتسبه ولا تضربه ولا تسيء إليه، واعلم أنه ليس في الأرض دار فيها اسم محمد إلا وهي تقدّس كل يوم الحديث[(٤)] .

ومنها: ما رواه في عدة الداعي قال: قال الرضا عليه السلام : البيت الذي فيه محمد يصبح أهله بخير ويمسون بخير[(٥)] .

ومنها ما ورد في صحيفة الرضا عن آبائه، عن النبي صلى الله عليه وآله قال: إذا سميتم

---

(١) وسائل الشيعة ج ١٥ باب ٢٤ من ابواب احكام الاولاد الحديث ٢ .
(٢) نفس المصدر الحديث ٥ .
(٣) نفس المصدر الحديث ٣ .
(٤) نفس المصدر الحديث ٤ .
(٥) نفس المصدر الحديث ٦ .

الولد محمداً فأكرموه واوسعوا له في المجلس ولا تقبّحوا له وجها[1].

وغيرها من الروايات الكثيرة التي يستفاد منها الترغيب في التسمية بمحمد.

والحاصل مما ذكرنا : أن النهي عن الجمع بين الاسم والكنية محمول على الكراهة ، ولم نجد قولاً بالحرمة ، وقد تقدم ان صاحب الجواهر ذكر قولاً واحداً وهو الكراهة ومع الشك فالقدر المتيقن هو الكراهة ، وما زاد فهو مجرى اصالة البراءة .

الخامس : ذكرنا فيما تقدم في الطائفة الثانية رواية أبي الجارود ، عن أبي جعفر عليه السلام ، وفيها أن أمير المؤمنين عليه السلام قال على المنبر : إن لصاحب الامر عليه السلام اسمين أحدهما معلن والآخر خفي وقد عثرنا على رواية اخرى جاءت في مختصر بصائر الدرجات ، وهي أخبرنا جماعة عن أبي عبد الله الحسين بن علي بن سفيان البزوفري ، عن علي بن سنان الموصلي العدل ، عن علي بن الحسين ، عن أحمد بن محمد بن الخليل ، عن جعفر بن محمد المصري ، عن عمه الحسن بن علي ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد ، عن الباقر عن أبيه ذي الثفنات سيد العابدين ، عن أبيه الحسين الزكي الشهيد ، عن أبيه أمير المؤمنين عليهم السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله في الليلة التي كانت فيها وفاته لعلي عليه السلام : ياأبا الحسن احضر صحيفة ودواة فأملى رسول الله صلى الله عليه وآله وصيته حتى انتهى الى هذا الموضع ، فقال : ياعلي إنه سيكون بعدي أثنا عشر إماماً ، ومن بعدهم اثنا عشر مهدياً ، فأنت ياعلي أول الاثنى عشر الامام ، سمّاك الله في سمائه علياً المرتضى وأمير المؤمنين والصديق الاكبر والفاروق الاعظم والمأمون والمهدي ، فلا تصلح هذه الاسماء لأحد غيرك ، ياعلي أنت وصيي على أهل بيتي حيهم وميتهم ، وعلى نسائي فمن ثبّتها لقيتني غداً، ومن طلقتها فأنا بريء منها لم ترني ولم أرها في عرصات القيامة، وأنت خليفتي على

(١) وسائل الشيعة ج ١٥ باب ٢٤ من ابواب احكام الاولاد الحديث ٧ .

أمتي من بعدي ، فإذا حضرتك الوفاة فسلمها إلى ابني الحسن البر الوصول ، فإذا حضرته الوفاة فليسلمها إلى ابني الحسين الشهيد المقتول ، فإذا حضرته الوفاة فليسلمها إلى ابنه سيد العابدين ذي الثفنات علي ، فإذا حضرته الوفاة فليسلمها إلى ابنه محمد الباقر ، فإذا حضرته الوفاة فليسلمها إلى ابنه جعفر الصادق ، فإذا حضرته الوفاة فليسلمها إلى ابنه موسى الكاظم ، فإذا حضرته الوفاة فليسلمها إلى علي الرضا ، فإذا حضرته الوفاة فليسلمها إلى ابنه محمد التقي، فإذا حضرته الوفاة فليسلمها ابنه علي الناصح ، فإذا حضرته الوفاة فليسلمها إلى ابنه الحسن الفاضل ، فإذا حضرته الوفاة فليسلمها إلى ابنه محمد المستحفظ من آل محمد صلى الله عليه وعليهم ، فذلك اثنا عشر إماماً ، ثم يكون من بعده اثنا عشر مهدياً فإذا حضرته الوفاة فليسلمها إلى ابنه اول المهديين ، له ثلاثة أسامي اسم كاسمي واسم أبي وهو عبد الله ، واحمد ، والاسم الثالث المهدي، وهو أول المؤمنين[١] .

ووردت بهذا المعنى روايات متعددة ، إلا أنها غير واضحة الدلالة فلعل المراد منها هو الرجعة ، ويحتمل أن الاسماء الثلاثة ترجع إلى المهدي الاول ، وهو أول المؤمنين لا الى آخر الائمة ، مضافاً إلى أن هذه الرواية يرد عليها ما ورد على الرواية المتقدمة في الطائفة الثانية .

هذا من جهة الدلالة ، وأما من جهة السند فهي تشتمل على عدة من المجاهيل ، وعليه فلا يمكن الاعتماد عليها ، والداعي لذكر الرواية هو ورود التسمية بأحمد كما في الرواية المتقدمة في الطائفة الثانية .

السادس : ما هو الوجه والحكمة لحرمة التسمية ؟

أما ما تقدم من بعض الروايات من أنه للخوف عليه من طلب الاعداء فلم نفهم له معنى ، إذ من الثابت أن له غيبة لا يرى فيها شخصه فكيف يخاف عليه؟!

---

(١) مختصر بصائر الدرجات باب الكرات وحالاتها ص ٣٩ الطبعة الاولى .

مضافاً إلى أن اسمه معروف فإنه سمي رسول الله صلى الله عليه وآله ، وأما ماذكر من أن المنع انما هو للتقية فهذا لا كلام فيه ، فإن التقية في كل شيء حتى بالنسبة لغير الحجة عليه السلام من سائر الائمة عليهم السلام .

وقد ذكرت وجوه اخرى لذلك .

والذي نراه أن وراء هذه الحرمة المشددة والنهي المؤكد شيئاً آخر ، وهو أن وجه المنع في ذلك إنما هو لسد الباب على المدعين لهذا الامر ، حتى يظهر بنفسه ويعلن عن نفسه مؤيداً بالدلائل والآيات ، وإن في التحّفظ عن ذكر اسمه الشريف إحداث شوق في نفوس المؤمنين ، وحرص على التمسك به ، وتطلّع إليه ، والشعور بأهميته كما أنّ في كتمان اسمه والتحفّظ عليه ربطاً بالامام الحجة عليه السلام ، لأن المؤمن إذا التفت إلى أنه يحمل أمانة وسرّاً ازداد تعلّقه وارتباطه ، وليس المنع هو مجرد الخوف عليه من طلب الاعداء ، وهكذا الامر بالنسبة إلى عدم الرؤية ، ولعل في الروايات التي تتحدث عن الظهور وما بعده إشارة إلى ما ذكرناه .

ويحتمل أنّ هناك وجوهاً ومصالح أخرى لم ندركها بعد .

عجّل الله تعالى فرجه الشريف وجعلنا من أنصاره وأعوانه وثبّتنا على القول بعصمته و غيبته .

والحمد لله رب العالمين

وبهذا يتم الكلام عن الفصل الثاني .

الفصل الثالث

فروع الدين المشروطة بقصد القربة

١ ـ التقية في الوضوء

* تعيين موارد البحث من هذا الموضوع
* بيان الوضوء الواقعي المستفاد من الكتاب و السنة وعمل النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام .
* الدليل على أن الواجب في غسل الاعضاء مرة مرة وان الثالثة بدعة .
* الدليل على أن الغسل من الأعلى لا من الأسفل
* في بيان ان الواجب هو مسح مقدم الرأس لا جميعه
* الدليل على وجوب مسح الرجلين لا غسلهما
* بطلان المسح على الخفين ، واعتراف كثير من الصحابة بذ لك
* احكام التقية في هذه الموارد وبيان الاحكام المترتبة عند المخالفة

التقية

في الوضـوء

وهذا البحث هو من أهم البحوث في هذاالموضوع وذلك لعموم البلوى به، واحتجاج كل من الفريقين بعدة أدلة على صحة عمله ، وكثرة الروايات الواردة فيه واختلافها .

ونظراً لأهمية البحث لا بأس بمعالجة الموضوع من جميع أطرافه بما يناسب المقام ، فنقول : إن موارد التقية من الوضوء ستة هي :

الاول : في غسل الوجه واليدين من حيث الكميّة (مرة أو ثلاث) .

الثاني : في غسل الوجه واليدين من حيث الكيفيّة (من الأعلى إلى الاسفل أو بالعكس) .

الثالث : في مسح الرأس كلاً أو بعضاً مع الأذنين أو بدونهما .

الرابع : في غسل الرجلين أو مسحهما .

الخامس : في مسح الرأس والرجلين بماء الوضوء أو بماء مستأنف .

السادس : في جواز المسح على الخفين وعدمه .

أما المـورد الأول : فالخلاف بيننا وبينهم بيّن ، فهم قائلون بالغسل ثلاثاً وعملهم عليه ، حتى أنه يمكن أن يشخّص الامامي من غيره بهذا الفعل ، فإن المتسالم عليه عند الامامية أن الواجب في الوضوء هو غسل الوجه واليدين مرة مرة ، والثانية مستحبة على خلاف سيأتي ، وأما الثالثة فهي بدعة ، قال الشيخ في

الخلاف : الفرض في غسل الاعضاء مرة واحدة ، واثنتان سنة ، والثالثة بدعة ، وفي اصحابنا من قال : إن الثانية بدعة ، وليس بمعول (بمعتمد) عليه ، ومنهم من قال الثالثة تكلّف ، ولم يصرح بأنها بدعة ، والصحيح الأول . وقال الشافعي: الفرض واحد واثنتان أفضل ، والسنة ثلاثة ، وبه قال أبو حنيفة وأحمد ، وقال مالك : مرة أفضل من المرتين ، وحكى عن بعضهم أن الثلاث مرات واجب[١] .

والمقصود من قوله : وفي أصحابنا من قال : إن الثانية بدعة هو الشيخ الصدوق ، فقد نسب إليه ذلك كما في السرائر[٢] ، كما أن المراد من قوله : ومنهم من يقول : الثالثة تكلف ، هو الشيخ المفيد قدس سره[٣] .

والحاصل : أن المشهور عند الامامية استحباب الثانية وحرمة الثالثة حرمة تكليفية ووضعية ، ونسب الجواز إلى ابن أبي عقيل[٤] ، وابن الجنيد[٥] ، والشيخ المفيد[٦] وإلى المحقق في المعتبر حيث استوجه عدم البطلان[٧] .

كما نسب إلى الشهيد[٨] في الدروس والذكرى القول بأن الغسلة الثالثة مفسدة للوضوء من جهة أن الماء المستخدم فيها ماء جديد مستأنف،فيكون المسح بماء غير ماء الوضوء .

وهنا قول آخر ينسب إلى النهاية[٩] والمدارك[١٠] وهو أن فساد الوضوء انما يتحقق إذا كان الغسل بالماء الثالث وقع على اليد اليسرى لا على غيرها من

---

(١) الخلاف ج ١ ص ١٥ الطبعة الثانية .
(٢) كتاب السرائر ص ١٧ الطبع القديم .
(٣) المقنعة ص ٤٩ الطبعة الثانية .
(٤) جواهر الكلام ج ٢ ص ٢٧٦ الطبعة السابعة .
(٥) نفس المصدر .
(٦) نفس المصدر .
(٧) المعتبر في شرح المختصر ص ٤٤ الطبع القديم .
(٨) الحدائق الناضرة ج ٢ ص ٣٤٧ .
(٩) نفس المصدر .
(١٠) جواهر الكلام ج ٢ ص ٢٨١ .

سائر الاعضاء ، وهذا القول أخص من قول الشهيد وسيأتي بيان الحق في ذلك عند تحقيق المقام .

ثم إن كل من يرى أنها بدعة يقول إنها مفسدة للوضوء بقول مطلق .

هذه هي أقوال الخاصة في المسألة ، وأما العامة فقد ذكرنا بعض أقوالهم في العبارة المتقدمة للشيخ .

وقال ابن رشد في البداية : اتفق العلماء على أن الواجب من طهارة الاعضاء المغسولة مرة مرة إذا أسبغ ، وأن الاثنتين والثلاث مندوب إليهما(١) .

وفي المهذب : والمستحب أن يتوضأ ثلاثاً ثلاثاً ... فإن اقتصر على مرة وأسبغ أجزأه(٢) .

وفي المغني : الوضوء مرة مرة والثلاث أفضل ، هذا قول أكثر أهل العلم ، وقال الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز : الوضوء ثلاث ثلاث إلا في غسل الرجلين(٣) .

وفي فتح الباري : ومن الغرائب ماحكاه الشيخ ابو حامد الاسفرايني ، عن بعض العلماء أنه لايجوز النقص من الثلاث ... وهو محجوج بالاجماع(٤) .

هذه أقوال العامة ، ومنها يتبين أن الثلاث عندهم سنة بخلاف الخاصة ، فإنهم يرونها بدعة وتشريعاً محرماً ، ولعل التزام العامة بهذه السنة عملاً وكأنما يرونها واجباً لهذه الجهة أي لجهة أن الخاصة يرون أن الثالثة بدعة .

ثم إن الكلام ينبغي أن يكون في مورد الخلاف بيننا وبين العامة وهو خصوص الغسلة الثالثة ، وأما الكلام بالنسبة إلى الغسلة الاولى والثانية فهو خارج عن المقام ، وقد فصلنا القول فيه في مبحث الطهارة من مباحثنا الفقهية ،

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج ١ ص ٨ دار الفكر .
(٢) المهذب في فقه الامام الشافعي ج ١ ص ١٨ دار الفكر .
(٣) المغني والشرح الكبير ج ١ ص ١٥٨ الطبعة الاولى ١٤٠٤ هـ ـ ١٩٨٣ م دار الفكر .
(٤) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج ١ ص ١٨٨ الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ .

وإن كان سيأتي خلال الابحاث الآتية ما يتعلق بالغسلة الاولى والثانية .

وأما ما يتعلق بما نحن في صدده فالحق أن الغسلة الثالثة بدعة منهي عنها، وهي توجب فساد الوضوء ، وإلى ذلك ذهب الشيخ كما تقدم ، والدليل على ذلك من الكتاب والروايات الكثيرة المتواترة ، ويمكن دعوى الاجماع للعلم بشخص المخالف في ذلك وان جل الفقهاء من الطائفة يعتبرون الثالثة بدعة مفسدة للوضوء .

أما ما يستدل به من الكتاب فقوله تعالى : ﴿ فاغسلوا وجوهكم وأيديكم﴾[1] بتقريب : أن الواجب هو غسل الوجه واليدين فمتى تحقق الغسل فقد امتثل المكلف الأمر ، وتحقق المأمور به ، وهذا إنما يتم بغسلة واحدة ، وما زاد على ذلك يحتاج إلى دليل خاص ، وقد قام الدليل الخاص على مشروعية الغسلة الثانية بل على استحبابها وانها متممة للغسلة الأولى ، وأما ما زاد على الثانية فلا دليل لنا عليه، فلا يمكن القول بأن الثالثة جائزة ، وهو لا يخرج عن دائرة التشريع المحرم لأن العبادات أمور توقيفية ، والمقدار الذي دل عليه الدليل هو الغسلة الاولى بالاصل والثانية بواسطة الروايات الخاصة في المورد والزايد على الثانية لم يرد فيه دليل بل ورد النهي عنه .

وأما بالنسبة إلى الروايات فيمكن الاستدلال بها أيضاً على عدم جواز الغسلة الثالثة ، وهي على طوائف :

الأولى : ما تدل على الاكتفاء بمرة واحدة ولا يجوز التعدي عنها ، وإذا كان لا يجوز التعدي عن المرة الى الثانية فبالأولوى لا تجوز الثالثة .

الثانية : ما تدل على جواز الغسل مرتين ، وأن الثانية مستحبة ، وأن الاستحباب لا يكون أزيد من مرتين .

الثالثة : ما تنص على أن الثالثة بدعة .

---

(١) سورة المائدة آية ٦.

أما الطائفة الأولى فهي عدة روايات منها الروايات البيانية التي تحكي وضوء رسول الله ﷺ وهي :

١ ـ صحيحة زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : إلا أحكي لكم وضوء رسول الله ﷺ ؟ فقلنا : بلى ، فدعا بقعب فيه شيء من ماء فوضعه بين يديه ، ثم حسر عن ذراعيه ، ثم غمس فيه كفه اليمنى ، ثم قال : هكذا إذا كانت الكف طاهرة ، ثم غرف مِلأها ماء فوضعها على جبهته ، ثم قال : بسم الله وسدله على أطراف لحيته ، ثم أمرّ يده على وجهه وظاهر جبهته مرة واحدة ، ثم غمس يده اليسرى فغرف بها ملأها ثم وضعه على مرفقه اليمنى فأمّر كفّه على ساعده حتى جرى الماء على أطراف أصابعه ، ثم غرف بيمينه ملأها فوضعه على مرفقه اليسرى فأمرّ كفه على ساعده حتى جرى الماء على أطراف أصابعه ومسح مقدم رأسه وظهر قدميه ببلة يساره وبقية بلة يمناه .

قال : وقال أبو جعفر عليه السلام : إن الله وتر يحب الوتر فقد يجزيك من الوضوء ثلاث غرفات : واحدة للوجه ، واثنتان للذراعين ، وتمسح ببلة يمناك ناصيتك ، وما بقي من بلة يمينك ظهر قدمك اليمنى ، وتمسح ببلة يسارك ظهر قدمك اليسرى ، قال زرارة : قال أبو جعفر عليه السلام : سأل رجل أمير المؤمنين عليه السلام عن وضوء رسول الله ﷺ فحكى له مثل ذلك[1] .

ويستفاد من قوله عليه السلام : إن الله وتر يحب الوتر ... الخ أن الواحدة تجزي ، وأن الاقتصار على الواحدة ينفي ـ بحسب ظاهرها ـ استحباب الزائد حتى الاثنتين لأنه ينافي التعليل .

٢ ـ صحيحة زرارة وبكير ، أنهما سألا أبا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله ﷺ: فدعا بطست أو تور فيه ماء ، فغمس يده اليمنى فغرف بها غرفة فصبّها

---

(١) وسائل الشيعة ج ١ باب ١٥ من أبواب الوضوء الحديث ٢ .

على وجهه فغسل بها وجهه ، ثم غمس كفه اليسرى فغرف بها غرفة فأفرغ على ذراعه اليمنى فغسل بها ذراعه من المرفق إلى الكف لا يردها إلى المرفق ، ثم غمس كفه اليمنى فأفرغ بها على ذراعه اليسرى من المرفق وصنع بها مثل ما صنع باليمنى ، ثم مسح رأسه وقدميه ببلل كفه لم يحدث لهما ماء جديداً ، ثم قال : ولا يدخل أصابعه تحت الشراك ، قال : ثم قال : إن الله تعالى يقول : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم** ﴾ فليس له أن يدع شيئاً من وجهه إلا غسله ، وأمر بغسل اليدين إلى المرفقين فليس له أن يدع من يديه إلى المرفقين شيئاً إلا غسله، لأن الله تعالى يقول: ﴿**فاغسلوا وجوهكم وايديكم إلى المرافق**﴾.

ثم قال : « **وامسحوا برؤسكم وأرجلكم إلى الكعبين** » فإذا مسح بشيء من رأسه أو بشيء من قدميه ما بين الكعبين إلى اطراف الاصابع فقد أجزأه ، قال: فقلنا : أين الكعبان ؟ قال : ها هنا يعني المفصل دون عظم الساق ، فقلنا : هذا ما هو؟ فقال : هذا من عظم الساق والكعب اسفل من ذلك ، فقلنا : أصلحك الله فالغرفة الواحدة تجزي للوجه وغرفة للذراع ؟ قال : نعم إذا بالغت فيها والثنتان تأتيان على ذلك كله[1] .

وصدر الرواية واضح الدلالة في أن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله كان بالغسل مرة مرة ، نعم قوله عليه السلام في ذيل الرواية : والثنتان تأتيان على ذلك كله ، غير ظاهر فهل المراد هو الثنتان على كل عضو ؟ أو للذراعين ؟ ولذا وقع الخلاف في تفسير هذه الجملة .

٣ ـ موثقة بكير بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال : إلا أحكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ فأخذ بكفه اليمنى كفا من ماء فغسل به وجهه ، ثم أخذ بيده اليسرى كفاً فغسل به يده اليمنى ، ثم أخذ بيده اليمنى كفا من ماء فغسل به يده

---

(١) وسائل الشيعة ج ١ باب ١٥ من أبواب الوضوء الحديث ٣ .

اليسرى ، ثم مسح بفضل يديه رأسه ورجليه[١] .

والرواية واضحة الدلالة كما أنها تامة السند .

٤ ـ صحيحة زرارة قال : حكى لنا أبو جعفر عليه السلام وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بقدح من ماء، فأخذ كفاً من ماء فأسدله على وجهه (من أعلى الوجه) ثم مسح (على) وجهه من الجانبين جميعاً ، ثم أعاد يده اليسرى في الإناء فأسدلها على يده اليمنى ثم مسح جوانبها ، ثم أعاد اليمنى في الاناء فصبها على اليسرى ، ثم صنع بها كما صنع باليمنى ، ثم مسح بما بقي في يده رأسه ورجليه ولم يعدهما في الإناء[٢] .

٥ ـ صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : يأخذ أحدكم الراحة من الدهن فيملأ بها جسده والماء أوسع ، الا أحكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ قلت : بلى ، قال : فأدخل يده في الإناء ولم يغسل يده فأخذ كفا من ماء فصبه على وجهه، ثم مسح جانبيه حتى مسحه كله ، ثم أخذ كفاً آخر بيمينه فصبه على يساره، ثم غسل به ذراعه الأيمن ، ثم أخذ كفاً آخر فغسل به ذراعه الايسر ، ثم مسح رأسه ورجليه بما بقي في يديه[٣] .

٦ ـ موثقة ميسر عن أبي جعفر عليه السلام قال : إلا أحكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ ثم أخذ كفاً من ماء فصبها على وجهه ، ثم أخذ كفاً فصبها على ذراعه ، ثم أخذ كفاً فصبها على ذراعه الاخرى ، ثم مسح رأسه وقدميه ثم وضع يده على ظهر القدم ، ثم قال : هذا هو الكعب وقال : وأومأ بيده إلى الاسفل العرقوب ثم قال : إن هذا هو الظنبوب[٤] .

هذه جملة من الروايات البيانية الحاكية لوضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ، وكلها

---

(١) وسائل الشيعة ج ١ باب ١٥ من أبواب الوضوء الحديث ٤ .
(٢) نفس المصدر الحديث ٦ .
(٣) نفس المصدر الحديث ٧ .
(٤) نفس المصدر الحديث ٩ .

تنص على أن النبي صلى الله عليه وآله يكتفي بالمرة الواحدة في غسل الوجه واليدين .

وهناك روايات أخرى تنص على المرة الواحدة أو تنفي ما زاد عليها منها :

١ ـ موثقة عبد الكريم بن عمرو قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال : ما كان وضوء علي عليه السلام إلا مرة مرة[١] .

وهذه الرواية صريحة الدلالة على أن الفرض غسلة واحدة ولا يتعدى عنها ، وذلك لأن الامام عليه السلام نقل فعل أمير المؤمنين عليه السلام ولو كان الزائد مستحباً لكان أمير المؤمنين عليه السلام أولى بالالتزام به .

٢ ـ موثقة ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام في الوضوء قال : اعلم أن الفضل في واحدة ومن زاد على اثنتين لم يوجر[٢] .

والرواية من جهة السند تامة فإنها واردة في نوادر البزنطي ، وهي مما استطرفه صاحب السرائر في آخر كتابه والطريق اليها معتبر ، كما أن لصاحب السرائر طريقاً إلى الشيخ ، وطريق الشيخ إلى البزنطي صحيح فلا إشكال في سند الرواية ، وإنما الكلام في دلالتها إذ يحتمل أن المراد من قوله عليه السلام : الفضل في واحدة أن الزائد على الواحدة لا فضل فيه إلا أن قوله : ومن زاد على اثنتين ينفي هذا الاحتمال ، فهل يستفاد من ذلك استحباب الثانية ؟ أو أنها مسكوت عنها ؟ كل ذلك محتمل ، وعلى كل تقدير فالرواية تنفي الثالثة وهي واضحة الدلالة من هذه الجهة .

٣ ـ رواية ميسر (ميسرة) عن أبي جعفر عليه السلام قال الوضوء واحد ووصف الكعب في ظهر القدم[٣] . هذا في رواية الشيخ ، وفي رواية الكليني واحدة

---

(١) وسائل الشيعة ج ١ باب ٣١ من أبواب الوضوء الحديث ٧.
(٢) نفس المصدر الحديث ٢٧ .
(٣) نفس المصدر الحديث ١ .

واحدة.(١)

والرواية من جهة الدلالة لا بأس بها فهي في مقابل الاثنتين أو الثلاث ، وتنفي الزائد بنحو الاطلاق وهو الظاهر من الرواية ، ويحتمل أنها واردة في مقام بيان الواجب فقط من دون تعرض لما زاد عليه .

ولكن الرواية من جهة السند غير نقية فإن فيه علي بن (بن أبي) المغيرة وهو محل اختلاف ، هل هو بن المغيرة ؟ أو ابن أبي المغيرة ؟ وحيث لا يمكن الاعتماد على الرواية من جهة السند فتصبح مؤيدة للروايات السابقة .

وهناك روايات أخرى كثيرة لا يخلو أكثرها عن ضعف السند ، وفي ما أوردناه كفاية ، وهي بمجموعها تدل على أن الغسل في الوضوء مرة مرة .

وأما الطائفة الثانية وهي التي تدل على استحباب الغسل مرتين فهي عدة روايات منها :

١ ـ صحيحة معاوية بن وهب ، قال : سألت أبا عبد الله عليه‌السلام عن الوضوء، فقال : مثنى مثنى(٢) .

٢ ـ ومنها صحيحة صفوان عن أبي عبد الله عليه‌السلام قال الوضوء مثنى مثنى(٣) .

٣ ـ ومنها معتبرة علي بن يقطين ، أنه كتب إلى أبي الحسن موسى عليه‌السلام يسأله عن الوضوء ، فكتب إليه أبو الحسن عليه‌السلام : فهمت ما ذكرت من الاختلاف في الوضوء ، والذي آمرك به في ذلك أن تمضمض ثلاثاً ، وتستنشق ثلاثاً ، وتغسل وجهك ثلاثاً ، وتخلل شعر لحيتك وتغسل يديك إلى المرفقين ثلاثاً ، وتمسح رأسك كله ، وتمسح ظاهر أذنيك وباطنهما ، وتغسل رجليك إلى الكعبين ثلاثاً ، ولا

---

(١) وسائل الشيعة ج ١ باب ٣١ من أبواب الوضوء ذيل الحديث ١ .
(٢) نفس المصدر الحديث ٢٨ .
(٣) نفس المصدر الحديث ٢٩ .

تخالف ذلك إلى غيره ، فلما وصل الكتاب إلى علي بن يقطين تعجب مما رسم له أبو الحسن عليه السلام فيه مما جميع العصابة على خلافه ، ثم قال : مولاي أعلم بما قال ، وأنا أمتثل أمره ، فكان يعمل في وضوئه على هذا الحد ويخالف ما عليه جميع الشيعة امتثالاً لأمر أبي الحسن عليه السلام ، وسعي بعلي بن يقطين إلى الرشيد ، وقيل : إنه رافضي فامتحنه الرشيد من حيث لا يشعر ، فلما نظر إلى وضوئه ناداه كذب ياعلي بن يقطين من زعم انك من الرافضة ، وصلحت حاله عنده ، وورد عليه كتاب أبي الحسن عليه السلام ابتدأ من الآن ياعلي بن يقطين وتوضأ كما أمرك الله تعالى أغسل وجهك مرة فريضة ، وأخرى اسباغاً ، واغسل يديك من المرفقين كذلك وامسح بمقدم رأسك وظاهر قدميك من فضل نداوة وضوئك ، فقد زال ما كنا نخاف منه عليك والسلام(١) .

ومحل الشاهد من هذه الرواية قوله عليه السلام : « وتوضأ كما أمرك الله تعالى أغسل وجهك مرة فريضة واخرى اسباغاً واغسل يديك من المرفقين كذلك » وهي واضحة الدلالة في استحباب الثانية .

٤ ـ ومنها رواية داود الرقي ، قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقلت له: جعلت فداك ، كم عدة الطهارة ؟ فقال : ما أوجبه الله فواحدة ، وأضاف إليها رسول الله صلى الله عليه وآله واحدة لضعف الناس ، ومن توضأ ثلاثاً ثلاثاً فلا صلاة له ، أنا معه في ذا حتى جاءه داود بن زربي ، فسأله عن عدة الطهارة ، فقال له : ثلاثاً ثلاثاً من نقص عنه فلا صلاة له ، قال : فارتعدت فرائصي وكاد أن يدخلني الشيطان، فأبصر أبو عبد الله عليه السلام إليّ وقد تغير لوني فقال : اسكن ياداود هذا هو الكفر ، أو ضرب الاعناق ، قال : فخرجنا من عنده وكان ابن زربي إلى جوار بستان أبي جعفر المنصور ، وكان قد أُلقي إلى أبي جعفر أمر داود بن زربي وأنه رافضي يختلف

(١) وسائل الشيعة ج ١ باب ٣٢ من أبواب الوضوء الحديث ٣ .

إلى جعفر بن محمد ، فقال أبو جعفر المنصور : إني مطلع إلى طهارته فإن هو توضأ وضوء جعفر بن محمد فإني لأعرف طهارته حققت عليه القول وقتلته ، فاطلع وداود يتهيأ للصلاة من حيث لا يراه ، فأسبغ داود بن زربي الوضوء ثلاثاً ثلاثاً كما أمره أبو عبد الله عليه السلام ، فما تم وضوءه حتى بعث إليه أبو جعفر المنصور فدعاه، قال : فقال داود : فلما أن دخلت عليه رحب بي وقال : ياداود قيل فيك شيء باطل، وما أنت كذلك، قد أطلعت على طهارتك وليس طهارتك طهارة الرافضة، فاجعلني في حلّ وأمر له بمائة ألف درهم ، قال : فقال داود الرقي : التقيت أنا وداود بن زربي عند أبي عبد الله عليه السلام ، فقال له داود بن زربي : جعلت فداك حقنت دماءنا في دار الدنيا ونرجوا أن ندخل بيمنك وبركتك الجنة ، فقال أبو عبد الله عليه السلام: فعل الله ذلك بك وبإخوانك من جميع المؤمنين ، فقال أبو عبد الله عليه السلام لداود بن زربي : حدّث داود الرقي بما مرّ عليكم حتى تسكن روعته ، قال : فحدثته بالامر كله ، قال : فقال أبو عبد الله عليه السلام : لهذا افتيته لأنه كان اشرف على القتل من يد هذا العدو ، ثم قال : ياداود بن زربي توضأ مثنى مثنى ، ولا تزدن عليه ، وانك إن زدت عليه فلا صلاة لك[1] .

والرواية وإن كانت واردة في التقية كالرواية السابقة إلا أن محل الشاهد منها قوله عليه السلام في صدر الرواية : « ما أوجبه الله فواحدة ، وأضاف إليها رسول الله صلى الله عليه وآله واحدة لضعف الناس » وقوله عليه السلام في ذيلها : « ياداود بن زربي توضأ مثنى مثنى ، ولا تزدنّ عليه فإنك إن زدت عليه فلا صلاة لك » والعبارتان صريحتان في الدلالة على استحباب الغسلة الثانية ، فلا إشكال في الرواية من هذه الناحية وإنما الاشكال من جهة السند ، فإن فيه أحمد بن سليمان وهو لم يوثق فتحمل الرواية على التأييد .

---

(١) وسائل الشيعة ج ١ باب ٣٢ من أبواب الوضوء الحديث ٢ .

وهناك روايات أخرى منها ما روي أنه : « **من زاد على مرتين لم** يوجر »[(١)] .

وكذلك ما روي « أن مرتين أفضل »[(٢)] ، وكذلك ما روي « **في مرتين أنه** اسباغ »[(٣)] .

وغيرها من مرسلات الصدوق ، وأيضاً ما رواه الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام انه قال : الوضوء مرة فريضة واثنتان اسباغ[(٤)] .

والمستفاد من روايات هذه الطائفة أن الغسلة الثانية مستحبة ، وأن الثالثة غير جائزة .

وأما الطائفة الثالثة وهي التي تدل على عدم جواز الثالثة صراحة فهي عدة روايات منها :

١ ـ مرسلة ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الوضوء واحدة فرض ، واثنتان لا يوجر ، والثالث بدعة[(٥)] .

والرواية صريحة في أن الثالثة بدعة ، فلا إشكال من هذه الجهة وأما من جهة السند فهي وإن كانت مرسلة إلا أن مراسيل ابن أبي عمير معتبرة كما ذكره الشيخ من دعوى الاجماع على العمل بمراسيله ، وقد بسطنا القول فيه في مباحثنا الرجالية فراجع .[(٦)]

٢ ـ ومنها معتبرة علي بن يقطين[(٧)] المتقدمة فإن الامام عليه السلام أمر علي بن يقطين أن يغسل ثلاثاً في حال التقية ، وبعد ارتفاع التقية أمره أن يغسل مرة

---

(١) وسائل الشيعة ج ١ باب ٣١ من أبواب الوضوء الحديث ١٨ .
(٢) نفس المصدر الحديث ١٩ .
(٣) نفس المصدر الحديث ٢٠ .
(٤) نفس المصدر الحديث ٢٣ .
(٥) نفس المصدر الحديث ٣ .
(٦) اصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق ص ٤٠١ ـ ٤٤٢ .
(٧) وسائل الشيعة ج ١ باب ٣٢ من أبواب الوضوء الحديث ٣ .

فريضة والثانية اسباغاً ، فيعلم أنه في غير حال التقية لا يجوز الغسل ثلاثاً ، كما أن الرواية فيها دلالة على أن الغسل ثلاثاً على خلاف ما عليه جميع الشيعة ، فيكون تسويغ الامام عليه السلام لعلي بن يقطين الغسل ثلاثاً لمكان التقية وبه يجمع بين صدر الرواية وذيلها .

٣ ـ رواية داود الرقي[١] المتقدمة أيضاً ، والشاهد هو ما ذكرناه فيما تقدم عند ذكر الرواية .

٤ ـ صحيحة داود بن زربي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوضوء ، فقال لي : توضأ ثلاثاً ثلاثاً ، قال : ثم قال لي : أليس تشهد بغداد وعساكرهم ؟ قلت : بلى قال : فكنت يوماً أتوضأ في دار المهدي فرآني بعضهم وأنا لا أعلم به فقال: كذب من زعم أنك فلاني وأنت تتوضأ هذا الوضوء ، قال : فقلت : لهذا والله أمرني[٢] .

ودلالة الرواية واضحة فإن الامام عليه السلام إنما أمر داود بالوضوء ثلاثاً ثلاثاً لشهوده بغداد وعساكر المخالفين، فيعلم من ذلك أنه فيما عدا ذلك لا يجوز الثلاث، بل إنّ المركوز في ذهن داود هو عدم الجواز ولذلك لما اطلع عليه بعضهم وقال ما قال ، قال داود : لهذا والله أمرني ، فالثلاث ليست بمشروعة ، والعمل عليها إنما هو من جهة التقية .

٥ ـ صحيحة زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : الوضوء مثنى مثنى ، من زاد لم يوجر عليه ، وحكى لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فغسل وجهه مرة واحدة، وذراعيه مرة واحدة ، ومسح رأسه بفضل وضوئه ورجليه .[٣]

وظاهر الرواية أن المراد من مثنى هو الغسل مرتين ، وبعضهم حمل مثنى

---

(١) وسائل الشيعة ج ١ باب ٣٢ من أبواب الوضوء الحديث ٢ .
(٢) نفس المصدر الحديث ١ .
(٣) نفس المصدر باب ٣١ من ابواب الوضوء الحديث ٥ .

مثنى على أن المراد غسلات ومسحات ، أو أن المراد هو التجديد ، وغير ذلك من التأويلات ، الا أن الظاهر هو ما ذكرناه من أن الغسل مرتان ، وما زاد فليس بمشروع .

٦ ـ رواية ابن أبي يعفور[١] الواردة في نوادر البزنطي وقد ذكرناها في الطائفة السابقة ومحل الشاهد هنا هو قوله عليه السلام : ومن زاد على اثنتين لم يوجر ، فتكون الثالثة أما لغوا وأما بدعة ، ومثلها في الدلالة ما مر من مرسلة الصدوق[٢] : من زاد على مرتين لم يوجر .

وغيرها من الروايات الدالة على أن الثالثة ليست بمشروعة .

والحاصل : أن الروايات بطوائفها الثلاث تدل بالمطابقة والالتزام على أن الغسلة الثالثة في الوضوء بدعة ، وهي على خلاف الشرع .

التحقيق في المقام :

وبعد أن استعرضنا جملة من الروايات الدالة على الغسل في الوضوء مرة أو اثنتين أو ثلاث ، وحيث يتراءى من ظاهر بعضها التنافي مع البعض الآخر، مضافاً إلى ما يمكن استفادته من بعض الروايات من حيث الصحة والبطلان والحرمة وعدمها فيقع الكلام في جهات :

الجهة الاولى : في الجمع بين الروايات الدالة على المرة ، والروايات الدالة على الاثنتين ، فنقول : إننا قد ذكرنا في مبحث الطهارة مفصلاً وجوه الجمع ، وان المشهور بل ادعي الاجماع على أن الغسلة الثانية مستحبة ، ولا إشكال فيها من هذه الناحية ، وقد أشرنا فيما سبق إلى أن هذه المسألة خارجة عن محل كلامنا .

إلا أننا نشير هنا إلى ناحية أخرى من نواحي البحث وهي : انه لا إشكال ـ

---

(١) وسائل الشيعة ج ١ باب ٣١ من أبواب الوضوء الحديث ٢٧ .
(٢) نفس المصدر الحديث ١٨ .

كما ذكرنا ـ في استحباب الغسلة الثانية ، غير أنه قد نسب الخلاف إلى عدد من القدماء وهم الشيخ الصدوق ، والشيخ الكليني والبزنطي ، وأنهم لا يرون جواز الغسلة الثانية ونقول : إن هذه النسبة لكل من هؤلاء غير متحققة ولا صراحة في عباراتهم على ذلك .

أما البزنطي فقد ذكر في نوادره هذه العبارة : واعلم أن الفضل في واحدة ومن زاد على اثنتين لم يوجر[١] ، وهذه العبارة ليست صريحة في الحرمة بل لعلها ظاهرة في الاباحة، فإن الاثنتين مسكوت عنهما وليس في كلامه دلالة على عدم الجواز.

وأما الكليني فإنه بعد أن أورد رواية عبد الكريم بن عمرو وسؤاله أبا عبد الله عليه السلام عن الوضوء وجواب الامام عليه السلام له بأنه : ما كان وضوء علي عليه السلام إلا مرة مرة . قال : هذا دليل على أن الوضوء إنما هو مرة مرة ، لأنه إذا كان ورد أمران كلاهما طاعة لله أخذ بأحوطهما واشدهما على بدنه ... إلى أن قال : ومن زاد على مرتين لم يوجر ، وهذا أقصى غاية الحد في الوضوء الذي من تجاوزه أثم ، ولم يكن له وضوء وكان كمن صلى الظهر خمس ركعات ، ولو لم يطلق عليه السلام في المرتين لكان سبيلهما سبيل الثلاث[٢] .

وعبارته كالصريحة في أن الثانية مباحة وليست هي كالثالثة ، فلم يتضح أن الكليني قائل بعدم جواز الثانية .

وأما الصدوق قدس سره فإنه بعد أن ذكر ـ في الفقيه ـ الروايات البيانية والتي تدل على المرة ، وذكر الروايات التي تدل على المرتين ، وتأول بعضها بالتجديد وبعضها بالاسباغ ، أورد رواية وهي « من توضأ مرتين لم يوجر » وفسرها بأن من أتى بغير ما امر به فلا يستحق به أجر[٣] .

---

(١) مستطرفات السرائر ـ نوادر البزنطي ص ٤٧٣ الطبع القديم .
(٢) فروع الكافي ج ١ باب صفة الوضوء الحديث ٩ ص ٢٧ .
(٣) من لا يحضره الفقيه ج ١ باب صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله الحديث ٨٣ ص ٤١ الطبعة الثانية .

وقال في الهداية : ومن توضأ مرتين لم يوجر ومن توضأ ثلاثاً فقد أبدع[١].

ولا دلالة في هذه العبارات على أن الصدوق قائل بعدم جواز الثانية ، نعم هو يرى أن الثالثة بدعة ، وأما أن الثانية محرمة فلا دلالة في قوله لم يوجر عليها .

فتحصل : أنه ليس في القدماء من يرى أن المرة الثانية محرمة ، ولا يظهر ذلك من كلماتهم صراحة ، والصحيح أن الظاهر من كلماتهم القول بالجواز كما في كلمات البزنطي ، والكليني . فالغسل مرتين في الوضوء جائز بل مستحب ، وقد ذكرنا وجوه الجمع بين الروايات في غير المقام .

الجهة الثانية : في الغسلة الثالثة .

ويقع الكلام تارة في حكمها التكليفي وأخرى في حكمها الوضعي .

أما بالنسبة الى الأول فأكثر علمائنا قائلون بالحرمة ، وانها بدعة كما ذكر ذلك العلامة في المختلف ، بل إن دعوى الاجماع غير بعيدة ، فإنه لم ينسب الخلاف إلا ألى ثلاثة من العلماء وهم الشيخ المفيد ، وابن الجنيد ، وابن أبي عقيل ، فقد نسب إليهم القول بالجواز حيث قال الشيخ المفيد في المقنعة : وتثليثه تكلف ومن زاد على الثلاث أبدع وكان مأزوراً[٢] . وقال ابن الجنيد : الثالثة زيادة غير محتاج إليها[٣] ، وقال ابن أبي عقيل : فإنه إن تعد المرتين لم يوجر عليه[٤] ، و لا يخفى ان خلاف هؤلاء الاعلام لا يضر بدعوى الاجماع ، فإن من عداهم من العلماء قائل بالحرمة .

وأما كون الغسلة الثالثة غير مستحبة ولا رجحان فيها فهذا بالاجماع نقلاً وتحصيلاً ، ولا خلاف فيه بين علماء الامامية . هذا بالنسبة إلى الحكم التكليفي .

---

(١) كتاب الهداية ـ المطبوع ضمن كتاب الجوامع الفقهية ص ٤٩ الطبع القديم .
(٢) المقنعة ص ٤٩ الطبعة الثانية .
(٣) جواهر الكلام ج ٢ ص ٢٧٦ الطبعة السابعة .
(٤) نفس المصدر .

وأما بالنسبة إلى الحكم الوضعي ففي المقام أربعة أقوال وقد أشرنا إليها فيما سبق وهي :

الأول : القول بالافساد مطلقاً وهو قول أبي الصلاح[١] .

الثاني : القول بعدم الافساد مطلقاً وقد استوجهه المحقق في المعتبر[٢] .

القول الثالث : انها مفسدة للوضوء من جهة استخدام ماء جديد وهو ظاهر الدروس والذكرى والبيان[٣] .

القول الرابع : انها مفسدة للوضوء إذا كانت على اليد اليسرى أما بالنسبة إلى سائر الأعضاء فلا يوجب الإفساد ، وهو منسوب إلى النهاية[٤] والمدارك[٥] .

ويمكن القول إن جميع الاقوال تذهب إلى البطلان ، إلا أن جهة البطلان تختلف من أنها تشريع محرم ، أو أنها لاستخدام ماء جديد ، إلا القول الثاني وهو قول المحقق ﷺ .

الجهة الثالثة : في ما يستفاد من الروايات ورفع التنافي فيما بينها فنقول : ان الروايات المتقدمة الدالة على أن الغسل مرة مرة ، وهكذا الروايات الدالة على المرتين تنفي الغسلة الثالثة ، فكما أن هذه الروايات تثبت مشروعية المرة والمرتين كذلك تنفي المرة الثالثة ، مضافاً إلى ما ورد بالخصوص على عدم مشروعية الثالثة ، ومن ذلك رواية ابن أبي عمير المتقدمة فقد جاء فيها : والثالثة بدعة ، وقد قلنا : إن الرواية وإن كانت مرسلة إلا أنها معتبرة بناء على أن مراسيل ابن أبي عمير كالمسانيد كما استظهرناه في محله[٦] ، فهذه الرواية تامة سنداً ودلالة .

---

(١) جواهر الكلام ج ٢ ص ٢٧٩ الطبعة السابعة .
(٢) نفس المصدر .
(٣) نفس المصدر ج ٢ ص ٢٨١ .
(٤) الحدائق الناضرة ج ٢ ص ٣٤٧ مطبعة النجف ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٨ م .
(٥) جواهر الكلام ج ٢ ص ٢٨١ الطبعة السابعة .
(٦) اصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق ص ٤٠١ الطبعة الاولى .

ومن ذلك أيضاً معتبرة علي بن يقطين ، فقد جاء في ذيلها (وتوضأ كما أمرك الله تعالى اغسل وجهك مرة فريضة وأخرى اسباغاً ...)[١] فهذه الرواية تدل على أن ما أمر الله به هو ان المرة الاولى فريضة والثانية اسباغاً وما زاد فهو ما لم يأمر به الله . فيكون تشريعاً محرماً .

ويؤيد ذلك : رواية داود الرقي ، فإنه قد جاء فيها : ياداود بن زربي توضأ مثنى مثنى ، ولا تزدن عليه ، وانك ان زدت عليه فلا صلاة لك[٢] .

والرواية من جهة الدلالة واضحة فإن الزيادة منهي عنها موجبة لبطلان الصلاة ، وأما من جهة السند فقد ذكرنا أن فيه أحمد بن سليمان وهو لم يوثق ولذلك جعلناها مؤيدة .

ومما يؤيد ذلك أيضاً : ما رواه القطب الراوندي في لب اللباب قال : وقد توضأ صلى الله عليه وآله مرة مرة وقال : « هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به ، فمن ترك شيئاً منه اختيار ، فلا صلاة له ، ثم توضأ مرتين مرتين ، فقال : هذا وضوء من أتى به يضاعف له الأجر مرتين ، فمن زاد أو نقص فقد تعدى وظلم »[٣] .

والرواية من جهة الدلالة تامة إلا أن الكلام فيها من جهة السند .

وفي مقابل هذه الروايات هناك روايات أخرى يمكن الاستدلال بها على عدم الحرمة ، منها صحيحة زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الوضوء مثنى مثنى، من زاد لم يوجر عليه[٤] ....

وسند الرواية وإن كان فيه القاسم بن عروة وهو لم يذكر بشيء ، إلا أنه قد روى عنه ابن أبي عمير فيكون السند معتبراً بناء على ما حققناه في محله من أن

---

(١) وسائل الشيعة ج ١ باب ٣٢ من ابواب الوضوء الحديث ٢ .
(٢) نفس المصدر الحديث ١ .
(٣) مستدرك الوسائل ج ١ باب ٢٨ من ابواب الوضوء الحديث ٧ .
(٤) وسائل الشيعة ج ١ باب ٣١ من ابواب الوضوء الحديث ٥ .

رواية مثل ابن أبي عمير عن شخص أمارة على التوثيق .

وأما من جهة الدلالة فإن الرواية لم يرد فيها أنها بدعة بل قال عليه السلام : لم يوجر عليه ، فهو بحسب الظاهر فعل لغو والتحريم أخص منه .

ومثلها في الدلالة ما تقدم من مرسلة الصدوق حيث قال : وروى من زاد على مرتين لم يوجر[١] ، وهكذا موثقة ابن أبي يعفور المتقدمة أيضاً ، وقد جاء فيها : ومن زاد على اثنتين لم يوجر[٢] ، ولم يرد في هذه الروايات عنوان انها بدعة أو محرمة .

ولكن يمكن الجمع بين هذه الروايات والروايات المتقدمة وذلك بأن يقال : إن قوله عليه السلام : لم يوجر مطلق ، وهو إما ساكت عن الحرمة وعدمها ، أو مجمل ، واما تلك الروايات فهي صريحة في التحريم وكونها بدعة ، فالجمع بين هذه الروايات بأن يؤخذ بالروايات الصريحة في دلالتها وتكون بياناً للروايات الأخرى ورافعة لاجمالها ، ويكون المستفاد من الروايات هو حرمة الغسلة الثالثة وانها بدعة .

هذا ولكن هنا روايتان صريحتان في الدلالة على جواز الغسلة الثالثة :

الاولى : موثقة عثمان بن زياد أنه دخل على أبي عبد الله عليه السلام فقال له رجل : إني سألت أباك عن الوضوء فقال : مرة مرة فما تقول أنت ؟ فقال : إنك لن تسألني عن هذه المسألة إلا وأنت ترى أني أخالف أبي ، توضأ ثلاثاً وخلل أصابعك[٣] .

وهذه الرواية واضحة الدلالة في الامر بالغسل ثلاثاً .

الثانية : موثقة زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال : جلست أتوضأ فأقبل رسول الله صلى الله عليه وآله حين ابتدأت في الوضوء فقال لي: تمضمض واستنشق واستن،

---

(١) وسائل الشيعة ج ١ باب ٣١ من ابواب الوضوء الحديث ١٨ .
(٢) نفس المصدر الحديث ٢٧ .
(٣) نفس المصدر باب ٣٢ من ابواب الوضوء الحديث ٤ .

ثم غسلت وجهي ثلاثاً فقال : قد يجزيك من ذلك المرتان قال: فغسلت ذراعي ومسحت برأسي مرتين، فقال : قد يجزيك من ذلك المرة ، وغسلت قدمي، قال : فقال لي : ياعلي خلل بين الاصابع لا تُخلّل بالنار[١] .

وقد أورد الشيخ هذه الرواية في الاستبصار ، وعقبها بقوله : فهذا خبر موافق للعامة ، وقد ورد مورد التقية لأن المعلوم الذي لا يتخالج فيه الشك من مذاهب أئمتنا عليهم السلام القول بالمسح على الرجلين ، وذلك أشهر من أن يدخل فيه شك أو ارتياب بيّن ، ذلك أن رواة هذه الخبر كلهم عامة ورجال الزيدية وما يختصون بروايته لا يعمل به على ما بين في غير موضع[٢] .

فالشيخ رحمه الله ناقش في الرواية من جهة الدلالة وحملها على التقية والمناقشة في محلها ، فإن هذه الرواية والرواية السابقة عليها واردتان مورد التقية ويشهد لذلك القرائن الواردة في كلتا الروايتين .

وأما سند الروايتين فمعتبر ، فإن رجالِ سند[٣] الرواية الاولى كلهم ثقات ، ولا إشكال من هذه الجهة وسند[٤] الرواية الثانية : محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن المنبه ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي وهو معتبر وإن كان أغلب رجاله من العامة .

أما الحسين بن علوان فهو ثقة على الظاهر قال النجاشي : الحسين بن علوان الكلبي مولاهم كوفي عامي ، واخوه الحسن يكنى أبا محمد ، ثقة رويا عن أبي عبد الله عليه السلام ...[٥] .

والظاهر رجوع التوثيق للمترجم لا لأخيه كما قيل[٦] .

---

(١) وسائل الشيعة ج ١ الباب ٢٥ من ابواب الوضوء الحديث ١٥ .
(٢) الاستبصار ج ١ باب ٣٧ وجوب المسح على الرجلين الحديث ٨ ص ٦٥ .
(٣) وسائل الشيعة ج ١ باب ٣٢ من ابواب الوضوء الحديث ٤ .
(٤) نفس المصدر باب ٢٥ من ابواب الوضوء الحديث ١٥ .
(٥) رجال النجاشي ج ١ ص ١٦١ الطبعة الاولى المحققة .
(٦) تنقيح المقال في علم الرجال ج ١ ص ٢٨٩ الطبع القديم .

وأما عمرو بن خالد فقد وثقه ابن فضال[١] ، وأما زيد فلا إشكال في وثاقته .

وأماعبدالله بن المنبه فلم يرد في كتب الرجال بهذا الاسم إلا في هذا المورد، والظاهر أن فيه تصحيفاً بالتقديم والتأخير ، والصحيح هو المنبه بن عبد الله وهو ثقة وقال عنه النجاشي : صحيح الحديث[٢] .

والحاصل : أن رجال سند الرواية وإن كانوا زيدية كما قال الشيخ الا أنهم موثقون .

أما دلالة الرواية فهي وإن كانت تامة إلا أنها محمولة على التقية كما ذكره الشيخ ﷺ ، فالمستفاد من الروايات أن المرة الثالثة محرمة ، لأنها بدعة وإدخال في الدين ماليس منه ، ولكن القدر المتيقن من هذا أن الحرمة تختص بما إذا اتى بها بنية الجزئية ، وأما مع عدمها فقد يقال : بأنها ليست محرمة في نفسها ولا إشكال فيها من هذه الناحية .

هذا بالنسبة إلى الحكم التكليفي .

وأما بالنسبة إلى الحكم الوضعي أي من حيث الصحة والفساد فالمشهور هو القول بالفساد وقد استدل له بأمور :

الأول : بالاصل وهو اصل الاشتغال أو الاستصحاب ، أما الأول فلأن الشك في براءة الذمة من التكليف مع الاتيان بالغسلة الثالثة يرجع إلى الشك في المحصل والمكلف به ، مع العلم بالتكليف وهو يقتضي الفراغ اليقيني ومقتضاه الاحتياط والاتيان بوضوء خال من هذه الزيادة ، والا فهو محكوم بالبطلان وعدم الصحة .

وأما الثاني فلاستصحاب الحدث لأنا كنا على يقين منه وبعد الاتيان

---

(١) رجال الكشي ج ٢ ص ٤٩٨ مؤسسة آل البيت عليهم السلام .
(٢) رجال النجاشي ج ٢ ص ٣٧٣ الطبعة الاولى المحققة .

بالزيادة نشك في أرتفاعه فنستصحب بقاءه .

ولكن في كليهما نظر .

أما بالنسبة إلى أصالة الاشتغال فقد تقدم منا سابقاً ان الشك في مثل هذا المورد من حيث الجزئية والشرطية يختلف باختلاف المباني ، فإن كانت الطهارة امراً واقعياً تكوينياً والشارع كاشف عنه ـ كما قواه الشيخ الانصاري قدس سره[1] ـ فالمقام من موارد أصالة الاشتغال لأنه شك في المحصل إذ لانعلم بحصول الطهارة الواقعية، والمرجع حينئذ أصالة الاشتغال .

وإن كانت الطهارة امراً اعتبارياً فهو من موارد مجرى البراءة لأنه شك في اشتراط عدم الزائد إذ لا نعلم ان الشارع اعتبر عدم الزائد أم لا فيعود إلى الشك في التكليف ، والمرجع حينئذ هو البراءة .

إلا أنه قد تقدم منا أيضاً أنه يمكن أن يجعل المورد مجرى للبراءة لا للاشتغال حتى على القول الاول ، وذلك لأن الطهارة وان كانت امراً واقعياً إلا أننا لسنا مكلفين بالواقع ، وإنما مكلفون بما هو محدد لنا من قبل الشارع إذ ليس لنا طريق إلى الواقع إلا من طريقه ، فكلما حدده الشارع فهو مورد التكليف وما عداه فلا تكليف به .

وعلى هذا فلابد من تحصيل ما تيقنا به وندفع ما نشك فيه زيادة أو نقيصة بإجراء البراءة فيه لأنه حينئذ يرجع إلى الشك في التكليف .

وأما بالنسبة إلى استصحاب الحدث فلا مورد له فيما نحن فيه ، إذ تقرر في علم الاصول : أنه مع إجراء البراءة في الجزء أو الشرط لا يبقي موضوعٌ للاستصحاب وتكون البراءة حاكمة على الاستصحاب ، وإن كان الأمر في غير هذا المورد بالعكس .

---

(١) فرائد الاصول ج ٢ ص ٦٠٣ منشورات جامعة المدرسين ، ومصباح الاصول ج ٣ ص ٨٤ مطبعة النجف ١٣٧٦ هـ.

الثاني : أن الغسلة الثالثة موجبة لفوات الموالاة في غسل الاعضاء فينخرم أحد شرائط الوضوء وذلك موجب للبطلان .

وفيه : ان هذا الوجه لا يفيد مطلقاً لأن فوت الموالاة لا يتحقق بغسلة واحدة فانها لا تستغرق زمناً طويلاً بحيث تفوّت المولاة بين الاعضاء ، ولو سلمنا أن ذلك يتحقق بالنسبة إلى بعض الاشخاص إلا أن هذا ليس ضابطاً كلياً وعلى نحو الاطلاق ، فلا يمكن الحكم بفساد الوضوء لهذه الجهة .

الثالث : ان الغسلة الثالثة توجب المسح بماء جديد غير ماء الوضوء ويكون الماء الواقع على اعضاء المسح ممزوجاً بماء الوضوء وغيره ، وهذا يوجب الفساد .

وفيه : أن هذا يمكن منعه في بعض الموارد كما إذا كانت الغسلة الثالثة للوجه واليد اليمنى دون اليد اليسرى ، وعلى فرض أن غسل اليد اليمنى يوجب امتزاج الماء إلا أن غسل الوجه بالغسلة الثالثة لا علاقة له بالمسح ، نعم يمكن تصور ذلك في اليد اليمنى فيما إذا كان الماء الباقي من غسلة اليد اليمنى غالباً على ماء غسل اليد اليسرى ، فيمتزج الماآن ويشكل المسح به على الرأس والرجل اليمنى ، ولكنه إذا غسلت اليد اليمنى بغسلة ثالثة ثم جففت أو جفت من الهواء فحينئذ لا يلزم من ذلك المسح بماء جديد ، فهذه الموارد لا توجب الغسلة الثالثة فيها بطلان الوضوء .

وأما بالنسبة إلى اليد اليسرى فيمكن تصويره بأن تغسل اليد اليسرى بغسلة ثالثة ثم تجفف أو تجف ، وللمسح يؤخذ الماء من اللحية فيما إذا كان الوجه مغسولا بغسلة ثالثة ، ففي بعض الحالات يمكن تصوير المسألة في اليد اليسرى من دون إشكال ولا ملازمة كلية في جميع الحالات .

ولكن الغالب هو امتزاج ماء الوضوء بماء أجنبي خارج عنه إما لعدم غلبة الماء واستهلاكه أو لعدم الجفاف ، وهذا يوجب البطلان ، وعليه فما نسب إلى

المحقق رحمه الله(١) ـ من ان المسح بماء الوضوء غير صحيح فإن الماء ليس خالصاً بل ممزوجاً بماء خارج عن الوضوء ـ، لا بأس به مع ملاحظة الصور التي ذكرناها .

الرابع : ان مقتضى الروايات الواردة في المقام هو الفساد ، لأن في الزيادة خروجاً عن حد الوضوء ويكون حالها حال النقصان .

وفيه : ان الوارد في المقام روايتان .

الاولى : رواية داود الرقي وقد تقدمت ومحل الشاهد منها فيما نحن فيه قوله عليه السلام في ذيلها : « ولا تزدن عليه وأنك إن زدت عليه فلا صلاة لك(٢) » .

وهي من جهة الدلالة تامة ولا إشكال فيها وظاهرة في الفساد إلا أنها من جهة السند ضعيفة بأحمد بن سليمان فإنه لم يوثق كما تقدم .

الثانية : معتبرة السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من تعدى في الوضوء كان كناقضه(٣) .

وهي من جهة السند معتبرة ولا إشكال فيها ، وأما من جهة الدلالة ففيها: أن قوله عليه السلام : من تعدى ... يحتمل أن يكون التعدي من جهة الكم ، ويحتمل أن يكون من جهة الكيف ، فهي شاملة لمحل الكلام فإن الثلاث تعدٍ بلا إشكال، وقوله عليه السلام : كناقضه هذا في أكثر النسخ وقد رواها الصدوق في الفقيه(٤) وفي العلل(٥) كذلك ، كما وردت أيضا في تحف العقول(٦) ولكن في حاشية الفقيه ورد : انه في بعض النسخ ـ وهي نسخة مراد علي التفريشي(٧) ـ كناقصه بالصاد كما أنها

---

(١) المعتبر في شرح المختصر ص ٤٤ الطبع القديم .
(٢) وسائل الشيعة ج ١ باب ٣٢ من ابواب الوضوء الحديث ٢ .
(٣) نفس المصدر باب ٣١ من ابواب الوضوء الحديث ٢٤ .
(٤) من لا يحضره الفقيه ج ١ باب صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله الحديث ٧٩ ص ٣٩ الطبعة الثانية .
(٥) علل الشرائع باب ١٨٩ الحديث ٢ ص ٢٧٩ .
(٦) تحف العقول ص ٣٦٨ الطبعة الخامسة .
(٧) من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ٣٩ ذيل الحديث ٧٩ الطبعة الثانية .

في حاشية الوافي[1] كذلك. وحينئذ يفسر التعدي بالنقصان.

فإن كانت بالصاد فهي أقوى في الدلالة من نسخة الضاد فإنه عليه السلام جعل التعدي بمنزلة النقصان فتكون الرواية دالة على البطلان، وإن كانت بالضاد فهي ليست صريحة في الدلالة على الفساد، لأنه إن كان المراد بالعبارة من تعدى فهو ناقض للوضوء فالدلالة تامة، وإن كان المراد كناقضه فليست صريحة في إفادة البطلان، فإنه كالناقض وليس ناقضاً وحيث لم يتبين المراد من هذه الرواية ولم تحرز قوة دلالتها فلا يمكن التمسك بها من هذه الجهة.

والحاصل: أنه لم يرد في الروايات ما يدل على ان الغسلة الثالثة موجبة لبطلان الوضوء، ولكنها لما كانت توجب المسح بماء جديد فيحكم ببطلان وفساده، ويتأكد هذا في الاتيان بها في اليد اليسرى.

وأما استفادة الحكم بالبطلان من جهة الاصل، أو لفوات الموالاة، أو من جهة الروايات، فغير تامة.

وبناء على ذلك فإذا جاء المكلف بالغسلة الثالثة ناوياً بها الجزئية والاستحباب اجتمعت الحرمة التكليفية والوضعية معاً، وأما إذا جاء بها من دون أن ينوي بها الاستحباب وإنما اتى بها لمجرد انها فعل من الافعال فهذا وإن لم يكن محرماً تكليفاً إلا أنه محرم وضعاً ويحكم ببطلان الوضوء.

الجهة الرابعة: في حكم المسألة حال التقية

والكلام فيها من نواح أربع:

الناحية الاولى: في الحكم، ولا إشكال في وجوب الاتيان بالغسلة الثالثة في حال التقية للأدلة العامة وقد تقدمت، وللروايات الخاصة الواردة في المقام،

---

(١) كتاب الوافي ج٦ ص ٣٢١ الطبعة الاولى منشورات مكتبة امير المؤمنين عليه السلام العامة بأصفهان.

ومنها معتبرة علي بن يقطين فإن الامام عليه السلام أمره بالغسل ثلاثاً[١].

ومنها : موثقة داود بن زربي ـ المتقدمة أيضاً ـ قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوضوء ، فقال لي : توضأ ثلاثاً ثلاثاً ، قال : ثم قال لي : أليس تشهد بغداد وعساكرهم ؟ قلت : بلى ، قال : فكنت يوماً أتوضأ في دار المهدي فرآني بعضهم وأنا لاأعلم به ، فقال : كذب من زعم أنك فلاني وأنت تتوضأ هذا الوضوء ، قال: فقلت : لهذا والله أمرني[٢].

ويؤيد ذلك رواية داود الرقي وقد تقدمت الاشارة إليها في أكثر من موضع والحاصل : أنه لا إشكال في وجوب الإتيان بالثلاث حال التقية .

الناحية الثانية : في التطبيق العملي .

وحاصل الكلام فيه : انا إذا قلنا بأن الغسلة هي الغرفة فكل غرفة غسلة فالامر واضح ، وأما إذا قلنا بأن الغرفة ليست هي الغسلة وإنما الغسلة هي غسل جميع أجزاء العضو فما لم يتحقق غسل الجميع لم تتحقق المرة ، وحينئذ فإن كان العامة يعتبرون ذلك وأن مرادهم من الغسلة الثالثة غسلة كاملة فالتقية أيضاً واجبة ولابد من الإتيان بالغسلة الثالثة ولا مجال للتورية فيها .

أما إذا كانوا يكتفون بالغرفة وإن لم تستوعب جميع الأجزاء ، ونحن نقول بأن الغسل هو استيعاب الاجزاء بغسلة واحدة فحينئذ لا يتحقق موضوع التقية لأن الثالثة ليست حراماً ما لم يكمل غسل العضو بالثانية ، فالتطبيق العملي للتقية يتوقف على أحد الامرين الأولين دون الثالث .

الناحية الثالثة : في القصد وعدمه .

وقد تقدم أن الإتيان بها بقصد الجزئية أو الاستحباب تشريع محرم ، وأما إذا جيء بها لا بهذا القصد فلا يكون بدعة ولا تشريعاً وحينئذ فهل يجب على

---

(١) وسائل الشيعة ج ١ باب ٣٢ من ابواب الوضوء الحديث ٣.
(٢) نفس المصدر الحديث ١ .

المكلف عدم هذا القصد ؟ فإن التقية لا تتوقف على القصد ، بمعنى : أن التقية قد تتحقق ولو لم يقصد .

وبعبارة أخرى هل يجب على المكلف التورية أم لا ويكفي عدم قصد الجزئية؟

ومقتضى القاعدة في غير المورد أنه إذا كان هناك مندوحة وجبت التورية، ولكن في مثل المقام وبعض الموارد الأخرى حيث أن الدليل ورد على نحو الاطلاق كما في معتبرة علي بن يقطين ، وموثقة داود بن زربي ، فإنه ورد الامر فيهما بالغسل ثلاثاً مطلقاً ولم يفصل المعصوم عليه السلام بين القصد وغيره مع أن المورد مما تعم به البلوى وهو عليه السلام في مقام البيان فالظاهر من ذلك عدم وجوب التورية في هذا المقام فيجوز له أن ينوي ويقصد الجزئية ويأتي بها بعنوان كونها جزءاً ويفعل كما يفعل العامة ، فإن الاطلاق محكم ومقتضاه الجواز مطلقاً سواء قصد أو لم يقصد.

هذا بالنسبة للحكم التكليفي .

وأما بالنسبة للحكم الوضعي أي فساد الوضوء وعدمه ، من جهة ما ذكرنا من أنه يلزم استعمال ماء خارج عن الوضوء والمسح به ، فلا يفرق فيه هنا بين القصد وعدمه فإنه موجب لبطلان الوضوء ، ولكن في حال التقية دل الدليل الخاص على عدم البطلان ولا يفرق فيه بين القصد وعدمه ، وأما في غير حال التقية فهو موجب للفساد .

الناحية الرابعة : في مخالفة التقية

إذا خالف المكلف وظيفة التقية وأتى بالوضوء بوظيفته الأولية فهل يحكم ببطلان وضوئه أم لا ؟

وقد تقدم نظير هذه المسألة وهنا نقول : إن الغسلة الثالثة لما كانت ليست جزءاً ولا شرطاً ولا دخل لها في أي منهما فمقتضى القاعدة الحكم بصحة الوضوء، والاقتصار على المرتين حال التقية لا يوجب بطلانه ، اللهم إلا أن يقال : إن

التكليف الخاص لهذا المكلف المعين هو الوضوء على نحو التقية ، والوضوء الاختياري ليس واجباً في حقه بل مبغوضاً عند الشارع وحينئذ يحكم ببطلان وضوئه.

وهذا الأمر لا يختص بهذا المورد وقد تقدم الكلام فيه ، وقلنا : بأن استفادة المبغوضية عند الشارع من الروايات مشكل .

والحاصل : أن مقتضى القاعدة الحكم بصحة الوضوء وإن لم يأت بالغسلة الثالثة أي لم يأت بوظيفة التقية واتى بالوظيفة الواقعية .

هذا من جهة القاعدة ، وأما من جهة الرواية فقد يقال : إن رواية داود الرقي تدل على بطلان الوضوء فإن الامام عليه السلام لما سأله داود بن زربي عن عدة الطهارة قال له : ثلاثاً ثلاثاً من نقص عنه فلا صلاة له .

ودلالة الرواية تامة ، وإن أمكن المناقشة بأن قوله : لا صلاة له لا تدل على البطلان بل على عدم تمامية الصلاة من جهة الثواب مثلاً أو نحو ذلك إلا أن هذه المناقشة غير تامة ، فإن الظاهر من هذا التعبير هو نفي الطبيعة وهو يقتضي بطلان الصلاة كما في ذيل الرواية وهو شاهد على ذلك وهو قوله عليه السلام : وإن زدت فلا صلاة لك.

ولكن الرواية وإن كانت تامة دلالة إلا أنها ضعيفة سنداً ، وعليه فلا مناص من العمل على طبق القاعدة وهي تقتضي الحكم بالصحة .

المورد الثاني :

في غسل الوجه واليدين من حيث الكيفية أي من الاعلى إلى الاسفل أو بالعكس ، وهو محل الخلاف بين الخاصة والعامة ، فالمتسالم عليه عند الخاصة هو وجوب الغسل من قصاص الشعر الى الذقن في الوجه ومن المرفق الى اطراف الاصابع في اليدين، بل ادعي عليه الاجماع ، ونسب الخلاف إلى السيد المرتضىؒ في أحد قوليه فقد نقل عنه في المصباح[١] القول بعدم الوجوب وذهب ابن ادريس في السرائر[٢] إلى القول بكراهة النكس ومال إليه بعض المتأخرين .

وأما العامة فقالوا بجواز النكس ، بل نسب إلى بعضهم القول بالاستحباب ، ففي مفاتيح الغيب للرازي انه جعل من السنة الابتداء من الاصابع ، ونسبه إلى جمهور الفقهاء[٣] وقريب منه ما في الفقه على المذاهب الاربعة[٤] ومثله ما في البدايع[٥] .

فهم بين من يقول بالجواز وبين من يقول بالاستحباب .

ويقع البحث في جهتين :

الاولى : فيما تقتضيه الأدلة .

الثانية : في حكم المسألة حال التقية .

أما الجهة الاولى : فالكلام فيها تارة في الاصل العملي وأخرى في الاصل اللفظي وثالثة في الادلة الخاصة الواردة في المقام .

---

(١) كتاب الطهارة من مصباح الفقيه ص ١٣٥ الطبع القديم .
(٢) السرائر ص ١٧ الطبع القديم .
(٣) مفاتيح الغيب ج ١١ ص ١٢٦ الطبعة الاولى .
(٤) الفقه على المذاهب الاربعة ج ١ ص ٦٧ دار الكتب العلمية بيروت .
(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج ١ ص ٢٢ الطبعة الثانية ١٤٠٢ .

أما بالنسبة إلى الاصل العملي فنقول: قد تقدم منا أن الاصل العملي ومقتضاه يبتني على كون الواجب هو الطهارة المسببة عن الغسلات والمسحات، أو هو نفس الافعال وبعبارة أخرى يتوقف الاصل على أن الطهارة أمر تكويني وهو الواجب، فيجب تحصيله والشارع إنما هو كاشف عنه فتكون الاجزاء والشرائط محصلة لذلك الامر التكويني أي الطهارة الواقعية، أو ليس الامر كذلك بل الطهارة هي نفس الغسلات والمسحات، وقد تقدم منا أن الاصل يختلف بأختلاف المباني في المقام فإن قلنا: بالاول فالمشهور أن الشك هنا شك في المحصل ولابد من الاحتياط بمعنى أنا إذا شككنا أن الابتداء من الاعلى معتبر أم لا في تحصيل الواجب فمقتضى الاشتغال اليقيني ابراء الذمة بلزوم الابتداء من الاعلى.

وأما إذا قلنا: بالثاني وليس وراء الغسلات والمسحات شيء آخر فالشك حينئذ في اعتبار الابتداء من الاعلى أو بالعكس شك في الزائد، ومرجعه إلى الشك في التكليف وهو مجرى أصالة البراءة، بناء على أن مجرى الشك بين الاقل والاكثر هو البراءة، وأما على القول بعدم جريان البراءة عند الشك فيه فمقتضى الاصل حينئذ هو الاحتياط، ولكن قد قلنا: إنه حتى على المبنى الأول يمكن اجراء البراءة، وذلك فيما إذا كان المدار هو الطهارة المحددة من قبل الشارع لا طبيعي الطهارة الواقعية.

وأما بالنسبة إلى الاصل اللفظي فها هنا أمور:

الاول: الآية الشريفة وهي قوله تعالى: ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم إلى المرافق ...** ﴾[1].

فان الآية مطلقة بالنسبة الى الوجه واليدين، وإنما وردت لتحديد مواضع الغسل وحدودها، وأما كيفية الغسل هل هو من الاعلى أو بالعكس؟ فهي غير

---

(١) سورة المائدة آية ٦

دالة على أحدهما ، اللهم إلا أن يقال : إن الآية منصرفة إلى ما هو المتعارف بين الناس من أنهم يبدأون في الغسل من الاعلى فتكون الآية دليلاً على ما ذهب إليه الخاصة.

وأما بيان الاطلاق في الآية فهو من جهة المعاني المحتملة في كلمة (إلى) المذكورة في الآية ، وهي ثلاثة :

أ ـ أن تكون بمعناها الظاهر منها وهو الانتهاء .

ب ـ أن تكون بمعنى من كما فسرت في بعض الروايات .

ج ـ أن تكون بمعنى مع كما ورد في بعض الآيات مثل قوله تعالى : ﴿ ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم ﴾[١] أي مع أموالكم ، وورد في بعض الروايات أن إلى بمعنى مع تفسيراً لآية الوضوء أي أغسلوا اليدين مع المرافق ، ولم يخالف في ذلك أحد إلا نفر من العامة ، فإنهم قالوا : إن المرفق ليس داخلاً في اليد[٢] ، ومن عداهم من كافة المسلمين متفقون على دخول المرفق في المغسول ، والظاهر من هذه الاحتمالات هو الاول ، وان (إلى) بمعنى الانتهاء والآية مع ذلك مطلقة لأن الانتهاء المستفاد من إلى : اما أن يكون قيداً للمغسول ، أو قيداً للغسل ، أو قيداً لكليهما، والاول هو المتيقن دون الاخيرين ، وذلك لأن اليد لفظ مشترك أو كالمشترك يستعمل في معان متعددة بواسطة الافعال المتعلقة بها ، فتارة تطلق على جميع العضو أي : من المنكب الى اطراف الاصابع كما في العرف واللغة[٣] ، وأخرى تطلق على المرفق فما تحته كما في آية الوضوء[٤] ، وثالثة تطلق على الزند فما تحته كما في آية التيمم[٥] وقد تطلق على اصول الاصابع كما في آية السرقة[٦] ،

---

(١) سورة النساء آية ٢ .
(٢) مفاتيح الغيب ج ١١ ص ١٢٥ الطبعة الاولى .
(٣) المصباح المنير ج ٢ ص ٩٣٦ الطبعة السابعة .
(٤) سورة المائدة آية ٦ .
(٥) سورة النساء آية ٤٣ .
(٦) سورة المائدة آية ٣٨ .

ومن خلال هذه الاستعمالات يتبين أن معنى اليد مجمل ، ولابد في بيان المراد منها من قرينة وهي تختلف باختلاف الموارد ، وحيث أن الغسل لا قرينة فيه على تعيين العضو المغسول فهو قابل للانطباق على جميع هذه المعاني .

وإذا كان قد تقرر أن المراد ليس هو جميع العضو فلابد من البيان فهذا القيد وهو «الى» مبين للمقدار المغسول وهو الى المرفق، وحينئذ فالقدر المتيقن هو أن «الى» قيد للمغسول هذا من جهة، ومن جهة أخرى أن كون إلى قيداً (إلى) المغسول وهو اليد أقرب منه الى الغسل، وعند الدوران بين رجوع القيد الى الغسل أو الى اليد فالمرجح رجوعه الى اليد، وأما القول برجوع القيد الى الغسل فهو باطل قطعاً وذلك لأنه يلزم الحكم بخلاف ما أجمعت الامة عليه ـ كما في مجمع البيان[1] ـ فإن الامة قاطبة من الخاصة والعامة اتفقت على جواز الغسل من المرفق الى الاصابع ولا يوجبون العكس ، وغاية ما ذهب إليه العامة هو القول باستحباب النكس لا بوجوبه ، ولم يذكر في ذلك خلاف إلا عن بعض العامة . فعلى القول برجوع القيد الى الغسل لابد من الالتزام بعدم جواز الغسل من المرفق الى الاصابع ولا يمكن الالتزام به حتى من العامة ، فإنهم لايقولون بذلك ، فإن الآية عندهم مطلقة وإنما قالوا بجواز النكس أو استحبابه للروايات التي استندوا إليها.

والحاصل : أن هذا الاحتمال غير صحيح .

وأما القول برجوع القيد الى كل منهما فهو أيضاً لا يمكن الالتزام به وذلك :

أولاً : لزوم المحذور المتقدم وهو الحكم بخلاف ما أجمعت عليه الأمة .

وثانياً : لزوم استعمال اللفظ وهو القيد في أمرين أي الغسل والمغسول ومحذوره اشد من محذور استعمال اللفظ في معنيين ، وذلك لأن الغسل والمغسول هنا في مرتبتين فإن المغسول بمنزلة الموضوع وهو متعلق الغسل فلابد من فرض

---

(١) مجمع البيان ج ٣ ص ١٦٤ المطبعة الاسلامية .

وجوده قبل الغسل حتى يجب غسله فيكون قيداً في حال واحد ـ من حيث هو واحدا ـ متقدماً ومتأخراً وفيه ما لا يخفى . وبناء على ذلك فالقاعدة تقتضي أن يكون القيد راجعاً الى المغسول فيتعين الاحتمال الاول .

والنتيجة : أن الآية مطلقة إن لم نقل بالانصراف كما ذكرنا .

الثاني : الروايات فقد ورد في كثير منها الامر بغسل الوجه واليدين من دون بيان لكيفية الغسل ، فهي مطلقة من هذه الناحية وحينئذ تصل النوبة الى الدليل الثالث الخاص الوارد في المقام وبه يقيد الاطلاق .

الثالث : بناء على ثبوت الاطلاق من الآية الشريفة ومن بعض الروايات لابد من التماس دليل آخر ـ كما ذكرنا ـ على تعيين كيفية الغسل ، وهذا الامر مشترك بيننا وبين العامة فكما أن علينا أن نستدل بالأدلة الخاصة من السنة وغيرها لاثبات اعتبار الابتداء في الغسل من الاعلى ، كذلك العامة لابد لهم من دليل خاص على استحباب النكس لأنه تقييد لاطلاق الآية ، ولابد من بيانه ولعلنا نشير الى ذلك .

أما أدلتنا على وجوب الابتداء في الغسل من الاعلى فهي الروايات والاجماع والسيرة ، وعمدتها الروايات الواردة في المقام .

ونقول : أن جميع ما ورد من الروايات دال على وجوب الابتداء من الاعلى ولم يرد ولو في رواية واحدة الدلالة على جواز النكس ، وأما هذه الروايات فهي على طوائف .

الاولى : الروايات البيانية التي تحكي فعل رسول الله صلى الله عليه وآله ، وهي عدة روايات منها : صحيحة زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : إلا أحكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ فقلنا بلى ، فدعا بقعب فيه شيء من ماء فوضعه بين يديه ، ثم حسر عن ذراعيه، ثم غمس فيه كفه اليمنى ، ثم قال : هكذا إذا كانت الكف طاهرة،

ثم غرف ملأها ماء فوضعها على جبهته ، ثم قال : بسم الله وسدله على أطراف لحيته ، ثم أمر يده على وجهه وظاهر جبهته مرة واحدة ، ثم غمس يده اليسرى فغرف بها ملأها ، ثم وضعه على مرفقه اليمنى فأمر كفه على ساعده حتى جرى الماء على أطراف أصابعه ، ثم غرف بيمينه ملأها فوضعه على مرفقه اليسرى فأمر كفه على ساعده حتى جرى الماء على أطراف أصابعه ...[١] .

والرواية صريحة الدلالة في أن الابتداء في غسل الوجه من الجبهة وهي أعلى الوجه وفي غسل اليدين من المرفقين ، والامام عليه السلام في مقام الحكاية لفعل رسول الله صلى الله عليه وآله ، ولو كان هناك استحباب للنكس أو غيره لكان على الامام عليه السلام أن يحكيه فعدم حكايته الا هذه الصورة واقتصاره على هذه الكيفية دليل على عدم وجود غيرها .

ومنها : صحيحة زرارة وبكير ، انهما سألا أبا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ، فدعا بطست أو تور فيه ماء ، فغمس يده اليمنى فغرف بها غرفة فصبها على وجهه فغسل بها وجهه ، ثم غمس كفه اليسرى فغرف بها غرفة وأفرغ على ذراعه اليمنى فغسل بها ذراعه من المرفق ، الى الكف لا يردها الى المرفق ، ثم غمس كفه اليمنى وأفرغ بها على ذراعه اليسرى من المرفق وصنع بها مثل ما صنع باليمنى ...[٢] .

وهذه الرواية أظهر من الرواية السابقة ، وفيها تأكيد على أن الغسل كان من الأعلى وهو قوله : فغسل بها ذراعه من المرفق الى الكف لا يردها إلى المرفق ، وهذه العبارة وما بعدها وإن كانت من كلام الراوي إلا أنه كان ينقل فعل الامام عليه السلام الذي هو حكاية لفعل رسول الله صلى الله عليه وآله فهي دالة على ما نحن فيه .

ومنها : رواية بكير وزرارة ابني أعين ، أنهما سألا أبا جعفر عليه السلام عن وضوء

(١) وسائل الشيعة ج ١ باب ١٥ من ابواب الوضوء الحديث ٢ .
(٢) نفس المصدر الحديث ٣ .

رسول الله ﷺ فدعا بطست أو بتور فيه ماء ... إلى أن قال : ثم غمس كفه اليمنى في الماء واغترف بها من الماء فغسل يده اليمنى من المرفق إلى الاصابع لا يرد الماء إلى المرفقين ...[١].

وهذه الرواية عين الرواية السابقة إلا في بعض الالفاظ وقد رواها الشيخ في التهذيب[٢] بطريقه إلى بكير وزرارة ، وأما الرواية السابقة فهي بطريق الكليني ولا يبعد أنها رواية واحدة كما أشار إليه صاحب الوسائل[٣].

الطائفة الثانية : الروايات التي تدل على أن لفظ (إلى) بمعنى (من) في الآية الشريفة ومنها ما رواه الكليني في الكافي عن محمد بن الحسن وغيره ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن الحكم ، عن الهيثم بن عروة التيمي ، قال : سألت أبا عبد الله عليه‌السلام عن قوله تعالى : (فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق) فقلت : هكذا ومسحت من ظهر كفي الى المرفق ، فقال : ليس هكذا تنزيلها وإنما هي فاغسلوا وجوهكم وايديكم (من) الى المرافق ، ثم أمر يده من مرفقه الى أصابعه[٤].

والرواية من جهة دلالتها واضحة ، فإن الامام عليه‌السلام أمر يده من مرفقه إلى أصابعه وفسر المراد من الآية بهذه الكيفية ، فلابد من الغسل بهذا النحو ، إلا أن الرواية وردت بلفظ (من) على نسخة ولفظ (إلى) على نسخة أخرى كما في نسخة الوافي[٥] ، والظاهر أن النسخة الصحيحة هي المشتملة على لفظ من كما في نسخة جامع الاحاديث[٦] وإلا فلا فرق بين كلام الراوي وكلام الامام عليه‌السلام في قراءة

(١) وسائل الشيعة ج ١ باب ١٥ من ابواب الوضوء الحديث ١١ .
(٢) تهذيب الاحكام ج ١ باب صفة الوضوء والفرض منه ... الحديث ٧ ص ٥٦ .
(٣) وسائل الشيعة ج ١ باب ١٥ من ابواب الوضوء ذيل الحديث ٣ .
(٤) نفس المصدر باب ١٩ من ابواب الوضوء الحديث ١ .
(٥) كتاب الوافي ج ٦ ص ٢٨٠ الطبعة الاولى منشورات مكتبة امير المؤمنين عليه‌السلام العامة باصفهان .
(٦) جامع احاديث الشيعة ج ١ باب ١٨ كيفية غسل الوجه واليدين ... الحديث ١ .

الآية ، ولا معنى لاعتراض الامام عليه السلام على السائل بقوله : ليس هكذا تنزيلها، مضافاً الى أن الشيخ حملها على أن هذا قراءة جائزة في الآية ، أو بحمل التنزيل على التفسير ، وهذا دليل على أن نسخة الشيخ جاءت بمن أيضاً والا فلا حاجة الى التماس المحامل ، ثم إن معنى التنزيل في الرواية يدور بين محتملات ثلاثة :

الاول : ان المراد من قوله : (ليس هكذا تنزيلها أي نزول الوحي بها يعني أن الوحي نزل بها بلفظ (من) لا بلفظ (إلى) ، فإن كان هذا هو المراد فالرواية ساقطة عن الاعتبار ولا يمكن الأخذ بها لأنها حينئذ منافية لما تقدم من الروايات البيانية وغيرها من أن الآية بلفظ (إلى) ، كما أنها منافية لما ورد من أنها بمعنى مع .

الثاني : أن المراد هو جواز القراءة بها بمعنى أن في الآية قراءتين إحداهما بمن والأخرى بـ(إلى) لكن هذا الاحتمال خلاف ظاهر الرواية من قوله عليه السلام : ليس هكذا تنزيلها .

الثالث : أن المراد من التنزيل هو التأويل أو التفسير بمعنى أن تفسير الآية هو ما ذكره لا ما فعله الراوي ، وحينئذ فلا يرد اشكال عليه ويكون موافقاً للروايات البيانية ، ولا يتنافى مع تفسير (الى) بمعنى (مع) ، ومع قطع النظر عن هذه الجملة فذيل الرواية صريح في ان الغسل إنما هو من المرفق، هذا من جهة الدلالة، وأما من جهة السند ففيه سهل بن زياد وهو مورد للخلاف وقد رجحنا في محله عدم ثبوت وثاقته ، إلا أنه يمكن تصحيح طريق هذه الرواية من جهة أن لعلي بن الحكم المذكور في الرواية بعد سهل كتاباً وليس له رواية ، وقد روى كتابه جماعة[١] من الاصحاب وللشيخ طرق متعددة إلى كتابه ، وجاء في فهرست[٢] الشيخ ورجال النجاشي[٣] أن محمد بن السندي وأحمد بن محمد ، ومحمد بن

---

(١) الفهرست ص ١١٣ الطبعة الثانية .
(٢) نفس المصدر .
(٣) رجال النجاشي ج ٢ ص ١٠٩ الطبعة الاولى المحققة .

اسماعيل واحمد بن أبي عبد الله يروون الكتاب فلا يختص الطريق بسهل بن زياد، وبناء على هذا فيمكن تصحيح الرواية ولا بأس بالاستدلال بها .

ومنها : ما رواه في المستدرك عن كشف الغمة إلى أن قال : وذكر حديثاً في ابتداء النبوة يقول فيه : فنزل عليه جبرئيل وأنزل عليه ماء من السماء فقال له : يامحمد قم توضأ للصلاة ، فعلمه جبرئيل ﷺ الوضوء على الوجه واليدين من المرفق ومسح الرأس والرجلين إلى الكعبين[1] .

ومنها : ما رواه في المستدرك أيضاً عن كتاب الاستغاثة قال : وفي مصحف أمير المؤمنين ﷺ برواية الأئمة من ولده صلوات الله عليهم من المرافق وإلى الكعبين ، حدثنا بذلك علي بن إبراهيم بن هاشم القمي ، عن أبيه ، عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه صلوات الله عليهم أن التنزيل في مصحف أمير المؤمنين ﷺ ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم من المرافق** ﴾ .

ورواية كشف الغمة وإن لم تشتمل على الآية وتفسير إلى بمعنى من إلا أنه لما كان فيها : فعلمه جبرئيل الوضوء على الوجه واليدين من المرفق ، فتدخل في هذه الطائفة .

ثم إن الروايتين الأخيرتين غير تامتين من حيث السند فيمكن اعتبارهما مؤيدتين للرواية الاولى .

الطائفة الثالثة : الروايات الواردة في أن الغسل إلى المرافق حال التقية ولزوم الغسل من المرافق بعد ارتفاعها ، ومنها :

معتبرة علي بن يقطين فقد جاء في هذه الرواية : والذي آمرك به في ذلك أن تمضمض ثلاثاً ، وتستنشق ثلاثاً ، وتغسل وجهك ثلاثاً ، وتخلل شعر لحيتك، وتغسل يديك إلى المرفقين ثلاثاً ...

---

(١) مستدرك الوسائل ج ١ باب ١ من ابواب الوضوء الحديث ١ .

وجاء في ذيل الرواية بعد اتفاع التقية : ابتدأ من الآن ياعلي بن يقطين وتوضأ كما أمرك الله تعالى اغسل وجهك مرة فريضة وأخرى اسباغاً ، واغسل يديك من المرفقين ...[١].

والرواية تامة السند صريحة الدلالة على أن ابتداء الغسل من المرفقين في حال الاختيار.

الطائفة الرابعة : الروايات التي تدل على عدم رد الشعر في غسل اليدين ومن ذلك صحيحة زرارة بن أعين قال لأبي جعفر عليه السلام : أخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي أن يوضأ الذي قال الله عز وجل ، فقال : الوجه الذي قال الله تعالى وأمر الله بغسله الذي لا ينبغي لأحد أن يزيد عليه ولا ينقص منه ، إن زاد عليه لم يوجر وإن نقص منه أثم ، مادارت عليه الوسطى والابهام من قصاص شعر الرأس إلى الذقن وما جرت عليه الاصبعان مستديراً فهو من الوجه ، وما سوى ذلك فليس من الوجه ، فقال له : الصدغ من الوجه ؟ فقال عليه السلام : لا ، قال زرارة : قلت له : ما أحاط به الشعر ؟ فقال : كلما أحاط به من الشعر فليس على العباد أن يطلبوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء ، وحد غسل اليدين من المرفق إلى أطراف الاصابع ، وحد مسح الرأس أن تمسح بثلاث أصابع مضمومة من مقدم الرأس ، وحد مسح الرجلين أن تضع كفيك على أطراف اصابع رجليك وتمدهما إلى الكعبين فتبدأ بالرجل اليمنى في المسح قبل اليسرى ، ويكون ذلك بما بقي في اليدين من النداوة من غير أن تجدد له ماء ولا ترد الشعر في غسل اليدين ولا في مسح الرأس والقدمين[٢].

ومحل الشاهد من هذه الرواية هي الجملة الأخيرة فلا معنى لقوله عليه السلام : ولا ترد الشعر ، الا عدم جواز النكس وهو لزوم الغسل من المرفق ، وهذه الجملة

---

(١) وسائل الشيعة ج ١ باب ٣٢ من ابواب الوضوء الحديث ٣.
(٢) من لا يحضره الفقيه ج ١ باب حد الوضوء ... الحديث ٨٨ ص ٤٤.

منه عليه السلام تأكيد لقوله: **وحد غسل اليدين من المرفق إلى أطراف الاصابع** .

ومنها : ما رواه في المستدرك عن العياشي في تفسيره ، عن صفوان قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن قول الله عز وجل : ﴿ **فـــاغسلوا وجــوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم إلى الكعبين** ﴾ فقال عليه السلام : قد سأل رجل أبا الحسن عليه السلام عن ذلك ، فقال سيكفيك ـ أو كفتك ـ سورة المائدة يعني المسح على الرأس والرجلين قلت فإنه قال : اغسلوا أيديكم إلى المرافق فكيف الغسل ؟ قال: هكذا ، أن يأخذ الماء بيده اليمنى فيصبه في اليسرى ، ثم يفضه (يفيضه) على المرفق ثم يمسح إلى الكف قلت له : مرة واحدة ؟ فقال : كان يفعل ذلك مرتين قلت : يرد الشعر ؟ قال : إذا كان عنده آخر فعل ، وإلا فلا .[١]

ومفاد الجملة الأخيرة أنه لا يجوز رد الشعر إلا في حال التقية .

وهذه الرواية واضحة الدلالة إلا أنها من جهة السند غير معتبرة لعدم وضوح طريق العياشي إلى صفوان ، نعم إذا كان كتاب صفوان مشهوراً معروفاً أمكن الاستدلال بها و إلا فهي مؤيدة .

الطائفة الخامسة : الروايات الواردة في استحباب البدئة في الغسل بباطن الذراع للنساء وبظاهره للرجال ومنها :

صحيحة محمد بن اسماعيل بن بزيع عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : فرض الله على النساء في الوضوء للصلاة أن يبتدئن بباطن أذرعهن وفي الرجال بظاهر الذراع[٢] .

ومنها : مرسلة الصدوق في الفقيه قال : قال الرضا عليه السلام : فرض الله عز وجل على الناس في الوضوء ان تبدأ بباطن ذراعيها والرجل بظاهر الذراع[٣] .

ومنها : رواية الصدوق في الخصال بسنده عن جابر بن يزيد الجعفي ، عن

---

(١) مستدرك الوسائل ج ١ باب ١٨ من أبواب الوضوء الحديث ٢ .

(٢) وسائل الشيعة ج ١ باب ٤٠ من ابواب الوضوء الحديث ١ .

(٣) نفس المصدر الحديث ٢ .

أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام في حديث قال: وتبدأ في الوضوء بباطن الذراع، والرجل بظاهره[١].

وهذه الروايات تدل على ما ذكرنا، وانه لا يستحب الغسل من الاصابع بل المستحب هو من الذراع إما باطنه أو ظاهره، وهذا الاستحباب في مقابل القول باستحباب البدئة من الاصابع، وإلا فالواجب هو الابتداء من الاعلى وهو المرفق.

ولكن هذا الاستحباب يتوقف على أن المراد من الذراع غير الكف والاصابع كما هو الظاهر، وأما إذا كانت الذراع شاملة للكف والاصابع فلا دلالة فيها.

والحاصل: أن هذه الروايات بطوائفها الخمس وغيرها تدل على عدم جواز النكس، بل المعتبر هو الغسل من المرفق، وقد ادعى صاحب الوسائل تواتر النصوص على ذلك، ونضيف: انه لم يرد ولو في رواية واحدة جواز النكس ـ في غير التقية ـ فضلاً عن الاستحباب، هذا، ويمكن الاستدلال على ذلك أيضاً بسيرة المتشرعة القائمة على أن الوضوء من المرفق، والمراد من سيرة المتشرعة هي سيرة الخاصة فإنها متصلة بزمان الأئمة عليهم السلام بلا إشكال.

كما يمكن الاستدلال بالاجماع المدعى في المقام ولا يقدح فيه مخالفة من ذكرنا.

والمتحصل: أن المتسالم عليه عند الخاصة استناداً إلى الروايات والسيرة والاجماع أن الغسل في الوضوء مشروط بالابتداء من الاعلى في الوجه من قصاص الشعر وفي اليدين من المرفقين.

والعجب مما ذهب إليه العامة من القول باستحباب النكس من دون أن يذكروا دليلاً على مدعاهم.

---

(١) مستدرك الوسائل ج ١ باب ٣٥ من ابواب الوضوء الحديث ١.

الجهة الثانية : في حكم المسألة حال التقية

ويقع الكلام فيها من ناحيتين .

الاولى : في حكم المسألة .

ولا إشكال في وجوب الغسل منكوساً حال التقية .

وذلك أولاً : لما تقدم من الادلة العامة من أن التقية لكل ضرورة وهي شاملة لهذا المورد بلا إشكال .

وثانياً : الادلة الخاصة الواردة في المقام ومنها : معتبرة علي بن يقطين المتقدمة ، فإن الامام عليه السلام كتب إليه : والذي آمرك به في ذلك أن تمضمض ثلاثاً، وتستنشق ثلاثاً ، وتغسل وجهك ثلاثاً ، وتخلل شعر لحيتك ، وتغسل يديك إلى المرفقين ثلاثاً .

ويؤيدها رواية العياشي عن صفوان المتقدمة أيضاً ومحل الشاهد منها قول صفوان : قلت يرد الشعر ؟ قال : إذا كان عنده آخر فعل والا فلا .

فالحكم بوجوب العمل على مقتضى التقية ومتابعة العامة في ذلك لا إشكال فيه .

الثانية : فيما إذا لم يعمل بما تقتضيه التقية وعمل بالوظيفة الاولية فهل يحكم بصحة وضوئه أم لا ؟

والظاهر هو الحكم بالصحة وذلك لما تقدم من أن وظيفة المكلف أن يأتي بالغسل جرياً وعكساً ، فالمكلف قد أتى بأصل الواجب فيحكم بصحة فعله وان لم يراع اعتبار النكس ، نعم إذا كان الواجب خصوص الغسل نكساً فلم يأت بوظيفته الفعلية وحينئذ فما أتى به لم يكن مأموراً به بل هو مبغوض عند الشارع ومقتضى القاعدة هو الحكم بالبطلان .

المورد الثالث : في مسح الرأس كلاً أو بعضاً مع الأذنين أو بدونهما .

ويقع الكلام فيه في جهات :

الجهة الاولى : في المسح على الرأس

ذهب الخاصة إلى وجوب المسح على جزء من الرأس ، والمشهور هو الاكتفاء بمسمى المسح ، وخالف في ذلك الشيخ الصدوق فقد قال في الفقيه : وحد مسح الرأس أن تمسح بثلاثة أصابع مضمومة من مقدم الرأس(١) ، وهكذا ظاهر النهاية قال : لايجوز أقل من ثلاث أصابع مضمومة مع الاختيار(٢) .

وأما المسح على جميع الرأس فقد اجمعت الطائفة على عدمه .

وما ذهب إليه المشهور هوالموافق للروايات الواردة في تفسير الآية الشريفة وللروايات الأخرى كما سيأتي .

وأما العامة فقد اختلفت كلماتهم في ذلك :

قال في المغني: روى عن أحمد مسح جميعه في حق كل أحد، وهو ظاهر كلام الخرقي ومذهب مالك ، وروى عنه اجزاء مسح بعضه ... إلا أن الظاهر عن أحمد رحمه الله في حق الرجل وجوب الاستيعاب وان المرأة يجزئها مسح مقدم رأسها.(٣)

وفي بداية المجتهد ذهب مالك أن الواجب مسحه كله ، وذهب الشافعي وبعض اصحاب مالك وأبو حنيفة إلى أن مسح بعضه هو الفرض ، ومن اصحاب مالك من حد هذا البعض بالثلث ، ومنهم من حده بالثلثين ، وأما ابو حنيفة فحده بالربع ، وحد مع هذا القدر من اليد الذي يكون به المسح ، فقال : إن مسحه بأقل من ثلاثة أصابع لم يجزه، وأما الشافعي فلم يحد في الماسح ولا في الممسوح حداً(٤) .

وفي المحلّى : وأما قولنا في المسح فإن الناس اختلفوا فقال مالك : بعموم مسح الرأس في الوضوء ، وقال أبو حنيفة : يمسح من الرأس فرضاً مقدار ثلاث

---

(١) من لا يحضره الفقيه ج ١ باب حد الوضوء وترتيبه ... الحديث ٨٨ ص ٤٥ .
(٢) كتاب النهاية المطبوع ضمن كتاب الجوامع الفقهية ص ٢٢٩ الطبع القديم .
(٣) المغني والشرح الكبير ج ١ ص ١٤١ الطبعة الأولى .
(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج ١ ص ٨ دار الفكر .

أصابع ، وذكر عنه تحديد الفرض بما يمسح من الرأس بأنه ربع الرأس وانه إن مسح رأسه باصبعين أوباصابع لم يجزه ذلك ، فإن مسح بثلاث أصابع أجزأه ، وقال سفيان الثوري : يجزىء من الرأس مسح بعضه ولو شعرة واحدة ، ويجزىء مسحه باصبع وببعض اصبع ، وحد اصحاب الشافعي ما يجزي من مسح الرأس بشعرتين ويجزي باصبع وببعض أصبع ، واحب ذلك إلى الشافعي العموم بثلاث مرات ، وقال أحمد بن حنبل : يجزيء المرأة ان تمسح بمقدم رأسها ، وقال الاوزاعي والليث : يجزىء مسح مقدم الرأس فقط ومسح بعضه كذلك ، وقال داود : يجزي من ذلك ما وقع عليه اسم مسح وكذلك بما مسح من أصبع أو أقل أو أكثر واحب إليه العموم ثلاثاً[١] .

وقد استدل الخاصة على ما ذهبوا إليه بالآية الشريفة وهي قوله تعالى : ﴿وامسحوا برؤسكم وأرجلكم﴾[٢] .

وقد فسرت الباء في قوله تعالى برؤسكم بأنها للتبعيض[٣] أي ببعض رؤسكم، فيكون مفاد الآية المسح ببعض الرأس وهو الواجب ، وذلك لأن الظاهر من الآية الشريفة هو الفرق بين تعدية الفعل بالحرف وعدمه ، فإنه لما كان المراد هو غسل جميع الوجه واليدين عدّي الغسل بنفسه ، وأما المسح فإنه حيث عدي بالباء علم أن المراد بعض الرأس ، ولو كان المراد مسح كل الرأس لعدي المسح بنفسه من دون حاجة إلى الباء ، فالفرق بين التعدية وعدمها مع أن الفعل ـ وامسحوا ـ يتعدى بنفسه يدل على أن المراد غسل جميع الوجه واليدين ، وأما المسح فالمراد منه بعض الرأس والرجلين .

ثم إن الآية بمعونة الروايات الواردة في تفسير الآية تدل على ما ذكرنا من أن الباء تفيد التبعيض ومن تلك الروايات :

---

(١) المحلّى ج ٢ ص ٥٢ دار الجيل .
(٢) سورة المائدة آية ٦ .
(٣) مجمع البيان ج ٣ ص ١٦٤ المطبعة الاسلامية .

صحيحة زرارة قال : قلت لابي جعفر عليه السلام : إلا تخبرني من أين علمت وقلت : إن المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين ، فضحك ، فقال : يازرارة قاله رسول الله صلى الله عليه وآله ونزل به الكتاب من الله عز وجل ، لأن الله عز وجل قال : فاغسلوا وجوهكم فعرفنا أن الوجه كله ينبغي أن يغسل ، ثم قال : وايديكم إلى المرافق فوصل اليدين إلى المرفقين بالوجه فعرفنا أنه ينبغي لهما أن يغسلا إلى المرفقين ، ثم فصل بين الكلام فقال : وامسحوا برؤسكم فعرفنا حين قال : برؤسكم أن المسح ببعض الرأس لمكان الباء ، ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه فقال : وارجلكم إلى الكعبين فعرفنا حين وصلهما بالرأس أن المسح على بعضهما ثم فسر ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله للناس فضيعوه[١] الحديث .

ومنها : صحيحة زرارة وبكير المتقدمة وقد جاء فيها ... ثم قال : إن الله تعالى يقول : ﴿ياأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم﴾ فليس له أن يدع شيئاً من وجهه إلا غسله ، وأمر بغسل اليدين إلى المرفقين فليس له أن يدع من يديه إلى المرفقين شيئاً إلا غسله ، لأن الله تعالى يقول : فاغسلوا وجوهكم وايديكم إلى المرافق ، ثم قال : وامسحوا برؤسكم وأرجلكم إلى الكعبين ، فإذا مسح بشيء من رأسه أو بشيء من قدميه ما بين الكعبين إلى أطراف الاصابع فقد أجزأه[٢] ... .

ومحل الشاهد قوله عليه السلام : فإذا مسح بشيء من رأسه ، وهو صريح في الدلالة على أن المراد هو مسح بعض الرأس لا جميعه .

ومنها : صحيحة زرارة وبكير ابني أعين ـ أيضاً ـ عن أبي جعفر عليه السلام انه قال في المسح : تمسح على النعلين ولا تدخل يدك تحت الشراك ، وإذا مسحت بشيء من رأسك أو بشيء من قدميك ما بين كعبيك إلى أطراف الاصابع فقد أجزأك[٣] .

---

(١) وسائل الشيعة ج ١ باب ٢٣ من ابواب الوضوء الحديث ١ .
(٢) نفس المصدر باب ١٥ من ابواب الوضوء الحديث ٣ .
(٣) نفس المصدر باب ٢٣ من أبواب الوضوء الحديث ٤ .

وهي صريحة الدلالة أيضاً في أن المسح ببعض الرأس ، ولا يجب استيعاب جميع الرأس ، وغيرها من الروايات الواردة في هذا المعنى ، وسيأتي ذكر بعض الروايات الأخرى .

والحاصل : أنه لا اشكال في أن المسح يختص ببعض الرأس لدلالة الكتاب والسنة وهكذا السيرة العملية بين المتشرعة المتصلة بزمان المعصوم عليه السلام ، وكذلك الاجماع على عدم مسح الجميع .

وأما حمل بعض العامة الباء في الآية الشريفة على الزيادة قياساً على آية التيمم وهو قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم ففيه : أن هذا قياس باطل لا نقول به، مضافاً إلى ورود المناقشة في أصل المقيس عليه ، والصحيح أن الباء للتبعيض في كلتا الآيتين و لا موجب لحمل الباء على الزيادة .

وبناء على ما ذكرنا فلا إشكال في ثبوت الحكم وهو المسح ببعض الرأس لا جميعه .

الجهة الثانية : في الاتيان بالمسح على جميع الرأس

فتارة يكون بقصد الجزئية ، وأخرى بلاقصد ، فإن أتى المكلف به بقصد الجزئية فلا إشكال في حرمة الفعل لأنه تشريع منهي عنه ، ولكن لا يحكم ببطلان الوضوء لأنه أتى بمقدار الواجب من المسح ، والزيادة لا تضر بما وقع صحيحا ، وأما إذا كان بغير هذا القصد فلا إشكال فيه .

هذا في حال الاختيار ، وأما في حال التقية فيجب المسح على جميع الرأس وذلك أولاً : للادلة العامة وهي شاملة لهذا المورد بلا إشكال .

وثانياً : للرواية المعتبرة الواردة في خصوص التقية وهي معتبرة علي بن يقطين المتقدمة وقد جاء فيها : وتمسح رأسك كله وتمسح ظاهر اذنيك وباطنهما[١] .

فالامام عليه السلام يأمره بمسح الرأس كله فلا إشكال من هذه الجهة ولا فرق

---

(١) وسائل الشيعة ج ١ باب ٣٢ من ابواب الوضوء الحديث ٢ .

حينئذ بين قصد الجزئية والاستحباب وعدمه فإن إطلاق أمره عليه السلام يقتضي الشمول .

الجهة الثالثة في مسح الأذنين

وقد أجمعت الامامية على أن مسحها ليس جزءاً من الوضوء ولا خلاف بينهم في عدم الوجوب ، واختلفت العامة في ذلك فذهب بعضهم الى القول بالاستحباب وبه قال الشافعي ، وابن حزم ، وذهب أبو حنيفة الى وجوب مسحها وقال : إنها من الرأس يمسحان معه ، وذهب بعضهم إلى القول بوجوب غسلها واليه ذهب الزهري ، وقال : بإنها من الوجه يغسلان معه ، وذهب مالك واحمد إلى أنها من الرأس لكنها يمسحان بماء جديد ، وذهب الشعبي والحسن البصري وإسحاق إلى التفصيل فما أقبل منها يغسل وما ادبر يمسح مع الرأس(١) .

استدل الامامية على عدم الوجوب ـ مضافاً إلى اجماعهم ـ بالكتاب والسنة أما الكتاب فبالآية الشريفة وهي قوله تعالى : ﴿ فاغسلوا وجوهكم وايديكم إلى المرافق وامسحوا رؤسكم وارجلكم إلى الكعبين ﴾ .

بتقريب : أن الواجب هو غسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين وحيث لم تذكر الاذنان فعلم أنه لا حكم يتعلق بها في الوضوء فلا يجب غسلها ولا مسحها.

وأما السنة ففي المقام عدة روايات منها :

صحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الاذنان ليسا من الوجه ولا من الرأس(٢) .

والرواية صريحة الدلالة ، وحينئذ فلا تدخل الأذنان في الغسل أو المسح .

ومنها : موثقة زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام قلت : إن اناساً يقولون : إن

---

(١) الخلاف ج ١ ص ١٥ الطبعة الثانية .

(٢) وسائل الشيعة ج ١ باب ١٨ من ابواب الوضوء الحديث ١ـ

بطن الأذنين من الوجه وظهرهما من الرأس ؛ فقال: ليس عليهما غسل ولامسح[١].

ولكن في مقابل ذلك وردت رواية صحيحة السند وفيها ان الامام عليه السلام جعل الاذنين من الرأس ، وحينئذ يجري عليهما حكم الرأس من وجوب المسح وهي صحيحة علي بن رئاب ، قال : سألت أباعبد الله عليه السلام الأذنان من الرأس ؟ قال : نعم ، قلت : فإذا مسحت رأسي مسحت اذني ؟ قال : نعم كأني أنظر إلى أبي وفي عنقه عكنة ،وكان يحفي رأسه إذا جزّه، كأني انظر والماء ينحدر على عنقه[٢].

وهذه الرواية بحسب ظاهرها مخالفة للروايتين السابقتين كما ذكرنا ، وقد حملها الشيخ على التقية[٣] وهكذا صاحب المنتقى[٤].

ولعل التقية فيها واضحة وذلك اولاً : أن السائل بعد أن أجابه الامام عليه السلام بأن الاذنين من الرأس سأل مرة أخرى : إذا مسحت رأسي مسحت أذني ؟ ، فكأن السائل في شك من الامر والمرتكز في ذهنه عدم وجوب المسح .

وثانياً : ان الامام عليه السلام علل كلامه بشيء آخر اجنبي عن موضوع السؤال ولا علاقة له به ولا مناسبة بين المسح وبين انحدار الماء على العنق

واحتمل صاحب الوسائل كون السؤال عن مسح الرأس المستحب بعد الحلق بقرينة قوله : كان يحفي رأسه إذا جزه ، والامام عليه السلام كان يغسل رأسه والماء ينحدر على عنقه ، وإلا لو كان يمسح رأسه لما كان يلزم من ذلك انحدار الماء على عنقه .

والحاصل : أن الرواية محمولة على التقية ، والحكم في المسألة واضح وليس على الاذنين مسح ولا غسل لا ظاهراً ولا باطناً .

---

(١) وسائل الشيعة ج ١ باب ١٨ من ابواب الوضوء الحديث ٢ .
(٢) نفس المصدر الحديث ٣ .
(٣) تهذيب الأحكام ج ١ باب صفة الوضوء والسنة والفضيلة فيه الحديث ١٨ ص ٦٢ .
(٤) منتقى الجمان ج ١ ص ١٢٦ طبعة جاويد .

الجهة الرابعة في حكم المسألة حال التقية

ولا إشكال في لزوم المسح على الاذنين أو غسلهما بحسب ما تقتضيه الحال من التقية، وذلك لما ذكرنا من شمول الأدلة العامة لهذا المورد.

وأما إذا خالف التقية وأتى بالوظيفة الواقعية فهل يحكم بصحة الوضوء أم لا؟

وهذا الامر يجري في مسح كل الرأس أيضاً، فيما إذا خالف مقتضى التقية ومسح على بعض الرأس فكلتا المسألتين من واد واحد.

والظاهر أنه لا إشكال في الصحة لأنهما خارجان عن الوضوء وعن المسح الواجب، وهو بحسب الفرض قد أتى بالواجب وإنما لم يأت بشيء زائد وهذا لا يوجب بطلان الوضوء، وعليه فمخالفة التقية في كلا الموردين لاتوجب فساد الوضوء.

المورد الرابع في غسل الرجلين أو مسحهما

لا خلاف عند الامامية في وجوب المسح على الرجلين فقط، دون الغسل ودون التخيير، ولم يخالف في ذلك أحد من العلماء بل عد من ضروريات المذهب عندهم، وهذا هو المطابق لظاهر الكتاب والاخبار المتواترة من طريق الخاصة ومن طرق المخالفين.

وأما العامة فقد اختلفت كلماتهم في ذلك، فذهب بعضهم إلى وجوب المسح فقط، وذهب بعضهم إلى وجوب الغسل فقط، وذهب آخرون إلى التخيير، ومنهم من قال الجمع بين المسح والغسل وقد جمع الشوكاني كلماتهم وحاصل كلامه: أن الآية الشريفة اختلف في قراءتها، فقرأ نافع والحسن البصري، والاعمش، بالنصب ـ في وارجلكم ـ واستدل بهذه القراءة على وجوب الغسل، وذهب جمهور العلماء على هذه القراءة.

وقرأ ابن كثير، وأبو عمرو، وحمزة، بالجر، ومن قال بالمسح استدل بهذه القراءة وإليه ذهب ابن جرير الطبري وهو مروي عن ابن عباس، ثم قال: وقال

ابن العربي : اتفقت الامة على وجوب غسلهما وما علمت من رد ذلك الا الطبري من فقهاء المسلمين والرافضة من غيرهم ، قال الطبري قد روي عن ابن عباس انه قال : الوضوء غسلتان ومسحتان وقال : وكان عكرمة يمسح رجليه وقال : ليس في الرجلين غسل وإنما نزل فيهما مسح ، وقال عامر الشعبي : نزل جبرئيل بالمسح ، وقال قتادة : افترض الله المسحتين والغسلتين ، قال : وذهب ابن جرير الطبري إلى أن فرضهما التخيير بين الغسل والمسح وجعل القراءتين كالروايتين وقواه النحاس(١) .

هذه هي كلماتهم حول الآية الشريفة وقد رووا في ذلك روايات في كيفية وضوء النبي ﷺ وانه غسل أو مسح .

والحاصل أن آراءهم مختلفة .

ويقع الكلام في المقام في جهتين :

الجهة الاولى : في ما تقتضيه الأدلة فنقول : أما الكتاب وهو قوله تعالى : ﴿**فاغسلوا وجوهكم وايديكم إلى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم إلى الكعبين**﴾(٢) . فهل الآية الشريفة تقتضي وجوب المسح كما يقوله الامامية ؟ أو غيره كما يقوله غيرهم ؟

والظاهر من الآية هو وجوب المسح ـ كما اعترف به كثير من علماء العامة ـ وذلك لأن قوله تعالى : (وارجلكم) أما أن يقرأ بالجر كما هو قراءة أربعة من القراء ، وأما أن يقرأ بالنصب كما هو قراءة ثلاثة منهم ، وعلى كلا التقديرين فالمستفاد من الآية هو وجوب المسح ، أما على قراءة الجر كما هو المعروف بين القراء وغيرهم من الصحابة والتابعين فيكون قوله تعالى: (أرجلكم) معطوفاً على رؤسكم والمستفاد حينئذ هو وجوب المسح كالرأس .

---

(١) نيل الاوطار ج ١ ص ٢٠٧ دار الجيل بيروت ١٩٧٣ م .
(٢) سورة المائدة آية ٦ .

وما قيل: من أحتمال أن يكون الجر للجوار ـ كما ذكره بعض العامة ـ كما في حجر ضبّ خرب، فهو فاسد، وذلك

أولاً: لأن الجر للجوار مخالف للقواعد العربية، وهو شاذ نادر وإنما يرتكب للضرورة، وما يكون هذا شأنه لا يحمل القرآن عليه وينزه كلام الله تعالى عنه.

وثانياً: ان الجر للجوار إنما يصار إليه فيما إذا امن اللبس كما في المثال المتقدم فإن جعل خرب مجروراً عطفاً على الجوار لا لبس فيه ولا يحتمل أن يكون نعتاً للضبّ، وأما الآية فهي توجب الوقوع في الالتباس.

وثالثاً: أن العطف على الجوار لايستعمل بالحرف وفي الآية الكريمة جيء بالواو قبل المعطوف، وعلى هذا فالقول بأن الجر عطفاً على الجوار غير صحيح، والصحيح هو العطف على الرؤوس وهو يقتضي المسح.

وأما على قراءة النصب فالامر كذلك أيضاً وذلك لان النصب يحتمل فيه أمران: الأول: العطف على محل الرؤوس لأنها وإن كانت مجرورة لفظاً إلا أنها منصوبة محلاً لما تقرر في العربية من أن الجار والمجرور مفعول به في المعنى.

الثاني: العطف على الوجوه والايدي والظاهر بل الصحيح هو الأول لانه اولاً: أن الرؤوس أقرب إلى المعطوف والعطف على الاقرب أولى.

وثانيا: أن العطف على المحل سائغ ولا محذور فيه.

وثالثاً: أن في العطف على الوجوه والأيدي فصلاً بالأجنبي وذلك غير جائز بحسب القواعد العربية، وعلى هذا فالعطف ـ بناء على قراءة النصب ـ على محل رؤوسكم ويكون أرجلكم متعلق بقوله وامسحوا.

والنتيجة: أن مقتضى الآية الشريفة ـ على كلا التقديرين ـ بحسب القواعد العربية هو المسح و لا مجال لاستفادة الغسل منها اصلاً.

وأمّا ما قيل: من أن قوله تعالى: وامسحوا جاء بمعنيين فهو في الرأس بمعناه الظاهر، وفي الأرجل بمعنى الغسل، ففيه من التكلف والتعسف بما لا يصدر

عن منصف ، وأما القول بالتخيير بين المسح والغسل فهو خلاف ظاهر الآية ، فإنها لم تذكر إلا المسح فقط ومقتضى التخيير أن يذكر العدل الآخر .

ويؤيد ما ذكرنا : قراءة الجر ، وذهاب عدة من الصحابة والتابعين الى القول بوجوب المسح ، وانهم قرأوا الآية بالجر ويبلغ عددهم قريباً من ثلاثين شخصاً منهم أمير المؤمنين عليه السلام ، وابن عباس ، وتميم بن زيد الانصاري وعبد الله بن زيد الانصاري ، وحذيفة بن اليمان وغيرهم فإنهم قرأوا بالجر وافتوا بالمسح ونقلت أقوالهم وفتاواهم في تفاسير العامة ومسانيدهم وكتبهم الفقهية .

تنبيهان :

الاول :

ذكرنا آنفاً أن كثيراً من علماء العامة قد اعترف بدلالة الآية على المسح ومنهم الرازي فإنه قال : لايمكن رفع اليد عن ظاهر الآية بالروايات لأنها آحاد[1]، ومع ذلك فقد تمسك الرازي بأن الغسل مشتمل على المسح والاتيان بالغسل أحوط وهو المتعين ، و هو كما ترى إذ لازم كلامه دلالة الآية على المسح إلا أنه قال بالغسل لاشتماله على المسح فكأن الآية في نظره قاصرة عن تأدية المعنى ، أليس في ذلك نسبة العجز الى الله تعالى عن تأدية المراد ؟!! تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً .

الثاني :

قد ظهر مما ذكرنا من ذهاب عدة من الصحابة والتابعين إلى القول بالمسح وقراءتهم الآية بالجر وفتواهم على لزوم المسح واعتراف عدة من علماء العامة كالرازي وابن حزم وغيرهما بدلالة الآية على المسح ما في كلام بعضهم ـ كما نقلناه حيث قال : اتفقت الامة على وجوب غسلها ، وما علمت من رد ذلك الا

---

(١) مفاتيح الغيب ج ١١ ص ١٢٨ الطبعة الأولى .

الطبري من فقهاء المسلمين والرافضة من غيرهم، فكيف يكون كلامه هذا مطابقاً للواقع !!! وفي قوله : من غيرهم، ما لا يخفى فتأمل.

وأما السنة : وهي الروايات الواردة في المقام فهي كثيرة جداً من طرقنا ومن طرق المخالفين.

أما الروايات ـ من طرقنا ـ على وجوب المسح فهي من الكثرة بلغت إلى حد التواتر، حتى نسب إلى السيد المرتضى ـ كما في الجواهر[١] ـ بأنها أكثر من الرمل والحصى.

وهي على طوائف، ونحن نكتفي بذكر بعضها :

منها : صحيحة زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : الا تخبرني من أين علمت أن المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين ؟ فضحك فقال : يازرارة قاله رسول الله صلى الله عليه وآله ونزل به الكتاب من الله عز وجل، لأن الله عز وجل قال : (فاغسلوا وجوهكم) فعرفنا أن الوجه كله ينبغي أن يغسل، ثم قال : « وأيديكم إلى المرافق » فوصل اليدين إلى المرفقين بالوجه، فعرفنا أنه ينبغي لهما أن يغسلا إلى المرفقين، ثم فصل بين الكلام فقال : (وامسحوا برؤسكم) فعرفنا حين قال: (برؤسكم) أن المسح ببعض الرأس لمكان الباء، ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه، فقال : (وأرجلكم الى الكعبين) فعرفنا حين وصلهما بالرأس أن المسح على بعضهما، ثم فسر ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله للناس فضيعوه[٢]. الحديث.

ومنها معتبرة محمد بن مروان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إنه يأتي على الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل الله منه صلاة، قلت : كيف ذلك ؟ قال : لأنه يغسل ما أمر الله بمسحه[٣].

---

(١) جواهر الكلام ج ٢ ص ٢٠٦ الطبعة السابعة.
(٢) وسائل الشيعة ج ١ باب ٢٣ من ابواب الوضوء الحديث ١.
(٣) نفس المصدر باب ٢٥ من ابواب الوضوء الحديث ٢.

وهذه الرواية يشير فيها الامام عليه السلام إلى ما عليه المخالفين من التزامهم بغسل الرجلين خلافاً لما أمر الله به ، فالصلاة باطلة وغير مقبولة لذلك .

ومنها : رواية سالم وغالب بن هذيل ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن المسح على الرجلين ، فقال : هو الذي نزل به جبرئيل[١] .

ومنها : ما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام وابن عباس عن النبي عليه السلام : أنه توضأ ومسح على قدميه ونعليه[٢] .

ومنها : ما روي أيضاً عن ابن عباس أنه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فمسح على رجليه[٣] .

ومنها : ما روي عنه أيضاً أنه قال : إن في كتاب الله المسح ، ويأبي الناس إلا الغسل[٤] .

ومنها : ما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام وانه قال : مانزل القرآن إلا بالمسح[٥] .

إلى غير ذلك من الروايات الكثيرة الدالة على أن الواجب هو المسح فقط ولا يجزي الغسل أصلاً ... والحكم في ذلك أوضح من أن يبيّن .

وما ورد من بعض الروايات الدالة على جواز الغسل فهي بالاضافة إلى شذوذها وندرتها وحملها على التقية لا تقاوم روايات المسح ولا تعارضها .

هذا بالنسبة إلى روايات الخاصة .

وأما روايات العامة فقد ظفرنا بأكثر من عشرين رواية في صحاحهم ومسانيدهم وكتبهم ، وأسانيدها معتبرة عندهم ، وهي تدل على المسح ، نعم

---

(١) وسائل الشيعة ج ١ باب ٢٥ من ابواب الوضوء الحديث ٤ .
(٢) نفس المصدر الحديث ٥ .
(٣) نفس المصدر الحديث ٦ .
(٤) نفس المصدر الحديث ٧ .
(٥) نفس المصدر الحديث ٨ .

وردت عنهم بعض الروايات في مقابلها حيث يدل بعضها على وجوب الغسل ، وهذه الروايات القليلة في مقابل تلك الروايات الكثيرة المعتضدة بالكتاب العزيز الدالة على المسح .

فهل تقتضي القواعد العلمية الترجيح لتلك الروايات واسقاط هذه العدة القليلة ؟ أو أنها تقتضي اسقاطهما معاً لتعارضهما والرجوع الى الكتاب؟ أو أنها تقتضي الأخذ بخصوص هذه الروايات ورد تلك الروايات المعتضدة بالكتاب ؟ أو أنها تقتضي الاعتماد على الاستحسنات والأقيسة والخيالات ؟ وهذا أمر متروك إليهم وهم أدرى بما يفعلون .

وأما عندنا فلا إشكال في وضوح الحكم ، وأن المسح واجب بالكتاب والسنة ، هذا ويمكن الاستدلال أيضاً بالاجماع والسيرة العملية المتحققة ولم ينقل عن أحد خلاف في ذلك .

الجهة الثانية : في حكم المسألة حال التقية .

والكلام فيها في ناحيتين :

الأولى : هل يجب غسل الرجلين حال التقية أم لا ؟

الظاهر هو الوجوب وذلك للأدلة العامة فإنها شاملة لهذا المورد بلا إشكال، مضافاً إلى الدليل الخاص الوارد في المقام ، ومنه معتبرة علي بن يقطين فإن الامام عليه السلام امره بذلك فقال : وتمسح ظاهر أذنيك وباطنهما وتغسل رجليك إلى الكعبين ثلاثاً[١] ، وذلك يدل على وجوب متابعة المخالفين حال التقية ولابد من غسل الرجلين .

الثانية : إذا خالف التقية وأتى بالوظيفة الواقعية فمسح على الرجلين ولم يغسلهما ، فهل يحكم بصحة الوضوء ؟

والظاهر أن مقتضى القاعدة هو بطلان الوضوء ، لأنه لم يأت بالواجب فإن

---

(١) وسائل الشيعة ج ١ باب ٣٢ من ابواب الوضوء الحديث ٢ .

المسح لم يكن واجباً عليه ، وإنما الواجب حال التقية هو الغسل ، فما أتى به لم يكن واجباً عليه فقد أنقص جزءاً واجباً من الوضوء، وعليه فالقاعدة تقتضي البطلان.

المورد الخامس: في مسح الرأس والرجلين بنفس ماء الوضوء أو بما مستأنف

لا خلاف بين الاصحاب رضوان الله عليهم في أن المسح لابد أن يكون بنداوة الوضوء مادامت النداوة باقية ، فإذا جفت فالمشهور أن يأخذ من سائر أعضائه كلحيته أو حاجبيه ولا يعيد وضوءه ، وذكر الشيخ في الخلاف[1] ان أكثر الاصحاب لايجوز أن يستأنف لمسح الرأس والرجلين ماء جديداً .

وفي مختلف[2] العلامة نسب إلى ابن الجنيد أنه قال : إذا لم يستبق النداوة ـ أي ماء الوضوء ـ أخذا ماءً جديداً لرأسه ولرجليه .

وإطلاق كلامه يشمل ما إذا كان الجفاف وعدم البقاء في يديه مع بقاء النداوة في لحيته وسائر أعضائه وعدمه .

وأما العامة فقد نقل الشيخ في الخلاف[3] عنهم أنهم يوجبون استئناف الماء إلا مالكاً فانه أجاز المسح ببقية الماء وإن كان الافضل عنده الاستئناف .

وفي المغني[4] : ويمسح رأسه بماء جديد غير ما فضل عن ذراعيه وهو قول أبي حنيفة ، والشافعي ، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم ، قاله الترمذي وجوزه الحسن وعروة والاوزاعي ... ، ولنا ما روى عن عبد الله بن زيد قال : مسح رسول الله ﷺ بماء غير فضل يديه ... ولأن البلل الباقي في يده مستعمل فلا يجري المسح به كما لو فصله في اناء ثم استعمله .

وفي بداية المجتهد[5] : أكثر العلماء أوجب تجديد الماء لمسح الرأس قياساً

---

(١) الخلاف ج ١ ص ١٢ الطبعة الثانية .
(٢) مختلف الشيعة ج ١ ص ٢٩٦ منشورات جامعة المدرسين .
(٣) الخلاف ج ١ ص ١٢ .
(٤) المغني والشرح الكبير ج ١ ص ١٤٧ الطبعة الاولى ١٤٠٤ .
(٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ص ٩ . دار الفكر .

على سائر الاعضاء .

وفي جامع الترمذي[١] بعد ذكر رواية عبد الله بن زيد قال : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم : رأوا أن يأخذ لرأسه ماء جديداً .

وفي أحكام القرآن[٢] : أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله لكل عضوء ماءً جديداً .

ومن ذلك يتبيّن مورد الخلاف بيننا وبينهم ، فإنا نعتبر أن يكون المسح بماء الوضوء وهم يعتبرونه بماء جديد .

ويقع الكلام في جهتين :

الاولى: في ما تقتضيه الأصول العملية واللفظية وما يستفاد من الأدلة الخاصة.

أما الاصل العلمي فتقريره بوجهين الاول : انه يمكن أن يقال : إن الامر دائر بين اعتبار أن يكون المسح بماء الوضوء وبالنداوة الباقية او لا يعتبر ذلك ، بل يجوز أخذه من الخارج ، ويستفاد هذا مما تقدم الكلام في نظائره من أنه هل يكون المقام مورداً للبراءة أو للاشتغال ؟ من جهة الاختلاف الواقع في الطهارة وكونها أمراً بسيطاً يحصل من الغسلات والمسحات ، أو كونها امراً مركباً هي نفس الغسلات والمسحات وقد تقدم الكلام فيه مفصلاً .

الثاني : انه إذا قلنا بأن المكلف به مردد بين أن يكون الواجب هو المسح بالنداوة الباقية كما ذهب إليه أكثر الخاصة ، أو ان الواجب هو استئناف ماء جديد للمسح به كما ذهب إليه العامة ، وحينئذ فمقتضى الاصل هو الاحتياط لأن الشك فيه يرجع إلى الشك في المكلف به وبراءة الذمة من الفعل المأتي به ، ومقتضاه الاحتياط ، وذلك لأننا نعلم يقيناً بالتكليف وهو وجوب المسح ولكن لا ندري أن الواجب أي الفردين ، فمقتضى العلم الاجمالي هو لزوم الاحتياط على المكلف والإتيان بهما معاً ، ولكن هذا مخالف للاجماع المتفق عليه بين الامامية وغيرهم أن

---

(١) الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي ج ١ باب ٢٧ من ابواب الطهارة ص ٥٢ دار احياء التراث العربي بيروت.

(٢) أحكام القرآن ج ٢ ص ٥٧٣ دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت .

الواجب أحدهما لا الجمع بينهما .

وبناء على هذا الوجه فليس في المقام أصل عملي يرجع إليه عند الشك .

وأما الاصل اللفظي فمقتضى الآية الشريفة وبعض الروايات الدالة على وجوب مسح الرأس والرجلين هو الاطلاق ، إذ لم يبين فيها اعتبار كون المسح بنداوة اليد أو باستئناف ماء جديد ، وغاية ما تفيده الآية الشريفة أنها تتكفل ببيان أصل الوجوب فقوله تعالى : ﴿وامسحوا برؤسكم وارجلكم﴾[1] مطلق وهكذا غير واحدة من الروايات .

وما يقال : إن الظاهر من المطلقات هو المسح بنداوة اليد لأن استئناف ماء جديد يدخل في الغسل ولا يصدق عليه المسح ، لايمكن الالتزام به ، وذلك لأن بين الموردين عموم من وجه إذ قد يبقى في اليد ماء كثير أو زائد يمكن الغسل به، كما أنه يمكن أخذ ماء قليل جداً لا يسع الغسل ، فالتلازم بين الماء الجديد وبين الغسل لا يكون صحيحاً في جميع الموارد .

وبناء على هذا فلا يمكن التمسك باطلاق الآية الشريفة والروايات .

وأما ما يستفاد من الأدلة الخاصة في المقام روايات كثيرة ادعي تواترها تدل على وجوب المسح بما بقي من ماء الوضوء وهي على طوائف .

الطائفة الأولى: الروايات البيانية التي تحكي وضوء رسول الله ﷺ ومنها: صحيحة زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : إلا أحكي لكم وضوء رسول الله ﷺ ؟ إلى أن قال : ومسح مقدم رأسه وظهر قدميه ببلة يساره وبقية بلة يمناه ، وقال في ذيل الرواية : وقال أبو جعفر عليه السلام : إن الله وتر يحب الوتر ، فقد يجزيك من الوضوء ثلاث غرفات واحدة للوجه واثنتان للذراعين ، وتمسح ببلة يمناك ناصيتك وما بقي من بلة يمينك ظهر قدمك اليمنى ، وتمسح ببلة يسارك ظهر قدمك اليسرى[2] .

---

(١) سورة المائدة آية ٦ .

(٢) وسائل الشيعة ج ١ باب ١٥ من ابواب الوضوء الحديث ٢ .

ومنها : صحيحة زرارة وبكير أنهما سألا أبا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطست أو تور فيه ماء ... إلى أن يقول : ثم مسح رأسه وقدميه ببلل كفه لم يحدث لهما ماء جديداً[١] .

ومنها : صحيحة بكير بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال : إلا أحكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ... إلى أن قال : ثم مسح بفضل يديه رأسه ورجليه[٢] .

ومنها : صحيحة زرارة قال : حكى لنا أبو جعفر عليه السلام وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بقدح من ماء ... إلى أن قال : ثم مسح بما بقي في يده رأسه ورجليه ولم يعدهما في الاناء[٣] .

ومنها : صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : يأخذ أحدكم الراحة من الدهن فيملأ بها جسده والماء أوسع ، ألا أحكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ قلت بلى ، قال : فأدخل يده في الاناء ... إلى أن قال : ثم مسح رأسه ورجليه بما بقي في يديه[٤] .

ومنها : صحيحة زرارة قال : حكى لنا أبو جعفر عليه السلام وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بقدح من ماء فأدخل يده اليمنى ... إلى أن قال : ثم مسح ببقية ما بقي في يديه رأسه ورجليه ولم يعدهما في الاناء[٥] .

ومنها : صحيحة بكير وزرارة ابني أعين أنهما سألا أبا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطست أو بتور فيه ماء فغسل كفيه ... إلى أن قال : ثم مسح رأسه وقدميه الى الكعبين بفضل كفيه لم يجدد ماء[٦] .

وهي عين الصحيحة الثانية المتقدمة مع اختلاف في الالفاظ .

---

(١) وسائل الشيعة ج ١ باب ١٥ من ابواب الوضوء الحديث ٣ .
(٢) نفس المصدر الحديث ٤ .
(٣) نفس المصدر الحديث ٦ .
(٤) نفس المصدر الحديث ٧ .
(٥) نفس المصدر الحديث ١٠ .
(٦) نفس المصدر الحديث ١١ .

وغيرها من الروايات وهي صريحة الدلالة على أن المسح يجب أن يكون بنداوة ماء الوضوء .

لا يقال : إن هذه الطائفة من الروايات حكاية لفعل النبي صلى الله عليه وآله ، وغاية ما تدل عليه هو المشروعية لا الوجوب ، فلا يمكن استفادة الحكم من فعله صلى الله عليه وآله .

لانا نقول : إن الامام المعصوم عليه السلام في حكايته لفعل النبي صلى الله عليه وآله إنما حكاه لأنه حجة لا أنه فعل ، وذكر هذه الخصوصية من كيفية المسح والتركيز عليها دليل على الوجوب ولو كان غيرها جائزاً لما كان لذكر هذه الخصوصية وجه .

والحاصل : أن المتأمل لا يرتاب في دلالة هذه الروايات على الوجوب لا على المشروعية فقط .

الطائفة الثانية : الروايات الدالة على وجوب ذلك من قول الأئمة عليهم السلام

ومنها : صحيحة زرارة المتقدمة ، وهي الرواية الاولى من الطائفة المتقدمة وقد جاء فيها : قال : وقال أبو جعفر عليه السلام : **إن الله وتر يحب الوتر ، فقد يجزيك من الوضوء ثلاث غرفات واحدة للوجه واثنتان للذراعين ، وتمسح ببلة يمناك ناصيتك وما بقي من بلة يمينك ظهر قدمك اليمنى ، وتمسح ببلة يسارك ظهر قدمك اليسرى .**

وهذه الجملة قول أبي جعفر عليه السلام بعد أن حكى فعل رسول الله صلى الله عليه وآله .

ومنها : صحيحة أبي عبيدة الحذاء قال : **وضأت أبا جعفر عليه السلام بجمع إلى أن قال : ثم مسح بفضلة الندى رأسه ورجليه**[1] .

والرواية وإن لم تكن قولاً للامام عليه السلام وإنما هي حكاية لفعله عليه السلام الا أنها تدخل في القول بوجه .

ومنها : صحيحة عمر بن أذينة عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث طويل) ان **رسول الله صلى الله عليه وآله قال : لما أسري بي إلى السماء أوحى الله إلي : يامحمد ادن من صاد**

---

(١) وسائل الشيعة ج ١ باب ١٥ من ابواب الوضوء الحديث ٨ .

فاغسل مساجدك وطهرها ، وصل لربك ، فدنا رسول الله صلى الله عليه وآله من صاد وهو ماء يسيل من ساق العرش الأيمن ، فتلقى رسول الله صلى الله عليه وآله الماء بيده اليمنى فمن أجل ذلك صار الوضوء باليمين ، ثم أوحى الله إليه أن أغسل وجهك فإنك تنظر الى عظمتي، ثم اغسل ذراعيك اليمنى واليسرى فإنك تلقى بيديك كلامي ، ثم امسح بفضل ما بقي في يدك من الماء ورجليك إلى كعبيك فاني أبارك عليك واوطئك موطئاً لم يطأه أحد غيرك[١] .

وهذه الرواية صريحة الدلالة على أن الواجب هو المسح بفضل ما بقي من الماء ولا يجوز أخذ الماء من الخارج .

الطائفة الثالثة : الروايات الدالة على جواز أخذ البلل من اللحية أو الحاجبين عند جفاف اليدين ، ومنها :

صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا ذكرت وانت في صلاتك أنك تركت شيئاً من وضوئك (إلى أن قال :) ويكفيك من مسح رأسك أن تأخذ من لحيتك بللها إذا نسيت أن تمسح رأسك فتمسح به مقدم رأسك[٢] .

وهذه الرواية وان كان موضوعها الناسي إلا أنها تدل على أن المسح لابد وان يكون بماء الوضوء لا بغيره ، ولا بأس بدلالتها وإن كانت بالمفهوم .

ومنها : صحيحة زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام ، في الرجل ينسى مسح رأسه حتى دخل في الصلاة قال : إن كان في لحيته بلل بقدر ما يمسح رأسه ورجليه فليفعل ذلك وليصلّ[٣] الحديث .

وهذه الرواية كالرواية السابقة في دلالتها على عدم أخذ الماء من الخارج بالمفهوم ، واصرح من هاتين الروايتين رواية مالك بن أعين عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من نسى مسح رأسه ثم ذكر أنه لم يمسح رأسه فإن كان في لحيته بلل فليأخذ

---

(١) وسائل الشيعة ج ١ باب ١٥ من ابواب الوضوء ٥ .
(٢) نفس المصدر باب ٢١ من ابواب الوضوء الحديث ٢ .
(٣) نفس المصدر الحديث ٣ .

منه وليمسح رأسه ، وإن لم يكن في لحيته بلل فلينصرف وليعد الوضوء[١] .

فهي صريحة في عدم أخذ الماء من الخارج بل ينصرف ويعيد الوضوء ، هذا من جهة الدلالة ، وأما من جهة السند ففيها مالك بن أعين وهو ممّن لم يرد فيه توثيق ، وقد عبر السيد الاستاذ ﵀ في التنقيح عن الرواية بالموثقة[٢] إلا أن هذا على مبناه السابق في اسناد كامل الزيارات فإن مالك بن أعين ورد في اسناد بعض رواياته[٣] ، ولكنه﵀ عدل عن هذا الرأي إلى اختصاص شهادة ابن قولويه بمشايخه ، وبناء على هذا فالتوثيق لا يشمل مالك بن أعين ، إلا أنه يمكن توثيقه من جهة أخرى وهي بناء على ما حققناه في مباحثنا الرجالية من أن احدى علائم التوثيق رواية المشايخ ـ الذين لا يروون ولا يرسلون إلا عن ثقة ـ عن شخص وقد روى ابن أبي عمير عن مالك بن أعين[٤] ، وعليه فلا مانع من الاستناد إلى روايته والاستدلال بها ، ثم لا يخفى أن المراد من مالك بن أعين هو الجهني الذي هو من أصحاب الباقر والصادق عليهما السلام[٥] لا الشيباني أخو زرارة فإنه لا رواية له عن المعصوم عليه السلام كما استظهره السيد الأستاذ ﵀ .[٦]

ومنها : رواية الصدوق ، قال : قال الصادق عليه السلام : إن نسيت مسح رأسك فامسح عليه وعلى رجليك من بلة وضوئك ، فإن لم يكن بقي في يدك من نداوة وضوئك شيء فخذ ما بقي منه في لحيتك وامسح به رأسك ورجليك ، وان لم يكن لك لحية فخذ من حاجبك واشفار عينيك وامسح به رأسك ورجليك ، وإن لم يبق من بلة وضوئك شيء أعدت الوضوء[٧] .

---

(١) وسائل الشيعة ج ١ باب ١٥ من ابواب الوضوء الحديث ٧ .
(٢) التنقيح في شرح العروة الوثقى ج ٤ ص ٢٠٨ الطبعة الثالثة .
(٣) كامل الزيارات باب ٢٧ في بكاء الملائكة على الحسين بن علي عليه السلام الحديث ١٥ .
(٤) اصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق ص ٤٣٨ الطبعة الاولى .
(٥) رجال الشيخ ص ١٣٥ و ٣٠٨ الطبعة الأولى .
(٦) معجم رجال الحديث ج ١٥ ص ١٦١ الطبعة الخامسة .
(٧) وسائل الشيعة ج ١ باب ٢١ من أبواب الوضوء الحديث ٨ .

وهذه الرواية واضحة الدلالة ولا اشكال في عدم جواز أخذ الماء من الخارج إلا أن الكلام في سند الرواية فإنها مرسلة وقد أوردها الصدوق في الفقيه ونسبها إلى الامام عليه السلام ، وقد تحقق عندنا[١] : أن مرسلات الصدوق في الفقيه يمكن الاعتماد عليها ، وذلك لشهادته في أوله ثلاث شهادات على روايات الكتاب وهي انها صحيحة وحجة بينه وبين الله ، وانها مأخوذة من كتب مشهورة معروفة ، وانها معول عليها[٢] ، ورد الرواية بعد هذه الشهادات مشكل وعليه يمكن اعتبار هذه الرواية والاستناد إليها .

وهناك روايات أخرى تدخل في هذه الطائفة نكتفي بما ذكرنا ، وكلها تدل على جواز أخذ الماء من اللحية والحاجبين واشفار العين ومع جفاف الماء عنها يبطل الوضوء ولا يجوز أخذ الماء من الخارج .

الطائفة الرابعة : الروايات الواردة في حال التقية ومنها :

معتبرة علي بن يقطين فإن الامام عليه السلام كتب إليه بعد ارتفاع التقية ، ابتدأ من الآن ياعلي بن يقطين وتوضأ كما أمرك الله تعالى ، اغسل وجهك مرة فريضة وأخرى اسباغاً ، واغسل يديك من المرفقين كذلك ، وامسح بمقدم رأسك وظاهر قدميك من فضل نداوة وضوئك ، فقد زال ما كنا نخاف منه عليك والسلام[٣] .

فالمسح الواجب الذي أمر الله به أن يكون من فضل نداوة الوضوء لا من الخارج ، وغيرها من الروايات .

هذه جملة من الروايات وهناك روايات كثيرة جداً كلها تدل على أن المسح ينبغي أن يكون بماء الوضوء لا بماء مستأنف .

ولكن بإزاء هذه الروايات ورد ما يدل على جواز أخذ الماء من الخارج ومن ذلك صحيحة أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مسح الرأس ، قلت:

---

(١) اصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق ص ٦٣ الطبعة الأولى .
(٢) من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ٣ الطبعة الثانية .
(٣) وسائل الشيعة ج ١ باب ٣٢ من ابواب الوضوء الحديث ٢ .

امسح بما على يدى من الندى رأسي؟ قال لا، بل تضع يدك في الماء ثم تمسح[١].

ومنها : معتبرة معمر بن خلاد قال : سألت أبا الحسن عليه السلام : أيجزي الرجل أن يمسح قدميه بفضل رأسه ؟ فقال برأسه : لا ، فقلت : أبماء جديد فقال برأسه : نعم[٢].

وقد حمل الشيخ هاتين الروايتين على التقية[٣] والرواية الثانية في دلالتها على التقية أوضح فإن الامام عليه السلام أجاب برأسه ولم يجب بلسانه .

ومنها : رواية جعفر بن عمارة بن أبي عمارة قال : سألت جعفر بن محمد عليه السلام أمسح رأسي ببلل يدي ؟ قال : خذ لرأسك ماءاً جديداً ...[٤].

وقد حملها الشيخ على التقية أيضاً وقال : لأن رواته رجال العامة والزيدية[٥].

والأمر كما ذكره الشيخ فإن ابن عقدة زيدي ، وفضل بن يوسف مجهول ولم يرد له رواية في الكتب الأربعة إلا هذه الرواية ، فإن الشيخ رواها في التهذيب[٦] ومثله محمد بن عكاشة وأما جعفر بن عمارة فهو وإن ذكره الشيخ في أصحاب الصادق عليه السلام ولكنه من العامة[٧].

والحاصل : أن الرواية ضعيفة السند مضافاً إلى حملها على التقية .

ومنها : معتبرة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل نسي أن يمسح على رأسه ذكر وهو في الصلاة ، فقال : إن كان استيقن ذلك انصرف فمسح على رأسه، وعلى رجليه واستقبل الصلاة ، وإن شك فلم يدر مسح أو لم يمسح فليتناول من

---

(١) وسائل الشيعة ج ١ باب ٢١ من ابواب الوضوء الحديث ٤ .
(٢) نفس المصدر الحديث ٥ .
(٣) تهذيب الأحكام ج ١ باب صفة الوضوء والغرض منه ص ٥٨ .
(٤) وسائل الشيعة ج ١ باب ٢١ من ابواب الوضوء الحديث ٦ .
(٥) تهذيب الأحكام ج ١ باب صفة الوضوء والفرض منه ... الحديث ١٥ ص ٥٩ .
(٦) نفس المصدر .
(٧) رجال الشيخ ص ١٦٢ الطبعة الاولى .

لحيته إن كانت مبتلة وليمسح على رأسه ، وإن كان أمامه ماء فليتناوله منه فليمسح رأسه[١] .

وهذه الرواية وإن ورد فيها أخذ الماء من الخارج إلا أنها ليست محلاً للشاهد وذلك :

أولاً : ان الرواية موردها الشك .

وثانياً : أن المراد هو الاستحباب لأن الشك في مثل هذه الحال لا يعتنى به لجريان قاعدة الفراغ .

وثالثاً : على فرض أنها شاملة لما نحن فيه إلا أنها لا تقاوم الروايات الصحيحة السابقة ، ولا يمكن ترجيح هذه الرواية على تلك الروايات الكثيرة .

والحاصل : أن هذه الروايات المقابلة لتلك الطوائف لابد من حملها على التقية لشذوذها وعدم مقاومتها لتلك الروايات وأنها موافقة للعامة ، فلا إشكال في الأخذ بالروايات المتقدمة الدالة على أن المسح يجب أن يكون بماء الوضوء . وهذا هو مذهب الامامية ولم يستشكل في ذلك إلا ما نسب إلى ابن الجنيد كما تقدم. هذا تمام الكلام في الجهة الاولى .

الجهة الثانية في حكم المسألة حال التقية

والكلام فيها من ناحيتين :

الاولى : هل يجب استئناف الماء للمسح حال التقية أم لا ؟

الظاهر هو الوجوب ، وذلك :

أولاً : لما تقدم من الأدلة العامة فإنها شاملة للمورد بلا إشكال .

وثانياً : للأدلة الخاصة الواردة في المقام ومنها معتبرة علي بن يقطين فقد ورد فيها : وتمسح رأسك كله وتمسح ظاهر أذنيك وباطنهما وتغسل رجليك الى

---

(١) وسائل الشيعة ج ١ باب ٤٢ من ابواب الوضوء الحديث ٨.

الكعبين ثلاثاً .

فإن الامر بغسل الرجلين ثلاثاً ظاهر في استئناف الماء إذ لا يتحقق الغسل إلا به والرواية واردة في مقام التقية فلا إشكال في وجوب ذلك ، نعم الامر بمسح الرأس كله والاذنين ظاهرهما وباطنهما مطلق ، ولم يبين الامام عليه السلام أنه بماء مستأنف ، ولعل الاكتفاء بهذا المقدار ـ وعدم ذكره أخذ ماء جديد لمسح الرأس والاذنين ـ محقق للتقية ، مضافاً إلى أن مسألة مسح الرأس والاذنين ليست اتفاقية عندهم ، بل هي محل خلاف كما تقدم وإن كان المشهور عندهم هو مسح جميع الرأس والاذنين ، ويترتب على هذا أن الاحتياط يقتضي الاقتصار على ما يحقق التقية ولا يتعدى إلى غيره ، فلا يستأنف ماء جديد لمسح الرأس والأذنين لعدم الحاجة إليه اكتفاء بغسل الرجلين .

الثـــانية : فيما إذا خالف التقية وعمل المكلف بوظيفته الاولية فهل يحكم بصحة وضوئه أم لا ؟

والظاهر مما تقدم هو الحكم بالصحة ، لأن المسح قد تحقق سواء كان بالنداوة الباقية أو المستأنفة ، واشتراط كونه من المستأنفة غير دخيل في تحققه ، نعم الغسل يتحقق وهو أمر آخر وقد تقدم الكلام فيه وفي نظائره .

والحاصل : انه إذا أتى المكلف بالمسح ولم يستأنف ماء جديدا فالحكم بالبطلان حينئذ مشكل .

المورد السادس : في المسح على البشرة وجوازه على الحائل خفاً كان أو غيره وعدمه .

لا إشكال عند الامامية بل ادعي عليه الاجماع بل هو مذهب أهل البيت عليهم السلام في اعتبار كون المسح على البشرة ، ولم ينقل في ذلك خلاف من أحد .

وأما العامة فقد خالفوا في ذلك كما نقله الشيخ عنهم قال في الخلاف : لا

يجوز المسح على الخفين لا في الحضر ولا في السفر وخالف جميع الفقهاء في ذلك على اختلاف بينهم في مقدار المسح في السفر والحضر[١] . وذهب بعضهم الى الجواز للمسافر والحاضر مطلقاً[٢] ، وبعضهم جوزه للمسافر مطلقاً[٣] ، وبعضهم يرى عدم الجواز بقول مطلق كما نقل ذلك عن مالك[٤] .

واختلفوا أيضاً في تحديد محل المسح فبعضهم أوجب المسح من أعلى الخف واسفله مستحب وهو رأي الشافعي ، وبعضهم ذهب إلى أن الواجب هو مسح ظهورها وبطونها وهو مذهب ابن نافع[٥] ، وبعضهم ذهب إلى مسح الظهور دون البطون وقال بأن البطون ليس مسحها واجباً ولا مستحباً وهو مذهب ابي حنيفة وداود ، وسفيان وجماعة[٦] ، إلى غير ذلك من الاختلافات الكثيرة العجيبة بينهم ، وأعجب من هذا كله أنهم لا يجيزون المسح على الرجلين ويوجبون غسلهما ومع ذلك يجيزون المسح على الخفين ويكتفون بذلك فالترجيح للخفين على الرجلين في المسح والتفريق بينهما عجيب منهم وأي عجيب !!!

ثم أن الكلام يقع في جهتين :

الاولى : فيما تقتضيه الاصول العملية واللفظية ومايستفاد من الادلة الخاصة ، أما الاصل العملي فالمستفاد من الادلة أن الواجب هو مسح الرجلين كما هو الحق ، أو غسلهما كما هو مذهب العامة فإذا شككنا في مسح الخفين بدلاً من مسح الرجلين أو غسلهما فالظاهر ان مقتضى الاصل هو الاشتغال ، لأن الشك ليس شكاً في التكليف وإنما هو شك في المكلف به ، مضافاً إلى أنه شك في المصداق لا في المفهوم بمعنى أن المسح على الخفين هل هو مسح على الرجلين أو لا ؟

---

(١) الخلاف ج ١ ص ١٨ الطبعة الثانية .
(٢) نيل الاوطار ج ١ ص ١٨١ دار الجيل .
(٣) نفس المصدر ص ١٨٢ .
(٤) مفاتيح الغيب ج ١١ ص ١٢٩ الطبعة الاولى .
(٥) نفس المصدر .
(٦) نيل الاوطار ج ١ ص ١٨٤ .

فإذا شككنا في ذلك وليس لنا دليل في المقام ـ كما هو الفرض ـ فمقتضى الاصل العملي هو الاشتغال ولابد من الاحتياط ، لأن الاشتغال اليقيني يقتضي الفراغ اليقيني ، وهذا الاصل جار حتى بناء على ما تقدم من كون الغسلات والمسحات هو الواجب لأنه الاثر التكويني الذي كشف عنه الشارع بالامر بتحصيله.

والحاصل : أن أصالة الاشتغال جارية على اختلاف المباني في المقام .

وأما الاصل اللفظي فالمستفاد من الآية الكريمة ومن بعض الروايات هو الاطلاق ، فإن قوله تعالى : ﴿ وامسحوا برؤسكم وارجلكم إلى الكعبين ﴾[١] ، يقتضي بإطلاقه وجوب المسح كما هو الحق وقد تقدم الكلام فيه ، فإذا شككنا في جواز المسح على غير الرجلين كالخفين أو أي حائل آخر فبحسب ظاهر الآية بل نصها عدم الاكتفاء ، فإن الآية محكمة وليست من المتشابه ، ومفرداتها واضحة الدلالة ، فلا يلتبس مفهوم الرجلين بمفهوم الخفين ولا يصدق أحدهما على الآخر ، وبناء على هذا فلا يجوز المسح على غير الرجل بمقتضى الأصل اللفظي المستفاد من الكتاب العزيز ، وهكذا الروايات المطلقة في دلالتها على وجوب المسح على الرجلين لا على الخفين أو أي حائل آخر ، ومثله غسل الوجه فإنه لا يصدق على غسل عضو آخر أو حائل بل لابد من غسل البشرة وإيصال الماء إليها ، وهكذا بالنسبة إلى وضوح معنى المسح وموضوعه .

وما قيل : من أن الآية منسوخة بفعل النبي صلى الله عليه وآله فهو مردود باجماع الفريقين على عدم النسخ ، وقد ذكر الرازي في تفسيره[٢] اجماع المفسرين على عدم نسخ هذه الآية وسيأتي في الروايات ما يدل على عدم النسخ .

والحاصل : أن مقتضى الاصلين العملي واللفظي هو عدم جواز المسح على الحائل ومنه الخفين ، وأما ما يستفاد من الأدلة الخاصة في المقام روايات كثيرة

---

(١) سورة المائدة آية ٦ .

(٢) مفاتيح الغيب ج ١١ ص ١٢٨ الطبعة الاولى .

تدل على عدم جواز المسح على الخفين وهي على طوائف :

الأولى : الروايات البيانية التي تحكي فعل رسول الله صلى الله عليه وآله ومنها :

صحيحة زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : إلا أحكي لكم وضوء رسول الله؟ صلى الله عليه وآله فقلنا : بلى ... إلى إن قال : ومسح مقدم رأسه وظهر قدميه(١) .

والظاهر من المسح على ظهر القدمين أنه مسح على بشرة القدمين .

ومنها : صحيحة زرارة وبكير أنهما سألا أبا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطست أو تور فيه ماء ...إلى أن قال : فإذا مسح بشيء من رأسه أو بشيء من قدميه ما بين الكعبين إلى اطراف الاصابع فقد أجزأه(٢) .

والرواية ظاهرة في أن المسح على البشرة .

ومنها : معتبرة ميسر عن أبي جعفر عليه السلام قال : إلا أحكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ ... إلى أن قال ثم مسح رأسه وقدميه ، ثم وضع يده على ظهر القدم ثم قال : هذا هو الكعب(٣) .

إلى غير ذلك من الروايات الحاكية لفعل الرسول صلى الله عليه وآله وهي تدل على أن المسح كان على نفس بشرة القدمين .

الطائفة الثانية : الروايات الدالة على أن المسح على الخفين مخالف للكتاب ومنها : صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : جمع عمر بن الخطاب أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وفيهم علي عليه السلام فقال : ماتقولون في المسح على الخفين؟ فقام المغيرة بن شعبة فقال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يمسح على الخفين فقال علي عليه السلام : قبل المائدة أو بعدها فقال : لا أدري فقال علي عليه السلام : سبق الكتاب الخفين، إنما نزلت المائدة قبل أن يقبض بشهرين أو ثلاثة(٤) .

---

(١) وسائل الشيعة ج ١ باب ١٥ من ابواب الوضوء الحديث ٢ .
(٢) نفس المصدر الحديث ٣.
(٣) نفس المصدر الحديث ٩ .
(٤) نفس المصدر باب ٣٨ من ابواب الوضوء الحديث ٦ .

والمستفاد من الرواية أن المسح على الخفين على خلاف كتاب الله .

ومنها : صحيحة الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المسح على الخفين فقال : لا تمسح ، وقال : إن جدي قال : سبق الكتاب الخفين[١] .

ومنها : مضمرة أبي بكر الحضرمي قال : سألت عن المسح على الخفين والعمامة فقال : سبق الكتاب الخفين وقال : لا تمسح على خف[٢] .

ومنها : رواية أبي الورد قال : قلت لابي جعفر عليه السلام : إن أبا ظبيان حدثني أنه رأى علياً عليه السلام أراق الماء ثم مسح على الخفين ، فقال : كذب أبو ظبيان أما بلغك قول علي عليه السلام فيكم : سبق الكتاب الخفين ، فقلت : فهل فيهما رخصة ؟ قال : لا ، إلا من عدو تتقيه ، أو ثلج تخاف على رجليك[٣] .

والرواية من حيث الدلالة واضحة ، واما من جهة السند ففيه أبو الورد وهو لم يوثق ولكنه واقع في اسناد تفسير علي بن ابراهيم القمي[٤] ، فتكون الرواية معتبرة .

ومنها : رواية قيس بن الربيع قال : سألت أبا إسحاق عن المسح يعني المسح على الخفين ، فقال : أدركت الناس يمسحون حتى لقيت رجلاً من بني هاشم لم أر مثله قط يقال له : محمد بن علي بن الحسين عليه السلام فسألته عن المسح فنهاني عنه ، وقال : لم يكن علي أمير المؤمنين عليه السلام يمسح على الخفين وكان يقول : سبق الكتاب المسح على الخفين قال : فما مسحت منذ نهاني[٥] .

والرواية في دلالتها واضحة ، إلا أن الكلام في سندها فقد رواها الشيخ المفيد في الارشاد[٦] عن مخول بن ابراهيم عن قيس بن الربيع وكلاهما لم يرد فيهما

---

(١) وسائل الشيعة ج ١ باب ١٥ من ابواب الوضوء الحديث ٧.
(٢) نفس المصدر الحديث ٩ .
(٣) نفس المصدر الحديث ٥ .
(٤) تفسير القمي ج ٢ ص ٦٣ الطبعة الاولى المحققة .
(٥) وسائل الشيعة ج ١ باب ٣٨ من ابواب الوضوء الحديث ٢٠ .
(٦) الارشاد ج ٢ ص ١٦١ مؤسسة آل البيت عليهم السلام .

توثيق فتحمل على التأييد لما سبق من الروايات .

ومنها : رواية الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام انه كتب إلى المأمون ... ثم الوضوء كما أمر الله ، (الى أن قال :) ومن مسح على الخفين فقد خالف الله ورسوله وترك فريضته وكتابه(١) .

والرواية وإن كانت صريحة الدلالة في أن المسح على الخفين مخالف للكتاب إلا أن سند الرواية غير تام وقد ذكرنا ذلك فيما سبق فتكون الرواية مؤيدة كالرواية المتقدمة .

والحاصل : أن هذه الطائفة من الروايات تدل على أن المسح على الخفين على خلاف الكتاب .

الطائفة الثالثة : الروايات الدالة على النهي عن المسح على الخفين وعدم اجزائه .

ومنها : صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنه سؤل عن المسح على الخفين وعلى العمامة فقال : لا تمسح عليهما(٢) .

ومنها : صحيحة الحلبي المتقدمة وهي الرواية الثانية من الطائفة الثانية .

ومنها : رواية سليم بن قيس الهلالي قال : خطب أمير المؤمنين عليه السلام فقال : قد عملت الولاة قبلي اعمالاً خالفوا فيها رسول الله صلى الله عليه وآله متعمدين لخلافه ، ولو حملت الناس على تركها لتفرق عني جندي ، أرأيتم لو أمرت بمقام ابراهيم فرددته إلى الموضع الذي كان فيه (إلى أن قال :) وحرمت المسح على الخفين ، وحددت على النبيذ ، وأمرت بإحلال المتعتين ، وأمرت بالتكبير على الجنائز خمس تكبيرات، وألزمت الناس الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، (إلى ان قال :) إذاً لتفرقوا عني الحديث(٣) .

---

(١) وسائل الشيعة ج ١ باب ٣٨ من ابواب الوضوء الحديث ١٧ .
(٢) نفس المصدر الحديث ٨ .
(٣) نفس المصدر الحديث ٣ .

وموضع الشاهد قوله عليه السلام : وحرمت المسح على الخفين ، فإنه مخالف لامر رسول الله صلى الله عليه وآله ، وهو بدعة أحدثوها بعده ، والرواية من جهة دلالتها واضحة كما أنها من جهة السند معتبرة فقد ذكرنا في مباحثنا الرجالية[١] أمكان تصحيح روايات كتاب سليم بن قيس .

ومنها : موثقة اسحاق بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المريض هل له رخصة في المسح ؟ فقال : لا[٢] .

والمراد من المسح هو المسح على الخفين رخصة في مسحهما ، وليس المراد هو ترك المسح ، فيجب أن يكون المسح على القدمين ولو بمشقة .

ومنها : موثقة حبابة الوابلية (الوالبية) في حديث عن أمير المؤمنين عليه السلام قالت : سمعته يقول : إنّا أهل بيت لا نمسح على الخفين ، فمن كان من شيعتنا فليقتد بنا ، وليستن بسنتنا .[٣]

والرواية واضحة الدلالة ، وأما من جهة السند فإنها وردت في الفقيه بسنده إلى المفضل بن عمر ، وطريق الصدوق الى المفضل معتبر[٤] ، وإن كان فيه محمد بن سنان إلا أننا قد استظهرنا وثاقته كما حققناه في محله ، فلا إشكال في الرواية دلالة وسنداً .

وهناك روايات أخرى غير تامة السند فتكون مؤيدة لمضمون هذه الروايات منها رواية رقبة (رقية) بن مصقلة قال : دخلت على أبي جعفر عليه السلام فسألته عن أشياء ، (إلى أن قال :) فقلت له : ما تقول في المسح على الخفين ؟ فقال: كان عمر يراه ثلاثاً للمسافر ويوماً وليلة للمقيم ، وكان أبي لا يراه في سفر ولا حضر ، فلما خرجت من عنده فقمت على عتبة الباب ، فقال لي : اقبل فأقبلت

---

(١) اصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق ص ٢٧٨ الطبعة الأولى .
(٢) وسائل الشيعة ج ١ باب ٣٨ من ابواب الوضوء الحديث ٢ .
(٣) نفس المصدر الحديث ١٢ .
(٤) مشيخة الفقيه ص ٢٤ دار التعارف للمطبوعات .

عليه فقال: إن القوم كانوا يقولون برأيهم فيخطئون ويصيبون وكان أبي لا يقول برأيه[١].

ومنها رواية الكلبي النسابة عن الصادق عليه السلام (في حديث) قال: قلت له: ماتقول في المسح على الخفين؟ فتبسم ثم قال: إذا كان يوم القيامة ورد الله كل شيء إلى شيئه، ورد الجلد الى الغنم فترى أصحاب المسح أين يذهب وضوؤهم[٢].

وكلتا الروايتين مؤيدتان لما سبق فإن رقبة بن مصقلة والكلبي النسابه لم يرد فيهما توثيق، فلا يمكن الاستناد الى رواياتهما في مقام الاستدلال.

الطائفة الرابعة: الروايات التي تدل على عدم جواز الصلاة خلف من يمسح على الخفين ومنها: رواية حسان المدائني قال: سألت جعفر بن محمد عليه السلام عن المسح على الخفين، فقال: لا تمسح ولا تصل خلف من يمسح[٣].

وهذه الرواية واضحة الدلالة إلا أنها من جهة السند غير تامة فقد رواها الحميري في قرب الاسناد[٤] عن محمد بن علي بن خلف العطار عن حسان المدائني وكلاهما لم يرد فيهما توثيق.

ومنها: معْتبرة ابراهيم بن شيبة قال: كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام أسأله عن الصلاة خلف من يتولى أمير المؤمنين عليه السلام وهو يرى المسح على الخفين أو خلف من يحرم المسح وهو يمسح، فكتب عليه السلام: إن جامعك وإياهم موضع فلم تجد بداً من الصلاة فأذن لنفسك وأقم فإن سبقك إلى القراءة فسبح[٥].

---

(١) وسائل الشيعة ج ١ باب ٣٨ من ابواب الوضوء الحديث ١٠.
(٢) نفس المصدر الحديث ٤.
(٣) نفس المصدر الحديث ١٩.
(٤) نفس المصدر.
(٥) نفس المصدر ج ٥ باب ٣٣ من أبواب الجماعة الحديث ٢.

والرواية من جهة الدلالة واضحة ، فإن الامام عليه‌السلام لا يرى الصلاة خلف من يمسح على الخفين، ومن اضطرإلى ذلك فليصل منفرداً ولم يأذن عليه‌السلام في الاقتداء .

وأما من جهة السند فهي وإن كان فيها ابراهيم بن شيبه إلا أنه يمكن إعتبار روايته برواية البزنطي[١] عنه، وبناء على ذلك فلا إشكال في الرواية سنداً ودلالة.

الطائفة الخـامسة : الروايات التي تدل على عدم مراعاة التقية في المسح على الخفين .

منها : صحيحة زرارة قال : قلت له : في مسح الخفين تقية ؟ فقال : ثلاثة لا أتقي فيهن أحدا ، شرب المسكر ، ومسح الخفين ، ومتعة الحج[٢] .... .

والرواية تدل على عدم جواز المسح حال التقية ، فهي بالاولوية تدل على عدم الجواز في غير التقية .

ومنها : ما في الخصال بإسناده عن علي عليه‌السلام في حديث الاربعماءة قال : ليس في شرب المسكر والمسح على الخفين تقية[٣] .

والرواية تدل بالاولوية على عدم الجواز في غير حال التقية .

ومنها : رواية أبي عمر الاعجمي عن أبي عبد الله عليه‌السلام في حديث أنه قال : لا دين لمن لا تقية له ، والتقية في كل شيء إلا في النبيذ ، والمسح على الخفين[٤] .

والرواية في دلالتها كالروايتين السابقتين إلا أنها من جهة السند غير تامة فإن أبا عمر الاعجمي لم يرد فيه توثيق ، وقد ذكرناه في ما تقدم فلا يمكن الاعتماد على الرواية ، نعم يمكن عدها مؤيدة لما سبق .

---

(١) أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق ص ٤٢٧ الطبعة الأولى .
(٢) وسائل الشيعة ج ١ باب ٣٨ من ابواب الوضوء الحديث ١ .
(٣) نفس المصدر الحديث ١٨ .
(٤) نفس المصدر ج ١١ باب ٢٥ من ابواب الامر والنهي الحديث ٣ .

ومنها : رواية محمد بن فضل (الفضيل) الهاشمي قال : دخلت مع أخوتي على أبي عبد الله عليه السلام فقلنا له : انا نريد الحج وبعضنا صرورة ، فقال : عليك بالتمتع ، ثم قال : إنا لا نتقي أحداً بالتمتع بالعمرة إلى الحج ، واجتناب المسكر ، والمسح على الخفين معناه أنا لا نمسح[١] .

فهذه الرواية من حيث الدلالة تامة إلا أن الكلام في سندها فإن محمد بن فضيل لم يرد فيه توثيق ، فتكون مؤيدة كالرواية السابقة .

ومنها : ما أورده في المستدرك عن الشيخ الطوسي في أماليه ، عن الحسين بن عبيد الله عن التلعكبري ، عن محمد بن علي بن معمر ، عن محمد بن صدقة ، عن الكاظم ، عن آبائه عليهم السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنا أهل بيت لا نمسح على خفافنا[٢] .

وهي من حيث الدلالة لا اشكال فيها ، إلا أنها من جهة السند غير تامة، فإن فيها محمد بن علي بن معمر ومحمد بن صدقة وهما لم يرد فيهما توثيق فتحمل الرواية على التأييد كالروايتين السابقتين .

هذه خمس طوائف من الروايات ، وهناك روايات أخرى كثيرة وكلها تدل على عدم جواز المسح على الخفين .

وفي مقابل هذه الطوائف وردت روايات تدل على جواز المسح على الحائل ومنه الخف في غير تقية ولا ضرورة ، وهي على طائفتين .

الاولى : الروايات التي تدل على إجزاء المسح على غير البشرة وقد فعله النبي صلى الله عليه وآله ، وأمير المؤمنين عليه السلام ، منها مرسلة الصدوق قال : وروى أن رسول الله صلى الله عليه وآله توضأ ثم مسح على نعليه ، فقال له المغيرة : أنسيت يارسول الله ؟ فقال له : بل أنت نسيت هكذا أمرني ربي[٣] .

---

(١) وسائل الشيعة ج ٨ باب ٣ من ابواب أقسام الحج الحديث ٥ .
(٢) مستدرك الوسائل ج ١ باب ٣٣ من ابواب الوضوء الحديث ٦ .
(٣) وسائل الشيعة ج ١ باب ٣٨ من ابواب الوضوء الحديث ١٣ .

ومنها : صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : توضأ علي عليه السلام فغسل وجهه وذراعيه ، ثم مسح على رأسه وعلى نعليه ، ولم يدخل يده تحت الشراك[١] .

ومنها : معتبرة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أن عليا عليه السلام مسح على النعلين ، ولم يستبطن الشراكين[٢] .

ومنها : صحيحة زرارة وبكير ابني أعين عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : في المسح تمسح على النعلين ، ولا تدخل يدك تحت الشراك ، وإذا مسحت بشي من رأسك أو بشيء من قدميك ما بين كعبيك إلى أطراف الاصابع فقد أجزأك[٣] .

وهذه الروايات واضحة الدلالة على أن المسح لم يكن على البشرة ، وهي مطلقة من جهة وصول الماء إلى البشرة وعدمه .

الطائفة الثانية : الروايات التي تدل على جواز المسح على الخف إذا كان مخرقاً ، ومنها : ما رواه الكليني عن محمد بن يحيى عن علي بن إسماعيل ، عن علي بن النعمان بن محمد ، عن جعفر بن سليمان عمه ، قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام قلت : جعلت فداك يكون خف الرجل مخرقاً فيدخل يده فيمسح ظهر قدميه أيجزيه ذلك ؟ قال : نعم[٤] .

وروها الصدوق مرسلة قال : وسؤل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يكون خفه مخرقاً فيدخل يده ويمسح ظهر قدميه أيجزيه ؟ فقال : نعم[٥] .

ولعل هناك روايات أخرى بهذا المضمون وهذه الطائفة هي شاهدة جمع وتفصيل بين الروايات المانعة عن المسح وبين الروايات المجوزة وذلك

اولاً : أن الوارد في الروايات المجوزة عنوان النعلين وليس الخفين وهي

---

(١) وسائل الشيعة ج ١ باب ٢٣ من ابواب الوضوء الحديث ٣ .
(٢) نفس المصدر باب ٣٨ من أبواب الوضوء الحديث ١١ .
(٣) نفس المصدر باب ٢٣ من أبواب الوضوء الحديث ٤ .
(٤) نفس المصدر الحديث ٢ .
(٥) نفس المصدر ج ١ باب ٣٨ من ابواب الوضوء الحديث ١٦

النعل العربية ، والقرينة عليه ذكر الشراك والشراكين وليس في الخف شراك ، مضافاً إلى أن الشراك لا يوجب ستر ظاهر القدم بل يغطي بعض اطرافه ، ولهذا قال عليه السلام: ولم يستبطن الشراكين .

والحاصل: أن النعل إذا كانت عربية فهي لا تمنع من وصول الماء إلى الرجل، وحينئذ فلا إشكال .

وثانياً : إنه على فرض أن المراد من الروايات هو الخف إلا أنه إذا كان مخرقاً بحيث لا يمنع من إدخال اليد ومسح القدم فلا إشكال ، وعليه فما ورد من الروايات في الطائفة الاولى من جواز المسح على النعل على تقدير ان المراد منه هو الخف لا ينافي تلك الروايات الكثيرة بطوائفها الخمس ، لان النهي الوارد فيها عن المسح على الخف المانع من مباشرة اليد لظاهر القدمين .

ويؤيد هذا ما ذكره الصدوق في الفقيه قال : ولم يعرف للنبي صلى الله عليه وآله خف إلا خف أهداه له النجاشي ، وكان موضع ظهر القدمين منه مشقوقاً فمسح النبي صلى الله عليه وآله على رجليه وعليه خفاه، فقال الناس : إنه مسح على خفيه على أن الحديث في ذلك غير صحيح الاسناد[١] .

ومراده من الحديث هو الذي أورده مرسلاً وفيه اعتراض المغيرة على النبي صلى الله عليه وآله وقد تقدم .

وثالثاً : على تقدير أن الرواية صحيحة وان النبي مسح على الخفين لا على النعل العربية ، ولم يكن الخف مشقوقاً إلا أنه يمكن أن يقال : إن رواية المغيرة منسوخة بآية الوضوء فعلى فرض أن النبي صلى الله عليه وآله فعل ذلك فإنما فعله قبل نزول الآية ، ولا منافاة بين هذه الرواية على تقدير صحتها وبين تلك الروايات المتواترة على عدم الجواز .

هذا ما يستفاد من الأدلة الخاصة وهي الروايات الواردة في المقام .

---

(١) من لا يحضره الفقيه ج ١ باب حد الوضوء وترتيبه الحديث ٩٧ ص ٤٨ .

كما يمكن أن يستدل على عدم الجواز بالاجماع بين الفريقين ، وذلك لأن الحكم المتفق عليه بين الخاصة والعامة هو اما المسح على البشرة أو الغسل للرجلين ، وأما المسح على الخفين فهو محل خلاف عند الجميع ، فالخاصة لم تختلف كلمتهم في عدم الجواز وكذا جماعة من غيرهم كما ذكرنا ذلك عن مالك ، فإنه يرى عدم الجواز بقول مطلق مع أنهم يقولون عنه : إنه في الحديث كالشمس الطالعة[١]، ولو كان المسح على الخفين جائزاً لم يخالف في ذلك . ونقل الخلاف أيضاً عن ابن عباس[٢] ، وابن عمر[٣] ، فإن ابن عمر انكر على سعد بن أبي وقاص مسحه على الخفين ، وهكذا عائشة فإنها أنكرت وقالت : لأن تقطع قدماي أحب إلي من المسح على الخفين[٤] . وروى عن ابن عباس انه قال : امسح على جلد حمار أحب إلي من أمسح على الخف[٥] ، وهكذا غيرهم كالرازي فإنه ذكر خمسة أوجه استدلالاً على عدم المسح على الخفين[٦] وإن كان لم يرجح في الأخير شيئاً ، وعلى أي حال فالمسح على الخفين محل خلاف بين الجميع فلا وجه للعدول إليه وترك ما هو متفق عليه اولا أقل ما يدور بين محتملي الآية .

تنبيه :

نقل الشوكاني دعوى تواتر الروايات على جواز المسح على الخفين[٧] ونقل عن غير واحد كالحسن البصري وغيره أن عدداً من الصحابة بلغوا أربعين أو سبعين أو ثمانين رووا جواز المسح[٨] ولكنه مع هذا العدد الكبير لم يورد من

---

(١) مفاتيح الغيب ج ١١ ص ١٢٩ الطبعة الاولى .
(٢) نفس المصدر .
(٣) نيل الاوطار ج ١ ص ١٧٨ .
(٤) مفاتيح الغيب ج ١١ ص ١٢٩ الطبعة الاولى .
(٥) نفس المصدر .
(٦) نفس المصدر .
(٧) نيل الاوطار ج ١ ص ١٧٦ .
(٨) نفس المصدر .

الروايات الا عدداً قليلاً جداً لا يتجاوز عدد الاصابع كرواية المغيرة[١] وسعد بن أبي وقاص[٢] وأبي هريرة[٣]، ثم نقل عن ابن المنذر اختلاف العلماء وهل الترجيح لغسل الرجلين أو للمسح على الخفين ؟ وقال : إن الترجيح عندي المسح على الخفين وذلك لمخالفة من يرى عدم الجواز كالامامية وغيرهم إحياء للسنة وإماتة للبدعة[٤].

أقول : ما ذنب الامامية إذا كانوا يستندون في أحكامهم إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وعترته الطاهرين عليهم السلام، وما تقصيرهم إذا كانوا لا يخالفون الله والرسول صلى الله عليه وآله ولا يفعلون ما يفعله غيرهم من اتباع الهوى والتهالك على الحطام وإن استلزم ذلك التلاعب بالاحكام، وأنها لشنشنة أعرفها من أخزم، ولا حول ولاقوة إلا بالله العلي العظيم.

وعلى أي حال فالحكم واضح بالنسبة إلينا الامامية ولابد من المسح على بشرة ظاهر القدمين، وهو الموافق للكتاب والاصل والروايات وإجماع الامة والحمد لله رب العالمين.

الجهة الثانية في حكم المسألة حال التقية

ظاهر الاصحاب التسالم على وجوب المسح على الخفين إذا اقتضت التقية ذلك، ولم ينقل خلاف فيه، بل يظهر من المختلف الاجماع على ذلك[٥]، غير أن الذي يظهر من الهداية[٦] والفقيه[٧] بعد ذكر روايات استثناء التقية في هذا المورد عدم العمل عليها، بل عدم جواز التقية فيه، وإن كان في الفقيه ذكر روايات

---

(١) نيل الاوطار ج ١ ص ١٧٩.
(٢) نفس الصمدر ص ١٧٨.
(٣) نفس المصدر ص ١٨١.
(٤) نفس المصدر ص ١٧٦ دار الجيل.
(٥) مختلف الشيعة ج ١ ص ٣٠٣ ـ منشورات جامعة المدرسين.
(٦) كتاب الهداية ـ المطبوع ضمن كتاب الجوامع الفقهية ص ٤٩ الطبع القديم.
(٧) من لا يحضره الفقيه ج ١ باب حد الوضوء ... الحديث ٩٥ ص ٤٨.

الجواز أولاً ثم عقبها بروايات الاستثناء .

وقد استدل للقول بوجوب التقية بأمور :

الاول : الروايات العامة الدالة على وجوب التقية في كل شيء فهي شاملة لهذا المورد .

الثاني : الادلة الدالة على نفي الحرج من الآية والروايات الخاصة .

الثالث : فحوى ما يدل على المسح على الجبائر ، فإنه يدل بالاولوية على جواز المسح على الخفين لأنه ضرورة ، ومنه رواية عبد الاعلى مولى آل سام قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام : عثرت فانقطع ظفري فجعلت على اصبعي مرارة، فكيف أصنع بالوضوء ؟ قال : يعرف هذا واشباهه من كتاب الله عز وجل قال الله تعالى : ﴿ **ما جعل الله عليكم في الدين من حرج** ﴾[1] امسح عليه[2] .

إلا أن الاشكال في سند الرواية وقد تقدم الكلام فيه .

وفي مقابل هذه الوجوه وردت عدة روايات تدل على عدم جواز التقية في المسح وانه من الموارد المستثناة .

ومنها : صحيحة زرارة قال : قلت له : في مسح الخفين تقية ، فقال : ثلاثة لا أتقي فيهن أحداً ، شرب المسكر ومسح الخفين ومتعة الحج قال زرارة : ولم يقل الواجب عليكم أن لا تتقوا فيهن أحداً[3] .

والرواية وإن كانت مضمرة إلا أن إضمار زرارة لا يضر بسندها ودلالة الرواية تامة .

ومنها : ما رواه الكليني في الكافي وهي صحيحة زرارة عن غير واحد قال قلت لأبي جعفر عليه السلام في المسح على الخفين تقية ؟ قال : لا يتقى في ثلاثة قلت : وما هن؟قال:شرب الخمرأو قال: (شرب المسكر) والمسح على الخفين ، ومتعة

---

(١) سورة الحج آية ٧٨ .

(٢) وسائل الشيعة ج ١ باب ٣٩ من ابواب الوضوء الحديث ٥ .

(٣) نفس المصدر باب ٣٨ من ابواب الوضوء الحديث ١

الحج[١].

وقد ورد في جميع نسخ الكافي لفظ لا يتقى بالبناء للمفعول فتكون رواية أخرى لزرارة ، إلا أنه جاء في الوافي[٢] لفظ لا نتقي بالبناء للفاعل بصيغة المتكلمين وعليه فيحتمل أن تكون هذه الرواية والرواية السابقة رواية واحدة مع اختلاف في الالفاظ وسيأتي ما ينفع في المقام.

ومنها : رواية محمد بن فضيل (الفضيل) الهاشمي قال : دخلت مع أخوتي على أبي عبد الله عليه السلام ، فقلنا له : إنا نريد الحج وبعضنا صرورة فقال : عليك بالتمتع، ثم قال : إنا لا نتقي أحداً بالتمتع بالعمرة إلى الحج ، واجتناب المسكر ، والمسح على الخفين ، معناه أنا لا نمسح[٣].

ومنها : رواية أبي عمر الاعجمي عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث انه لا دين لمن لا تقية له ، والتقية في كل شيء إلا في النبيذ ، والمسح على الخفين[٤].

ومنها : حديث الاربعمائة عن علي عليه السلام قال : ليس في شرب المسكر والمسح على الخفين تقية[٥].

ومنها : معتبرة حبابة (الوالبية) في حديث عن أمير المؤمنين ، قالت : سمعته يقول : انا أهل بيت لا نمسح على الخفين ، فمن كان من شيعتنا فليقتد بنا وليستن بسنتنا[٦].

وجميع هذه الروايات واضحة الدلالة عدا الرواية الأخيرة فليست صريحة في عدم جواز التقية ، نعم تدل على التشدد في أمر المسح إلا أنه لم يصرح فيها

---

(١) فروع الكافي ج٦ باب من اضطر الى الخمر للدواء أو العطش أو للتقية الحديث ١٢ ص ٤١٥.
(٢) كتاب الوافي ج ٣ باب ١٥٩ من اضطر الى الخمر والمسكر الحديث ١٢ ص ٨٦ الطبع القديم.
(٣) وسائل الشيعة ج ٨ باب ٣ من أبواب اقسام الحج الحديث ٥ .
(٤) نفس المصدر ج ١١ باب ٢٥ من ابواب الامر والنهي ... الحديث ٣.
(٥) نفس المصدر ج ١ باب ٣٨ من ابواب الوضوء الحديث ١٨ .
(٦) نفس المصدر الحديث ١٢ .

بشمولها للتقية وعدمها .

وأما من جهة السند فرواية الهاشمي والاعجمي ضعيفتان بهما كما تقدم ورواية الوالبية لا دلالة فيها فلم يبق إلا رواية زرارة ، وقد ذكر السيد الاستاذ‏ؒ[١] أن العمدة هي الرواية الاولى ، وأما الرواية الثانية فقد استظهر أنها متحدة مع الاولى وذلك بأمور:

الاول : أن زرارة فهم من الرواية أن عدم جواز التقية من خصائص الامام‏ؑ : ولذلك عقب الرواية بقوله : ولم يقل الواجب عليكم أن لا تتقوا ، وإذا كان الامر كذلك فكيف يسوغ له أن يروي رواية أخرى بعين ذلك السند على خلاف ما استفاده من الصحيحة الاولى ؟ وإلا فلا معنى لما فهمه زرارة .

الثاني : اتحاد السند في كلتا الروايتين .

الثالث : أن نسخة الوافي ورد فيها لا تنفي والمراد منها ومن لفظ لا أتقي الوارد في صحيحة زرارة الاولى واحد ، إذ ليس المقصود هو شخص الامام‏ؑ بل أهل البيت‏ؑ .

الرابع : الظاهر أن نسخة الوسائل لا نتقي أيضاً ولذا لم يذكر الرواية الثانية في الوسائل ، فعدم ذكره قرينة على أن مفاد الروايتين واحد ، وهكذا يظهر من صاحب الحدائق فإنه قال : ومثل خبر زرارة المذكور أيضاً ما رواه في الكافي[٢] ، ثم نقل الصحيحة الثانية إلى آخرها ، فيعلم من ذلك أن نسخته فيها لانتقي ، ومن هذه القرائن يمكن أن يطمأن إلى أنهما رواية واحدة أو روايتان ذاتا مفاد واحد، ولا أقل من الاحتمال وهو كاف في عدم ثبوت نسخة لا يتقى بالبناء للمفعول، وحينئذ لا يبقى لنا دليل على عموم الاستثناء بل الحكم بعدم جواز التقية خاص بهم‏ؑ ، وأما سائر الناس فليس حكمهم إلا وجوب المسح حال التقية ، وتكون

---

(١) التنقيح في شرح العروة الوثقى ج ٤ ص ٢٥٢ الطبعة الثالثة .
(٢) الحدائق الناضرة ج ٢ ص ٣١١ دار الكتب الاسلامية .

الادلة على الجواز سليمة عن المعارض .

ثم على فرض الاغماض عن ذلك يمكن أن يقال : ليس في المقام استثناء في الحكم بل هو استثناء في الموضوع في الموارد الثلاثة: شرب المسكر، ومتعة الحج والمسح على الخفين ، فإنها خارجة موضوعاً عن المقام ، أما بالنسبة لشرب المسكر فلا خلاف فيه لان العامة قائلون بالحرمة ، نعم بالنسبة الى الكفار يمكن ذلك إلا أنه لا يكون حينئذ مما نحن فيه أي التقية الاصطلاحية .

وأما بالنسبة إلى متعة الحج ، فالامر كذلك فإن الفرق بيننا وبينهم في النية والتقصير ، والنية أمر قلبي ، والتقصير أمر يسير يمكن اخفاؤه عن كل أحد ، لأنه يتحقق بأخذ شيء من الشعر أو الظفر فلا يتحقق فيه موضوع التقية ، وأما بالنسبة الى المسح على الخفين فإن أكثر علمائهم يذهبون الى التخيير بين المسح عليهما أو نزعهما وغسل الرجلين ، نعم نسب الى بعضهم القول بأفضلية المسح على الغسل كما أشرنا إلى ذلك فيما تقدم ، ويترتب على هذا أنه إذا دار الامر بين المسح على الخفين وبين غسل الرجلين في حال التقية تعين غسل الرجلين . وبناء على هذا يرتفع التنافي بين المستفاد من هذه الروايات وبين الادلة المتقدمة الدالة على وجوب التقية بخروج الموضوع عن مقام التقية .

والتحقيق يقتضي المصير الى القول بعدم جريان التقية بحسب الموضوع وهو الوجه الثاني من كلام السيد الاستاذ قدس سره[1] وذلك :

اولاً : إن قوله عليه السلام لا أتقي يريد به عدم جواز التقية مطلقاً ، لا بيان تكليف نفسه وما فهمه زرارة حجة عليه لا علينا ، وإلا فلا معنى لأن يسأل الامام عن الحكم ويجيب عليه السلام عن تكليف نفسه، ولو كان المسح جائزاً لأجاب الامام وبيّن الحكم للمكلف فمن البعيد جداً الحمل على أن الامام أجاب عن حكم نفسه إذ لا معنى له ، وعليه فلا فرق بين قوله : لا أتقي أو لا يتقى ، فكلا الجملتين لبيان الحكم

---

(١) التنقيح في شرح العروة الوثقى ج ٤ ص ٢٥٢ الطبعة الثالثة .

ووظيفة المكلف ، ويستفاد الاستثناء على النسختين ولا وجه لترجيح احداهما على الاخرى ، وجعل الروايتين رواية واحدة.

ويؤيد ذلك رواية محمد بن الفضل (الفضيل) الهاشمي[١] فإن الامام عليه السلام قال: عليك بالتمتع ثم قال إنالانتقي أحداً بالتمتع بالعمرة، ومن البعيد أن يريد بذلك نفسه.

وثانياً : أن السيد قدس سره لم يذكر حديث الاربعمائة فقد جاء فيه ليس في شرب المسكر ، والمسح على الخفين تقية . وهو من حيث الدلالة واضح وليس الحكم مختصاً بالمعصوم عليه السلام كما أن سنده معتبر ، وبناء على هذا فالصحيح في المقام هو ما ذكره السيد قدس سره أخيراً وهو أن المسح على الخفين خارج موضوعاً لا حكما بمعنى أن التقية لا تتحقق في هذا المورد .

نعم ورد في رواية أبي الورد المتقدمة وهي قال : قلت لابي جعفر عليه السلام إن أبا ظبيان حدثني انه رأى عليا عليه السلام أراق الماء ثم مسح على الخفين ، فقال : كذب أبو ظبيان أما بلغك قول علي عليه السلام فيكم : سبق الكتاب الخفين ، فقلت : فهل فيهما رخصة ؟ فقال : لا ، إلا من عدو تتقيه ، أو ثلج تخاف على رجليك[٢] .

والرواية من جهة السند معتبرة فإن أبا الورد واقع في اسناد تفسير القمي[٣] كما ذكرنا ، كما أن ظاهرها يفيد أن المسح على الخفين من موارد التقية، فيقع التنافي بين مدلول هذه الرواية وبين ما تقرر أخيراً من أن المسح على الخفين خارج موضوعاً عن التقية ، ولكن يمكن أن يقال إن قوله عليه السلام : إلا من عدو تتقيه مطلق شامل للعدو الديني أي بالنسبة للمذهب وللعدو الدنيوي أي بالنسبة الى النفس والمال والعرض ، وأما ما تقدم من الروايات فهو نص صريح في عدم المسح على الخفين وانه لا تقية فيه ، وحينئذ فبمقتضى الجمع بين هذه الرواية وتلك

---

(١) وسائل الشيعة ج ٨ باب ٣ من ابواب اقسام الحج الحديث ٥ .
(٢) نفس المصدر ج ١ باب ٣٨ من أبواب الوضوء الحديث ٥ .
(٣) تفسير القمي ج ٢ ص ٦٣ الطبعة الاولى المحققة .

الروايات برفع اليد عن اطلاقها وحملها على أن المراد من العدو هو العدو الدنيوي وتصبح المسألة من صغريات الضرورة لا التقية ، ومثله في الحكم الثلج عند الخوف على الرجلين فيسقط معه المسح على البشرة وبذلك يرتفع التنافي بين هذه الرواية وبين تلك الروايات ، وهذا المعنى جار في كل ضرورة كما لا يخفى .

مسألتان :

الأولى : إذا اقتضت التقية المسح على الخفين فمسح المكلف عليهما ولم يخالف فهل يحكم بصحة وضوئه واجزائه أم لابد من الاعادة ؟

الذي يظهر من كلام سيدنا الاستاذ قدس سره عدم الاجزاء[1] وذلك بناء على ما ذكره من أن الاجزاء لا يستفاد من الدليل اللفظي ، وإنما يستفاد من السيرة القائمة ففي كل مورد تحققت فيه السيرة يقال بالاجزاء ، وإلا فلا ، وعليه فما وقع مورداً لكثرة الابتلاء ولم يرد الامر بالاعادة عد ذلك امضاء من الشارع وحكم فيه بالصحة ولا حاجة إلى الاعادة ، وأما الموارد التي لم تتحقق فيها السيرة ولم تكن مورداً لكثرة الابتلاء كالموقف بعرفة يوم الثامن ، والمسح على الخفين ونحوهما فلا يحكم فيها بالاجزاء لقلة الابتلاء بذلك إذ لم تثبت السيرة فيها .

ولكننا قد ذكرنا فيما تقدم أمكان القول بالاجزاء والحكم بالصحة ، وأوردنا الروايات الدالة على ذلك بما لا حاجة إلى تكراره ، ونتيجته القول بالاجزاء وعدم لزوم اعادة ما أتى به تقية إلا أن يقوم دليل خاص على عدم الاجزاء.

والحاصل: أن القاعدة تقتضي الاجزاء بلا فرق بين ما كان كثير الابتلاء أو قليله.

المسألة الثانية : إذا اقتضت التقية المسح على الخفين إلا أن المكلف خالف في ذلك ولم يمسح عليهما فهل يحكم بصحة وضوئه أم لا ؟

والكلام يقع تارة في فرض عدم تحقق التقية ، وأخرى في فرض تحقق موضوعها ، أما على الفرض الاول فالامر واضح لانه إن أتى بوظيفته فلا إشكال

---

(١) التنقيح في شرح العروة الوثقى ج ٤ ص ٢٥٦ الطبعة الثالثة .

في الحكم بالصحة إذ لا تقية في المقام ، وإن لم يأت بوظيفته فلا إشكال في الحكم بالبطلان .

وأما على الفرض الثاني ـ وهو فرض تحقق موضوع التقية ـ فتارة يترك المكلف المسح على الخفين ويأتي بغسل الرجلين وأخرى يأتي بالمسح على الرجلين .

أما في الصورة الثانية ـ وهي المسح على الرجلين ـ فالظاهر هو الحكم بالبطلان لأنه أتى بخلاف الوظيفة ، وما أتى به لم يكن مأموراً به فلا معنى للحكم بالصحة.

وأما في الصورة الاولى فإن أتى بالمسح على الخفين فلا إشكال في الحكم بالصحة بناء على ما تقدم لأنه أتى بوظيفته ، وأما إذا أتى بغسل الرجلين ولم يمسح على الخفين فإن قلنا بأن الوظيفة منحصرة في المسح عليهما فالامر مشكل لأنه مأمور بفعل معين لا يتعداه إلى غيره وإن كان يتحقق به التقية والاحتياط في محله وكيفيّته أن يبتدأ بالمسح على الخفين ثم يغسل رجليه ولا يكون حينئذ مخالفاً لروايات الاستثناء ، مضافاً إلى أنه إن كان مأموراً بالغسل واقعاً فقد أتى به ، وإن قلنا بعدم الانحصار وأن التقية تتحقق بأحد فرديها فلا إشكال في الحكم بالصحة .

وبهذا يتم الكلام عن التقية في الوضوء

والحمد لله رب العالمين

الفصل الرابع

٢ ـ التقية في الوقت

* تحرير موضع الخلاف من هذا البحث
* استفادة اوقات الصلوات الخمس من الآيات
* الملازمة بين وقت صلاة المغرب والافطار من الصوم
* هل يتحقق الغروب بسقوط قرص الشمس أو باستتاره الواقعي وذهاب الحمرة المشرقية ؟
* استعراض الروايات والتحقيق حول اسنادها ودلالاتها ورفع التنافي بينها
* التزام الشيعة بطريقة أهل البيت عليهم السلام
* دفاع وبيان

التقيـــة

فـــي الوقـــت

ويختص موقع الخلاف بيننا وبين العامة في وقت صلاة المغرب ، وأما بقية أوقات الصلوات فلا خلاف بيننا وبينهم ، وإن التزم العامة بالتفريق بين الصلوات وجعلوا لكل صلاة وقتاً خاصاً بها ، ولم يلتزم الخاصة عملاً بذلك ، وقالوا : إن صلاة الظهر تختص من أول الوقت بمقدار أدائها ، كما تختص صلاة العصر من آخره بمقدار أدائها ، ولا تزاحم كل منهما الأخرى وقت اختصاصها ، وجعلوا ما بين المقدارين وقتاً مشتركاً بين الصلاتين مع مراعاة الترتيب بينهما ، وهكذا بالنسبة الى العشائين ، كما أنهم جمعوا بين الصلاتين حتى أنهم ميزوا بذلك عمن سواهم ، وهذا لا يوجب الخلاف بين الفريقين ، فإن الخاصة لا ترى وجوب الجمع بين الصلاتين ، بل قد يكون التفريق أولى عندهم من الجمع على بعض الوجوه ، فيتمحض الخلاف في وقت صلاة المغرب ، وليس الخلاف بين الفريقين في وقت صلاة المغرب من حيث هو ، فإنه لا خلاف بين جميع المسلمين أن أول وقت صلاة المغرب هو غروب الشمس ، وإنما الخلاف في تحديد وقت الغروب ، فذهب الخاصة إلى أن وقت صلاة المغرب هو ذهاب الحمرة المشرقية عن قمة الرأس، وهو المشهور[١] بينهم،وعليه أكثر القدماء والمتأخرين ، بل ادعي الاجماع[٢]

---

(١) جواهر الكلام ج ٧ ص ١٠٩ الطبعة السابعة .
(٢) نفس المصدر .

عليه بل كاد أن يكون من ضروريات مذهبهم[١] وبه يعرفون .

وأما العامة فقد اختلفوا في العلامة التي يتحقق بها الغروب ، فقيل[٢] : ـ كما في نيل الاوطار : ـ إنه يتحقق بسقوط قرص الشمس بكماله ، وهذا انما يتم في الصحراء وأما في العمران فلا ، وقيل : برؤية الكوكب الليلي وبه قالت القاسمية ، وقيل : بالاظلام وإليه ذهب زيد بن علي ، وابو حنيفة ، والشافعي ، واحمد بن عيسى وعبد الله بن موسى ، والامام يحيى ، وذكر الروايات الواردة من طرقهم في المقام ، وجمع بينها بأنها علامات على الغروب ولا تكون دخيلة في الوقت[٣] ، وهم وإن اختلفوا في الفتوى إلا أن عملهم وسيرتهم قائمة على أن الغروب يتحقق بسقوط القرص وغيابه عن العين في الافق ، ونسب ذلك إلى جماعة من الامامية ، كالشيخ ، والسيد المرتضى ، والمحقق ، وابن الجنيد ، والصدوق وغيرهم ، وقد ناقش صاحب الجواهر ﷺ في نسبة ذلك إليهم ، ولم يبق في هذه الجماعة إلا الصدوق في علله ، واعتذر عن ذلك بأن كتاب العلل ليس بحوزته ليرى صحة النسبة وعدمها إليه[٤] .

وهناك قول ثالث وهو : أن المغرب يتحقق بذهاب الحمرة المشرقية عن مجموع ناحية الشرق ، وزوالها عن تمام ربع الفلك ، وهذا إنما يكون بعد ذهاب الحمرة عن قمة الرأس قليلاً . وقد جعله السيد في العروة[٥] هو الاحوط ، إلا أن هذا القول لم ينسب إلى قائل بعينه .

هذه هي الاقوال في المسألة ، ومنها يعلم موقع الخلاف بين الخاصة والعامة ، ويرتبون الآثار الشرعية من الصلاة والصوم والافطار وغيرها كل بحسب رأيه ،

---

(١) جواهر الكلام ج ٧ ص ١٠٩ الطبعة السابعة .
(٢) نيل الاوطار ج ٢ ص ٢ دار الجيل .
(٣) نفس المصدر .
(٤) جواهر الكلام ج ٧ ص ١١٠ .
(٥) مستمسك العروة الوثقى ج ٥ ص ٨٢ متن الطبعة الثالثة .

وبعد هذا يقع الكلام في جهتين :

الأولى : في ما تقتضيه الأدلة من الكتاب والسنة .

أما من الكتاب فأظهر الآيات الواردة في وقت صلاة المغرب ثلاث آيات الاولى : قوله تعالى : ﴿ **أقم الصلاة لدلوك الشمس ، إلى غسق الليل وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً** ﴾[١] وقدا ختلف في تفسير الدلوك ، ففي أكثر التفاسير وبعض الروايات هو الزوال ، وهو المروي عن أهل البيت عليهم السلام[٢] وبه قال ابن عباس وابن عمر وجابر وابي العالية والحسن والشعبي وعطا ومجاهد وقتادة[٣] وقيل : الدلوك هو غروب الشمس وهو قول النخعي والضحاك والسدي[٤] ، والاول هو المشهور .

وأما غسق الليل فقد فسر بانتصاف الليل ، وهو المروي عن أهل البيت عليهم السلام[٥] .

وبناء على التفسير المروي عن أهل البيت عليهم السلام للدلوك والغسق يكون قوله تعالى: ﴿ **أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسِق الليل** ﴾ مشتملاً على أربع صلوات، فصلاتا دلوك الشمس الظهر والعصر ، وصلاتا غسق الليل المغرب والعشاء .

وقد فسر غسق الليل بتفاسير أخرى منها أنه بدء الليل ، وهو قول ابن عباس وقتادة[٦] وقيل : هو غروب الشمس وهو قول مجاهد[٧] وقيل : هو سواد الليل وظلمته وهو قول الجبائي[٨] . وأما قرآن الفجر فهو وقت صلاة الصبح[٩] .

---

(١) سورة الاسراء آية ٧٨.
(٢) مجمع البيان في تفسير القرآن ج ٦ ص ٤٣٤ المطبعة الاسلامية ـ طهران .
(٣) نفس المصدر .
(٤) نفس المصدر .
(٥) نفس المصدر .
(٦) نفس المصدر .
(٧) نفس المصدر .
(٨) نفس المصدر .
(٩) نفس المصدر .

والآية الشريفة وإن اشتملت على اوقات الصلوات الخمس إلا أننا لا يمكننا استفادة خصوص وقت صلاة المغرب منها .

الثانية : قوله تعالى : ﴿ **واقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل** ﴾[١] واختلف في المراد من طرفي النهار فقيل : صلاة الفجر والمغرب والمراد من قوله : (زلفاً من الليل) صلاة العشاء الآخرة والزلف أول ساعات الليل ، وهو المروي عن أهل البيت عليهم السلام[٢] وبه قال ابن عباس وابن زيد[٣] وقيل : صلاة طرفي النهار الغداة والظهر والعصر ، وصلاة زلف الليل المغرب والعشاء الآخرة ، وبه قال مجاهد والضحاك ومحمد بن كعب القرظي والحسن[٤] وقيل : المراد من طرفي النهار صلاة الفجر وصلاة العصر[٥] .

وبناء على القول الأول تكون صلاة المغرب في طرف النهار ، ولا يستفاد من الآية أنها من الليل ، واما بناء على القول الثاني فتكون صلاة المغرب داخلة في زلف من الليل ، وأما بناء على القول الثالث فالامر واضح .

وهذه الآية كالآية السابقة في عدم امكان استفادة خصوص وقت المغرب.

الثالثة : قوله تعالى : ﴿ **حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين** ﴾[٦] ، وقد اختلفوا أيضاً في المراد من الصلاة الوسطى ، وفيها ستة أقوال الاول : انها صلاة الظهر وعليه الاكثر ، وهو المروي عن أهل البيت عليهم السلام[٧]، الثاني : انها صلاة العصر[٨] ، الثالث : أنها صلاة المغرب[٩] ،

---

(١) سورة هود آية ١١٤ .
(٢) مجمع البيان في تفسير القرآن ج ٥ ص ٢٠٠ .
(٣) نفس المصدر .
(٤) نفس المصدر .
(٥) نفس المصدر .
(٦) سورة البقرة آية ٢٣٨ .
(٧) مجمع البيان في تفسير القرآن ج ٢ ص ٣٤٣ .
(٨) نفس الصمدر .
(٩) نفس المصدر .

الرابع : أنها صلاة العشاء الآخرة[١] ، الخامس : أنها صلاة الفجر[٢] ، السادس : انها احدى الصلوات الخمس وليست واحدة بعينها[٣] .

والآية الشريفة لاتدل على أوقات الصلاة ، والمستفاد من ظاهرها الحث والتأكيد على المحافظة على الصلوات ولاسيما الصلاة الوسطى .

والحاصل : أن الآيات الشريفة بحكم المجملة ، ولا يمكننا استفادة خصوصية الاوقات كما ذكرنا ، وإن كانت معينة في الواقع يعلمها من خوطب بالقرآن وهم أهل البيت عليهم السلام ، ولذا نستعين في فهم الآية بما ورد عنهم عليهم السلام من الروايات في تفسير الآيات ، ومّما ورد في ذلك صحيحة زرارة قال : سألت أبا جعفر عما فرض الله عز وجل من الصلاة ؟ فقال : خمس صلوات في الليل والنهار . فقلت : هل سماهن الله وبينهن في كتابه ؟ قال : نعم ، قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وآله : « أقم اصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل » ودلوكها زوالها ، وفيما بين دلوك الشمس إلى غسق الليل أربع صلوات سماهن الله وبينهن ووقتهن ، وغسق الليل هو انتصافه ، ثم قال تبارك وتعالى : « وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا » فهذه الخامسة ، وقال تبارك وتعالى في ذلك : « أقم الصلاة طرفي النهار » وطرفاه المغرب والغداة « وزلفاً من الليل » ، وهي صلاة العشاء والآخرة ، وقال تعالى : «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى » وهي صلاة الظهر ، وهي أول صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله ، وهي وسط النهار ، ووسط صلاتين بالنهار صلاة الغداة وصلاة العصر ، وفي بعض القراءة حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر وقوموا لله قانتين قال : وأنزلت هذه الآية يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وآله في سفره فقنت فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وتركها على حالها في السفر والحضر ، واضاف

---

(١) مجمع البيان في تفسير القرآن ج ٢ ص ٣٤٣ .
(٢) نفس المصدر .
(٣) نفس المصدر .

للمقيم ركعتين وإنما وضعت الركعتان اللتان اضافهما النبي صلى الله عليه وآله يوم الجمعة لمكان الخطبتين مع الامام ، فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها أربع ركعات كصلاة الظهر في سائر الأيام[١] .

والرواية وإن كانت صحيحة السند وواضحة الدلالة إلا أنها لم تنص على خصوص وقت المغرب ، فلذا لا يمكن استفادة ذلك منها .

والتحقيق : انه يمكننا استفادة وقت المغرب من نفس الآيات الشريفة وإن الاجمال الذي يتراءى منها بدوي يرتفع بانعام النظر فيها وبيان ذلك : انه تقدم أن من جملة الآيات قوله تعالى : ﴿ **اقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل** ﴾[٢] والمراد من طرفي النهار على بعض الاقوال صلاة الصبح وصلاة العصر ، هذا من جانب، ومن جانب آخر ورد قوله تعالى ﴿ **ثم اتموا الصيام إلى الليل** ﴾[٣] ومن المعلوم أن الصوم خارج عن الليل كما أن وقت المغرب هو وقت الافطار فهما متلازمان ، وهذا مما لا إشكال فيه ، فإذا كان الصوم واجباً إلى الليل فمقتضى التلازم ان تكون صلاة المغرب في الليل أيضاً ، وحينئذ فالمراد من قوله تعالى : ﴿ **زلفاً من الليل** ﴾ صلاتي المغرب والعشاء ، كما أن المراد من الليل هو أوله ، والليل أمر عرفي يتحقق بانتشار الظلمة الملازمة لذهاب الحمرة المشرقية ، فبمعونة آية الصوم يمكننا التعرف على أن المراد من وقت صلاة المغرب هو أول الليل ، ومنه يعلم المراد أيضاً من قوله تعالى : ﴿ **زلفاً من الليل** ﴾ .

ثم إنه مع غض النظر عن الروايات الواردة في تحديد وقت المغرب إذا شككنا في ذلك فالمرجع هو اصالة الاشتغال لأنه شك في المفهوم ، وهو مجري الاشتغال ، وأما سقوط القرص فلا يعلم منه تحقق الليل ولا يصدق عليه الليل

---

(١) وسائل الشيعة ج ٣ باب ٢ من ابواب اعداد الفرائض ونوافلها الحديث ١
(٢) سورة هود آية ١١٤ .
(٣) سورة البقرة آية ١٨٧

عرفاً .

والحاصل : أن الظاهر من الآية بضميمة آية الصوم أن أول الليل ليس هو سقوط القرص ، بل انتشار الظلمة في الافق الملازم لذهاب الحمرة المشرقية وذلك بشهادة العرف .

وأما بالنسبة إلى السنة وهي الروايات الخاصة الواردة في المقام فقد وردت في ذلك عدة روايات مختلفة وهي على طائفتين :

الطائفة الاولى : الروايات التي تدل على أن علامة المغرب هو ذهاب الحمرة المشرقية ، كما هو مذهب الامامية وهي روايات كثيرة منها : رواية بريد بن معاوية عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الأرض وغربها[١] .

وقد نوقش في الرواية من الجهتين : السند والدلالة .

أما من جهة السند ففيه القاسم بن عروة وهو لم يوثق فتكون الرواية غير معتبرة .

وأما من جهة الدلالة : فلان قوله عليه السلام : إذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني من المشرق ، شرط والشرط هنا فيه احتمالان : الاول : أن يكون المراد هو ناحية المشرق بمعنى تمام ناحية الشرق ، الثاني : أن يكون المراد هو النقطة التي خرجت منها الشمس بمعنى الموضع الذي هو مطلع الشمس .

فإن كان المراد هو الاحتمال الاول فالدلالة تامة لأن ذهاب الحمرة من جميع ناحية المشرق علامة على سقوط القرص وتحقق الغروب .

وإن كان المراد هو الاحتمال الثاني فليس فيه دلالة على تحقق الغروب وقد ذكر السيد الاستاذ قدس سره أن الظاهر من الرواية هو الاحتمال الثاني[٢] وقد

---

(١) وسائل الشيعة ج ٣ باب ١٦ من ابواب المواقيت الحديث ١ .

(٢) التنقيح في شرح العروة الوثقى ـ كتاب الصلاة ج ١ ص ٢٤١ الطبعة الثالثة .

اشارت إليه مرسلة علي بن أحمد بن أشيم عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول : وقت المغرب إذا ذهبت الحمرة عن المشرق وتدري كيف ذلك ؟ قلت : لا قال : لأن المشرق مطل على المغرب هكذا ورفع يمينه على يساره فإذا غابت ها هنا ذهبت الحمرة من هاهنا[١] .

وبناء على هذا فالرواية إنما تدل على أن ارتفاع الحمرة من خصوص النقطة التي خرجت منها الشمس ، ولا دلالة في ذلك على الغروب كما هو مفاد الاحتمال الثاني فدلالة الرواية غير تامة ، يضاف إلى ذلك انه على فرض بقاء الاحتمالين وعدم ترجيح احدهما على الآخر تكون الرواية مجملة الدلالة .

ولكن يمكن الجواب عن كلتا الجهتين ، أما من جهة السند فإن القاسم بن عروة وإن لم يرد فيه توثيق إلا أنه واقع في أسناد كتاب نوادر الحكمة[٢] ولم يستثن منه ، مضافاً إلى رواية ابن أبي عمير[٣] ، واحد هذين الامرين كاف في الحكم بوثاقته على ما بيناه في محله فلا إشكال في الرواية من هذه الجهة .

وأما من جهة الدلالة فالظاهرأن المراد هو الاحتمال الاول لا الثاني وذلك :

اولاً : من نفس عبارة الرواية فإن الظاهر من قوله : من هذا الجانب ، هو ناحية المشرق لا المطلع ، لأن المطلع مكان مخصوص كما أن قوله من المشرق تفسير للجانب ، والمراد من المشرق هو المشرق العرفي أي جهة الشرق ، مضافاً إلى أن قوله : فقد غابت الشمس من شرق الأرض وغربها أمر مترتب على ذهاب الحمرة من ناحية المشرق ، والمراد من شرق الأرض وغربها الافق الخاص بالمكلف ، وغياب الشمس عن الشرق والغرب غيابها الموجب لترتب الآثار الشرعية عليه من الصلاة والافطار .

---

(١) وسائل الشيعة ج ٣ باب ١٦ من ابواب المواقيت الحديث ٣ .
(٢) اصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق ص ١٤٣ الطبعة الاولى .
(٣) نفس المصدر ص ٤٣٨ .

والحاصل : أن ظاهر الرواية هو الاحتمال الاول .

وثانياً : ان القرينة الخارجية قامت على ذلك وهي : أن الذين يعتبرون ذهاب الحمرة هم الامامية ، ويعتبرون ذهابها من ناحية المشرق لا خصوص المطلع ، ولم ينسب ذلك لأحد غيرهم وهو المراد من قولهم تجاوز الحمرة من المشرق وليس لهم قول آخر بذهاب الحمرة من المطلع فهذا الاحتمال لا وجه له ولا قائل به .

والحاصل : أن القرينة الداخلية والخارجية تدلان على أن المراد هو ذهاب الحمرة المشرقية من ناحية الشرق ، ومما يؤيد ذلك أن هذه الرواية وردت عن بريد بن معاوية العجلي أيضاً قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني ناحية المشرق فقد غابت الشمس من شرق الأرض وغربها(١) .

وفيها التصريح بتفسير الجانب بالناحية ، والمراد هو جميع الافق لا خصوص مطلع الشمس ، وقد اعتمد صاحب الجواهر على هذه الرواية فيما اعتمد عليه من الروايات(٢) .

وأورد صاحب الوسائل(٣) هذه الرواية في موضع ثالث عن بريد أيضاً مع اختلاف في الألفاظ ، ولكن لا شاهد فيها صراحة على ما نحن فيه ، وإنما ورد فيها إذا غابت من المشرق وعليه فلا بأس بالرواية سنداً ودلالة .

ومنها : رواية ابن أبي عمير عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال : وقت سقوط القرص ووجوب الافطار من الصيام ان تقوم بحذاء القبلة وتتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق ، فإذا جاوزت قمة الرأس إلى ناحية المغرب فقد وجب

---

(١) وسائل الشيعة ج ٣ باب ١٦ من ابواب المواقيت الحديث ٧ .
(٢) جواهر الكلام ج ٧ ص ١١٣ .
(٣) وسائل الشيعة ج ٣ باب ١٦ من ابواب المواقيت الحديث ١١ .

الافطار وسقط القرص[١].

وهذه الرواية أوضح الروايات دلالة واصرح رواية فيما يستدل به كما صرح بذلك السيد الاستاذ قدس سره[٢]، إلا أنه ناقش في الرواية من كلتا جهتيها.

أما من جهة السند فهي ضعيفة من وجهين، الاول: وجود سهل بن زياد في سندها، الثاني: الارسال بعد ابن أبي عمير، فهي من هذه الجهة غير معتبرة[٣].

ويمكن الجواب عن كلا الوجهين، أما عن الاول فإن الرواية وإن كان فيها سهل بن زياد في طريق كل من الكليني[٤] والشيخ[٥]، إلا أن للشيخ طريقاً آخر وهو معتبر إلى جميع كتب وروايات ابن أبي عمير[٦] وهو شامل لهذه الرواية قطعاً فلا ينحصر طريق الشيخ بسهل بن زياد، ووجوده في السند لا يضر في اعتبار الرواية.

وأما من الوجه الثاني فقد ذكرنا أن مراسيل المشايخ الثقات ومنهم ابن أبي عمير معتبرة لشهادة الشيخ بذلك وقد حققنا في مباحثنا الرجالية أن مراسيل هؤلاء المشايخ معتبرة بلا إشكال[٧].

إلا أن السيد قدس سره ناقش في الارسال من جهة أخرى وهي اننا وإن سلمنا الكبرى إلا أن الصغرى غير تامة وذلك لأن الرواية ليست من مرسلات ابن أبي عمير، بل هي مرسلة الراوي الذي نقلها عن ابن أبي عمير وهو محمد بن عيسى، فإنه إما نسي اسمه، أو لم يذكره لداع آخر[٨]، فلا تكون الرواية داخلة في

---

(١) وسائل الشيعة ج ٣ باب ١٦ من ابواب المواقيت الحديث ٤.
(٢) التنقيح في شرح العروة الوثقى كتاب الصلاة ج ١ ص ٢٤٤ الطبعة الثالثة.
(٣) نفس المصدر.
(٤) فروع الكافي ج ٣ باب وقت المغرب والعشاء الآخرة الحديث ٤ ص ٢٧٩.
(٥) تهذيب الاحكام ج ٤ باب ٤٣ علامة وقت فرض الصيام وأيام الشهر الحديث ٥ ص ١٨٥.
(٦) الفهرست ص ١٦٩ الطبعة الثانية.
(٧) اصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق ص ٤٠١.
(٨) التنقيح في شرح العروة الوثقى ـ كتاب الصلاة ج ١ ص ٢٤٥ الطبعة الثالثة

مرسلات ابن أبي عمير حتى تكون مشمولة لشهادة الشيخ .

ولكن هذه المناقشة غير واردة ، وذلك لأن هذا الاحتمال وإن كان صحيحاً وأن ابن أبي عمير ذكر اسم الراوي ولم يذكره محمد بن عيسى إلا أن ذلك لا يضر بالمدعى لأن شهادة الشيخ شاملة للمسندات أيضاً فإنه قال : الذين لا يروون ولا يرسلون إلا عن ثقة[١] ، فليست الشهادة مختصة بالمرسلات ليرد الاشكال .

نعم لو روى ابن أبي عمير عن شخص وكان مورداً للخلاف ، أو ورد فيه تضعيف فحينئذ يدخل في باب التعارض على ما بيناه في محله ومع عدمه فلابد من اعتبار الرواية والحكم بوثاقة رواتها .

وأما المناقشة من جهة الدلالة فمن ناحيتين أيضاً :

الاولى : أن مدلولها غير مطابق لما هو المشاهد بالوجدان ، ومن نظر إلى المشرق عند الغروب رأى أن الحمرة قد ارتفعت من ناحية ثم زالت وحدثت حمرة أخرى في ناحية المغرب . والواقع المشاهد كذلك فليست الحمرة باقية سارية تتعدى من المشرق إلى المغرب كما هو مفاد الرواية[٢] .

الثانية : ماالمراد من سقوط القرص ؟ هل هو السقوط الحسي تحت الافق ؟ أو المراد هو سقوطه الحقيقي ودخوله تحت الآرض ؟

فإن كان المراد هو الأول فهذا واضح البطلان لأن السقوط الحسي دائماً يقع قبل ذهاب الحمرة المشرقية بمدة زمنية تتفاوت من مكان إلى آخر لاختلاف انبساط الأرض وارتفاعها ، وذهاب الحمرة المشرقية كلية إنما يتم بعد تجاوزها عن قمة الرأس بمدة .

وإن كان هو السقوط الحقيقي عن الافق ودخوله تحت الأرض فهذا أمر مبهم لا طريق إلى معرفته ولم يدل عليه الكتاب والسنة[٣] .

---

(١) عدة الاصول ج ١ ص ٣٨٦ الطبعة الاولى المحققة .
(٢) التنقيح في شرح العروة الوثقى ـ كتاب الصلاة ج ١ ص ٢٤٥ الطبعة الثالثة .
(٣) نفس المصدر .

ويمكننا الجواب عن كلتا الناحيتين .

أما عن الناحية الاولى فأولاً : إن الوارد في الرواية هو قوله : فإذا جازت قمة الرأس الى ناحية المغرب ، ومعنى جازت هو التجاوز ولم يذكر في الرواية أن الحمرة المشرقية عين الحمرة المغربية و لا غيرها .

وثانياً أن سبب الحمرة سواء كانت مشرقية أو مغربية هو الشمس ، وحينئذ فكيف يقال بتعددها ؟ نعم لو كان سبب الحمرة في المشرق غير سببها في المغرب لامكن القول بالتعدد والحدوث التعاقبي وإنما الذي يحصل هو الحدوث والانعدام التدريجي للحمرة ، لا أن هناك حمرتين لأن السبب فيهما واحد ، وتشتد الحمرة وتضعف ببعد الشمس وقربها فكلما بعدت الشمس اشتدت الحمرة وإذا كانت قريبة طالعة فتضعف .

والنتيجة : أن القول بحدوث حمرتين احداهما في المشرق والأخرى في المغرب ، وان الثانية غير الاولى لا وجه له .

وأما عن الناحية الثانية فالمراد هو السقوط الحسي الحقيقي لأن استتار القرص تارة يكون حسياً غير حقيقي بمعنى أنه يتراءى للناظر غياب قرص الشمس عن الافق إلا أنه في الواقع ليس بغايب ، بناء على كروية الأرض و لا يقع الغروب حينئذ إلا تدريجاً ، وأما الوقوع الدفعي فقد يتصور أو يتحقق في الأرض المنبسطة كالصحراء المترامية الاطراف ، وتارة يكون السقوط حسياً حقيقياً بمعنى أنه غايب في الواقع لا مجرد الغياب عن حسنا ، والرواية تدل على هذا المعنى وذلك لأن المشرق مطل على المغرب كما صرحت به الرواية المتقدمة وليس للشمس حاجب ، نعم بالنسبة إلينا قد يكون هناك حاجب من جبال أو تلال أو نحو ذلك ، فمع عدم وجود الحاجب بالنسبة للشمس فإن كانت الحمرة المشرقية موجودة فهذه علامة واضحة على عدم حصول السقوط الحقيقي ، وهو الموافق لما

ذكره الفلكيون من الحسابات ، وبناء عليه فتحقق المغرب إنما يتم عند ذهاب الحمرة المشرقية ، وبمقدار ما يرى من الحمرة في المشرق تكون الشمس في جهة المغرب بعد لم تسقط ، فإن ارتفعت الحمرة تحقق السقوط الحقيقي ، وحينئذ فما أورده السيد الاستاذ ﴿ن﴾ من المناقشة على الرواية من هذه الناحية غير وارد ، بل هي أصرح الروايات دلالة كما اعترف بذلك كما تقدم .

ومنها : معتبرة أبان بن تغلب قال : قلت لأبي عبد الله ﴿ع﴾ : أي ساعة كان رسول الله ﴿ص﴾ يوتر ؟ فقال : على مثل مغيب الشمس إلى صلاة المغرب(١) .

والمستفاد من الرواية أن النبي ﴿ص﴾ يأتي بركعة الوتر في زمن ، مقداره هو مقدارالمدة من مغيب الشمس إلى صلاةالمغرب، وهومقدارزوال الحمرة المشرقية، ومن هذهالرواية يعلم أن هناك فصلاً زمانياًبين غياب الشمس وبين وقت الصلاة.

وقد ناقش السيد الاستاذ ﴿ن﴾ في الرواية سنداً ودلالة .

أما من جهة السند فالرواية ضعيفة باسماعيل بن أبي سارة فإنه لم يرد فيه توثيق ، فلا يعتمد على شيء من روايته .

وأما من جهة الدلالة فالرواية لا تدل على أن وقت الصلاة متأخر عن استتار القرص ، وإنما تدل على أن نفس صلاة المغرب أي الاتيان بها كان متأخراً عن الاستتار ، ولعل هذا أمر متعارف ولا سيما في الجماعات فإن الصلاة غالباً تقع متأخرة فيقع الفاصل الزماني بين استتار القرص وبين الصلاة فلا دلالة في الرواية على المدعى(٢) .

ولكن يمكن الجواب عن كلتا الجهتين .

أما عن الجهة الاولى فإن اسماعيل بن أبي سارة وإن لم يرد فيه توثيق إلا أنه قد روى عنه المشايخ الثقات الذين لا يروون ولا يرسلون إلا عن ثقة ، ومنهم

---

(١) وسائل الشيعة ج ٣ باب ١٦ من ابواب المواقيت الحديث ٥ .
(٢) التنقيح في شرح العروة الوثقى كتاب الصلاة ج ١ ص ٢٤٦ .

ابن أبي عمير[١] في نفس هذه الرواية وهو كاف في الحكم باعتبار روايته .

وأما عن الجهة الثانية فإنه من البعيد جداً أن يكون ما ذكره السيد الاستاذ قدس سره هو المراد من الرواية بل الظاهر هو الاشارة الى وقت الصلاة لا الاتيان بالصلاة ، وذلك لأن الصلاة فعل من الافعال ويختلف باختلاف الاشخاص ولا ضابطة كلية له ، فإن من الناس من يتهيأ للصلاة قبل وقتها ويأتي بها أول الوقت ، ومنهم من يأتي بها في آخره ، وهكذا . ثم إن الرواية في مقام اعطاء ضابطة كلية بغض النظر عن الاشخاص فقوله عليه السلام : على مثل مغيب الشمس إلى صلاة المغرب ، وقياسه على الفجر من حيث المقدار الزماني ليس ناظراً إلى اتيان الصلاة بل نظره إلى الوقت فظهوره في الوقت واضح ، وأما نفس الاتيان فهو احتمال بعيد وابعد منه حمل الرواية عليه .

ومنها : صحيحة بكر بن محمد عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأله سائل عن وقت المغرب ، فقال : ان الله يقول في كتابه لابراهيم : ﴿ **فلما جن عليه الليل رأى كوكباً قال هذا ربي** ﴾ وهذا أول الوقت ، وآخر ذلك غيبوبة الشفق ، وأول وقت العشاء الآخرة ذهاب الحمرة ، وآخر وقتها إلى غسق الليل يعني نصف الليل[٢] .

وقد استدل بهذه الرواية على المدعى وان وقت المغرب هو ذهاب الحمرة المشرقية ، لأن السؤال الوارد كان عن وقت المغرب والجواب كان بالآية الشريفة ورؤية الكوكب مقترن غالباً بزوال الحمرة المشرقية ، وقد ذكر صاحب الوسائل في ذيل هذه الرواية[٣] : ان بعض المحققين ذكر أن ذهاب الحمرة المشرقية يستلزم رؤية كوكب غالباً .

وقد ناقش السيد الاستاذ قدس سره بأن الرواية لا تدل على المدعى ، بل على

---

(١) وسائل الشيعة ج ٣ باب ١٦ من ابواب المواقيت الحديث ٥ .
(٢) نفس المصدر الحديث ٦ .
(٣) نفس المصدر ذيل الحديث ٦ .

خلافه وذلك بمنع الملازمة بين ذهاب الحمرة المشرقية ورؤية الكوكب، فإن بعض الانجم قد ترى قبل ذهاب الحمرة وتجاوزها عن قمة الرأس بزمان، ولا تتوقف رؤية كوكب أو كوكبين على تجاوز الحمرة، وذلك بالتجربة والملاحظة العملية وعليه فلا دلالة في الرواية على المدعى، بل هي دالة على أن تحقق المغرب بسقوط القرص[١].

ولكن هذه المناقشة لا يمكن المساعدة عليها وذلك لما ذكرنا من أن التقارب بين رؤية الكوكب وزوال الحمرة غالبي لا دائمي، وإن كان ما ذكره السيد الاستاذ ﷺ صحيحاً ولا نشك في صدق تجربته إلا أن الآفاق تختلف ورؤية الكوكب قد تتقدم وقد تتأخر، ولكن الغالب هو ما ذكرنا فيكفي في كونه علامة غالبية، ولعل افق السائل كان هكذا أي رؤية الكوكب في افقه ملازم لزوال الحمرة، وعلى فرض التنزل فلا اقل من الدلالة على نفي القول بأن المغرب يتحقق بالاستتار، وذلك لأن الاستتار يتحقق قبلِ رؤية الكوكب يقيناً.

والحاصل: أن الرواية إن حملناها على الغالب فهي موافقة للمدعى، وإن حملناها على غير الغالب فهي تنفي القول الآخر وهو أن المغرب يتحقق بسقوط القرص، فما ذكره السيد ﷺ لا يخلو من نظر.

ومنها: موثقة عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنما أمرت أبا الخطاب أن يصلي المغرب حين زالت الحمرة من مطلع الشمس فجعل هو الحمرة التي من قبل المغرب وكان يصلي حين يغيب الشفق[٢].

والرواية تدل على انه عليه السلام قد أمر أبا الخطاب أن يصلي المغرب عند زوال الحمرة المشرقية، إلا أنه خالف ذلك وكان يصلي عند ذهاب الحمرة المغربية.

وقد أورد السيد الاستاذ على الرواية أيرادين الاول: أنها ضعيفة السند

---

(١) التنقيح في شرح العروة الوثقى كتاب الصلاة ج ١ ص ٢٤٧ الطبعة الثالثة.
(٢) وسائل الشيعة ج ٣ باب ١٦ من ابواب المواقيت الحديث ١٠.

بعلي بن يعقوب ، فهي ساقطة عن الاعتبار .

الثاني : أن الرواية اشتملت على لفظة « مطلع الشمس » والمستفاد من ذلك أن أبا الخطاب مأمور بالصلاة عند الاستتار وارتفاع الحمرة عن مطلع الشمس ونقطة خروجها لا عن ناحية الشرق كلها .

وهذا الايراد هو عين ما تقدم ايراده على رواية بريد بن معاوية وهي الرواية الاولى ، فإنه هناك حمل الرواية على أن المراد هو زوال الحمرة من مطلع الشمس لا من ناحية المشرق ، فلا تدل الرواية على المدعى بل هي على القول بالاستتار أدل .

والايرادان قابلان للدفع .

أما بالنسبة إلى الايراد الاول فإن علي بن يعقوب وإن لم يرد فيه توثيق إلا أنه يمكن تصحيح هذه الرواية من طريق آخر وذلك من طريق الشيخ ، فإن له طريقاً إلى كتاب عمار الساباطي[1] وقد ذكر الشيخ في الفهرست أن له كتاباً كبيراً جيداً معتمداً وذكر طريقه إليه ، بل يمكن القول أن كتاب عمار لا يحتاج إلى الطريق لأنه من الكتب المعروفة المعتمدة ، وبناء على ذلك فيمكن تصحيح الرواية والاعتماد عليها من جهة السند .

وأما بالنسبة إلى الايراد الثاني فقد تقدم الجواب عنه ، وحاصله : إن كان المراد من مطلع الشمس هو مكان طلوعها ونقطة خروجها فالاشكال وارد ، وإن كان المراد منه الناحية أي ناحية المشرق فلا يرد ، والظاهر أن المراد هو الثاني لا الاول ، وذلك :

اولاً : ان الرواية وإن ورد فيها لفظة مطلع الشمس ولكن بقرينة أن المشهور عند الامامية هو تحقق المغرب بزوال الحمرة المشرقية فيحمل المطلع على

---

(١) الفهرست ص ١٤٣ الطبعة الثانية .

الجانب والناحية .

وثانياً : أنه عليه السلام قال : فجعل الحمرة التي من قبل المغرب ، ومراده من قبل المغرب ناحيته ، ويقابله قبل المشرق فيكون المراد منه هو الناحية أيضاً بمقتضى المقابلة لانقطة الطلوع، وعلى هذا فالرواية من جهة الدلالة بحسب الظاهر لا بأس بها.

ومنها : رواية شهاب بن عبد ربه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ياشهاب إني أحب إذا صليت المغرب أن أرى في السماء كوكباً[١] .

والمستفاد من الرواية رؤية الكوكب علامة على وقت المغرب لأنها ملازمة لذهاب الحمرة المشرقية .

وقد اشكل السيد الاستاذ على الرواية من وجهين :

الاول من جهة السند فإن محمد بن حكيم لم يرد فيه توثيق .

الثاني أن الرواية دالة على استحباب التأخير لا أنه أمر لازم حتمي[٢] .

مضافاً إلى أنه ورد في روايات أخرى أستحباب التأخير كما في معتبرة يعقوب بن شعيب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال لي : مسوا بالمغرب قليلاً فان الشمس تغيب من عندكم قبل أن تغيب عندنا[٣] .

وسيأتي الكلام حول هذه الرواية ودلالتها ويمكن الجواب عن كلا الوجهين:

أما عن الوجه الاول فإن محمد بن حكيم وإن لم يرد فيه توثيق إلا أنه قد روى عنه ابن أبي عمير[٤] وهذا يكفي للحكم بوثاقته لشهادة الشيخ بذلك .

وأما عن الوجه الثاني فقد ناقش بعضهم في ذلك بأن لفظ أحب الوارد في الرواية محمول على الوجوب لاالاستحباب ، لأن مقتضى الموافقة للتقية هو

---

(١) وسائل الشيعة ج ٣ باب ١٦ من ابواب المواقيت الحديث ٩ .
(٢) التنقيح في شرح العروة الوثقى كتاب الصلاة ج ١ ص ٢٥٠ الطبعة الثالثة .
(٣) وسائل الشيعة ج ٣ باب ٦ من ابواب المواقيت الحديث ١٣ .
(٤) اصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق ص ٤٣٨ الطبعة الاولى .

التعجيل لا التأخير فإن التأخير مناف للتقية ، وحيث أن التقية واجبة فيعلم أن معنى أحب هو الوجوب لا الاستحباب .

ويمكن المناقشة من جهة أخرى وهي : أن قوله عليه السلام : أحب إذا صليت المغرب أن أرى في السماء كوكباً ، جملة شرطية والجزاء مترتب على تحقق الشرط فللرواية ظهور في أن رؤية الكوكب إنما تمت عقيب الصلاة ، وإن كان يحتمل المقارنة بين ايقاع الصلاة ورؤية الكوكب ، وعلى كلا التقديرين لا دلالة للرواية على المدعى فهي خارجة عن المقام فلا يمكن الاستدلال بها .

فنحن وإن كنا نوافق السيد في عدم دلالة الرواية إلا أنه بوجه آخر غير ما ذكره.

ومنها : رواية محمد بن شريح عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن وقت المغرب ؟ فقال : إذا تغيرت الحمرة في الافق ، وذهبت الصفرة وقبل أن تشتبك النجوم[١] .

والرواية من جهة الدلالة واضحة بحسب الظاهر ، فإن السائل سأل عن وقت المغرب فأجابه الامام عليه السلام بتغير الحمرة وهو إنما يتم بتبدلها بالسواد قبل اشتباك النجوم ، إلا أن السيد الاستاذ قد ناقش في الرواية سنداً ودلالة .

أما من جهة السند فهي ضعيفة ، بعلي بن الحارث لجهالته ، وبكار بن بكير لعدم توثيقه ، وأما من جهة الدلالة فإنها واردة في قبال من قال : ان الوقت هو اشتباك النجوم ، وهو ابو الخطاب الذي جعل ذلك وقتاً من تلقاء نفسه[٢] .

ويمكن الجواب عن كلتا الجهتين :

أما عن الجهة الاولى فإن محمد بن شريح له كتاب وطريق الشيخ إليه هكذا أخبرنا به جماعة عن أبي المفضل عن حميد عن ابن سماعة عنه[٣] وهذا

---

(١) وسائل الشيعة ج ٣ باب ١٦ من ابواب المواقيت الحديث ١٢
(٢) التنقيح في شرح العروة الوثقى كتاب الصلاة ج ١ ص ٢٥١ الطبعة الثالثة .
(٣) الفهرست ص ١٦٨ الطبعة الثانية .

الطريق يشتمل على ضعف قبل حميد بن زياد، وأما مابعد حميد إلى محمد بن شريح فصحيح وللشيخ طريق معتبر إلى جميع روايات وكتب حميد(١) ، ومن ضمنها كتاب محمد بن شريح ، فطريق الرواية وإن كان فيه ضعف إلا أن يمكن تصحيحها بما ذكرناه فلا بأس بالاعتماد على الرواية من هذه الجهة .

وأما عن الجهة الثانية فالمراد من قوله ﷺ : إذا تغيرت الحمرة في الافق وذهبت الصفرة ، هو زوال الحمرة المشرقية وهو المحقق لوقت المغرب كما هو واضح ، والرواية في مقام اعطاء ضابطة كلية لمعرفة الوقت فإن كلامه ﷺ واقع في جواب السائل عن وقت المغرب ولا مانع أن يتضمن الرد على أبي الخطاب في ما ذهب إليه ، أما أن الرواية واردة للرد عليه فقط فلم يظهر ذلك من الرواية ، وقد اعترف ﷺ بأن الرواية لها دلالة قوية على المراد .

ومنها : صحيحة عبد الله بن وضاح ، قال : كتبت إلى العبد الصالح ﷺ: يتوارى القرص ، ويقبل الليل ، ثم يزيد الليل إرتفاعا ، وتستتر عنا الشمس، وترتفع فوق الجبل حمرة ، ويؤذن عندنا المؤذنون ، أفأصلي حينئذ وافطر إن كنت صائماً ، أو انتظر حتى يذهب الحمرة التي فوق الجبل ؟ فكتب إلي : أرى لك أن تنتظر حتى تذهب الحمرة ، وتأخذ بالحائطة لدينك(٢) .

واستدل بهذه الرواية على أن تحقق وقت المغرب بذهاب الحمرة المشرقية . والرواية من حيث السند معتبرة فإنها وإن اشتمل سندها على سليمان بن داود المنقري وهو ممن ضعفه ابن الغضائري(٣) إلا أن النجاشي وثقه(٤) وتضعيف ابن الغضائري معتبر لو ثبتت نسبة كتابه إليه ، وحيث لم تثبت فيكون

---

(١) تهذيب الأحكام ج ١٠ ـ المشيخة ص ٣٨.
(٢) وسائل الشيعة ج ٣ باب ١٦ من ابواب المواقيت الحديث ١٤ .
(٣) معجم رجال الحديث ج ٩ ص ٢٦٩ الطبعة الخامسة .
(٤) رجال النجاشي ج ١ ص ٤١٦ الطبعة الاولى المحققة .

توثيق النجاشي سليماً عن المعارضة .

مضافاً إلى أن سليمان بن داود المنقري واقع في اسناد القسم الاول من تفسير علي بن ابراهيم القمي(١) ، وفي المستثنى منه من كتاب نواد الحكمة(٢) ، وبناء على ذلك فلا إشكال في الرواية من حيث السند ، وقد اعتبر السيد الاستاذ الرواية موثقة(٣) ولم يشكل في سندها ، وإنما اشكل في دلالتها بأن قوله عليه السلام : أرى لك أن تنتظر حتى تذهب الحمرة ، وتأخذ بالحائطة لدينك ، إما أن يكون محمولاً على التعليل بالاحتياط تقية ، ولازم ذلك أن يكون من الاحتياط في الشبهة الحكمية بأن يكون وقت المغرب عبارة عن ذهاب الحمرة المشرقية من باب الاحتياط .

وإما أن يكون محمولاً على الاحتياط في الشبهة الموضوعية وان مجرد استتار القرص عن الانظار لايستلزم الاطمئنان بدخول الوقت ، وذلك لبقاء الحمرة فوق الجبل فلعل الشمس لم تدخل تحت الافق ، وإنما استترت بالجبال والاطلال ، وحينئذ فالاحتياط في محله ، ويكون من الاحتياط في الشبهة الموضوعية وهو يقتضي الانتظار والتأخير إلى أن تذهب الحمرة .

والاحتمال الثاني هو المتعين دون الاول ، لأن الاحتياط في الشبهة الحكمية يتنافى مع مقام الامام والامامة ، إذ فيه اقرار للجاهل على جهله ، وعليه فالاحتياط ليس مستنداً للتقية ، والرواية صادرة لبيان الحكم الواقعي من جهة الشبهة الموضوعية ، ويترتب على ذلك أن الرواية لا دلالة فيها على أن المغرب يتحقق بذهاب الحمرة وتجاوزها عن قمة الرأس(٤) .

---

(١) اصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق ص ١٦٩ الطبعة الاولى .
(٢) نفس المصدر ص ١٤٠ .
(٣) التنقيح في شرح العروة الوثقى ـ كتاب الصلاة ج ١ ص ٢٥٥ الطبعة الثالثة .
(٤) نفس المصدر ص ٢٥٤ .

ولنا في الرواية احتمال آخر وهو : ان الرواية واردة في مورد التقية ومع ذلك فالاحتياط فيها محمول على الاحتياط في الشبهة الحكمية وبيان ذلك .

أولاً : أن الرواية وردت هكذا كتبت إلى العبد الصالح عليه السلام ، وهذا التعبير من الرواة يريدون به الامام الكاظم عليه السلام ، وكانوا يخفون ذكر اسمه لشدة التقية في زمانه عليه السلام .

ثانياً : أن الراوي ذكر الحمرة مجردة عن الوصف وهو لا يريد الحمرة المغربية قطعاً لأنها لا ترتفع الا بعد العشاء وهذا يكشف عن التفات الراوي إلى التقية .

ثالثاً : أن قوله وترتفع فوق الجبل حمرة من دون التصريح بجهتها زيادة في الاخفاء والايهام ، إذ يتوهم ان هذه الحمرة هي حمرة الشمس قبل استتارها عن الافق ، فيظن حينئذ أن السائل إنما يسأل عن استتار القرص لا عن زوال الحمرة المشرقية .

رابعاً : أن جواب الامام عليه السلام أيضاً موافق لمقتضى التقية ، فإنه أجاب عليه السلام بقوله : أرى لك أن تنتظر حتى تذهب الحمرة ، من دون أن يبين جهتها .

خامساً : أن الامر بالاحتياط ليس واقعياً ليكون فيه اقرار على الجهل بل إنما ذكر مراعاة للتقية، فإن أمره عليه السلام بالانتظار جواب واقعي ولكن بملاحظة التقية.

سادساً : أن أمر الامام عليه السلام بالانتظار للتيقن من سقوط القرص في نظر العامة الذين يكتفون بسقوط القرص ، ومراده في الواقع هو ذهاب الحمرة المشرقية وإن فهمها العامة أنها الحمرة المغربية التي تكون فوق الجبل قبل سقوط القرص ، ومن ذلك يتبين أن الشبهة في ظاهرها موضوعية ولكنها في الواقع شبهة حكمية .

هذا ما تيسر لنا فهمه من الرواية وإنما ذكرناه بعنوان الاحتمال لا بعنوان المناقشة.

هذا كله بناء على أن الوارد في الرواية هو قوله عليه السلام « وترتفع فوق الجبل حمرة »، وأما على القول بأن الوارد هو « ترتفع فوق الليل » أو « وترتفع وقت الليل » فالدلالة أوضح وقد أشار صاحب الوسائل(١) الى اختلاف النسخ كما أشير إليه في جامع الاحاديث(٢).

ومنها معتبرة جارود، قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: ياجارود ينصحون فلا يقبلون، إذا سمعوا بشيء نادوا به، أو حدثوا بشيء أذاعوه، قلت لهم: مسوا بالمغرب قليلاً، فتركوها حتى أشتبكت النجوم، فأنا الآن أصليها إذا سقط القرص(٣).

وهذه الرواية معتبرة السند، وهي تدل على أن الامام عليه السلام امر بالمس بالمغرب قليلاً لكن بحيث لا تشتبك النجوم كما هو الظاهر منها، إلا أن هؤلاء الذين أمرهم الامام عليه السلام بذلك ولعلهم أبو الخطاب وأصحابه لم يقبلوا وخالفوا وكانوا يصلون المغرب عند اشتباك النجوم. وفيها دلالة على أن وقت المغرب ليس هو سقوط القرص، وإنما هو المس بالمغرب، ومعناه التأخير قليلاً حتى تقع الظلمة وذلك يلازم زوال الحمرة المشرقية عن قمة الرأس.

وأما قوله عليه السلام: فأنا الآن أصليها إذا سقط القرص. فهو ظاهر في التقية والسبب أن هؤلاء أذاعوا ما أمرهم به الامام عليه السلام وكأن المخالفين اطلعوا على ذلك فأظهر الامام التقية بقوله إنه يصلي إذا سقط القرص، وفي تقييد كلامه بـ(الآن) ما يشعر بذلك.

---

(١) وسائل الشيعة ج ٧ باب ٥٢ من ابواب ما يمسك عنه الصائم ... الحديث ٢.
(٢) جامع احاديث الشيعة ج ٤ باب ١٦ من ابواب المواقيت الحديث ٤٠.
(٣) وسائل الشيعة ج ٣ باب ١٦ من ابواب المواقيت الحديث ١٥.

والحاصل : أن الرواية دالة على المدعى وهي واردة في مقام التقية .

وقد ناقش السيد الاستاذ ﷺ في دلالة الرواية بأن الأمر بالمس محمول على الندب والافضلية ، لاعلى الوجوب ، ولم يوجب التأخير إلى تجاوز الحمرة مضافاً إلى أنّ صلاته ﷺ إنما كانت في الوقت وهو عند سقوط القرص لا قبله ، نعم إن كان في المقام تقية فهي في عدوله ﷺ من الوقت الأفضل إلى الوقت المفضول ، بل يمكن القول إن اختياره للوقت المفضول لا للتقية بل لمصلحة أخرى ولا مانع من ذلك، والنتيجة : أن الرواية لا دلالة فيها على ما يدعى من أن وقت صلاة المغرب هو زوال الحمرة المشرقية عن قمة الرأس[1] .

وما ذكره السيد الاستاذ يمكن الجواب عنه اولاً : أن ظاهر الامر هو الوجوب ، وحمله على الاستحباب خلاف الظاهر .

وثانياً : ان اهتمام الامام ﷺ بهذا واهتمام اولئك بالتأخير حتى تشتبك النجوم ليس لجهة الاستحباب ، وإنما لجهة أن تحقق الوقت في نظر الامام ﷺ هو بالمس قليلاً الملازم لزوال الحمرة المشرقية ، وتحققه في نظرهم هو باشتباك النجوم.

وثالثاً : أن فعل الامام ﷺ ظاهر في التقية ، ويشير إلى ذلك أنه صار يصلي عند سقوط القرص بعد إذاعتهم ومخالفتهم لأمره ﷺ .

والحاصل : أن ظاهر الرواية بمعونة القرينة الخارجية واردة لبيان الوقت لا لفضيلته .

ومنها : موثقة يعقوب بن شعيب ، عن أبي عبد الله ﷺ ، قال : قال لي : مسوا بالمغرب قليلاً ، فإن الشمس تغيب من عندكم قبل أن تغيب من عندنا[2] .

وظاهر هذه الرواية كالرواية السابقة ، فإن وقت المغرب عند تحقق الظلمة في أول الليل بعد المس بالمغرب قليلاً وهو ملازم لزوال الحمرة المشرقية عن قمة

---

(١) التنقيح في شرح العروة الوثقى كتاب الصلاة ج ١ ص ٢٥٥ الطبعة الثالثة .
(٢) وسائل الشيعة ج ٣ باب ١٦ من ابواب المواقيت الحديث ١٣ .

الرأس ، وأما التعليل الوارد في كلام الامام عليه السلام بقوله : فإن الشمس تغيب من عندكم ... الخ معناه أن الشمس وإن كانت بحسب الظاهر قد غابت عندكم إلا أنها في الواقع لم تغب ، ولا يتحقق غيابها إلا بالمس الملازم لزوال الحمرة المشرقية .

وقد ناقش السيد الاستاذ قدس سره في دلالة الرواية على المدعى بما حاصله : ان مقتضى كروية الأرض اختلاف البلدان في طلوع الشمس وغروبها ، ويختلف مقدار التفاوت الزماني بين الطلوع في بلد والطلوع في آخر باختلاف البعد والقرب بين البلدين ، وهكذا بالنسبة للغروب ، وعليه فإن كان البلدان متوافقين في الافق كان طلوع الشمس وغروبها واحد وإلا أختص كل بلد بزمن خاص . وبناء على ذلك فإن قوله عليه السلام : فإن الشمس تغيب من عندكم قبل أن تغيب من عندنا ، يدل على توافق البلدين في الافق أي بلد الامام عليه السلام وبلد يعقوب بن شعيب ، وإلا فلا معنى لهذا التعليل ، وإنما أمره الامام عليه السلام بالتأخير والمس من أجل الاحتياط لاحتمال عدم الغروب في الواقع واستناد الاستتار إلى جبل أو طلل ونحوهما ، ولا ربط لذلك بذهاب الحمرة المشرقية عن قمة الرأس . مضافاً إلى أن الامر بالمس محمول على الندب والاستحباب لا على الوجوب ، وان العادة جرت على تأخير صلاة المغرب قليلاً ولاسيما في الجماعات كما تقدم[١] .

والجواب عن ذلك اولاً : أن الامر في الرواية ظاهر في الوجوب ولا وجه لحمله على الاستحباب ، وقد تقدم كما تقدم الجواب عما ذكره أخيراً من أن العادة جرت على تأخير صلاة المغرب وذلك لاختلاف الناس وتفاوتهم في الاستعداد للصلاة .

وثانياً : أن يعقوب بن شعيب من العراق ـ من أهل الكوفة ـ فهو يعقوب بن شعيب بن ميثم بن يحيى التمار مولى بني أسد. والامام عليه السلام في المدينة والافق مختلف،

---

(١) التنقيح في شرح العروة الوثقى كتاب الصلاة ج ١ ص ٢٥٢ الطبعة الثالثة .

مضافاً إلى أن أرض العراق قليلة الجبال على العكس من المدينة فإنها محاطة بالجبال العالية ، فالتعليل منه ﷺ بأن الامر بالتأخير من أجل الاحتياط لاحتمال عدم الغروب في الواقع ، واستناد الاستتار إلى جبل أو طلل في غير محله .

وثالثاً : أن خطاب الامام عليه السلام ليس قضية شخصية بل خطابه على نحو العموم فليس الحكم خاصاً بيعقوب بن شعيب و لا يفرق فيه بينه وبين غيره .

وبناء على ذلك فليس مراد الامام إلا بيان وقت صلاة المغرب وهو لا يتحقق إلا بذهاب الحمرة المشرقية المترتب على المس بالمغرب قليلاً .

ومنها : رواية محمد بن علي قال : صحبت الرضا عليه السلام في السفر فرأيته يصلي المغرب إذا أقبلت الفحمة من المشرق يعني السواد[1] .

وظاهر الرواية أن إقبال الفحمة من المشرق معناه زوال الحمرة المشرقية التي يتحقق بها وقت المغرب .

وقد ناقش السيد الاستاذ قدس سره في الرواية من حيث السند والدلالة .

أما من حيث السند فهي ضعيفة لعدم توثيق محمد بن علي ، وأما من حيث الدلالة فمن جهتين :

الاولى : أن فعله عليه السلام لادلالة له على أن سقوط القرص ليس بوقت المغرب بل لعله للاستحباب فإن الامام عليه السلام يأتي بأفضل الافعال ، وقد تقدم استحباب المس بالمغرب قليلاً .

الثانية : أنه لا ملازمة بين اقبال الفحمة وزوال الحمرة المشرقية ، وذلك لان الفحمة إنما تقبل من النقطة التي تطلع منها الشمس لا من ناحية المشرق كله ، وهذه الفحمة في طلوعها وتصاعدها كالشيء يخرج من بئر عميق ويتصاعد شيئاً فشيئاً وتأخذ بالارتفاع تدريجياً[2] .

---

(١) وسائل الشيعة ج ٣ باب ١٦ من ابواب المواقيت الحديث ٨ .

(٢) التنقيح في شرح العروة الوثقى ـ كتاب الصلاة ج ١ ص ٢٥٠ الطبعة الثالثة .

ونقول : إن المناقشة في سند الرواية في محلها فإنّا لم نقف على توثيق لمحمد بن علي فلا يمكن الاعتماد على الرواية من هذه الجهة .

وأما المناقشة من حيث الدلالة فقد يقال : إن فعل الامام عليه السلام في نفسه لا يدل على المدعى إلا أن اهتمام الراوي بملاحظة الامام في صلاته ربما تشعر بالعناية بالوقت ، وليس الأمر كما يفعله العامة من اكتفائهم بسقوط القرص هذا .

وأما المناقشة من الجهة الثانية فهي غير واردة ، وذلك لأن الفحمة التي تظهر في الافق على نحوين : عرضية وطولية ، أما العرضية فهي ملازمة لذهاب الحمرة المشرقية عن الافق كله أي ناحية المشرق لا خصوص مطلع الشمس ، فكما أن الحمرة المشرقية تنتشر على الافق فكذلك الفحمة تحل مكانها ، وكما أن حدوث الحمرة دفعي فكذلك حدوث الفحمة دفعي لا تدريجي وتنتشر على سطح الافق في عرض واحد لا في خصوص نقطة معينة من السطح وهي نقطة طلوع الشمس .

وأما الفحمة الطولية وتصاعدها في الافق فهي كما ذكر السيد الاستاذ قدس سره فإن حدوثها تدريجي ولكن لا على نحو العمود الاسود المتصاعد ، بل إن السواد في الافق كله يتصاعد ، وحينئذ فما أورده السيد الاستاذ قدس سره ناظر إلى الجهة الطولية لا العرضية ، ولكن بما ذكرناه من البيان ومورد الرواية هو الجهة العرضية فالمناقشة من هذه الجهة غير واردة إلا أن الرواية لما كانت ضعيفة السند فهي مؤيدة للروايات السابقة وليست دليلاً على المدعى .

ومنها : رواية علي بن أحمد بن أشيم ، عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سمعته يقول : وقت المغرب إذا ذهبت الحمرة من المشرق ، وتدري كيف ذلك ؟ قلت : لا ، قال : لأن المشرق مطل على المغرب هكذا ورفع يمينه فوق

يساره، فإذا غابت ها هنا ذهبت الحمرة من هاهنا[١].

والرواية في دلالتها صريحة حيث جعل تحقق المغرب ذهاب الحمرة المشرقية لكروية الارض وكون المشرق مطل على المغرب، إلا أن السيد ناقش في الرواية سنداً ودلالة.

أما من جهة السند فلأنها مرسلة، والمراسيل غير قابلة للاستدلال بها على شيء.

وأما من جهة الدلالة فلأن المقصود من المشرق في الرواية هو نقطة طلوع الشمس لا ناحية المشرق، وحينئذ فلا دلالة لها على أن الغروب هو ذهاب الحمرة المشرقية وتجاوزها عن قمة الرأس[٢].

ونقول: أما ما ذكره ﷺ من جهة ضعف السند فالامر كما قال: فإن الرواية مرسلة وليس علي بن أحمد بن أشيم ممن ثبت أنه لا يرسل إلا عن ثقة، بل إن الرواية ضعيفة من جهة علي بن أحمد نفسه فإنه لم يوثق في كتب الرجال، وقد اعتمد السيد الاستاذ ﷺ في توثيقه على وقوعه في اسناد كامل الزيارات[٣]، إلا أنه ﷺ قد عدل عن هذا المبنى إلى اختصاص شهادة ابن قولويه بمشايخه وليس هو منهم فيبقى بلا توثيق، وعليه فالرواية ضعيفة السند من جهتين.

وأما ما ذكره من جهة الدلالة فقد تقدم الكلام فيه، إلا أنه مع ذلك يمكننا المناقشة فيما افاده من وجوه:

الأول: أن ما ذكره ﷺ بعيد في نفسه، وذلك لأن نقطة المشرق غير مستقرة بل تتغير كل يوم تقريباً فلا يمكن اعطاء ضابطة كلية لمعرفة وقت المغرب كما هو ظاهر الرواية.

---

(١) وسائل الشيعة ج ٣ باب ١٦ من ابواب المواقيت الحديث ٣.
(٢) التنقيح في شرح العروة الوثقى ـ كتاب الصلاة ج ١ ص ٢٤٣ الطبعة الثالثة.
(٣) نفس المصدر ص ٢٤٤.

الثـــاني : أن قوله : المشرق مطل على المغرب ، صريح في أن جميع ناحية المشرق مطلة على جميع ناحية المغرب ، وهذا معنى كروية الأرض ، فلا وجه لاختصاص ذلك بنقطة الطلوع فإنه خلاف صريح الرواية .

الثـــالث : لا معنى لذهاب الحمرة من نقطة الطلوع اولاً ، ثم ذهابها من أطرافها ثانياً ، وذلك لأن زوال الحمرة عن الافق تارة يكون عرضيا وأخرى طوليا فإن كان على النحو الاول فزوالها دفعي عن سطح الافق بأجمعه لا من نقطة دون أخرى ، وإن كان على النحو الثاني فالانعدام وإن كان تدريجياً إلا أنه يتصاعد من جميع الافق لا من نقطة معينة ، وقد تقدم الكلام حول ذلك عند المناقشة في الرواية السابقة .

والحاصل : أن الرواية تامة من حيث الدلالة إلا أنها ضعيفة من حيث السند فتكون بذلك مؤيدة لما سبق كالرواية المتقدمة .

وهناك روايات أخرى ـ غير ما ذكرنا ولم يتعرض لها السيد الاستاذ قدس سره ـ يمكن الاستدلال بها على أن وقت المغرب هو ذهاب الحمرة المشرقية .

منها : ما ورد في الصوم كصحيحة زرارة قال : سألت أبا جعفر عن وقت إفطار الصائم ؟ قال : حين يبدو ثلاثة أنجم(١) .

والرواية تدل على أن وقت الافطار عند ظهور ثلاثة أنجم وهو مقارن لذهاب الحمرة المشرقية بلا إشكال ، وقد علمنا أن وقت الافطار وهو وقت صلاة المغرب للتلازم بينهما فلا محالة تكون الرواية دالة على وقت المغرب أيضاً .

وأما حمل الرواية على استحباب تأخير الافطار ـ كما حملها صاحب الوسائل(٢) ـ فغير ظاهر لأن السؤال عن وقت الافطار لا عن فضيلته ، فدلالة الرواية واضحة .

---

(١) وسائل الشيعة ج ٧ باب ٥٢ من ابواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٣ .
(٢) نفس المصدر ذيل الحديث ٣ .

وصحيحة زرارة الأخرى أيضاً عن أبي جعفر عليه السلام قال: يحل لك الافطار إذا بدت ثلاثة أنجم، وهي تطلع من (مع) الشمس[١].

وهذه الرواية وإن كانت بنفس مضمون الرواية السابقة إلا أنها أصرح دلالة منها، لأن الامام عليه السلام في مقام بيان حلية الافطار من الصوم في أول الوقت وهو غروب الشمس الملازم لبدو ثلاثة أنجم الملازم لذهاب الحمرة المشرقية، إذ المراد من الغروب هو الغروب الحقيقي لا مجرد سقوط القرص لأنه لا يستلزم ذهاب الحمرة، وقد سبق أن وقت الافطار هو وقت صلاة المغرب فتكون الرواية دالة عليه بلا إشكال.

ومنها ما ورد في أحكام الحج والافاضة من عرفات، كصحيحة يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: متى تفيض الناس من عرفات؟ فقال: إذا ذهبت الحمرة من هاهنا، واشار بيده الى المشرق وإلى مطلع الشمس[٢].

والرواية صريحة الدلالة على أن الافاضة من عرفات بعد غروب الشمس، وبمقتضى الملازمة بين الغروب وذهاب الحمرة المشرقية تكون الرواية أيضاً دالة على وقت صلاة المغرب، وإشارته عليه السلام إلى المشرق وإلى مطلع الشمس مفادها: أنه عليه السلام أشار إلى جميع ناحية الشرق، فلا ترد المناقشة بأنه أراد نقطة الطلوع كما هو الظاهر.

وصحيحته الأخرى قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: متى الافاضة من عرفات؟ قال: اذا ذهبت الحمرة، يعني من الجانب الشرقي[٣].

وهذه الرواية أصرح في الدلالة من الرواية السابقة، فإنه عليه السلام صرح بالجانب الشرقي ومراده ناحية المشرق بأجمعها.

---

(١) وسائل الشيعة ج ٧ باب ٥٢ من ابواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٤.
(٢) نفس المصدر ج ١٠ باب ٢٢ من ابواب احرام الحج والوقوف بعرفة الحديث ٢.
(٣) نفس المصدر الحديث ٣.

ومن المحتمل أن كلتا الروايتين رواية واحدة وردت بطريقين مع اختلاف في الالفاظ إلا أن صاحب الوسائل عدها روايتين.

ومنها ما ورد في المواقيت والفرق بين وقت المغرب في السفر والحضر كصحيحة علي بن يقطين قال: سألته عن الرجل تدركه صلاة المغرب في الطريق، أيؤخرها إلى أن يغيب الشفق؟ قال: لابأس بذلك في السفر، فأما في الحضر فدون ذلك شيئاً[١].

والظاهر أن المراد من الشفق هو الحمرة المغربية، والمستفاد من الرواية أنه يجوز تأخير صلاة المغرب إلى وقت العشاء في السفر، وأما في الحضر فدون ذلك شيئاً أي قبل ذلك، وهو وقت ذهاب الحمرة المشرقية، فتكون الرواية دالة على وقت صلاة المغرب. ولكن دلالة الرواية على المدعى غير واضحة لاحتمال كونها في مقام بيان آخر الوقت.

ومعتبرة علي بن الريان قال: كتبت إليه: الرجل يكون في الدار تمنعه حيطانها النظر إلى حمرة المغرب ومعرفة مغيب الشفق ووقت صلاة العشاء الآخرة متى يصليها؟ وكيف يصنع؟ فوقع عليه السلام: يصليها إذا كان على هذه الصّفة عند قصرة النجوم، والمغرب (العشاء) عند اشتباكها وبياض مغيب الشمس[٢].

والظاهر أن في الرواية تقديماً وتأخيراً، والشاهد على ذلك أن هذه الرواية رواها ابن ادريس في المستطرفات[٣] وجاء فيها: عند اشتباك النجوم والمغرب عند قصرة النجوم. وفسر الشيخ[٤] والكليني[٥] قصرة النجوم ببيانها وهي محل الشاهد من الرواية، فإن جعل قصرة النجوم علامة على وقت صلاة المغرب يلائم

---

(١) وسائل الشيعة ج ٣ باب ١٩ من ابواب المواقيت الحديث ١٥.
(٢) نفس المصدر باب ٢٤ من ابواب المواقيت الحديث ١.
(٣) مستطرفات السرائر ـ مسائل الرجال ص ٤٧٩ الطبع القديم.
(٤) تهذيب الأحكام ج ٢ باب المواقيت الحديث ٧٥ ص ٢٦١.
(٥) فروع الكافي ج ٣ باب وقت المغرب والعشاء الآخرة الحديث ١٥ ص ٢٨١.

ذهاب الحمرة المشرقية فلا يكون معنى الغروب هو سقوط القرص .

إلا أن الرواية مع ذلك ليست واضحة الدلالة لاحتمال أنها بيان لحالة خاصة لمن لا طريق إليه لمعرفة المغيب ، أو معرفة الشرق والغرب ، فهذه الرواية كالرواية السابقة ، وفي ما ذكرناه من الروايات كفاية والعمدة منها ما أضفناه مما لم يتعرض له السيد الاستاذ ﷺ ، ومن مجموع هذه الروايات يستفاد أن وقت صلاة المغرب هو زوال الحمرة المشرقية وإن كان بعض هذه الروايات مورداً للمناقشة من حيث السند والدلالة إلا أن أكثرها صالح للدلالة وما أورد به عليها مردود .

الطائفة الثانية : الروايات التي تدل بظاهرها على أن وقت صلاة المغرب هو استتار القرص وهي عدة روايات منها :

صحيحة عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سمعته يقول : وقت المغرب إذا غربت الشمس فغاب قرصها[١] .

وهذه الرواية واضحة الدلالة حيث جعل فيها أن وقت المغرب منوط بغروب الشمس وغياب القرص ، كما أنها من حيث السند معتبرة .

ومنها : صحيحة زرارة ، قال: قال أبو جعفر عليه السلام : وقت المغرب إذا غاب القرص ، فإن رأيت بعد ذلك وقد صليت أعدت الصلاة ومضى صومك، وتكف عن الطعام إن كنت اصبت منه شيئاً[٢] .

وهذه الرواية تدل على أن وقت المغرب هو غياب القرص وعلى فرض الخطأ وتبين أن الشمس لم تغب ، فأما الصلاة فلابد من إعادتها لأنه أتى بها في غير وقتها ، وأما الصيام فلا حاجة إلى الاعادة لأن الافطار كان عن أمارة شرعية ، نعم لابد من الامساك فيما بقي من الوقت .

ومنها : صحيحته الأخرى عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا زالت الشمس دخل

---

(١) وسائل الشيعة ج ٣ باب ١٦ من ابواب المواقيت الحديث ١٦ .
(٢) نفس المصدر الحديث ١٧ .

الوقتان الظهر والعصر ، وإذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة[(١)].

وفي هذه الرواية جعل المناط في تحقق الوقت غياب الشمس .

ومنها : موثقة اسماعيل بن الفضل الهاشمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي المغرب حين تغيب الشمس حيث تغيب حاجبها[(٢)] .

والمراد من الحاجب هو ضؤها ، فإذا غاب ضوّها فقد دخل وقت الصلاة .

ومنها : موثقة اسماعيل بن جابر ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن وقت المغرب ؟ قال : مابين غروب الشمس إلى سقوط الشفق[(٣)] .

وفي هذه الرواية جعل أول وقت المغرب هو غروب الشمس ، فدلالتها على المدعى واضحة .

ومنها : صحيحة صفوان بن مهران الجمال ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن معي شبه الكرش المنشور فأوخر صلاة المغرب حتى عند غيبوبة الشفق ، ثم أصلّيها جميعاً يكون ذلك أرفق بي ، فقال : إذا غاب القرص فصل المغرب ، فإنما أنت ومالك لله[(٤)] .

والمراد بالكرش هنا كثرة العيال أو كثرة الجمال كما يشهد به حاله ، والغرض : أني لكثرة عيالي محتاج إلى العمل ، أو لكثرة جمالي وخوف انتشارها وتفرقها لا أقدر على تفريق الصلاتين[(٥)] .

ثم إن الرواية واضحة الدلالة فإن الامام عليه السلام أمره بالصلاة عند غياب القرص ، وأما من جهة السند فهي معتبرة فإن لها طريقين صحيحين .

---

(١) وسائل الشيعة ج ٣ باب ١٧ من ابواب المواقيت الحديث ١ .
(٢) نفس المصدر باب ١٦ من ابواب المواقيت الحديث ٢٧ .
(٣) نفس المصدر باب ١٨ من ابواب المواقيت الحديث ١٤ .
(٤) نفس المصدر الحديث ٢٤ .
(٥) بحار الانوار ج ٨٣ باب وقت العشائين الحديث ٢٣ ص ٦١ المطبعة الاسلامية .

ومنها : موثقة سماعة بن مهران ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : في المغرب إنا ربما صلينا ونحن نخاف أن تكون الشمس خلف الجبل ، أو قد سترنا منها الجبل؟ قال : فقال : ليس عليك صعود الجبل(١) .

وقد نوقش في سند الرواية ودلالتها إلا أن المناقشة غير واردة أما من جهة السند فهي وإن كان فيها أحمد بن هلال وهو محل خلاف إلا أنه يمكن تصحيحها بواسطة طريق الصدوق إلى سماعة(٢) ، وايضاً من جهة طريق الشيخ إلى محمد بن أبي عمير الوارد في سند هذه الرواية بعد أحمد بن هلال فإن للشيخ طريقاً معتبراً إلى جميع رواياته وكتبه(٣) .

وأما من جهة الدلالة فقد حملها بعضهم على التقية لأن المراد من غياب الشمس غيابها الواقعي لا الخيالي فلابد من احرازه .

وقد أجاب عن ذلك السيد الاستاذ قدس سره وحاصله : أن من الجائز أن تكون هناك امارة معتبرة على الغروب بحيث يكون تحققها ملازماً ـ في الواقع ـ لتحقق الغروب ودخول الشمس تحت الافق مثل استتار القرص وغيابه عن الانظار، ولذا نهاه الامام عليه السلام عن صعود الجبل اكتفاء بتلك الامارة التي غفل عنها السائل وشك في التلازم بين الغروب الواقعي وبين تلك الامارة ، وبناء على ذلك فلا مقتضي لحمل الرواية على التقية فتكون الرواية دالة على المدعى(٤) .

وسيأتي الكلام فيها عند الجمع بين الطائفتين .

وهناك روايات أخرى أيضاً يمكن الاستدلال بها على أن وقت المغرب هو سقوط القرص ولم يتعرض لها السيد الاستاذ قدس سره كما في الطائفة الاولى ومنها :

---

(١) وسائل الشيعة ج ٣ باب ٢٠ من ابواب المواقيت الحديث ١ .
(٢) مشيخة الفقيه ص ١٣ دار التعارف للمطبوعات .
(٣) الفهرست ص ١٦٩ الطبعة الثانية .
(٤) التنقيح في شرح العروة الوثقى كتاب الصلاة ج ١ ص ٢٦٠ .

موثقة عبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : إذا غربت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين إلى نصف الليل إلا أن هذه قبل هذه ، وإذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين إلا أن هذه قبل هذه[١].

والرواية من جهة الدلالة واضحة كما أنها من جهة السند معتبرة ، فإن القاسم بن أبي أيوب الوارد في سندها هو القاسم بن عروة مولى أبي أيوب الخوزي كما جاء في ترجمته[٢] ، وقد تقدم أنه ثقة على بعض المباني ، مضافاً إلى أن هذه الرواية أوردها صاحب الوسائل بسنده عن الكليني وفيها التصريح بالقاسم بن عروة[٣].

ومنها : صحيحة أبي اسامة أو غيره قال : صعدت مرة جبل أبي قبيس والناس يصلون المغرب فرأيت الشمس لم تغب وإنما توارت خلف الجبل عن الناس ، فلقيت أبا عبد الله عليه السلام فأخبرته بذلك فقال لي : ولم فعلت ذلك بئس ما صنعت ، إنما تصليها إذا لم ترها خلف جبل غابت أو غارت ما لم يتجللها سحاب أو ظلمة تظلها ، وإنما عليك مشرقك ومغربك وليس على الناس أن يبحثوا[٤].

والرواية صريحة الدلالة ، وأما سندها وإن كان مردداً بين أبي اسامة أو غيره إلا أنه لايضر بصحة الرواية لأنها واردة في كتاب حريز وهو من الكتب المشهورة المعروفة المعول عليها بشهادة الصدوق في أول الفقيه[٥] فلا تحتاج إلى سند.

ومنها : معتبرة بكر بن محمد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن وقت صلاة المغرب ؟ فقال : إذا غاب القرص . ثم سألته عن وقت العشاء والآخرة ؟

---

(١) وسائل الشيعة ج ٣ باب ١٦ من أبواب المواقيت الحديث ٢٤ .
(٢) رجال النجاشي ج ٢ ص ١٨١ الطبعة الاولى المحققة .
(٣) وسائل الشيعة باب ١٧ من ابواب المواقيت الحديث ١١ .
(٤) نفس المصدر باب ٢٠ من ابواب المواقيت الحديث ٢ .
(٥) من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ٣ الطبعة السادسة ١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥ م دار الأضواء .

فقال : إذا غاب الشفق . قال : وآية الشفق الحمرة ، ثم قال : بيده هكذا[١] .

والرواية واضحة الدلالة حيث جعل المناط في وقت المغرب هو غياب القرص وهي من حيث السند معتبرة .

ومنها : رواية زريق عن أبي عبد الله ﷺ انه كان يصلي الغداة بغلس عند طلوع الفجر الصادق اول ما يبدو قبل أن يستعرض ، وكان يقول « وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا » إن ملائكة الليل تصعد وملائكة النهار تنزل عند طلوع الفجر ، فأنا أحب أن تشهد ملائكة الليل وملائكة النهار صلاتي ، وكان يصلي المغرب عند سقوط القرص قبل أن تظهر النجوم[٢] .

والرواية من حيث الدلالة واضحة ، نعم هي من حيث السند ضعيفة فإن سندها مشتمل على محمد بن خالد الطيالسي ، وأبي العباس زريق الزبير الخلقاني وهما لم يرد فيهما توثيق ، فتكون الرواية مؤيدة لما سبق .

ومنها : رواية علي بن الحكم عمن حدثه ، عن أحدهما ﷺ ، أنه سؤل عن وقت المغرب ؟ فقال : إذا غاب كرسيها . قلت : وما كرسيها ؟ قال : قرصها . فقلت: متى يغيب قرصها ؟ قال : إذا نظرت إليه فلم تره[٣] .

والرواية من جهة الدلالة واضحة ، وأما من جهة السند فهي وإن كانت مرسلة إلا أن صاحب الوسائل ذكر أن هذا الحديث رواه الصدوق في (المجالس) عن محمد بن الحسن، عن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد ، عن علي بن النعمان ، عن داود بن فرقد ، قال : سمعت أبي يسأل أبا عبد الله ﷺ متى يدخل وقت المغرب ؟ وذكر الحديث[٤] . وهذا السند

---

(١) وسائل الشيعة ج ٣ باب ٢٣ من ابواب المواقيت الحديث ٣ .
(٢) نفس المصدر باب ٢٨ من ابواب المواقيت الحديث ٣ .
(٣) نفس المصدر باب ١٨ من ابواب المواقيت الحديث ٢٥ .
(٤) نفس المصدر ذيل الحديث ٢٥ .

لا إرسال فيه وهو معتبر .

ومنها : موثقة عمر بن أبي نصر قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : في المغرب إذا توارى القرص كان وقت الصلاة وافطر(١) .

هكذا وردت الرواية في الوسائل إلا أن الوارد في الاستبصار: عمرو بن أبي نصر(٢) وهو الصحيح وورد : الافطار بدل افطر .

ثم إن الرواية من جهة الدلالة واضحة ، وأما من جهة السند ففيها موسى بن جعفر البغدادي ، ولم يرد فيه توثيق إلا أنه واقع في اسناد كامل الزيارات فكان على السيد الاستاذ قدس سره أن يستدل بهذه الرواية آنذاك لأن نظره يومئذ وثاقة كل من اشتمل عليه كتاب كامل الزيارات ، وحيث أنه عدل عن ذلك فلا يكون مشمولاً للتوثيق لعدم كونه من مشايخ ابن قولويه ، فتكون الرواية ضعيفة السند إلا أنه يمكن تصحيحها من جهة عبد الله بن سنان الواقع في السند بعد موسى بن جعفر وذلك لأن ابن سنان له كتاب معروف رواه جماعات من الناس(٣) ، فهو ليس بحاجة إلى الطريق ، كما أن للشيخ طريقاً معتبراً إلى كتابه(٤) ، وعليه فلا إشكال في الاعتماد على هذه الرواية من جهة السند .

ومنها: صحيحة أبي أسامة وقد رواها الشيخ باسناده عن جعفر بن سماعة، عن ابراهيم بن عبد الحميد ، عن الصباح بن سيابة ، وابي اسامه قالا : سألوا الشيخ عليه السلام عن المغرب فقال : بعضهم جعلني الله فداك ننتظر حتى يطلع كوكب؟ فقال : خطابية ، إن جبرئيل نزل بها على محمد صلى الله عليه وآله حين سقط القرص(٥) .

وباسناده إلى ابراهيم بن عبد الحميد عن أبي اسامة الشحام قال : قال رجل

---

(١) وسائل الشيعة ج ٣ باب ١٦ من ابواب المواقيت الحديث ٣٠ .
(٢) الاستبصار ج ١ باب ١٤٩ ـ وقت المغرب والعشاء الآخرة الحديث ١ ص ٢٦٢ .
(٣) رجال النجاشي ج ٢ ص ٩ الطبعة الاولى المحققة .
(٤) الفهرست ص ١٢٧ الطبعة الثانية .
(٥) وسائل الشيعة ج ٣ باب ١٨ من ابواب المواقيت الحديث ١٦ .

لأبي عبد الله : أؤخر المغرب حتى تستبين النجوم ؟ قال : فقال : خطابية ، إن جبرئيل نزل بها على محمد ﷺ حين سقط القرص[(١)] .

والظاهر أنهما رواية واحدة وهي من حيث الدلالة واضحة ، كما أنها من جهة السند تامة فلها عدة طرق وكلها معتبرة .

ومنها : رواية داود بن أبي يزيد قال قال الصادق جعفر بن محمد عليه السلام : إذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب[(٢)] .

وهذه الرواية رواها ابن الشيخ في المجالس عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد بن عيسى ، وموسى بن جعفر بن أبي جعفر البغدادي ، عن أبي طالب عبد الله بن الصلت ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن داود بن أبي يزيد[(٣)] وهي بهذا السند معتبرة ودلالتها تامة ، والمراد من داود بن أبي يزيد هو داود بن فرقد ، فلا إشكال في السند ، ولكن رواها الشيخ باسناده عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، وموسى بن جعفر ، عن أبي طالب عبد الله بن الصلت ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن داود بن أبي يزيد وهو داود بن فرقد عن بعض أصحابنا[(٤)] ... الحديث ، وفيه زيادة ليست في رواية ابن الشيخ والسند واحد وصدر الرواية واحد في كلتا الروايتين إلا أن سند الشيخ فيه إرسال .

والرواية وإن كانت واضحة الدلالة إلا أنها من جهة السند غير نقية لذا لا يمكن الاعتماد عليها في مقام الاستدلال ، نعم يمكن عدها مؤيدة كما فعل السيد الاستاذ قدس سره فإنه اضاف عدة روايات ضعيفة السند واعتبرها مؤيدة للمدعى[(٥)] .

ومنها : رواية ابن الشيخ في المجالس أيضاً عن أبيه ، ومحمد بن الحسن

---

(١) وسائل الشيعة ج ٣ باب ١٨ من ابواب المواقيت الحديث ١٨ .
(٢) نفس المصدر باب ١٦ من ابواب المواقيت الحديث ٢١ .
(٣) نفس المصدر .
(٤) تهذيب الأحكام ج ٢ باب ٤ أوقات الصلاة ... الحديث ٣٣ ص ٢٨ .
(٥) التنقيح في شرح العروة الوثقى كتاب الصلاة ج ١ ص ٢٦١ وما بعدها .

وأحمد بن محمدبن يحيى جميعاً ، عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن موسى بن يسار العطار ، عن المسعودي ، عن عبد الله بن الزبير ، عن أبان بن تغلب ، عن الربيع بن سليمان ، وأبان بن أرقم ، وغيرهم ، قالوا : أقبلنا من مكة حتى إذا كنا بوادي الاخضر إذا نحن برجل يصلي، ونحن ننظر إلى شعاع الشمس، فوجدنا في أنفسنا ، فجعل يصلي ونحن ندعوا عليه ، حتى صلى ركعة ونحن ندعوا عليه ونقول : هذا شباب بن شباب أهل المدينة ، فلما أتيناه إذا هو أبو عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام، فنزلنا فصلّينا معه وقد فاتتنا ركعة ، فلما قضينا الصلاة قمنا إليه فقلنا: جعلنا فداك هذه الساعة تصلي ؟ فقال : إذا غابت الشمس فقد دخل الوقت[١] .

وقد استدل بصدر هذه الرواية وذيلها على كل من القولين ، أما الاستدلال بصدر الرواية فعلى أن وقت المغرب هو ذهاب الحمرة المشرقية وذلك لأن المرتكز عند الامامية أن وقت المغرب هو ذهاب الحمرة ، ولذلك كان هؤلاء يدعون على ذلك الشاب المصلي ، فلما علموا أنه الامام سألوه عن صلاته في ذلك الوقت ، فيعلم من ذلك أن وقت صلاة المغرب لم يحن بعد ، وحينئذ فصلاة الامام عليه السلام محمولة على التقية .

وأما الاستدلال بذيل الآية فعلى أن وقت المغرب هو غياب الشمس وسقوط القرص ، وذلك لأن الامام عليه السلام كشف لهم الواقع وأخبرهم أنه إذا غابت الشمس فقد دخل الوقت .

ولكن الذي يسهل الخطب أن سند الرواية ضعيف ففيه عدة مجاهيل كموسى بن يسار العطار ، والمسعودي ، وعبد الله بن الزبير ، فلا تكون الرواية صالحة للاستدلال لأي من القولين .

---

(١) وسائل الشيعة ج ٣ باب ١٦ من ابواب المواقيت الحديث ٢٣ .

هذا ما وقفنا عليه من الروايات ويمكن أن يستفاد من روايات أخرى غير ما ذكرنا .

والمتحصل من مجموعها : أن وقت المغرب هو غياب الشمس وسقوط القرص لا ذهاب الحمرة المشرقية كما هو مفاد الطائفة الاولى .

الجمع بين الروايات .

ويقع الكلام في ناحيتين : الاولى : هل يمكن الجمع بين الطائفتين أم لا ؟ الثانية : على فرض عدم الامكان فأيهما المقدم ؟

أما عن الناحية الاولى فقد ذكر للجمع بين الطائفتين وجهان :

الوجه الاول : أن روايات الطائفة الثانية الدالة على أن وقت المغرب هو سقوط القرص مجملة في نفسها لأن سقوط القرص يحتمل وجوها :

احدها : أن الموضوع بالنسبة إلى المصلي هو سقوط القرص مطلقاً واستتار الشمس عنه ، سواء كان السقوط مع الحاجب أو بدونه فبمجرد سقوط القرص يتحقق وقت صلاة المغرب .

ثانيها : أن يكون الموضوع هو سقوط القرص واستتار الشمس لا مطلقا بل فيما إذا لم يكن هناك حاجب ، فإذا سقط القرص واستترت الشمس ولم يكن ثمة ما يحجب فقد دخل الوقت .

ثالثها : أن الميزان في دخول الوقت هو سقوط القرص في أفق المصلي تحت الأرض التي يكون أفقه عليها لا سقوطه في أفق آخر في أرض أخرى .

وهذه المحتملات الثلاثة لا تعيّن لواحد منها ، والسقوط وإن كان لا اجمال فيه إلا أن متعلقه هو المجمل ، وحينئذ فتكون الطائفة الاولى بيان لهذا الاجمال إذ بها يتعين أن المراد هو الاحتمال الثالث من هذه المحتملات ، وأن المناط هو استتار القرص عن أفق المصلي ولازم ذلك زوال الحمرة المشرقية ، ويظهر ذلك بوضوح

من صحيحة بريد المتقدمة بطرقها الثلاثة عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الأرض وغربها[١]... والمراد من غياب الشمس من غرب الأرض هو افق المصلي .

فالرواية تدل على أن تحقق الغروب لا يتم إلا بذهاب الحمرة المشرقية .

وهكذا معتبرة ابن أبي عمير ، عمن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : وقت سقوط القرص ووجوب الافطار من الصيام أن تقوم بحذاء القبلة وتتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق ، فإذا جازت قمة الرأس إلى ناحية المغرب فقد وجب الافطار وسقط القرص[٢] .

ومثلها موثقة يعقوب بن شعيب ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : قال لي: مسوا بالمغرب قليلاً فإن الشمس تغيب من عندكم قبل أن تغيب من عندنا[٣] .

وهكذا غيرها من الروايات .

والمستفاد منها : أن المراد هو استتار القرص عن أفق المصلي .

ويؤيد ذلك أيضاً : ماورد في المستدرك عن فقه الرضا : أول وقت المغرب سقوط القرص وعلامة سقوطه أن يسودّ أفق المشرق[٤] .

وقال عليه السلام في موضع آخر : وقت المغرب سقوط القرص إلى مغيب الشفق إلى أن قال : والدليل على غروب الشمس ذهاب الحمرة من جانب المشرق وفي الغيم سواد المحاجر[٥] .

وكذا ما ورد فيه أيضاً عن الدعائم ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام : أن أول وقت المغرب غياب الشمس وهو أن يتوارى القرص في أفق المغرب لغير

---

(١) وسائل الشيعة ج ٣ باب ١٦ من ابواب المواقيت الحديث ١ .
(٢) نفس المصدر الحديث ٤ .
(٣) نفس المصدر الحديث ١٣ .
(٤) مستدرك الوسائل ج ٣ باب ١٣ من ابواب المواقيت الحديث ٣ .
(٥) نفس المصدر ذيل الحديث ٣ .

مانع من حاجز يحجز دون الافق مثل جبل ، أو حائط ، أو غير ذلك ، فإذا غاب القرص فذلك أول وقت صلاة المغرب ، وهو [اجماع وعلامة سقوط القرص] إن حال حائل دون الافق فعلامته أن يسودّ افق المشرق[١] .

وفي موضع آخر عن الدعائم أيضاً : وسمع أبو الخطاب أبا عبد الله عليه السلام وهو يقول : إذا سقطت الحمرة من ها هنا ـ وأومأ بيده إلى الشرق ـ فذلك وقت المغرب ، فقال أبو الخطاب لاصحابه لما أحدث ما أحدثه : وقت صلاة المغرب ذهاب الحمرة من أفق المغرب فلا تصلوها حتى تشتبك النجوم[٢] .

وهذه الموارد صريحة الدلالة على أن المراد هو غياب الشمس عن أفق المصلي ، وعلامته زوال الحمرة من ناحية المشرق إلا أن اسنادها لما كانت غير تامة جعلت مؤيدة .

والحاصل : أنه يمكن الجمع بين الطائفتين بهذا الوجه بالنسبة إلى أكثر روايات الطائفة الثانية ، وما عداها مما لايلتئم مع هذا الوجه وهي بعض الروايات القليلة التي يستفاد منها أن وقتَ المغرب هو خصوص سقوط القرص كالواردة في النهي عن صعود الجبل فهي محمولة على التقية .

الوجه الثاني : أن روايات الطائفة الاولى محمولة على الاستحباب، يعني أن وقت صلاة المغرب هو سقوط القرص كما هو مفاد روايات الطائفة الثانية ولكن بمقتضى روايات الطائفة الاولى يستحب تأخير الصلاة حتى تزول الحمرة المشرقية ، وإلى هذا ذهب بعض الاعاظم منهم السيد الاستاذ قدس سره .

والانصاف انه لا يمكن المساعدة على كل من الوجهين .

أما الوجه الاول فهو وإن تكرر في كلمات غير واحد من الاعلام حتى أن صاحب الوسائل[٣] ذكر وجوهاً لهذا الجمع إلا أن هذا الوجه قابل للانطباق على

---

(١) مستدرك الوسائل ج ٣ باب ١٣ من ابواب المواقيت الحديث ٤ .
(٢) نفس المصدر باب ١٥ من ابواب المواقيت الحديث ٣ .
(٣) وسائل الشيعة ج ٣ باب ١٦ من ابواب المواقيت ذيل الحديث ١٥

بعض الروايات ، وهي ماورد فيها : أن المناط هو غيبوبة الشمس عن الافق وهو الاحتمال الثالث . ولكن أكثر روايات الطائفة الثانية جاء فيها أن المناط هو سقوط القرص وتواريه لا غياب الشمس واقعاً ، وفرق بين الامرين ، وحمل سقوط القرص على غيابه بعيد بل هو ظاهر في الاحتمالين الاولين اللذين جاء فيهما أن المناط هو استتار القرص وسقوطه ، ويبلغ عدد الروايات التي ورد فيها ذلك عشر روايات منها صحيحة زرارة(١) ، ومعتبرة عبد الله بن سنان(٢) ، ومعتبرة داود بن فرقد(٣) ، وصحيحة أبي اسامة الشحام(٤) ، وصحيحة صفوان(٥) ، وموثقة سماعة بن مهران(٦) ، وغيرها كما تقدم . وهذه الروايات بحسب الظاهر آبية عن الجمع بما ذكر .

وأما الوجه الثاني فلا يمكن المصير إليه لمخالفته لعدة من الروايات كما ذكر ذلك صاحب الجواهر(٧) وغيره ، لأن وقت المغرب ضيق ولابد من الصلاة في أول الوقت .

وأما الروايات الدالة على ذلك (أي على ضيق وقت صلاة المغرب) فهي كثيرة منها :

صحيحة زيد الشحام قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقت المغرب ؟ فقال: إن جبرئيل أتى النبي صلى الله عليه وآله لكل صلاة بوقتين غير صلاة المغرب فإن وقتها واحد، وان وقتها وجوبها(٨) .

(١) وسائل الشيعة ج ٣ باب ١٦ من ابواب المواقيت ١٧ .
(٢) نفس المصدر الحديث ١٦ .
(٣) نفس المصدر الحديث ٢٥ .
(٤) نفس المصدر باب ١٨ من ابواب المواقيت الحديث ١٨ .
(٥) نفس المصدر الحديث ٢٤ .
(٦) نفس المصدر باب ٢٠ من ابواب المواقيت الحديث ١ .
(٧) جواهر الكلام ج ٧ ص ١١٥ الطبعة السابعة .
(٨) وسائل الشيعة ج ٣ باب ١٨ من ابواب المواقيت الحديث ١ .

ومنها : رواية اسماعيل بن مهران قال : كتبت إلى الرضا عليه السلام : (إلى أن قال) فكتب : كذلك الوقت غير أن وقت المغرب ضيق ، وآخر وقتها ذهاب الحمرة، ومصيرها إلى البياض في أفق المغرب(١) .

ومنها : رواية ليث ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يؤثر على صلاة المغرب شيئاً إذا غربت الشمس حتى يصليها(٢) .

ومنها : صحيحة عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال: وقت المغرب حين تجب الشمس إلى أن تشتبك النجوم(٣) .

ومنها : رواية أديم بن الحر قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن جبرئيل أمر رسول الله صلى الله عليه وآله بالصلوات كلها فجعل لكل صلاة وقتين إلا المغرب ، فإنه جعل لها وقتاً واحداً(٤) .

ومنها مرسلة محمد بن أبي حمزة ، عمن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ملعون من أخر المغرب طلب فضلها(٥) .

والمستفاد من هذه الروايات المبادرة الى الاتيان بالصلاة أول وقتها ، ولم يرد فيها استحباب التأخير ، وعليه فهذا الوجه كالوجه الاول في عدم أمكان جمع روايات الطائفتين به .

هذا وقد يقال بوجه آخر للجمع بين الروايات وهو : أن ماورد من الروايات الدالة على أن وقت المغرب هو سقوط القرص واستتاره مختص بما إذا كان المصلي في مكان لا حاجب فيه من جبال أو بناء كالصحراء مثلا .

وما ورد من الروايات الدالة على أن وقت المغرب هو ذهاب الحمرة

---

(١) وسائل الشيعة ج ٣ باب ١٨ من ابواب المواقيت الحديث ٤ .
(٢) نفس المصدر الحديث ٩ .
(٣) نفس المصدر الحديث ١٠ .
(٤) نفس المصدر الحديث ١١.
(٥) نفس المصدر الحديث ٢٠ .

المشرقية أو طلوع كوكب أو كوكبين مختص بما إذا كان هناك حاجب كالجبال والعمران ، وبهذا يمكن الجمع بين الطائفتين .

ويستفاد ذلك من معتبرة علي بن الريان المتقدمة قال : كتبت إليه : الرجل يكون في الدار تمنعه حيطانها النظر إلى حمرة المغرب ...[١] .

كما يمكن استفادته مما تقدم من رواية الفقه الرضوي ، ورواية الدعائم، ولكن هذا الوجه غير تام فإن دلالة المعتبرة غير واضحة وكتاب الفقه الرضوي لا يعتمد على رواياته ، ومثله كتاب الدعائم .

الناحية الثانية : في ترجيح إحدى الطائفتين على الأخرى .

ومع عدم إمكان الجمع بين الروايات فلابد من تقديم احداهما على الأخرى ، والمتعيّن حينئذ هو ترجيح الطائفة الاولى وذلك لوجهين :

الأول : ان روايات الطائفة الاولى موافقة للكتاب بما استفدناه من ضميمة آية الصوم كما تقدم ، وان صلاة المغرب صلاة ليليّة .

الثـاني : انها موافقة لعمل الاصحاب وفتواهم ومرتكز الشيعة على ذلك ويؤيده ما تقدم من رواية المجالس باسناده عن الربيع بن سليمان وأبان بن أرقم وغيرهم ، قالوا : أقبلنا من مكة حتى إذا كنا بوادي الاخضر إذا نحن برجل يصلي ونحن ننظر إلى شعاع الشمس فوجدنا في أنفسنا فجعل يصلي ونحن ندعوا عليه[٢]... الخ .

وما ذكره السيد الاستاذ قدس سره من أن الارتكاز أعم من كونه لجهة الوجوب أو الاستحباب ، وان التأخير إلى زوال الحمرة وإن كان شعاراً للشيعة إلا أنه على نحو الاستحباب ، ومثله القنوت فإنه شعار للشيعة مع أنه مستحب بلا كلام[٣] ،

---

(١) وسائل الشيعة ج ٣ باب ٢٤ من ابواب المواقيت الحديث ١ .
(٢) نفس المصدر باب ١٦ من ابواب المواقيت الحديث ٢٣ .
(٣) التنقيح في شرح العروة الوثقى كتاب الصلاة ج ١ ص ٢٥٧ الطبعة الثالثة .

لايمكن المساعدة عليه لأن عملهم على الوجوب لا على الاستحباب ، ويؤيده الرواية المتقدمة فإنهم إنما دعوا على المصلي لأنه صلى في نظرهم قبل الوقت لا أنه خالف المستحب أو لمجرد كونه مخالفاً .

وهذا بخلاف الطائفة الثانية فإنها موافقة للعامة ، وحينئذ يترجح حملها على التقية .

قد يقال : إن روايات هذه الطائفة كثيرة وأكثرها صحيح السند فيبعد حملها على التقية ، والجواب أن كثرة الروايات ناشئة من كثرة الابتلاء فإن الصلوات تؤدى في اليوم خمس مرات ، واختلاط العامة بالشيعة كثير آنذاك فالمناسبة تقتضي هذه الكثرة من الروايات ، ولا محذور في ذلك .

والحاصل : أن الذي يترجح في النظر بملاحظة الأدلة من الآيات والروايات هو تقديم الطائفة الاولى على الطائفة الثانية التي يترجح حملها على التقية ، هذا كله بالنظر للأدلة اللفظية الواردة في المقام .

ومع الغض عن ذلك فيمكن الاستدلال على المدعى بالاصل العملي ، أما بناء على ما استفدناه من الكتاب وبضميمة آية الصوم فالامر واضح كما تقدم من أن صلاة المغرب من الصلوات الليلية ، فإذا شككنا في تحقق الوقت بين أن يكون بسقوط القرص أو بذهاب الحمرة المشرقية فالقاعدة تقتضي الاحتياط ، لأن الشبهة حينئذ مفهومية وهي مجرى قاعدة الاحتياط .

وأما على فرض عدم استفادة ذلك من الآية الشريفة فالشبهة وإن كانت موضوعية إلا أنها دائرة بين الأقل والأكثر وبيان ذلك : أننا لا ندري هل أن وقت صلاة المغرب يتحقق بسقوط القرص أو بذهاب الحمرة وحيث أن من المعلوم خارجاً أن كلاً من الصلوات الخمس موقتة بوقت خاص كما هو صريح الكتاب في

قوله تعالى : ﴿ **إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتا** ﴾[١] وقد فسرت بالتوقيت .

وهكذا الروايات الكثيرة الواردة في تحديد أوقات الصلوات ومنها صلاة المغرب فإنها موقتة بوقت خاص كسائر الصلوات ، وحينئذ إذا شككنا في تحقق هذا الوقت الخاص بصلاة المغرب بين أن يكون بذهاب الحمرة المشرقية وبين أن يكون بسقوط القرص فالشك حينئذ بين الاقل والاكثر ومقتضى الدوران بينهما هو الأخذ بالاقل لأنه القدر المتيقن ، والاقل في المقام هو ذهاب الحمرة بالنسبة الى سقوط القرص .

مضافاً إلى أنه موافق للاستصحاب عند الشك في دخول الوقت ، نعم عند ذهاب الحمرة لا يجري الاستصحاب لليقين بدخول الوقت حينئذ .

فعلى كلا التقديرين أي سواء كانت الشبهة مفهومية أو موضوعية فمقتضى القاعدة هو الاحتياط .

والحاصل : أن المسألة واضحة من جهاتها الثلاث أي الآيات ، والروايات والاصل العملي ، مضافاً إلى ما ذكرناه من أن المرتكز عند الامامية ذلك وهو ان تحقق الوقت إنما يتم بذهاب الحمرة المشرقية . ولكن الاحتياط في عدم تأخير صلاة الظهرين الى وقت زوال الحمرة المشرقية لا يترك ، وينبغي تقديم الصلاتين على ذلك الوقت وبهذا يتم الكلام في بيان أصل الحكم في المسألة .

تنبيهان :

الأول : نسب الى المحقق الوحيد قدس سره القول بانه بناء على أن ذهاب الحمرة المشرقية علامة على تحقق الغروب فلازمه أن يقال به بالنسبة للطلوع ، وأن وجود الحمرة المغربية علامة على طلوع الشمس ، وبعبارة أخرى : إن الزمان الفاصل

---

(١) سورة النساء آية ١٠٣ .

بين الغروب وبين ذهاب الحمرة ـ وهو مقدار عشر دقائق أو خمسة عشر دقيقة تقريباً ـ لابد من مراعاته في جانب الطلوع أيضاً فإذا كان القرص بعد السقوط باقياً فكذا في حال الطلوع فلابد قبل أن ترى الشمس، يحكم بطلوعها بنفس المقدار ويترتب على ذلك أن حد صلاة الفجر قبل طلوع الشمس ولا يلتزم بذلك أحد[١].

وقد أجيب عن ذلك في الجواهر بوجوه أربعة وأهمها:

أولاً: يمنع الملازمة بين الوقتين وذلك لما ورد في بعض الاخبار ـ وقد تقدمت ـ أن المشرق مطل على المغرب لا العكس، وحيث أن الأمر كذلك فوجود الحمرة في جانب المشرق علامة على بقاء الشمس في الافق وعدم سقوطها واقعاً، وأما المغرب فليس مطلاً على المشرق حتى تتصور المساواة فالاشكال غير وارد من أصله.

وثانياً: على فرض القول بالملازمة إلا أن بين الموردين فرقاً من جهة النص، فقد ورد أن وقت المغرب هو سقوط القرص عن الافق واقعاً وتحققه بذهاب الحمرة المشرقية، ولم يرد ذلك بالنسبة إلى طلوع الشمس، وإنما الوارد هو طلوعها بحيث يظهر شعاعها، وأما قبل ظهوره فهو أمتداد لوقت الفجر، فبناء على ذلك فالمساواة بين الموردين في غير محلها والاشكال غير وارد.

الثاني: جاء في كتاب نيل الاوطار أن الامامية يذهبون الى أن وقت صلاة المغرب إنما يتحقق عند اشتباك النجوم وهو مخالف للنصوص الواردة، والاجماع[٢].

---

(١) جواهر الكلام ج ٧ ص ١١٩.

(٢) قال في نيل الاوطار: وقد عكست الروافض القضية، فجعلت تأخير صلاة المغرب الى اشتباك النجوم، والحديث يرده، قال النووي في شرح مسلم: ان تعجيل المغرب عقيب غروب الشمس مجمع عليه، قال: وقد حكي عن الشيعة فيه شيء لا التفات اليه ولا اصل له. نيل الاوطار ج ٢ ص ٣.

وهذه النسبة ـ كما تبين ـ خالية عن الواقع وفارغة عن الحق ، وهي محض افتراء وليست هذه أول قارورة كسرت والله المستعان .

نعم إن هذا القول منسوب الى الخطابية الذين برء منهم الامام المعصوم عليه السلام ، وأمر بالبراءة منهم ولعنهم ورد عليهم كما تقدمت الاشارة إليه ، وهو أمر مسطور في كتب الامامية ورواياتهم عن أئمتهم عليهم السلام ، فليس هذا القول مذهبا للامامية ولم يقل به أحد منهم .

الجهة الثانية : فيما تقتضيه الادلة بالنسبة الى التقية .

ويقع الكلام تارة في الحكم التكليفي وأخرى في الحكم الوضعي .

أما بالنسبة الى الاول فلا إشكال في وجوب العمل على طبق التقية وذلك .

أولا : للأدلة العامة المتقدمة وهي شاملة لهذا المورد بلا كلام .

وثانياً : للأدلة الخاصة الواردة في المقام وقد تقدم بعضها ومنها : معتبرة جارود قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : ياجارود ينصحون فلا يقبلون ، وإذا سمعوا بشيء نادوا به ، أو حدثوا بشيء أذاعوه ، قلت لهم : مسوا بالمغرب قليلاً ، فتركوها حتى اشتبكت النجوم ، فأنا الآن أصليها إذا سقط القرص[(١)] .

وهي ظاهرة في التقية كما أشرنا الى ذلك من قبل .

ويؤيد ذلك ماتقدم أيضاً من رواية الربيع بن سليمان ، وابان بن أرقم، وغيرهم قالوا : اقبلنا من مكة حتى إذا كنا بوادي الاخضر ، إذا نحن برجل يصلي ونحن ننظر الى شعاع الشمس فوجدنا في أنفسنا ، فجعل يصلي ونحن ندعوا عليه حتى صلى ركعة ، ونحن ندعوا عليه ونقول : هذا شباب من شباب أهل المدينة ،

ونقول : إن كان مراده من الرّوافض أو الشيعة هم الإماميّة الاثنا عشريّة فقد بان الصبح لذي عينين ، وإن أراد غيرهم كان من اللازم عليه أن يعيّن المقصود ، ولا يلقي الكلام على عواهنه ، فإن في كلامه إلباساً كما لا يخفى .

(١) وسائل الشيعة ج ٣ باب ١٦ من ابواب المواقيت الحديث ١٥ .

فلما أتيناه إذا هو أبو عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام ...[١] الخ .

ومحل الشاهد قولهم : (نحن ننظر إلى شعاع الشمس) يعني أن الامام كان يصلي قبل دخول الوقت ، والوجه في ذلك أن فعله عليه السلام محمول على التقية ، وحيث أن الرواية غير تامة سنداً لاشتمالها على عدة من المجاهيل فتكون مؤيدة لما نحن فيه.

وأما الثاني أي الحكم الوضعي فقد يقال : بأن الصلاة محكومة بالبطلان وذلك لأن المكلف وإن صلى تقية إلا أن الصلاة مشروطة بدخول الوقت وعلامته ذهاب الحمرة المشرقية ، فإيقاع الصلاة خارج الوقت غير مجز ولا يكتفى بها ولابد من الاعادة ، ولافرق في ذلك بين التقية وغيرها ، فمن يعلم أن صلاته كانت قبل الوقت أو شك في ذلك فصلاته غير صحيحة ، مضافاً الى ماورد من الأدلة على بطلان الصلاة قبل الوقت .

ولكن يمكن القول بالاجزاء وكفاية ماأتى به المكلف من الصلاة تقية وذلك لوجوه :

الأول : اطلاق بعض الروايات الواردة في الامر بالصلاة معهم كما سيأتي ، وهي شاملة لصلاة المغرب قطعاً ، وحيث أن المورد عام البلوى ولم يرد في هذه الروايات الامر باعادة الصلاة فمن مجموع ذلك يستفاد الاجزاء وعدم الحاجة الى الاعادة .

الثاني : ماورد من الروايات في خصوص صلاة المغرب ومن ذلك رواية اسحاق بن عمار (في حديث) قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إني أدخل المسجد فأجد الامام قد ركع ، وقد ركع القوم فلا يمكنني أن أوذن وأقيم وأكبر ، فقال لي : فإذا كان ذلك فادخل معهم في الركعة واعتد بها فإنها من أفضل ركعاتك . قال اسحاق : فلما سمعت اذان المغرب وأنا على بابي قاعد ، قلت للغلام : انظر أقيمت

---

(١) وسائل الشيعة ج ٣ باب ١٦ من ابواب المواقيت الحديث ٢٣ .

الصلاة فجاءني فقال : نعم ، فقمت مبادراً فدخلت المسجد فوجدت الناس قد ركعوا فركعت مع أول صف أدركت واعتددت بها ، ثم صليت بعد الانصراف أربع ركعات ، ثم أنصرفت فإذا خمسة أو ستة من جيراني قد قاموا : إلي من المخزوميين والامويين فأقعدوني ثم قالوا : ياأبا هاشم جزاك الله عن نفسك خيرا ، فقد والله رأيناك خلاف ما ظننا بك وما قيل فيك ، فقلت : أي شيء ذلك ؟ قالوا اتبعناك حين قمت الى الصلاة ونحن نرى أنك لا تقتدي بالصلاة معنا ، فقد وجدناك قد اعتددت بالصلاة معنا وصليت بصلاتنا فرضي الله عنك وجزاك الله خيرا ، قال: قلت لهم : سبحان الله ألمثلي يقال هذا ؟ قال : فعلمت أن أبا عبد الله عليه السلام لم يأمرني إلا وهو يخاف علي هذا وشبهه[١] .

وهذه الرواية وان لم يرد فيهاالاشارة الى خصوص صلاة المغرب من لسان الامامعليه السلام بلوردت على نحو الاطلاق الا أن الراوي طبق كلامه على صلاة المغرب .

ثم إن مورد الرواية وان كان حالة استثنائية وهي التقية ولذا أمره الامامعليه السلام بالاقتداء بهم والاعتداد بالصلاة معهم الا أنه عليه السلام لم يأمره باعادة الصلاة بعد ارتفاع التقية ، فبمقتضى اطلاق كلام الامام عليه السلام وبمعونة فهم الرواي يمكن استفادة الاجزاء وعدم الحاجة الى الاعادة .

الثالث : ما يستفاد من الروايات الواردة في خصوص وقت المغرب والتي ذكر فيها أن الامام عليه السلام يصلي عند غياب الشمس ، ويأمر أصحابه بذلك ، وقد تقدمت جملة منها ، وهذه الروايات لا تخرج عن أحد أمرين : إما أن تكون دالة على كون وقت صلاة المغرب هو سقوط القرص وحينئذ لا حاجة الى الاعادة فلا إشكال ، وإما أن تحمل على التقية كما هو الاقوى ، وحيث أن الامام عليه السلام كان يفعل

---

(١) وسائل الشيعة ج ٥ باب ٣٤ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ٤ .

ذلك ويأمر أصحابه به ولم يرد فيها أنه ﷺ أعاد صلاته أو أمر بالاعادة فيمكن استفادة الاكتفاء بما أتي به ، وأن الصلاة قبل ذهاب الحمرة المشرقية تقية مجزية مطلقاً أي في جماعة كانت أو انفراد من دون حاجة الى الاعادة .

ولكن مع ذلك لا يترك الاحتياط لاطلاق الروايات بان من صلى عالماً أو ظاناً أو شاكاً بعدم دخول الوقت فعليه الاعادة ، والجمع بين الادلة يقتضي الاحتياط بالاعادة .

وأما لو خالف التقية ولم يصل معهم قبل ذهاب الحمرة المشرقية بل صلى بعد ذلك فلا إشكال في صحة الصلاة لأنها وقعت في الوقت قطعاً حتى عندهم ، نعم في ذلك مخالفة للحكم التكليفي وهو يستوجب الاثم .

هذا تمام الكلام عن التقية في الوقت والحمد لله رب العالمين .

الفصل الخامس

٣ ـ التقيـة في الصــلاة

* اشتراط العدالة في امام الجماعة
* الروايات الواردة في الحث على الصلاة خلف المخالف والروايات المخالفة لها والجمع بينها
* بيان سيرة أئمة أهل البيت عليهم السلام في الصلاة خلف المخالفين
* حكم الصلاة خلف المخالف تقية
* حكم الصلاة تقية خلف الامامي مع عدم إحراز الشرائط
* الاشارة الى أن البسملة آية من القرآن وحكم الجهر بها في الصلاة
* التحقيق حول قول آمين بعد الحمد والتكفير في الصلاة وحكمهما
* الدليل على وجوب السجود على الأرض أو ما أنبتت من غير المأكول والملبوس والتحقيق حول صحة السجود على القطن والكتان
* شرف التربة الحسينية وقدسيتها واهمية السجود عليها

التقية

في الصلاة خلف المخالف

إن من المتسالم عليه عند فقهاء الامامية اشتراط الايمان والعدالة في إمام الجماعة ، وهذا مما لا ريب فيه ، ولم يتوقف فيه أحد فيما إذا كان الامر حال الاختيار ، وهكذا الحال بالنسبة الى التقية والاضطرار ، ولكن وقع الكلام في أن الاقتداء بالمخالف هل يسقط معه الفرض ، فلا تجب الاعادة في الوقت والقضاء خارجه أم لا ؟

والروايات الواردة في المقام كثيرة جداً ، وبينها شبه تعارض ـ كما سيأتي ـ فلابد من ذكرها اولاً ، ثم رفع التعارض ثانياً ، ثم استخلاص النتيجة .

أما الروايات فهي على نحوين :

الأول : الروايات الواردة في تجويز الاقتداء بالمخالف .

الثاني : الروايات المانعة عن ذلك .

وكل من روايات هذين النحوين جاءت على طوائف .

أما طوائف النحو الاول فهي :

الاولى : ما ورد من الحث والترغيب في الصلاة خلف المخالف على نحو الاطلاق ، وهي عدة روايات ، وفيها الصحاح ومنها :

صحيحة حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : من صلى معهم في

الصف الأول كان كمن صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله في الصف الأول[١].

ومنها : معتبرة حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يحسب لك إذا دخلت معهم وإن كنت لا تقتدي بهم مثل ما يحسب لك إذا كنت مع من تقتدي به[٢].

ومعناه أن الثواب يحسب له كمن يصلي خلف الامام الجامع للشرائط .

وفي قوله عليه السلام : «وإن كنت لاتقتدي به» إن كان المراد هو الواقع ـ لا في صلاة الجماعة ـ فالرواية داخلة في ما نحن فيه ، وإن كان المراد هو عدم الاقتداء فعلاً ـ أي في صلاة الجماعة ـ فهذا خارج عن البحث ، ولا يكون دليلاً على ما نحن فيه .

ومنها : صحيحة الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من صلى معهم في الصف الأول كان كمن صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله .[٣]

وهذه الرواية كالرواية الاولى، إلا أن الأولى فيهاإضافة في «الصف الأول» ولعل هاتين الروايتين رواية واحدة ففي هذه الرواية يروي حماد عن الحلبي ، وفي تلك الرواية ينقلها حماد بلا واسطة ، والظاهر أن المراد من حماد في الرواية الثانية هو حماد بن عثمان كما في الرواية الاولى .

ومنها : موثقة اسحاق بن عمار قال : قال لي أبو عبد الله : ياإسحاق أتصلي معهم في المسجد ؟ قلت : نعم ، قال : صل معهم ، فإن المصلي معهم في الصف الأول كالشاهر سيفه في سبيل الله .[٤]

ومنها : معتبرة زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال : يازيد خالقوا الناس بأخلاقهم ، صلوا في مساجدهم ، وعودوا مرضاهم ، واشهدوا جنائزهم،

---

(١) وسائل الشيعة ج ٥ باب ٥ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ١ .
(٢) نفس المصدر الحديث ٣ .
(٣) نفس المصدر الحديث ٤ .
(٤) نفس المصدر الحديث ٧ .

وإن استطعتم أن تكونوا الأئمة والمؤذنين فافعلوا ، فإنكم إذا فعلتم ذلك قالوا : هؤلاء الجعفرية ، رحم الله جعفراً ما كان أحسن ما يؤدب أصحابه ، وإذا تركتم ذلك قالوا : هؤلاء الجعفرية فعل الله بجعفر ، ماكان اسوأ ما يؤدب أصحابه .(١)

ومنها : صحيحة عبد الله بن سنان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : أوصيكم بتقوى الله ، ولا تحملوا الناس على اكتفاكم فتذلوا ، إن الله عز وجل يقول في كتابه : (وقولوا للناس حسناً)(٢) ثم قال : عودوا مرضاهم ، واحضروا جنائزهم ، واشهدوا لهم وعليهم ، وصلوا معهم في مساجدهم حتى يكون التميز وتكون المباينة منكم ومنهم(٣) .

ومنها : رواية كثير بن علقمة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام أوصني ، فقال : أوصيك بتقوى الله ، والورع ، والعبادة وطول السجود ، واداء الامانة ، وصدق الحديث ، وحسن الجوار ، فبهذا جاءنا محمد صلى الله عليه وآله صلوا في عشائركم ، وعودوا مرضاكم ، واشهدوا جنائزكم ، وكونوا لنا زيناً ولا تكونوا لنا شيناً ، حببونا إلى الناس ولا تبغضونا إليهم ، فجرّوا إلينا كلّ مودّة وادفعوا عنا كلّ شرّ(٤) .

ومحل الشاهد قوله : صلوا في عشائركم ، فإنه مطلق أي وإن كانوا من العامة إلا أن سند الرواية ضعيف فإن كثير بن علقمة مجهول .

ومنها : موثقة حبيب الخثعمي قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : عليكم بالورع والاجتهاد ، واشهدوا الجنائز ، وعودوا المرضى ، واحضروا مع قومكم مساجدكم ، واحبوا للناس ما تحبون لأنفسكم ، أما يستحي الرجل منكم أن يعرف جاره حقه ولا يعرف حق جاره(٥) .

---

(١) وسائل الشيعة ج ٥ باب ٧٥ من ابواب الجماعة الحديث ١ .
(٢) سورة البقرة آية ٨٣ .
(٣) وسائل الشيعة ج ٨ باب ١ من أبواب أحكام العشرة الحديث ٦ .
(٤) نفس المصدر الحديث ٨ .
(٥) نفس المصدر الحديث ٤ .

والظاهر من الرواية أن المراد هو العامة وإن جاءت الرواية بصيغة الخطاب كالرواية السابقة .

ومنها : رواية هشام الكندي قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إياكم أن تعملوا عملاً نعير به ، فإن ولد السوء يعير والده بعمله ، كونوا لمن انقطعتم إليه زيناً ولا تكونوا عليه شيناً ، صلوا في عشائرهم ، وعودوا مرضاهم ، واشهدوا جنائزهم ، ولا يسبقونكم إلى شيء من الخير فأنتم أولى به منهم ، والله ما عبد الله بشيء أحب إليه من الخباء قلت وما الخباء ؟ قال : التقية[(١)] .

ومنها : رواية عمر بن أبان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام ، يقول : يامعشر الشيعة : أنكم قد نسبتم إلينا ، كونوا لنا زيناً ولا تكونوا شيناً ، كونوا مثل أصحاب علي عليه السلام في الناس ، إن كان الرجل منهم ليكون في القبيلة فيكون إمامهم ومؤذنهم وصاحب أماناتهم وودايعهم ، عودوا مرضاهم ، واشهدوا جنائزهم ، وصلوا في مساجدهم ، ولا يسبقوكم إلى خير فأنتم والله أحق منهم به[(٢)] .

ومنها : رواية عبد الله بن بكر قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام ومعي رجلان ، فقال أحدهما لأبي عبد الله عليه السلام : آتي الجمعة ؟ فقال له أبو عبد الله عليه السلام: ائت الجمعة والجماعة ، واحضر الجنازة ، وعد المريض ، واقض الحقوق ، ثم قال: أتخافون أن نضلكم ؟ لا والله لا نضلكم[(٣)] .

وغيرها من الروايات الدالة على الترغيب في الصلاة معهم في مساجدهم وهي مطلقة .

الطـائفة الثـانية : الروايات الدالة على مشروعية الصلاة معهم من دون الاجتزاء بها وهي عدة روايات منها :

---

(١) وسائل الشيعة ج ١١ باب ٢٦ من أبواب الأمر بالمعروف الحديث ٢
(٢) البحار ج ٨٨ باب أحكام الجماعة الحديث ٨٣ ص ١١٩ المطبعة الاسلامية .
(٣) نفس المصدر ذيل الحديث ٨٣ .

صحيحة عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : ما منكم أحد يصلي صلاة فريضة في وقتها ، ثم يصلي معهم صلاة تقية وهو متوضىء الا كتب الله له بها خمساً وعشرين درجة ، فارغبوا في ذلك[١] .

ومنها : صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال : مامن عبد يصلي في الوقت ويفرغ ، ثم يأتيهم ويصلي معهم وهو على وضوء الا كتب الله له خمساً وعشرين درجة[٢] .

ومنها : ما رواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة ، عن أحمد بن محمد بن يحيى الخارقي ، عن الحسين بن الحسن ، عن إبراهيم بن علي المرافقي وعمر بن ربيع ، عن جعفر بن محمد عليه السلام في (حديث) انه سأل عن الامام إن لم أكن أثق به أصلي خلفه واقرأ ؟ قال : لا ، صلّ قبله أو بعده ، قيل له : أفأصلي خلفه واجعلها تطوعاً؟ قال:لوقبل التطوع لقبلت الفريضة،ولكن اجعلها سبحة[٣] .

والشاهد قوله : أجعلها سبحة ، وستأتي في ذلك طائفة من الروايات .

والرواية من جهة السند فيها الخارقي كما هو المذكور في الوسائل ، إلا أن السيد الاستاذ ذكر في المعجم[٤] أن بعض النسخ فيها الخازني وفي بعضها الحازمي، فإن كان هو الخارقي فلم يرد فيه توثيق ، وأما الحسين بن الحسن فالظاهر أنه تصحيف والصحيح هو الحسن بن الحسين السكوني الثقة فإنه الذي يروي عن عمر بن ربيع كثيراً ، وأما إبراهيم بن علي المرافقي فهو لم يوثق إلا أنه لا يضر بالسند من هذه الناحية لأن الرواية فيها شخصان ويكفي وثاقة أحدهما ، وحيث أن عمر بن ربيع ثقة[٥] فلا إشكال من هذه الجهة وإنما الاشكال من جهة

---

(١) وسائل الشيعة ج ٥ باب ٦ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ١ .
(٢) نفس المصدر .
(٣) نفس المصدر الحديث ٥ .
(٤) معجم رجال الحديث ج ٣ ص ١١٩ الطبعة الخامسة .
(٥) رجال النجاشي ج ٢ ص ١٢٨ الطبعة الاولى المحققة .

الخارقي وعليه فالرواية غير معتبرة .

ثم إن هذه الرواية لا تختص بالمخالف بل الاعم منه فإن مورد السؤال هو الامام الذي لم يثق به المأموم .

ومنها : معتبرة نشيط بن صالح عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : قلت له: الرجل منا يصلي صلاته في جوف بيته مغلقاً عليه بابه، ثم يخرج فيصلي مع جيرته، تكون صلاته تلك وحده في بيته جماعة ؟ فقال : الذي يصلي في بيته يضاعف الله له ضعفي أجر الجماعة تكون له خمسين درجة والذي يصلي مع جيرته يكتب له أجر من صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله ويدخل معهم في صلاتهم فيخلف عليهم ذنوبه ويخرج بحسناتهم[١] .

والرواية من حيث دلالتها على المدعى تامة ومن جهة السند معتبرة .

ومنها : رواية عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت : إني أدخل المسجد وقد صليت فأصلي معهم فلا (ولا) أحتسب بتلك الصلاة ؟ قال : لا بأس، فأما أنا فأصلي معهم وأريهم أني أسجد وما أسجد[٢] .

وهذه الرواية وإن كانت من جهة الدلالة تامة إلا أن في سندها القاسم بن عروة وهو لم يوثق صراحة ، ولكنه ذكر في المستثنى منه من كتاب نوادر الحكمة مضافاً إلى رواية ابن أبي عمير عنه وبناء على ما حققناه في محله[٣] تكون الرواية معتبرة .

ومنها : رواية عبد الله الارجاني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من صلى في منزله ثم أتى مسجداً من مساجدهم فصلى فيه خرج بحسناتهم[٤] .

---

(١) وسائل الشيعة ج ٥ باب ٦ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ٦ .
(٢) نفس المصدر الحديث ٨ .
(٣) اصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق ص ٤٣٨ الطبعة الاولى .
(٤) وسائل الشيعة ج ٥ باب ٦ من ابواب صلاة الجماعة الحديث ٩ .

وغيرها من الروايات الدالة على عدم الاجتزاء بالصلاة معهم مع مشروعية الصلاة خلفهم.

الطائفة الثالثة: ما تدل على الاجتزاء بالصلاة خلف المخالف وهي أربع روايات:

الأولى: مارواه الشيخ باسناده عن محمد بن الحصين، عن محمد بن الفضيل، عن اسحاق بن عمار (في حديث) قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني أدخل المسجد فأجد الامام قد ركع وقد ركع القوم فلا يمكنني أن أوذن وأقيم وأكبر، فقال لي: فإذا كان ذلك فادخل معهم في الركعة واعتد بها فإنها من أفضل ركعاتك، قال اسحاق: فلما سمعت أذان المغرب وأنا على بابي قاعد، قلت للغلام: انظر أقيمت الصلاة؟ فجاءني فقال: نعم، فقمت مبادراً فدخلت المسجد فوجدت الناس قد ركعوا فركعت مع أول صف أدركت واعتددت بها، ثم صليت بعد الانصراف أربع ركعات، ثم انصرفت فإذا خمسة أو ستة من جيراني قد قاموا لي من المخزوميين والامويين فأقعدوني، ثم قالوا: ياأبا هاشم جزاك الله عن نفسك خيراً فقد والله رأيناك خلاف ما ظننا بك وما قيل فيك، فقلت: وأي شيء ذاك؟ قالوا: اتبعناك حين قمت إلى الصلاة ونحن نرى أنك لا تقتدي بالصلاة معنا فقد وجدناك قد أعتددت بالصلاة معنا وصليت بصلاتنا فرضي الله عنك وجزاك الله خيرا، قال: قلت لهم: سبحان الله! ألمثلي يقال هذا؟ قال: فعلمت أن أبا عبد الله لم يأمرني إلا وهو يخاف علي هذا وشبهه[1].

ومحل الشاهد من هذه الرواية أنه صلى خلفهم صلاة المغرب واجتزى بما أتى به من دون إعادة، وصلاته أربع ركعات بعدها يحتمل أن تكون نافلة المغرب كما يحتمل أن تكون صلاة العشاء.

---

(١) وسائل الشيعة ج ٥ باب ٣٤ من ابواب صلاة الجماعة الحديث ٤.

الثانية : معتبرة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : لابأس أن تصلي خلف الناصب ولا تقرأ خلفه فيما يجهر فيه ، فإن قراءته يجزيك إذا سمعتها[١] .

ودلالة الرواية على الاعتداد واضحة ، وإنما قلنا إن الرواية معتبرة فلأن فيها القاسم بن عروة وقد تقدم انه يمكن القول بوثاقته .

والحاصل : أن هاتين الروايتين تدلان على الاجتزاء بما أتى به المكلف من الصلاة خلفهم من دون حاجة إلى الاعادة قبل الصلاة معهم أو بعدها .

الثالثة : رواية علي بن سعد البصري ـ والصحيح علي بن سعيد البصري ـ قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إني نازل في قوم بني عدي ، ومؤذنهم وإمامهم وجميع أهل المسجد عثمانية يبرؤن منكم ومن شيعتكم ، وأنا نازل فما ترى في الصلاة خلف الامام ؟ فقال عليه السلام : صل خلفه واحتسب بما تسمع ، ولو قدمت البصرة لقد سألك الفضيل بن يسار واخبرته بما أفتيتك فتأخذ بقول الفضيل وتدع قولي ، قال علي : فقدمت البصرة فأخبرت فضيلاً بما قال فقال : هو أعلم بما قال ولكني قد سمعته وسمعت أباه يقولان : لا تعتد بالصلاة خلف الناصبي ، واقرأ لنفسك كأنك وحدك[٢] .

وأورد صاحب الوسائل هذه الرواية في موضع آخر[٣] وفيها علي بن سعيد كما ذكرنا ، ومحل الشاهد من هذه الرواية قوله : « واحتسب بما تسمع » إلا أن ذيل الرواية يدل على عدم الاجتزاء ، وسيأتي الكلام عن ذلك .

الرابعة : ما أورده صاحب المستدرك نقلاً عن التهذيب عن سعد بن عبد الله ، عن موسى بن الحسن والحسن بن علي ، عن أحمد بن هلال عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أحمد بن عائذ ، قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام ادخل مع هؤلاء في

---

(١) وسائل الشيعة ج ٥ باب ٣٤ من ابواب صلاة الجماعة الحديث ٥ .
(٢) نفس المصدر باب ١٠ من ابواب صلاة الجماعة الحديث ٤ .
(٣) نفس المصدر باب ٣٣ من ابواب صلاة الجماعة الحديث ٧ .

صلاة المغرب فيعجلون إليّ من أن أذن وأقيم فلا أقرأ شيئاً حتى إذا ركعوا واركع معهم فيجزؤني ذلك ؟ قال : نعم[١] .

وهذه الرواية صريحة الدلالة على الاجتزاء بقراءتهم ، وأما من جهة السند فعلى مبنى السيد الاستاذ ﷺ فهو معتبر لأن فيه أحمد بن هلال وهو ثقة عنده[٢] ، وأما على ما ذهبنا إليه فالسند غير معتبر كما حققنا ذلك في محله ، وأما الحسن بن علي فهو وإن لم يوثق إلا أن معه آخر وهو موسى بن الحسن وهو ثقة[٣] .

والحاصل : أن الرواية على مبني السيد معتبرة السند واضحة الدلالة، وسيأتي الكلام حولها عند الجمع بين الروايات .

الطـــائفة الرابـــعة : وهي الروايات التي تدل على الحضور في جماعتهم وتشييع جنائزهم وقد تقدمت جملة منها ، وسيأتي البحث حول هذا الموضوع تحت عنوان مستقل .

وأما طوائف النحو الثاني من الروايات فهي أربع طوائف أيضاً .

الطائفة الاولى : مـا ورد في عدم جواز الاقتداء خلف المخالف ممن لا يعتقد بالولاية ، وهي عدة روايات :

منها : صحيحة زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الصلاة خلف المخالفين؟ فقال : ما هم عندي إلا بمنزلة الجدر[٤] .

ومنها : صحيحة أبي عبد الله البرقي ، أنه قال : كتبت إلى أبي جعفر الثاني: أيجوز الصلاة خلف من وقف على أبيك وجدك ؟ فأجاب لا تصل وراءه[٥] .

وهذه الرواية خاصة بالواقفة .

---

(١) مستدرك الوسائل ج ٦ باب ٣٠ من ابواب صلاة الجماعة الحديث ٢ .
(٢) معجم رجال الحديث ج ٣ ص ١٥٢ الطبعة الخامسة .
(٣) رجال النجاشي ج ٢ ص ٣٣٨ الطبعة الاولى المحققة .
(٤) وسائل الشيعة ج ٥ باب ١٠ من ابواب صلاة الجماعة الحديث ١ .
(٥) نفس المصدر الحديث ٥ .

ومنها رواية الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون قال: لايقتدى إلا بأهل الولاية[١] .

وهذه الرواية وإن كانت صريحة الدلالة إلا أن الكلام في الطريق إلى الفضل بن شاذان لكتابه العلل ، وقد وقع الخلاف في أن الفضل بن شاذان أدرك الامام الرضا عليه السلام أم لا ، ومع الاغماض عن ذلك فإن الطريق إلى روايات الفضل فيه علي بن محمد بن قتيبة ، وبناء على عدم وثاقته لا يمكن الاستدلال بهذه الرواية ، نعم روى الشيخ الصدوق في العيون عن أبي عبد الله الشاذاني أنه سأل الفضل بن شاذان فقال : جمعتها من الامام[٢] . فإن فهم من ذلك أن الشاذاني راو عن الفضل فحينئذ يتعدد الطريق إلى الفضل ، ولابد من الرجوع إلى كتاب العيون لملاحظة ما إذا أمكن الاستفادة منه أن الشاذاني يروى عنه كتاب العلل أم لا .

ثم إن الشاذاني معاصر للكشي كما أنه معاصر للصدوق أيضاً ، ومن هنا فإن الصدوق يروي عنه بلا واسطة وحينئذ يقع الكلام في وثاقته ، فإن كان ثقة أمكن تصحيح الطريق إلى روايات الفضل بن شاذان ، وسيأتي أن السيد الاستاذ قدس سره لا يرى وثاقته ، وهو وإن لم يرد التصريح بوثاقته إلا أنه يمكن استظهار حسنه من كثير من القرائن .

والحاصل : أن تصحيح الطريق إلى الفضل بن شاذان يتوقف على أمرين وثاقة الشاذاني وروايته عن الفضل كتاب العلل .

ومنها : صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: لاتصل خلف من يشهد عليك (لك) بالكفر ، ولا خلف من شهدت عليه بالكفر[٣] .

وهذه الرواية بإطلاقها تشمل بعض المخالفين .

---

(١) وسائل الشيعة ج ٥ باب ١٠ من ابواب صلاة الجماعة الحديث ١١ .
(٢) عيون اخبار الرضا عليه السلام ج ٢ باب ٣٤ الحديث ٣ ص ١٢١ انتشارات جهان ـ طهران .
(٣) وسائل الشيعة ج ٥ باب ١٠ من ابواب صلاة الجماعة الحديث ٧ .

ومنها : رواية اسماعيل الجعفي قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام رجل يحب أمير المؤمنين عليه السلام ولا يتبرأ من عدوه ، ويقول هو أحب إليّ ممن خالفه ؟ فقال : هذا مخلط وهو عدو ، فلا تصل خلفه ولا كرامة ، إلا أن تتقيه[١] .

وهذه الرواية شاملة لكل المخالفين لأنهم لايبرؤن من عدو أمير المؤمنين عليه السلام .

الطائفة الثانية : ما تدل على لزوم القراءة خلف من لا يقتدى به وهي عدة روايات .

منها : معتبرة علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يصلي خلف من لا يقتدى بصلاته ، والامام يجهر بالقراءة ؟ قال : اقرأ لنفسك وإن لم تسمع نفسك فلا بأس[٢] .

وهذه الرواية شاملة للمخالف وغيره وإن كانت ظاهرة في خصوص المخالف .

ومنها : رواية ابراهيم بن شيبة قال : كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام اسأله عن الصلاة خلف من يتولى أمير المؤمنين عليه السلام وهو يرى المسح على الخفين أو خلف من يحرم المسح وهو يمسح ؟ فكتب عليه السلام : إن جامعك وإياهم موضع فلم تجد بداً من الصلاة فأذن لنفسك واقم ، فإن سبقك إلى القراءة فسبح[٣] .

والظاهر أن المراد منها العامة إذ ليس في الشيعة من يرى المسح على الخفين، نعم في قوله : (يحرم وهو يمسح) يحتمل أن يكون من الخاصة وإنما مسح للتقية، ومحل الشاهد من الرواية قوله : فأذن لنفسك وأقم ، وأما قوله : فإن سبقك إلى القراءة فسبح فلعل المراد السبق بالنسبة إلى الأذان والاقامة ويحتمل السبق في

---

(١) وسائل الشيعة ج ٥ باب ١٠ من ابواب صلاة الجماعة الحديث ٣ .
(٢) نفس المصدر باب ٣٣ من ابواب صلاة الجماعة الحديث ١ .
(٣) نفس المصدر الحديث ٢ .

القراءة فيجعل التسبيح بدلاً عنها كما سيأتي في الطائفة التالية .

ومنها : رواية علي بن اسباط عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله وأبي جعفر عليهما السلام في الرجل يكون خلف الامام لايقتدي به فيسبقه الامام بالقراءة ؟ قال: إذا كان قد قرأ أم الكتاب اجزأه يقطع ويركع[١] .

وهذه الرواية وإن كانت مرسلة إلا أنها صالحة للتأييد .

ومنها : رواية أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له: إني أدخل مع هؤلاء في صلاة المغرب فيعجلون إلي ما أن أؤذن واقيم ولا أقرأ إلا الحمد حتى يركع ايجزيني ذلك ؟ قال : نعم يجزيك الحمد وحدها[٢] .

وسيأتي الكلام حول هذه الرواية .

ومنها : صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا صليت خلف إمام لا يقتدى به فاقرأ خلفه سمعت قراءته أو لم تسمع[٣] .

ومنها : رواية قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف ، عن الحسين بن علوان، عن جعفر ، عن أبيه ، قال : كان الحسن والحسين عليهما السلام يقرآن خلف الامام[٤] .

ويدخل في هذه الطائفة الروايات الدالة على استحباب ذكر الله بعد الفراغ من القراءة قبل الامام ، وهي عدة روايات .

منها : صحيحة زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام أكون مع الامام فأفرغ من القراءة قبل أن يفرغ ، قال : ابق آية ومجد الله واثن عليه ، فإذا فرغ فاقرأ الآية واركع[٥] .

ومنها : صحيحة صفوان الجمال قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن عندنا مصلى

---

(١) وسائل الشيعة ج ٥ باب ٣٣ من ابواب صلاة الجماعة الحديث ٥ .
(٢) نفس المصدر الحديث ٦ .
(٣) نفس المصدر الحديث ٩ .
(٤) نفس المصدر الحديث ١١ .
(٥) نفس المصدر باب ٣٥ من ابواب صلاة الجماعة الحديث ١ .

لا نصلي فيه ، واهله نصاب ، وإمامهم مخالف ، فأتم به ؟ قال : لا ، فقلت : إن قرأ أقرأ؟ قال : نعم ، قلت : فإن نفدت السورة قبل أن يفرغ ؟ قال : سبح وكبر ، إنما هو بمنزلة القنوت وكبر وهلل[١] .

ومنها : رواية عمر بن أبي شعبة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : أكون مع الامام فأفرغ قبل أن يفرغ من قراءته ؟ قال : فأتم السورة ومجد الله واثن عليه حتى يفرغ[٢] .

وغيرها من الروايات .

الطائفة الثالثة : ما تدل على جعل الصلاة خلف المخالف صلاة تطوع من دون ائتمام به .

منها : ماتقدم من رواية عمر بن ربيع عن جعفر بن محمد عليه السلام في حديث أنه سأل عن الامام إن لم أكن أثق به اصلي خلفه واقرأ ؟ قال : لا ، صل قبله أو بعده، قيل له : أفأصلي خلفه واجعلها تطوعاً ؟ قال : لو قبل التطوع لقبلت الفريضة، ولكن اجعلها سبحة[٣] .

ومحل الشاهد قوله : ولكن اجعلها سبحه ، إلا أن الاشكال في سند الرواية وقد تقدم الكلام فيه .

ومنها : رواية ناصح المؤذن قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني أصلي في البيت واخرج إليهم ؟ قال : اجعلها نافلة ، ولا تكبر معهم فتدخل معهم في الصلاة فإن مفتاح الصلاة التكبير[٤] .

الطائفة الرابعة : ما تدل على أن المصلي خلف المخالف يأتي بوظيفة المنفرد

---

(١) وسائل الشيعة ج ٥ باب ٣٥ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ٤ .
(٢) نفس المصدر الحديث ٣ .
(٣) نفس المصدر باب ٦ من ابواب صلاة الجماعة الحديث ٥ .
(٤) نفس المصدر الحديث ٧ .

وهي عدة روايات :

منها : صحيحة حمران عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : في كتاب علي إذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم ، ولا تقومن من مقعدك حتى تصلي ركعتين أخريين ، قلت : فأكون قد صليت أربعاً لنفسي لم أقتد به ؟ فقال : نعم[١] .

ومنها : صحيحة زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام إن إناساً رووا عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه صلى أربع ركعات بعد الجمعة لم يفصل بينهن بتسليم ، فقال : يازرارة إن أمير المؤمنين عليه السلام صلى خلف فاسق فلما سلم وانصرف قام أمير المؤمنين عليه السلام فصلى أربع ركعات لم يفصل بينهن بتسليم ، فقال له رجل إلى جنبه : ياأبا الحسن صليت أربع ركعات لم تفصل بينهن فقال : (اما) أنها أربع ركعات مشبّهات وسكت ، فو الله ما عقل ما قال له[٢] .

ومنها : صحيحة حمران بن أعين قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام جعلت فداك إنا نصلي مع هؤلاء يوم الجمعة وهم يصلون في الوقت فكيف نصنع ؟ فقال : صلوا معهم فخرج حمران إلى زرارة فقال له : قد أمرنا أن نصلي معهم بصلاتهم فقال زرارة : هذا مايكون إلا بتأويل ، فقال له حمران : قم حتى نسمع منه ، قال : فدخلنا عليه فقال له زرارة : إن حمران أخبرنا عنك إنك أمرتنا أن نصلي معهم فأنكرت ذلك ؟ فقال لنا : كان الحسين بن علي عليه السلام يصلي معهم الركعتين ، فإذا فرغوا قام فأضاف إليها ركعتين[٣] .

والرواية تدل على أن المصلي معهم يأتي بوظيفة المنفرد ، ويحتمل أن الامام عليه السلام يرى بطلان الصلاة في نفسها لأن هؤلاء ليسوا أهلاً لاقامة صلاة الجمعة لاختصاصها بالمعصوم أو الامام العادل على الخلاف في المسألة .

---

(١) وسائل الشيعة ج ٥ باب ٢٩ من ابواب صلاة الجمعة الحديث ١ .
(٢) نفس المصدر الحديث ٤ .
(٣) نفس المصدر الحديث ٥ .

ومنها : موثقة سماعة قال : سألته عن رجل كان يصلي فخرج الامام وقد صلى الرجل ركعة من صلاة فريضة ؟ قال : إن كان إماماً عدلاً فليصل أخرى وينصرف ويجعلها تطوعاً وليدخل مع الامام في صلاته كما هو ، وإن لم يكن إمام عدل فليبن على صلاته كما هو ، ويصلي ركعة أخرى ويجلس قدر ما يقول اشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له واشهد أن محمد عبده ورسوله ثم ليتم صلاته معه على ما استطاع ، فإن التقية واسعة وليس شيء من التقية الا وصاحبها مأجور عليها إن شاء الله[١] .

والمستفاد من هذه الرواية ان المكلف يأتي بوظيفة المنفرد وإن أظهر ذلك في صورة الجماعة .

ومنها : صحيحة زرارة قال : كنت جالساً عند أبي جعفر عليه السلام ذات يوم إذ جاءه رجل فدخل عليه ، فقال له : جعلت فداك إني رجل جار مسجد لقومي فإذا أنا لم أصل معهم وقعوا في وقالوا هو هكذا وهكذا ، فقال : أما لئن قلت ذلك لقد قال أمير المؤمنين عليه السلام من سمع النداء فلم يجبه من غير علة فلا صلاة له ، فخرج الرجل فقال له : لا تدع الصلاة معهم وخلف كل إمام ، فلما خرج قلت له : جعلت فداك كبر علي قولك لهذا الرجل حين استفتاك ، فإن لم يكونوا مؤمنين ؟ قال: فضحك ثم قال : ما أراك بعد إلا ها هنا يا زرارة فأية علة تريد أعظم من أنه لا يأتم به ، ثم قال يا زرارة أما تراني قلت صلوا في مساجدكم وصلوا مع أئمتكم[٢] .

والمستفاد من هذه الرواية أن الامام لم يجوز الصلاة خلف المخالف إلا أن الراوي توهم أن الامام عليه السلام أجاز له ذلك ، ويحتمل أن تكون القضية خاصة بهذا الشخص ، والنتيجة أن الصلاة خلفهم غير جائزة .

هذه هي جملة من الروايات المجوزة والمانعة ولعل هناك روايات أخرى إلا

---

(١) وسائل الشيعة ج ٥ باب ٥٦ من ابواب صلاة الجماعة الحديث ٢ .
(٢) نفس المصدر باب ٥ من ابواب صلاة الجماعة الحديث ٥

أنها لا تخرج عن احدى هذه الطوائف الثمان ، وهنا لابد من الكلام حول كيفية الجمع بين هذه الروايات واستفادة الحكم منها ، وهذا هو محل الكلام في البحث الثاني ، وسنشير إلى ما كان عليه الأئمة عليهم السلام وعمل الاصحاب واستفادة الفقهاء .

الجمع بين الروايات

ان ما استفاده الفقهاء قدس الله اسرارهم لا يخرج عن مفاد هذه الروايات وترجع كلماتهم إلى خصوصيات ومقتضيات هذه الروايات .

والذي يستفاد من مجموع كلماتهم أن المكلف إذا صلى خلف المخالف فلابد له من الإتيان بأحد أمرين :

الأول : إن يأتي بوظيفة المنفرد في جميع أفعال الصلاة ، وإنما كان الاقتداء بالمخالف صورياً لا واقعياً ، ويلزم المكلف حينئذ أن يأتي بالقراءة وسائر الاذكار وإن يراعي أحكام الزيادة والنقصان وغيرهما مما يغتفر في صلاة الجماعة ، بل نص بعضهم على الإتيان بالأذان والاقامة كما هو مفاد بعض الروايات ، وادعي في ذلك عدم الخلاف ، ونسب إلى العلامة في المنتهى ، وإلى السرائر[1] ، وهو خيرة المقنع[2] والهداية[3] ، والنهاية[4] ، والمبسوط[5] ، واللمعة والروضة[6] .

الثاني : أن يصلي قبل انعقاد جماعتهم أو بعدها كما ورد ذلك في عدة من الروايات كما تقدم ، ويجعل الصلاة معهم نافلة وتطوعاً من دون اقتداء .

وأما الاجتزاء والاعتداد بالصلاة خلفهم من دون أحد الامرين فهو محل

---

(١) جواهر الكلام ج ١٣ ص ١٩٥ الطبعة السابعة .
(٢) المقنع ص ١١٤ الطبعة المحققة .
(٣) كتاب الهداية المطبوع ضمن كتاب الجوامع الفقهية ص ٥٢ الطبع القديم .
(٤) كتاب النهاية المطبوع ضمن كتاب الجوامع الفقهية ص ٢٤٩ الطبع القديم .
(٥) المبسوط في فقه الامامية ج ١ ص ١٥٤ الطبعة الثانية .
(٦) اللمعة الدمشقية ج ١ ص ٣٨٩ الطبعة الثانية .

إشكال بل منع ، وقد صرح بعضهم بعدم الاجتزاء وحكم بوجوب الاعادة كما سيأتي فيما إذا لم يأت بالقراءة ولو بالفاتحة ، إلا أن بعضهم استظهر من الادلة الاجتزاء كما يظهر من صاحب المستند[١] .

ولابد من الفحص في هذه الصورة لمعرفة كيفية الاستفادة من ذلك ، ولعلنا نشير إلى بعض هذا فيما يأتي .

والمهم في المقام هو النظر الى نفس الروايات ومايستفاد منها .

والذي نستفيده من خلال التأمل في جميع هذه الروايات والقرائن الحافة بها أنها بأسرها غير متنافية بل هي قابلة للجمع إلا ما يتراءى بدواً من منافاة الطائفة الثالثة من الروايات المجوزة .

وأما بقية الطوائف فلا تنافي بينها وبيان ذلك :

أن الطائفة الاولى واردة في مقام الترغيب ولا دلالة فيها على الاقتداء وكيفية الائتام بالمخالف فهي مطلقة من هذه الناحية .

وأما الطائفة الثانية فكذلك لأن فيها بيان وظيفة المكلف وان عليه أن يصلي من قبل أو من بعد .

وأما الطائفة الرابعة فهي تدل على الحضور إلى مساجدهم وهو أعم من الائتام وعدمه ، فهي مطلقة ولا دلالة فيها على الاجتزاء بالصلاة خلف المخالف .

والحاصل : ان الطوائف الثلاث المجوزة لا تنافي الروايات المانعة ويبقى الكلام في الطائفة الثالثة فإن الظاهر منها المنافاة بينها وبين الروايات المانعة وقد يتمسك بروايات الطائفة الثالثة للقول بجواز الاعتداد بالصلاة خلف المخالف .

والتحقيق : أن روايات هذه الطائفة كما ذكرنا أربع روايات .

أما الرواية الاولى وهي رواية اسحاق بن عمار فالكلام فيها تارة من جهة

---

(١) مستند الشيعة في أحكام الشريعة ج ١ ص ٥٢٩ الطبع القديم .

السند وأخرى من جهة الدلالة .

أما من جهة السند ففيه محمد بن الحصين ومحمد بن الفضيل أما الاول فهو غير معروف وإن ورد في تفسير القمي الا أنه في القسم الثاني[1] فلا يشمله التوثيق وأما الثاني فهو وإن كان مشتركاً إلا أنه ينصرف إلى الأزدي وهو غير موثق بل معروف بالضعف ، واحتمال أنه محمد بن القاسم بن الفضيل مردود وقد قرر ذلك السيد الاستاذ في المعجم فلاحظ[2] .

وأما من جهة الدلالة ففيها اولاً : أن المستفاد من ذيل الرواية عدم الاجزاء فإن سؤال اسحاق بن عمار عن وظيفته عند عدم التمكن من الأذان والاقامة والتكبير يكشف عن علمه بأن وظيفته الانفراد ، ثم إن كان مراده من التكبير هو تكبيرة الاحرام فلم تنعقد الجماعة ولم يتحقق الائتمام منه فالصلاة حينئذ باطلة، إلا أن يقال : إن المراد من التكبير غير تكبيرة الاحرام ، ومع الغض عن هذا فإن المستفاد أن اسحاق يعلم أن وظيفته أن يأتي بصلاته منفرداً .

وثانياً : ان ذيل الرواية قرينة على أن الحكم خاص بهذا الشخص إذ أنه في مقام الاضطرار فلا يتعدى إلى غيره وشاهده ما جرى بينه وبينهم من المحاورة وقول اسحاق : (فقلت : إن أبا عبد الله لم يأمرني إلا وهو يخاف علي هذا وشبهه) فيعلم من ذلك أن الحكم فيها استثنائي ولا يشمل من عداه ، والنتيجة أن الرواية سنداً ودلالة محل نظر .

وأما الرواية الثانية وهي معتبرة زرارة فهي من حيث السند لا إشكال فيها فإننا رجحنا وثاقة القاسم بن عروة لوقوعه في المستثنى منه في كتاب نوادر الحكمة، مضافاً إلى رواية ابن أبي عمير عنه وإن كان على مبنى السيد الاستاذ وغيره ممن يرى التوثيق الصريح فالرواية غير معتبرة السند ، واما من حيث الدلالة فهذه

---

(١) اصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق ص ١٧٩ الطبعة الاولى .
(٢) معجم رجال الحديث ج ١٨ ص ١٥٣ الطبعة الخامسة .

الرواية معارضة بالروايات المتعددة والناهية عن الصلاة خلف المخالف بل هي مخالفة لما رواه نفس زرارة فإنه سأل الامام عليه السلام عن الصلاة خلف المخالفين فقال: ما هم عندي إلا بمنزلة الجدر ـ كما تقدم ـ فإذا كان السؤال عن الصلاة خلف المخالف وهو أعم من الناصب وغيره فيكون الناصب من باب أولى.

مضافاً إلى أن هذه الرواية مخالفة لرأي زرارة نفسه ويدل على ذلك ما تقدم من محاورته لحمران بن أعين وقوله له: (هذا ما يكون إلا بتأويل). وقوله للامام عليه السلام في رواية أخرى ـ وقد تقدمت أيضاً ـ: (جعلت فداك كبر علي قولك لهذا الرجل حين استفتاك) وأيضاً هناك روايات أخرى ذكرناها كصحيحة الحلبي والفضيل وصفوان وبعضها وارد في خصوص الناصب فهذه الرواية شاذة ولا يمكن الأخذ بها فلابد من رد علمها إلى أهلها.

ومع غض النظر عن ذلك كله فلا يستفاد من الرواية التعميم إذ الوارد فيها: (فإن قراءته يجزيك إذا سمعتها) فيستفاد منها حالة مخصوصة أي في هذه الحالة أما أنه يعمم إلى بقية الصلوات فليس في الرواية ما يدل على ذلك، فلا تكون الرواية دالة على صحة الصلاة مطلقاً.

وأما الرواية الثالثة ـ وهي رواية علي بن سعيد البصري ـ فهي من جهة السند غير معتبرة فإن البصري لم يوثق، وأمّا من جهة الدلالة فإن صدر الرواية وذيلها يدلان على التقية، وقد صرحت الرواية بعدم الاعتداد بالصلاة خلف الناصب، فالرواية مختصة بشخص خاص في قضية خاصة في وقت خاص، ولم يكن الامام عليه السلام في مقام بيان الحكم الواقعي وشاهده أنه قال له: (فتأخذ بقول الفضيل وتدع قولي) فيعلم من ذلك أن الامام عليه السلام في مقام بيان وظيفة هذا الشخص في حالة خاصة فلا يمكن الاعتماد على هذه الرواية لا من حيث السند ولا من حيث الدلالة.

وأما الرواية الرابعة وهي رواية أحمد بن عائذ فهي مختلفة في السند والمتن فإن صاحب الوسائل أورد الرواية بنفس السند باستثناء أحمد بن عائذ وفي المتن إضافة جملة : (يجزيك الحمد وحدها) وقد جعلنا هذه الرواية في الطائفة الثانية الدالة على لزوم الإتيان بالقراءة ، فيحتمل أنهما سندان لرواية واحدة ينتهي الاول إلى أحمد بن عائذ ، والثاني إلى ابن أبي نصر ، وقد ذكر في أحوال ابن أبي نصر أن له ثلاثة كتب اثنين منها بعنوان النوادر[١] وطريق الشيخ والنجاشي الى كتاب النوادر المعروف واحد[٢] فيمكن تصحيح الطريق إليه وإن كان فيه أحمد بن هلال.

إلا أن الكلام في كتاب النوادر الثاني فإن له طريقاً مختصاً به وفيه أحمد بن هلال[٣] أيضاً وليس له طرق متعددة حتى نتمكن من تصحيح الكتاب بها أو ببعضها.

ويحتمل أنهما رواية واحدة سقط من أحدهما شخص من سندها ومن الأخرى جملة من متنها وصدر السند والمتن في كل منهما واحد ، وبناء على ذلك فلا يمكن الاعتماد على الرواية في مقام الاستدلال ، ومع الاغماض عن ذلك فإن الرواية غير تامة السند من جهة أحمد بن هلال فإنه ضعيف ووردت اللعنة عليه والامر بالبراءة منه وقد ذكرنا ذلك في محله .

نعم بناء على ما ذهب إليه السيد الاستاذ قدس سره من أنه ثقة في نفسه وإن كان فاسد العقيدة فسند الرواية معتبر .

وأما من جهة الدلالة فضافاً إلى ما ذكرنا من اختلاف المتن أن هذه الرواية فيها دلالة على أن السائل يعلم أن وظيفته الاتيان بالصلاة منفرداً ولهذا

---

(١) رجال النجاشي ج ١ ص ٢٠٣ الطبعة الاولى المحققة .
(٢) نفس المصدر والفهرست ص ٤٣ الطبعة الثانية .
(٣) نفس المصدر ج ١ ص ٢٠٣ الطبعة الاولى المحققة .

قال : (فيعجلوني إلى ما أن أوذن وأقيم ولا اقرأ) ولو كان يمكنه ذلك لأتى بوظيفة المنفرد فبناء على صحة المتن فالرواية خاصة بمورد شخصي ولا تعميم فيها ، ويبقى الكلام في سند الرواية فإنه محل إشكال .

والحاصل: أن الروايات التي تمسك بها على الاجزاء مخدوشة سنداً ودلالة، فالافتاء بالاجتزاء بالصلاة خلف المخالف لم نر له وجهاً ، هذا بالنسبة إلى الروايات .

وأما بالنسبة الى عمل الأئمة عليهم السلام فقد تقدم أنهم عليهم السلام يعملون بوظيفة المنفرد معهم في الصلاة كما في صحيحة زرارة وفيها : « قام أمير المؤمنين عليه السلام فصلى أربع ركعات ولم يفصل بينهن بتسليم » وفي صحيحة حمران بن أعين وفيها : « فقال لنا: كان الحسين بن علي يصلي معهم الركعتين فإذا فرغوا قام فأضاف إليها ركعتين» وفي رواية قرب الاسناد وسندها معتبر « كان الحسن والحسين يقرأن خلف الامام » ورواية عبيد بن زرارة وفيها : « فاما أنا فأصلي معهم وأريهم اني اسجد وما أسجد »[١] وغيرها من الروايات والمستفاد منها أن الأئمة عليهم السلام لا يعتدون بالصلاة خلفهم ويأتون بالصلاة منفردين عنهم .

وأما بالنسبة إلى عمل الاصحاب فالمستفاد من الروايات المتقدمة هو أن الوظيفة هي الانفراد ، ويدل على ذلك جواب الفضيل لعلي بن سعيد البصري حيث قال : « ولكني قد سمعته وسمعت أباه يقولان : لا تعتد بالصلاة خلف الناصبي واقرأ لنفسك كأنك وحدك » وما مر من محاورة زرارة مع حمران ، ورواية اسحاق بن عمار ، ورواية أحمد بن عائذ أو ابن أبي نصر من أن وظيفتهم هي الانفراد وغيرها من الموارد .

ومما يؤيد ذلك ما أورده صاحب المستدرك عن الكشي رحمه الله في رجاله: سأل

---

(١) وسائل الشيعة ج ٥ باب ٦ من ابواب صلاة الجماعة الحديث ٨.

أبو عبد الله الشاذاني أبا محمد الفضل بن شاذان : إنا ربما صلينا مع هؤلاء صلاة المغرب فلا نحب أن ندخل البيت عند خروجنا من أهل المسجد فيتوهموا علينا أن دخولنا المنزل ليس إلا لاعادة الصلاة التي صلينا معهم فندافع بصلاة المغرب إلى صلاة العتمة ، فقال : لاتفعلوا هذا من ضيق صدوركم ما عليكم لو صليتم معهم فتكبروا في مرة ثلاثاً أو خمس تكبيرات وتقرأ في كل ركعة الحمد وسورة ـ أية سورة شئتم ـ بعد أن تتموها عندما يتم إمامهم ، وتقول في الركوع : سبحان ربي العظيم وبحمده، بقدر ما يتأتى لكم معهم ، وفي السجود مثل ذلك ، وتسلموا معهم، وقد تمت صلاتكم لانفسكم ، وليكن الامام عندكم والحائط بمنزلة واحدة ، فإذا فرغ من الفريضة فقوموا معهم فصلوا السنة بعدها أربع ركعات .

فقال : ياأبا محمد أفليس يجوز إذا فعلت ما ذكرت ؟ قال : نعم ، فهل سمعت أحداً من أصحابنا يفعل هذه الفعلة ؟ قال : نعم ، كنت بالعراق وكان صدري يضيق عن الصلاة معهم كضيق صدوركم ، فشكوت ذلك إلى فقيه هناك يقال له نوح بن شعيب ، فأمرني بمثل الذى أمرتكم به ، فقلت : هل يقول هذا غيرك ؟ قال: نعم ، فاجتمعت معه في مجلس فيه نحو من عشرين رجلاً من مشايخ أصحابنا، فسألته ـ يعني نوح بن شعيب ـ أن يجري بحضرتهم ذكراً لما سألته ، فقال ابن شعيب: يامعشر من حضر ، الا تعجبون من هذا الخراساني الغمر ، يظن في نفسه أنه أكبر من هشام بن الحكم ، ويسألني هل يجوز الصلاة مع المرجئة في جماعتهم ؟ فقال جميع من كان حاضراً من المشايخ ، كقول نوح بن شعيب ، فعندها طابت نفسي [وفعلته][1].

فالفضل بن شاذان ونوح بن شعيب وسائر المشايخ يرون أن الوظيفة هي الانفراد ، وهذه الرواية لطيفة في بابها ، ودلالتها صريحة إلا أن الكلام في أحمد بن

---

(١) مستدرك الوسائل ج ٦ باب ٢٩ من ابواب صلاة الجماعة الحديث ٤ .

محمد بن شاذان فإن السيد الاستاذ ﷺ حكم بجهالته مع أنه من المشايخ ومن تلاميذ الفضل ، ووردت في حقه روايات مادحة فعلى فرض عدم وثاقته تكون الرواية مؤيدة لما نحن فيه .

ومما يؤيد أيضاً : ماأورده في المستدرك نقلاً عن أمالي ابن الشيخ ، عن أبيه عن أحمد بن هارون ، عن الصلت ، عن أحمد بن محمد بن عقدة ، عن القاسم بن جعفر بن أحمد ، عن عباد بن أحمد القزويني ، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن ثابت، عن حسان بن عطية ، عن عمر بن ميمون الأزدي ، قال : كنت مع معاذ بالشام، فلما قبض أتيت عبد الله بن مسعود بالكوفة ، وكنت معه ، فأنكر بعض الوقت في زمانه ، فقلت له : ياأبا عبد الرحمن كيف ترى في الصلاة معهم ؟ فقال : صل الصلاة لوقتها ، واجعل صلاتك معهم سبحة ، فقلت : أبا عبد الرحمن يرحمك الله ، ندع الصلاة في الجماعة ! فقال : ويحك ياابن ميمون ، إن جمهور الناس الاعظم قد فارقوا الجماعة ، إن الجماعة من كان على الحق وإن كنت وحدك ، فقلت : أبا عبد الرحمن وكيف أكون جماعة وانا وحدي ؟ فقال : إن معك من ملائكة الله وجنوده المطيعين لله أكثر من بني آدم أولهم وآخرهم[١] .

وهذه الرواية وإن كانت لا تصلح دليلاً فهي عن غير المعصوم إلا أنها مؤيدة لما نحن فيه .

والحاصل : أن أصحاب الأئمة عليهم السلام يرون أن الوظيفة في الصلاة معهم هي الانفراد .

وأما بالنسبه إلى من تأخر من فقهاء الامامية عن زمان الأئمة عليهم السلام فالذي يظهر من صاحب الجواهر[٢] وصاحب الحدائق[٣] ، أنه لا خلاف في عدم

---

(١) مستدرك الوسائل ج ٦ باب ٦ من ابواب صلاة الجماعة الحديث ٢ .
(٢) جواهر الكلام ج ١٣ ص ١٩٨ الطبعة السابعة .
(٣) الحدائق الناضرة ج ١١ ص ٧٩ طبعة النجف سنة ١٣٨٢ هـ .

الاجتزاء بالصلاة خلف المخالف وان المصلي لابد وأن يعمل بوظيفة المنفرد ، وإنما الخلاف في حالة واحدة وهي : ما اذا كان المصلي في تقية شديدة واعجلوه فلم يتمكن من العمل بوظيفة المنفرد فهل ما أتى به من الصلاة معهم في هذه الحالة مجز أم لا ؟

وهذا هو محل الخلاف عندهم فبعضهم قال بالاجزاء ، ونسب إلى الشيخ في التهذيب(١) وهو ظاهر الهداية(٢) والمقنع(٣) ، وقال بعضهم بلزوم الاعادة ، وذهب صاحب الحدائق إلى الاجزاء(٤) ، وأما صاحب الجواهر فذهب إلى أن الاولى هو الاعادة(٥) ، وذهب الى الاحتياط في الاعادة صاحب المدارك(٦)

قال في الحدائق : الثالث : قد اختلفت الاخبار المتقدمة في القراءة خلف المخالف فجملة منها دلت على الامر بذلك وإن سمع قراءته وعليه عمل الاصحاب رضوان الله عليهم ، وهو الاوفق بالقواعد الشرعية والضوابط المرعية لأنه منفرد يجب عليه الاتيان بما يجب على المنفرد من قراءة وغيرها ، وجملة منها دلت على المنع من القراءة خلفه إذا سمعه والاجتزاء بقراءته ، والظاهر حملها على شدة التقية بحيث لا يتمكن من القراءة ولو خفياً مثل حديث النفس وعلى ذلك حمل الشيخ الاخبار المذكورة ، ويحتمل حمل هذه الاخبار على خصوص السائلين لما يعلمونه صلوات الله عليهم من لحوق الضرر لهم بترك ذلك كما في أمر اسحاق بن عمار مما أمره به عليه السلام إلى أن قال : وبالجملة فان العمل على الاخبار الاولى كما عليه كافة الاصحاب ... الخ ومحل الشاهد من كلامه قدس سره قوله : كما عليه كافة

(١) الحدائق الناضرة ج ١١ ص ٨٢ طبعة النجف سنة ١٣٨٢ هـ.
(٢) كتاب الهداية المطبوع ضمن كتاب الجوامع الفقهية ص ٥٢ الطبع القديم.
(٣) المقنع ص ١١٤ الطبعة المحققة.
(٤) الحدائق الناضرة ج ١١ ص ٨٢ طبعة النجف ١٣٨٢
(٥) جواهر الكلام ج ١٣ ص ١٩٨ الطبعة السابعة.
(٦) الحدائق الناضرة ج ١١ ص ٨٢ طبعة النجف سنة ١٣٨٢ هـ.

الاصحاب .

وقال في الأمر الرابع : قد عرفت أن الواجب على هذا المصلي تقية القراءة لانتفاء القدوة وكونه منفرداً وهو مما لا خلاف فيه ... إلى أن قال وإنما الخلاف لو ركع الامام قبل اتمامه الفاتحة فقيل : إنه يقرأ في ركوعه وقيل : إنه تسقط القراءة للضرورة وبه قطع الشيخ في التهذيب(١) .

وقال في الجواهر بعد ذكر الخلاف في الاجتزاء بقراءة الفاتحة خلف المخالف وعدمه واشتراط اتمامها وعدمه : فعدم الاعتداد بالصلاة المزبورة حينئذ ووجوب إعادة غيرها لا يخلو من قوة وفاقاً للتذكرة وعن نهاية الاحكام بل قيل إنه قضية ما في المبسوط والنهاية ، ولعله أولى منه بذلك ما إذا لم يتمكن من شيء من القراءة كما لو أدركهم في الركوع لكن عن ظاهر الهداية والمقنع والبيان ونص التهذيب الانعقاد بمجرد تكبيره ودخوله معهم ، ولعله لخبر اسحاق بن عمار ... إلى أن قال لكن فيه بعد إرادة التكبير المستحب من التكبير فيه وبعد الغض عن سنده انه لعله لمصلحة لخصوص السائل كما وقع نظيره في غير المقام ، فالاولى عدم الاعتداد بها.(٢)

فما أفاده السيد الاستاذ ﷺ من القول بالصحة والاجزاء وعدم وجوب الاعادة والقضاء(٣) مطلقاً حال التقية عجيب منه ، نعم ذكر في بحث اعتبار عدم المندوحة وعدمه ـ تحت عنوان (ما ينبغي التنبيه عليه) أن الصلاة معهم ليست كالصلاة خلف الامام العادل ، وانما هي على ما يستفاد من الروايات صورة صلاة يحسبها العامة صلاة وائتماما بهم ، ومن هنا لم يرد في الروايات عنوان الاقتداء بهم، بل ورد عنوان الصلاة معهم فهو يدخل الصلاة معهم ويؤذن ويقيم ويقرأ

---

(١) الحدائق الناضرة ج ١١ ص ٨١ طبعة النجف سنة ١٣٨٢ .
(٢) جواهر الكلام ج ١٣ ص ١٩٨ الطبعة السابعة .
(٣) التنقيح في شرح العروة ص ٣٠٠ الطبعة الثالثة .

لنفسه على نحو لا يسمع همسه فضلاً عن صوته ولا دلالة في شيء من الروايات على أنها صلاة حقيقة[١] وهذا موافق للجمع الذي ذكرناه.

وأعجب منه استشهاده بالروايات المطلقة التي لا دلالة فيها على الاقتداء وعدمه، واقصى ما تدل عليه الحضور في مساجدهم وجماعتهم فقط من دون نظر إلى الاقتداء بهم في الصلاة، ولاسيما بعد ما ذكرنا أن الخلاف إنما وقع بين الأعلام في فرع واحد وهو: عدم التمكن من إتمام الفاتحة حال الصلاة خلفهم تقية، وقد تقدم نفي الخلاف عما عداه وأن وظيفة المكلف هي الانفراد، ومما ذكرنا قريبا يظهر وجه الاشكال في كلامه قدس سره فلاحظ.

فروع:

الأول: الظاهر من الروايات المتقدمة استحباب الصلاة خلف المخالف حال التقية والاتيان بوظيفة المنفرد سواء كانت التقية عن خوف منهم أو كانت لمداراتهم، ولا يشترط عدم وجود المندوحة، وذلك لاطلاق الروايات الكثيرة وقد تقدم بعضها، مضافاً إلى انه لم يرد من الروايات ما يعارضها إلا رواية ابراهيم بن شيبة، قال: كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام أسأله عن الصلاة خلف من يتولى امير المؤمنين عليه السلام وهو يرى المسح على الخفين، أو خلف من يحرم المسح وهو يمسح فكتب عليه السلام: إن جامعك وإياهم موضع فلم تجد بداً من الصلاة فأذن لنفسك واقم فإن سبقك إلى القراءة فسبح[٢].

فالمستفاد من الرواية أن الصلاة معهم بشرط الاجتماع، وأما في حال الاختيار فلا يفهم ذلك منها، إلا أن الرواية من حيث السند ـ على مبنى السيد الاستاذ قدس سره ـ ضعيفة السند لأن ابراهيم بن شيبة لم يوثق، أما على ما ذكرناه في

---

(١) التنقيح في شرح العروة ص ٣١٣ الطبعة الثالثة.
(٢) وسائل الشيعة ج ٥ باب ٣٣ من ابواب صلاة الجماعة الحديث ٢.

محله من أن رواية مثل ابن أبي نصر عن شخص علامة على الوثاقة فيمكن الحكم بوثاقة ابراهيم بن شيبة ويكون سند الرواية معتبراً ولا إشكال من هذه الناحية، وإنما الاشكال من جهة الدلالة فهي في نفسها شاذة نادرة مخالفة لجميع الروايات فلا يمكن التعويل عليها .

الثاني : قد ظهر من الروايات المتقدمة أن الصلاة مع المخالف لاتعد جماعة ولا يترتب عليها آثارها ، فلابد من الاتيان بوظيفة المنفرد كما ذكرنا حتى بالنسبة إلى الأذان والاقامة وغيرهما من المستحبات ، ولابد للمصلي من قراءة الفاتحة والسورة ، ومع عدم التمكن من قراءة السورة فهل يسقط وجوبها أم لا ؟

قد اختلفت الروايات في ذلك فالمستفاد من بعضها سقوط السورة ، كما أنه يستفاد من بعضها الآخر عدم السقوط ، ولابد للمصلي أن يأتي بالقراءة ومن ذلك معتبرة محمد بن عذافر عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن دخولي مع من اقرأ خلفه في الركعة الثانية فيركع عند فراغي من قراءة أم الكتاب ، فقال : تقرأ في الاخراوين كي تكون قد قرأت في ركعتين[١] . وقد وردت هذه الرواية في كتاب العلل[٢] بسند معتبر .

والمستفاد من هذه الرواية أن السورة لا تسقط ولابد من الاتيان بها .

وفي مقابل هذه الرواية وردت روايات تدل على السقوط كما تقدم منها: مرسلة علي بن اسباط وفيها : قال : إذا كان قد قرأ أم الكتاب اجزأه يقطع ويركع[٣] .

ومنها : رواية أحمد بن عائذ أو أحمد بن محمد بن أبي نصر ـ على الخلاف المتقدم ـ وفيها فيعجلوني إلى ما أن اؤذن واقيم ، ولا اقرأ إلا الحمد حتى يركع[٤]

---

(١) وسائل الشيعة ج ٥ باب ٣٣ من ابواب صلاة الجماعة الحديث ٣ .
(٢) نفس المصدر ذيل الحديث ٣ .
(٣) نفس المصدر الحديث ٥ .
(٤) نفس المصدر الحديث ٦ .

أيجزيني ذلك ؟ قال : نعم يجزيك الحمد وحدها .

إلا أن رواية علي بن اسباط مرسلة والثانية محل خلاف متناً وسنداً وإن كانت من جهة دلالتها على المدعى لا بأس بها ، ويبقى الكلام في سندها فإن فيه أحمد بن هلال وقد تقدم الكلام فيه ، نعم إذا أمكن تصحيح الرواية عن طريق الشيخ كأن يكون للشيخ طريق معتبر إلى جميع روايات أحمد بن محمد بن أبي نصر فهو وإلا فالرواية الاولى الدالة على عدم السقوط محكمة ، وحينئذ لابد من الاتيان بالسورة ، واما مع تمامية السند فالوظيفة هي التخيير ، وتحمل الرواية الاولى على الاستحباب جمعاً بين الروايتين.

الثالث : إذا لم يتمكن من قراءة الفاتحة فهل يجزيه ذلك أم لابد من إعادة الصلاة ؟

والكلام تارة في تقية دافعها الخوف ، وأخرى يكون دافعها المداراة ، أما على الثاني فالظاهر عدم الدليل على الاجزاء ، لما ذكرنا من أن الادلة التي تمسك بها على الاجزاء كلها واردة في موارد الخوف ، فلا دليل على الاجزاء بالنسبة إلى التقية للمداراة، مضافاً إلى أن الروايات الدالة على الاجزاء محل نقاش كما تقدم، فالاطلاقات الاولية من أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب محكمة في المقام ولابد من الاعادة ، وأما على الاول أي فيما إذا كانت التقية بدافع الخوف فالادلة الواردة في المقام كلها محل تأمل ، فإن رواية أحمد بن عائذ لا يمكن الاستناد إليها لاختلاف متنها ، ورواية زرارة معارضة بما هو أقوى ، ورواية علي بن سعيد البصري وإن كان فيها دلالة على الاجزاء لأن قوله : (احتسب بما تسمع) أعم من الفاتحة والسورة فيشمله الاجزاء إلا أن الرواية ضعيفة السند فلا يمكن التعويل عليها، ورواية اسحاق بن عمار كرواية البصري وهي ضعيفة .

والحاصل : أنه لم ينهض دليل على الاجزاء ، فالاحتياط يقتضي الاعادة

بمقتضى الادلة الاولية .

الرابع: هل يسقط وجوب الجهر بالقراءة حال التقية في الصلوات الجهرية؟

الظاهر هو السقوط بلا فرق بين التقية للمداراة أو للخوف ، ويدل عليه: صحيحة علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يصلي خلف من لايقتدى بصلاته والامام يجهر بالقراءة ؟ قال : اقرأ لنفسك ، وان لم تسمع نفسك فلا بأس(١) .

ويؤيده رواية محمد بن اسحاق ومحمد بن أبي حمزة عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يجزيك إذا كنت معهم من القراءة مثل حديث النفس(٢) .

وهذه الرواية وإن كانت دلالتها واضحة إلا أنها مرسلة فتكون مؤيدة ويمكن استفادة ذلك من غيرها من الروايات .

الخامس : هل تلحق الطوائف الأخرى ـ غير الامامية ـ من فرق الشيعة بالمخالفين في الحكم أم لا ؟ بمعنى هل يستحب الحضور في صلاتهم أم لا ؟ وعلى فرض الاستحباب هل الاحكام المذكورة تترتب على ذلك من سقوط القراءة والجهر أم لا ؟ وعلى فرض عدم السقوط هل يجوز الصلاة خلفهم منفردا أم لا ؟

يمكن القول بوحدة المناط أو الاولوية لأنه إذا كان مع المخالف يستحب فكيف مع من يعترف ببعض الأئمة ؟ وإن كان في نظر الشارع لا فرق بينهم فإن من أنكر واحداً من الأئمة فقد أنكر الجميع وقد قامت الأدلة على ذلك ، هذا ولكن الأخذ بالمناط غير تام ، لأن العبادة توقيفية وثبوت حكم بالنسبة إلى المخالفين لا يعني ثبوته لغيرهم من فرق الشيعة ، وهكذا الحال بالنسبة إلى الاولوية .

نعم في حال الخوف لا فرق بين فرقة وأخرى ، لقيام الدليل على أن التقية تبيح كل محذور ، إلا ما استثني ، وأما التقية من أجل مداراتهم فلا يعلم لاحتمال

---

(١) وسائل الشيعة ج ٥ باب ٣٣ من ابواب صلاة الجماعة الحديث ١ .
(٢) نفس المصدر الحديث ٤ .

وجود الملاك بالنسبة إلى المخالفين ولا يحرز وجوده بالنسبة إلى غيرهم، فلابد من الدليل.

والتحقيق في المقام أن يقال : إن الصلاة خلف غير الامامي من سائر الفرق عدا المخالفين إن كانت لتقية خوفية فلا إشكال في الجواز بل في الوجوب ، واما استحباب الحضور في جماعتهم كما هو الحال بالنسبة للمخالفين فمقتضى الروايات الناهية المتقدمة والآتية هو عدم الجواز ، وقد ذكرنا سابقاً عدة روايات شاملة لهذه الفرق ومن ذلك :

رواية أبي علي بن راشد قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام إن مواليك قد اختلفوا فأصلى خلفهم جميعاً ؟ فقال (قال) : لا تصل إلا خلف من تثق بدينه[١] .

والرواية من حيث دلالتها تامة إلا أن الكلام في سندها فإن فيه سهل بن زياد وهو ممن اختلف في وثاقته ، وقد استظهرنا اعتبارالرواية من جهة أن للشيخ قدس سره طريقاً صحيحاً الى جميع كتب وروايات علي بن مهزيارالواقع بعد سهل.

ومنها : رواية اسماعيل الجعفي قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام رجل يحب أمير المؤمنين عليه السلام ولا يتبرأ من عدوه ويقول : هو أحب إلى ممن خالفه ، فقال : هذا مخلط ، وهو عدو فلا تصل خلفه ولا كرامة إلا أن تتقيه[٢] .

وسند هذه الرواية معتبر على الظاهر ودلالتها واضحة .

ومنها : صحيحة البرقي قال : كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام أيجوز الصلاة خلف من وقف على أبيك وجدك ؟ فأجاب : لا تصل وراءه[٣] .

ومنها : معتبرة اسماعيل بن مسلم أنه سأل الصادق عليه السلام عن الصلاة خلف رجل يكذب بقدر الله ؟ قال : ليعد كل صلاة صلاها خلفه[٤] .

---

(١) وسائل الشيعة ج ٥ باب ١٠ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ٢ .
(٢) نفس المصدر الحديث ٣ .
(٣) نفس المصدر الحديث ٥ .
(٤) نفس المصدر الحديث ٨ .

ومنها : صحيحة علي بن مهزيار قال : كتبت إلى محمد بن علي الرضا عليه السلام أصلي خلف من يقول بالجسم، ومن يقول بقول يونس ؟ فكتب : لا تصلوا خلفهم، ولا تعطوهم من الزكاة ، وابرؤوا منهم برأ الله منهم [١] .

ومنها : رواية ابراهيم بن أبي محمود عن الرضا عليه السلام عن أبيه عن الصادق عليه السلام قال : من زعم أنه الله يجبر عباده على المعاصي أو يكلفهم مالا يطيقون فلا تأكلوا ذبيحته ، ولا تقبلوا شهادته ، ولا تصلوا وراءه ، ولا تعطوه من الزكاة شيئاً [٢] .

وغيرها من الروايات .

ومقتضى هذه الروايات الناهية عن الصلاة خلف المنحرف عن جادة الحق عدم الجواز فضلاً عن الاستحباب ، وما يقال : من أنه إذا كان الحضور في جماعة المخالفين جائزاً فهنا كذلك من باب أولى ففيه : ان الاولوية ممنوعة بما ذكرناه من أن الملاك غير تام ، وتماميته بالنسبة إلى المخالف لا تعني تماميته هنا ، نعم يمكن أن يقال : إن ماورد من النهي في هذه الروايات ينصرف إلى عدم جواز الاقتداء بهم والاعتداد بالصلاة خلفهم لا إلى الحضور في جماعتهم ، ولعل القرائن تساعد على ذلك ، ومنها قوله عليه السلام : (ولا تعطوهم من الزكاة) ونحو ذلك فإذا تمت هذه القرائن فالمنع حينئذ عن الاقتداء بهم لا مجرد الحضور في جماعتهم ، فالقول بالاطلاق في الاقتداء وعدمه غير ثابت ، ومع الشك في حرمة الحضور فأصالة البراءة جارية، فالقدر المتيقن بمعونة القرائن أن المنع إنما هو عن الاقتداء بهم والاعتداد بالصلاة خلفهم ، وأما نفس الحضور فحرمته غير ثابتة ولا يثبت بذلك الاستحباب لأنه يحتاج إلى الدليل وهو مفقود في المقام ، فإن غاية ماتفيده الادلة عدم الحرمة أما الدلالة على الاستحباب فلا ، وأما بالنسبة إلى المخالفين فقد قامت الادلة على استحباب الحضور في جماعتهم ، وعليه فالحضور في جماعة هذه الفرق لا بأس به

---

(١) وسائل الشيعة ج ٥ باب ١٠ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ١٠ .

(٢) نفس المصدر الحديث ١٤

ولكن ما لم يترتب على ذلك عنوان آخر من مفسدة ونحوها كتقوية شوكتهم ، أو تغرير المؤمنين بهم ، أو أضعاف المذهب الحق ونحو ذلك وإلا فلا يجوز .

السادس : هل الحضور في جماعة الفرقة المحقة مع عدم احراز الشرائط ـ لا احراز العدم ـ في إمام الجماعة كما إذا لم تعلم عدالته أو صحة قراءته أو نحو ذلك جائز أم لا ؟ بمعنى أن المكلف يأتي بوظيفة المنفرد وإن كان في صورة الاقتداء. وهذه المسألة وإن كانت خارجة عن الباب إلا أن لها ارتباطاً ما به ، مضافاً إلى أنها مورد للابتلاء فناسب ذكرها استطراداً .

ولم تذكر هذه المسألة في الكتب الفقهية إلا في كتاب مجمع المسائل[١] وقال فيه بعدم الجواز مستدلاً بأن ما ورد من جواز هذا العمل خاص بالعامة ، وأما مع غيرهم ـ كما في ما نحن فيه ـ فلم يرد ذلك .

ولتوضيح المسألة لابد من افتراض عدة صور :

الاولى : أن يكون في مقام التقية الخوفية وفي هذه الحالة لا إشكال في جواز الحضور بل في وجوبه للأدلة العامة والخاصة ، ومنها ما تقدم من رواية سماعة وجاء فيها : (وإن لم يكن إمام عدل فليبن على صلاته كما هو ، ويصلي ركعة أخرى) ، إلى أن قال : (ثم ليتم صلاته معه على ما استطاع فإن التقية واسعة وليس شيء من التقية إلا وصاحبها مأجور عليها إن شاء الله)[٢] .

في هذه الرواية ان قلنا بكفاية عدم احراز العدالة في أمام الجماعة فوظيفة المكلف الانفراد في صلاته ، وتكون الرواية من محل الكلام وإن قلنا بأن إمام الجماعة معلوم الفسق فلا تكون الرواية شاهداً على ما نحن فيه .

الثانية : أن لا يكون في مقام التقية فتارة يكون الحضور في الجماعة بعنوان الاستحباب وتارة يكون الحضور لعنوان آخر .

---

(١) مجمع المسائل (فارسي) ج ١ ص ٢٤٦ المسألة ٧١ الطبعة الثالثة .
(٢) وسائل الشيعة ج ٥ باب ٥٦ من ابواب صلاة الجماعة الحديث ٢ .

أما على الاول فالامر مشكل لأن استحباب الحضور في الجماعة مختص بجماعة المخالفين وما عداه غير ثابت والاولوية ممنوعة كما تقدم.

وأما على الثاني بأن كان الحضور لأمر آخر كإدراك ثواب أول الوقت أو ثواب الصلاة في المسجد فتارة يترتب على الحضور عنوان تقوية إمام الجماعة مما يوجب تغرير المؤمنين كأن يكون من ذوي الشأن ويتوهم من حضوره تعديلاً للامام بحيث يترتب على ذلك جملة من المفاسد كتصديق الامام والأخذ بشهادته ونحو ذلك فالحضور حينئذ مشكل، وإن كان في خصوص الصلاة لا إشكال، وبعبارة أخرى: إذا كان الأثر المترتب على حضوره في الجماعة هو اعتقاد الغير بعدالة الامام فصلاة الغير خلفه لا إشكال فيها وقد تقرر في محله: أن من صلى خلف امام معتقداً عدالته فبان فسقه فصلاته صحيحة، وإنما الكلام في الآثار المترتبة على الحضور غير الصلاة.

وتارة لا يترتب أي أثر على الحضور كأن يكون من سائر الناس وكان دخوله مع الجماعة لا بعنوان الاستحباب فالحضور ـ بمقتضى القاعدة ـ لا محذور فيه، ولم نقف على ما يوجب المنع من ذلك عدا ما إذا لم يلزم من حضوره مع اتيانه بوظيفة المنفرد في صلاته هتكاً للامام أو الجماعة، فمقتضى القاعدة في هذه الحالة هو الجواز.

ولكن وردت طائفتان من الروايات يستفاد من أحدها الجواز ومن الأخرى عدم الجواز.

أما ما يدل على عدم الجواز فروايتان:

الاولى: رواية الصدوق قال: وقال الصادق عليه السلام **ثلاثة لا يصلى خلفهم: المجهول، والغالي وإن كان يقول بقولك، والمجاهر بالفسق وإن كان مقتصداً**[1].

---

(١) وسائل الشيعة ج ٥ باب ١١ من ابواب صلاة الجماعة الحديث ٤.

والرواية بحسب الظاهر مرسلة ولكن الرواية الاولى المتقدمة عليها فيها أن عمر بن يزيد سأل أبا عبد الله عليه السلام فإن كان مرجع الضمير في قال هو عمر بن يزيد المذكور في الرواية المتقدمة عليها فالرواية مسندة ، وإن كان يرجع الى الصدوق فهي مرسلة ، وكان مبنى السيد الاستاذ قدس سره في مثل هذه الموارد إرجاع الضمير إلى الراوي لا إلى الصدوق وبناء على هذا فيمكن اعتبار السند .

وأما من جهة الدلالة فيمكن المناقشة بأن المجهول لم يعلم انه من جهة الدين، أو من جهة العدالة ، وقد يستظهر من قوله : (الغالي) أن المراد هو الدين والمذهب ، وبناء على ذلك فلا تكون الرواية مورداً للاعتماد ، مضافاً إلى أن المستفاد من بقية فقرات الرواية أن النهي عن الاقتداء والائتمام لا عن مجرد الحضور ، وبهذا تخرج الرواية عن محل الكلام ، وفي ما تقدم من الصلاة خلف المخالف قرائن تدل على الحضور وعدم الاقتداء .

والحاصل : أن هذه الرواية غير تامة الدلالة .

الثانية : رواية يزيد بن حماد عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : أصلي خلف من لا أعرف ؟ فقال : لا تصل إلا خلف من تثق بدينه(١) .

وهذه الرواية ـ بناء على صحة سندها ـ كالرواية المتقدمة من حيث الدلالة فإن قوله : (لا أعرف) قد يكون من جهة الدين وقد يكون من جهة العدالة مضافاً إلى أن مورد السؤال هو الاقتداء لا مجرد الحضور ، وعليه فالحضور في جماعة من لا يوثق بدينه أو عدالته جائز .

وأما الروايات الدالة على الجواز فمنها :

رواية عمر بن يزيد أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن إمام لا بأس به في جميع أموره عارف غير أنه يسمع أبويه الكلام الغليظ الذي يغيظهما اقرأ خلفه ؟ قال : لا

---

(١) وسائل الشيعة ج ٥ باب ١٢ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ١ .

تقرأ خلفه ما لم يكن عاقاً قاطعاً[١].

والمستفاد من هذه الرواية أن الامام إذا كان عادلاً فلا يقرأ خلفه وإذا خرج عن حد العدالة فلابد من القراءة، وحينئذ فجواز الحضور مع من لم يعلم حاله من باب أولى.

ومنها: موثقة يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة خلف من أرتضي به اقرأ خلفه؟ قال: من رضيت به فلا تقرأ خلفه[٢].

والرواية بدلالة المفهوم ـ بناء على القول به ـ يستفاد منها جواز الحضور والقراءة خلفه.

ومثل هذه الرواية في الدلالة صحيحة زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: إذا كنت خلف إمام تأتم به فانصت وسبح في نفسك[٣].

وهناك روايات كثيرة في هذا المعنى فإن جواز القراءة وعدمها مترتب على الحضور ولم يرد ما يدل على النهي عنه، وبناء على ذلك فمقتضى القاعدة هو الجواز كما أنه يستفاد من نفس هذه الرويات.

وبهذا يتم الكلام حول التقية في الصلاة خلف المخالف.

---

(١) وسائل الشيعة ج ٥ باب ١١ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ١.
(٢) نفس المصدر باب ٣١ من ابواب صلاة الجماعة الحديث ١٤
(٣) نفس المصدر باب ٣٢ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ٤.

مسائل : التقية في الصلاة

الأولى : الجهر بالبسملة في الصلاة

وقع الخلاف بين الخاصة والعامة في مفتتح السور القرآنية ، ومورد الخلاف في المسألة من جهتين :

الجهة الاولى : هل أن البسملة آية من الآيات القرآنية .

الجهة الثانية : في الجهر والاخفات بها في الصلوات .

والداعي للتعرض للمسألة هو الجهة الثانية باعتبارها مورداً من موارد التقية .

أما الجهة الاولى فقد ذهبت الخاصة إلى أن البسملة آية من كل سورة بلا خلاف بينهم بل أدعي الضرورة على ذلك .

واختلف العامة فيما بينهم فذهب بعضهم إلى ما ذهب إليه الخاصة ، وذهب آخرون إلى أنها آية من سورة الفاتحة ، وذهب قسم ثالث إلى أنها جزء آية من كل سورة وانها تتم بما بعدها فتصير آية ، وقد نقل الشيخ الطوسي رحمه الله خلافهم في الخلاف حيث قال : بسم الله الرحمن الرحيم آية في (من) كل سورة من جميع القرآن وهي آية من أول سورة الحمد ، وقال الشافعي إنها آية من أول سورة الحمد بلا خلاف بينهم ، وفي كونها آية من كل سورة قولان أحدهما أنها آية من أول كل سورة والآخر انها بعض آية من كل سورة وانها (انما) تتم بما بعدها فتصير آية ، وقال أحمد واسحاق وأبو ثور وأبو عبيدة وعطا والزهري وعبد الله بن المبارك : إنها آية من أول كل سورة حتى أنه قال : من ترك بسم الله الرحمن الرحيم ترك مائة وثلث عشرة آية ، وقال أبو حنيفة ومالك والاوزاعي وداود:

ليست آية من فاتحة الكتاب ولا من سائر السور ... وكان أبو الحسن الكرخي يقول : ليست من هذه السورة ولا من سائر السور سوى سورة النمل ، هكذا روى عنه أبو بكر الرازي وقال أبو بكر : ثم سمعناه بعد ذلك يقول : إنها آية تامة مفردة في كل موضع اثبتت فيه الا في سورة النمل فانها بعض آية في قوله تعالى : ﴿ إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم ﴾[(١)] .

ولسنا في صدد التحقيق في هذه الجهة ومناقشة العامة فيما ذهبوا إليه فإن لذلك موطناً آخر ، والثابت من مذهب الامامية أنها آية من كل سورة عدا سورة البراءة ، وأنها بعض آية من آية النمل وعلى ذلك قام إجماعهم وصحت رواياتهم عن الأئمة عليهم السلام ، بل ادعي الضرورة عليه كما ذكرنا آنفاً .

وأما الجهة الثانية ـ وهي محل البحث ـ فقد ذهب الخاصة إلى وجوب الجهر بالبسملة في الصلوات الجهرية بلا خلاف بينهم ، وإنما وقع الخلاف في الصلوات الاخفاتية وفي المقام خمسة أقوال .

قال المحقق الهمداني : وقد اختلفت كلمات الاصحاب في هذه المسألة على ما حكى عنهم بعد اتفاقهم على وجوب الجهر بها في مواضع يجب الجهر فيها بالقراءة كسائر أجزائها على خمسة أقوال :

الاول : استحبابه مطلقاً سواء كان في حق الامام أو غيره في الاوليين وغيرهما ، ومنه ثالثة المغرب وأخيرتا العشاء ، وهذا القول هو المشهور على ما ادعاه غير واحد .

الثاني : اختصاصه بالاوليين ، وأما الاخيرتان فلا يستحب الجهر فيهما في شيء من الصلوات ، بل لا يجوز ، اختاره في السرائر .

الثالث : اختصاص استحباب الجهر بها للامام خاصة دون من عداه ،

---

(١) كتاب الخلاف ج ١ مسألة ٨٢ ص ١١٢ الطبعة الثانية .

حكي ذلك عن ابن الجنيد .

الرابع : وجوبه مطلقاً ، نسب هذا القول الى القاضي ابن البراج في المهذب حيث عد من واجبات الصلوات الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فيما يجهرأو يخافت، وكذا إلى ظاهر الصدوق في الخصال حيث قال : والاجهار ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلوات واجب ...

خامس : الاقول : وهو ما حكى عن أبي الصلاح في الكافي من وجوبه في ابتداء الجهر والسورة في الاوليين من جميع الصلوات(١) .

واختلف العامة في المسألة على ثلاثة أقوال : قال الشيخ في الخلاف : يجب الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في الحمد وفي كل سورة بعدها كما يجب بالقراءة، هذا فيما يجب الجهر فيه فإن كانت الصلاة لا يجهر فيها استحب أن يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، وان جمع في النوافل بين سور كثيرة وجب أن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم مع كل سورة ، وهو مذهب الشافعي ، إلا أنه لم يذكر استحباب الجهر فيما يسر فيه بالقراءة ، ذكر ذلك في البويطي ، وفي اختلاف العراقيين ، وذكر ابن المنذر عن عطاء وطاووس ومجاهد وسعيد بن جبير انهم كانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم ، وروي مثل ذلك عن ابن عى (ابن عمرى) أنه كان لا يدع الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في أم القرآن والسورة التي بعدها ، وذهب أبو حنيفة وسفيان الثوري والأوزاعي وابو عبيدة وأحمدإلى أنه يسر بها، وقال مالك: المستحب أن لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ويفتتح القراءة بالحمد لله رب العالمين(٢) .

هذه جملة الأقوال في المسألة عند الخاصة والعامة .

وأما الجهة الثانية فالكلام فيها في موضعين :

---

(١) كتاب الصلاة من مصباح الفقيه ص ٣٠٢ الطبع القديم .
(٢) الخلاف ج ١ ص ١١٣ الطبعة الثانية .

الاول : في مستند القول بالوجوب ، والقول بالاستحباب باعتبارهما أهم الاقوال عند الخاصة .

الثاني : في ارتباط المسألة بموضوع التقية .

أما بالنسبة الى الموضع الأول فان مستند القولين هو الاخبار الواردة في المقام وما يستدل به على الوجوب خبران هما :

الأول : رواية سليم بن قيس الهلالي قال : خطب أمير المؤمنين عليه السلام فقال : قد عملت الولاة قبلي أعمالاً خالفوا فيها رسول الله صلى الله عليه وآله متعمدين لخلافه ، ولو حملت الناس على تركها لتفرق عني جندي ، أرأيتم لو أمرت بمقام ابراهيم فرددته إلى الموضع الذي كان فيه (إلى أن قال :) وحرمت المسح على الخفين ، وحددت على النبيذ ، وأمرت بإحلال المتعتين ، وأمرت بالتكبير على الجنائز خمس تكبيرات ، وألزمت الناس الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم (إلى أن قال :) إذاً لتفرقوا عني الحديث[1] .

ومحل الشاهد قوله عليه السلام : (وألزمت الناس الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم) فإن الالزام ظاهر في الوجوب ولاسيما أن الامام عليه السلام في مقام بيان المحدثات والبدع بعد رسول الله صلى الله عليه وآله ، وإن إرجاع الناس إلى جادة الحق يقتضي إلزامهم بذلك ، فيعلم أن الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم واجب .

الثاني : رواية الأعمش عن جعفر بن محمد عليه السلام (في حديث شرايع الدين) قال : والاجهار ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة واجب[2] .

وهذه الرواية صريحة في الحكم بالوجوب وهي والرواية المتقدمة مستند القائلين بوجوب الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة .

وأما بقية الروايات الواردة في المقام فهي محتملة للوجوب وعدمه ولذا

---

(١) وسائل الشيعة ج ١ باب ٣٨ من أبواب الوضوء الحديث ٣ .

(٢) نفس المصدر ج ٤ باب ٢١ من ابواب القراءة الحديث ٥ .

يمكن أن تكون مستنداً للقول بالاستحباب وهذه الروايات هي :

الأولى : رواية صفوان الجمال قال : صليت خلف أبي عبد الله عليه السلام أياماً فكان إذا كانت صلاة لا يجهر فيها جهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، وكان يجهر في السورتين جميعاً[١] .

وبضم هذه الرواية إلى رواية (صلوا كما رأيتموني أصلي)[٢] يستفاد الوجوب وهناك من استفاد منها الاستحباب وأن جهر الامام عليه السلام بالبسملة من خصوصياته ، بمعنى أن الامام عليه السلام هكذا كان يفعل ، والراوي يحكي هذه الخصوصية والا فلو كان الحكم معروفاً ومشهوراً بين الناس فلا معنى لنقل الراوي ذلك لأن حال الامام عليه السلام كحال سائر الناس في التكاليف العامة فتخصيص الراوي لهذا الفعل بالذكر يكشف عن أنه من خصوصيات الامام عليه السلام ، والمستفاد من ذلك الاستحباب وإليه ذهب السيد الاستاذ قدس سره[٣] .

الثانية : رواية عبد الرحمن بن أبي نجران عن صفوان قال : صليت خلف أبي عبد الله عليه السلام أياماً فكان يقرأ فاتحة الكتاب ببسم الله الرحمن الرحيم ، فإذا كانت صلاة لا يجهر فيها بالقراءة جهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، وأخفى ما سوى ذلك[٤] .

وهذه الرواية بنفس مضمون الرواية السابقة ، والظاهر أن صفوان هو صفوان الجمّال وليس هو صفوان بن يحيى ، إذ لا يمكن لصفوان بن يحيى أن يروي عن الامام الصادق عليه السلام لأنه لم يدرك زمان الامام عليه السلام وقد ذكر ذلك في المعجم[٥] .

الثــالثة : عن أحمد بن محمد الكوفي والظاهر أنه ابن عقدة ـ عن علي بن

---

(١) وسائل الشيعة ج ٤ باب ٢١ من أبواب القراءة الحديث ١ .
(٢) عوالي اللئالي ج ١ ص ١٩٨ الطبعة الاولى .
(٣) مستند العروة الوثقى ج ٣ كتاب الصلاة ص ٤١٥ الطبعة الاولى .
(٤) وسائل الشيعة ج ٤ باب ١١ من أبواب القراءة في الصلاة الحديث ١
(٥) معجم رجال الحديث ج ١ ص ١٤٠ الطبعة الخامسة .

الحسن بن علي بن عبد الرحمن بن أبي نجران عن هارون ـ وهو مشترك بين جماعة إلا أن كل من له كتاب منهم هو من أصحاب الصادق عليه السلام وكلهم ثقات ـ فالسند معتبر ـ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال لي : كتموا بسم الله الرحمن الرحيم فنعم والله الاسماء كتموها ، كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا دخل إلى منزله واجتمعت قريش يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ويرفع بها صوته ، فتولي قريش فراراً فأنزل الله في ذلك : ﴿ وإذا ذكرت ربك في القرآن وحده ولوا على أدبارهم نفوراً ﴾[1] .

والمستفاد من ظاهر الرواية : أن الكتمان منهم في الصلاة ، إلا أنها لم تتعرض للصلوات الجهرية أو الاخفاتية ، ولذا لا يمكن استفادة أحد الحكمين بخصوصه (الوجوب أو الاستحباب) من هذه الرواية .

الرابعة : رواية حنان بن سدير قال : صليت خلف أبي عبد الله عليه السلام أياماً فتعوذ باجهار ثم جهر ببسم الله الرحمن الرحيم[2] .

وهذه الرواية كالرواية السابقة من جهة أنها لم تتعرض للصلوات الجهرية أو الاخفاتية ، وقد وردت الرواية بسند آخر وفيها : أنه قال : (صليت المغرب) فتتعين للصلاة الجهرية وتخرج عن محل الكلام .

الخامسة : رواية أبي حمزة قال : قال علي بن الحسين عليه السلام : ياثمالي إن الصلاة إذا أقيمت جاء الشيطان الى قرين الامام فيقول : هل ذكر ربه ؟ فإن قال : نعم ذهب ، وإن قال : لا ركب كتفيه ، فكان إمام القوم حتى ينصرفوا ، قال : فقلت: جعلت فداك أليس يقرؤن القرآن ؟ قال : بلى ، ليس حيث تذهب ياثمالي ، إنما هو الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم[3] .

ولعل المقصود من قرين الامام هو الملك الموكل به والمستفاد من الرواية:

---

(١) وسائل الشيعة ج ٤ باب ٢١ من أبواب القراءة الحديث ٢ .
(٢) نفس المصدر الحديث ٣ .
(٣) نفس المصدر الحديث ٤ .

أن خاصية الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ابعاد الشيطان عن امام الجماعة، إلا أن الرواية قاصرة من حيث السند فإنها مرسلة ومن حيث الدلالة فإنه لا يستفاد منها الوجوب في الصلاة الاخفاتية.

السادسة: رواية الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون قال: والاجهار ببسم الله الرحمن الرحيم في جميع الصلوات سنة[١].

والرواية وإن كانت عامة لجميع الصلوات إلا أنها تخصص بالصلوات الجهرية فإن الاجهار بالبسملة فيها واجب بلا خلاف كما تقدم.

السابعة: رواية رجاء بن أبي الضحاك عن الرضا عليه السلام أنه كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في جميع صلاته بالليل والنهار[٢].

الثامنة: رواية أبي حفص الصائغ قال: صليت خلف جعفر بن محمد عليه السلام فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم[٣].

هذه جملة الروايات الواردة في الباب، وقد ذكر صاحب المستدرك خمسة عشر رواية في فضل الجهر بالبسملة وعقد باباً في استحبابه، وسيأتي التعرض لبعضها، والمستفاد من مجموع الروايات هو الاستحباب ولاسيما من صحيحتي صفوان المتقدمتين فإنهما في مقام الحكاية عن خصوصية من خصوصيات الامام عليه السلام كما ذكرنا ـ إذ لو كان الجهر واجباً لما كان معنى لنقل الراوي ذلك كما هو رأي السيد الاستاذ قدس سره وقد ذكرناه آنفاً.

فدلالتها على الاستحباب أقوى وان كان الاتيان بالفعل أعم من الوجوب والاستحباب، إلا أنه بملاحظة روايات الخصوصيات يكون فعل الامام عليه السلام داخلاً في الآداب وله ظهور في الاستحباب.

---

(١) وسائل الشيعة ج ٤ باب ٢١ من ابواب القراءة الحديث ٦.
(٢) نفس المصدر الحديث ٧.
(٣) نفس المصدر الحديث ٨.

والحاصل : أن الروايتين لاتدلان على الوجوب وهكذا بقية الروايات مع الغض عن المناقشة في اسناد بعضها .

وأما يستدل به على الوجوب فقد ذكرنا أنه روايتان رواية سليم ورواية الاعمش .

أما رواية سليم فهي قابلة للمناقشة من جهة السند والدلالة .

أما من جهة السند فهي وإن وردت في الكافي بسند معتبر وهو عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عثمان ، عن سليم بن قيس الهلالي[١] إلا ان الكلام في الراوي عن سليم وهو إبراهيم بن عثمان وهو أبو أيوب الخزاز وهو متأخر من حيث الطبقة عن سليم فإنه من أصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام وغاية ما يقال في سليم أنه من أصحاب الباقر عليه السلام فابراهيم بن عثمان بحاجة إلى الواسطة للرواية عن سليم ، نعم لو كان مكان إبراهيم بن عثمان . إبراهيم بن عمر اليماني لأمكن ذلك إلا أن الرواية وردت عن إبراهيم بن عثمان فاحتمال الارسال في الرواية وارد ، وعليه فالرواية محل تأمل من حيث السند .

أما من حيث الدلالة فيمكن المناقشة فيها بأن يقال : إن قوله عليه السلام : (والزمت الناس الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم) مطلق قابل للتقييد والقدر المتيقن هو الصلوات الجهرية ، وحينئذ فتحمل الرواية على أن المراد من الالزام هو في الصلوات الجهرية لا جميع الصلوات ، اضافة على ذلك هناك عدة روايات تدل على الاستحباب كما تقدم ، فالجمع بين الروايات يقتضي حمل الروايات الدالة على الاستحباب بالنسبة للصلوات الاخفاتية ، ورواية سليم تحمل على الصلوات الجهرية ولا يمكن القول بوجوب الجهر في جميع الصلوات ، وذلك لأن المشهور تحصيلاً ونقلاً على خلاف ذلك ، كما صرح به صاحب الجواهر[٢] ولا دليل على أن

---

(١) الروضة من الكافي الحديث ٢١ ص ٥٨ .

(٢) جواهر الكلام ج ٩ ص ٣٦٥ الطبعة السابعة .

الجهر واجب حتى في الصلوات الاخفاتية .

هذا وقد يقال : إن رواية سليم ورواية الاعمش معارضتان برواية أخرى صريحة في عدم الوجوب وهي صحيحة الحلبيين أنهما سألاه : عمن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم حين يريد يقرأ فاتحة الكتاب ؟ قال : نعم ، إن شاء سراً وإن شاء جهراً فقالا : أفيقرأها مع السورة الأخرى ؟ فقال : لا[١] .

وظاهر الرواية أن السؤال عن القراءة في الصلاة وقرينتها قوله عليه السلام : (لا) إلا أن الحق أن هذه الرواية لا تصلح للمعارضة لأنها واردة مورد التقية والتفكيك بين صدر الرواية وذيلها بأن يقال : إن الصدر لا تقية فيه والذيل وارد في التقية مشكل .

فالأقوى في المسألة بأن الاجهار بالبسملة في الصلوات الاخفاتية مستحب لا واجب ، وعليه فلا تقية في الصلاة الاخفاتية وإنما التقية في الصلاة الجهرية . هذا ما يتعلق برواية سليم وسيأتي ما ينفع في المقام .

وأما رواية الاعمش فهي أيضاً محل نظر سنداً ودلالة .

اما من حيث السند ففيها عدة مجاهيل وإن كان الاعمش في نفسه لا بأس به ، فالرواية غير معتبرة .

وأما من جهة الدلالة فيمكن المناقشة فيها بأن يقال : إن قوله عليه السلام : والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم واجب) هو في مقابل العامة القائلين بوجوب السر فليس له إطلاق ، وهذا الاحتمال وارد أيضاً في رواية سليم ، فإن الزام الناس بالجهر في الصلاة الجهرية في مقابل قول العامة لانهم يلتزمون بالسر وهو بدعة والامام عليه السلام يريد رفعها ، وليس الامام في مقام بيان أن الجهر واجب مطلقاً حتى في الصلاة الاخفاتية ، وعليه فالاطلاق غير محرز ولا أقل هو محل شك ، وبناء على

---

(١) وسائل الشيعة ج ٤ باب ١٢ من ابواب القراءة الحديث ٢ .

ذلك فالمرجع حينئذ اصالة البراءة .

ويؤيد هذا عمل المشهور وإن كنا لا نقول أن عمل المشهور موجب للتقوية أو التضعيف ، لكن إذا كان العمل مشهوراً وموردا لكثرة الابتلاء بل وادعي عليه الاجماع فذلك يوجب الاطمئنان بعدم تحقق الاطلاق ، ومع الشك فقاعدة البراءة محكمة ، هذا ما يتعلق بالروايتين وما يرد عليهما من جهة السند والدلالة .

وأما إذا أغمضنا الطرف عن المناقشة فيهما وقلنا بتماميتهما سنداً ودلالة فلابد من القول بالوجوب لأنه دليل لفظي مقدم على الاصل العملي ، نعم ذكر السيد الاستاذ ﷺ أن الروايتين ـ على فرض تماميتهما ـ معارضتان بصحيحتي صفوان المتقدمتين فتكونان مقيدتين لهاتين الروايتين[1] .

ولكن على القول بعدم التعارض ـ كما هو احتمال في المقام ـ وعلى فرض تماميتهما لابد من القول بالوجوب والا بالعدم لاصالة البراءة .

هذا ما يتعلق بالموضع الاول وحاصله : أنه لا حجة لنا على أن الجهر بالبسملة في الصلاة الاخفاتية واجب وإنما هو مستحب ، ويؤيده الاجماع وعمل المشهور .

وأما بالنسبة إلى الموضع الثاني ـ وهو ارتباط المسألة بالتقية ـ فقد اختلفت كلمات الفقهاء في ذلك : فذهب صاحب الجواهر إلى وجوب العمل على ما تقتضيه التقية[2] ، وذهب ابن أبي عقيل إلى أنه لاتقية في الجهر بالبسملة ونقل عنه صاحب المدارك، أنه قال : قد تواترت الروايات بأنه لا تقية في الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم[3] .

هذا وقد نقل صاحب المستدرك عن كتاب الدعائم قوله : روينا عن

---

(١) مستند العروة الوثقى ج ٣ كتاب الصلاة ص ٤١٥ الطبعة الاولى .
(٢) جواهر الكلام ج ٩ ص ٣٩١ الطبعة السابعة .
(٣) نفس المصدر ص ٣٨٥ .

رسول الله صلى الله عليه وآله وعن علي والحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد صلوات الله عليهم أجمعين أنهم كانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم فيما يجهر بالقراءة من الصلوات في اول فاتحة الكتاب وأول السورة في كل ركعة ، ويخافتون بها فيما يخافت فيه من السورتين جميعاً ، وقال الحسين بن علي عليهما السلام « اجتمعنا ولد فاطمة عليها السلام على ذلك وقال جعفر بن محمد عليه السلام التقية ديني ودين آبائي ولا تقية في ثلاث : شرب المسكر والمسح على الخفين وترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم[1] .

ونقل أيضاً عن الشيخ أبي الفتوح الرازي في تفسيره عن الرضا عن أبيه الكاظم عن أبيه الصادق عليهم السلام قال اجتمع آل محمد عليهم السلام على الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، وعلى قضاء مافات من الصلاة في الليل والنهار ، وقضاء مافات بالنهار في الليل[2] .

هذا مايستدل به على عدم التقية ، وفي مقابل ذلك روايات التقية التي تدل بإطلاقها على وجوب التقية وتحريم تركها ومنها هذا المورد ، نعم لو كان المخصص تاماً سنداً ودلالة فلا بأس كما قلنا به في المسح على الخفين ونحوه ، وأما مع عدم تماميته فلابد من العمل بالعام .

والذي يقتضيه النظر : أن كلام ابن أبي عقيل في حكم الرواية المرسلة فإنه خبر واحد ، ولم يذكر رواية على مدعاه ، فهو من هذه الناحية غير تام .

وأما رواية الدعائم فهي اولاً : ان الرواية في نفسها مخالفة لصحيحة صفوان المتقدمة .

وثانياً : ان قوله : (لا تقية في ثلاث ... الخ) مخالف لما ورد في المتعة ، نعم يمكن القول انه وردت روايتان أحدهما في المتعة والأخرى في البسملة .

---

(١) مستدرك الوسائل ج ٤ باب ١٧ من أبواب القراءة الحديث ١٤ .

(٢) نفس المصدر الحديث ١٥ .

وثالثاً: اننا ذكر في مباحثنا الرجالية[١] أن الطريق إلى الكتاب غير ثابت والنتيجة: أن الرواية لا يمكن الاعتماد عليها.

وأما عن رواية أبي الفتوح فهي اولاً: مرسلة فلا يمكن الاعتماد عليها من جهة السند.

وثانياً: أن قوله اجتمع آل محمد ... الخ معناه أنهم لا يتقون، وهذا تكليف خاص بهم كما في المسح على الخفين لأنه نهي عملي عن البدعة، والنهي عن البدعة لا تقية فيه إذ هم الأئمة ومسؤلية الشرع انيطت بهم عليهم السلام فيمكن أن ترتفع البدعة بعملهم.

وثالثاً: ان هذه الرواية مؤيدة لمضمون الرواية السابقة، وعلى كل تقدير فهي ضعيفة سنداً ولا يعتمد عليها، وبناء على ذلك فلم يثبت المخصص لأدلة التقية العامة فالقول بوجوب الاخفات بالبسملة حال التقية على مقتضى القواعد ولم يثبت ما ينافيه.

فإذا خالف المكلف وظيفته وجهر حال التقية فالظاهر هو بطلان صلاته لأنه جزء وهو محرم منهي عنه والنهي عن العبادة إذا كانت جزءاً أو شرطا موجب لفسادها، وقد تقدم أنه لو كان خارجاً عن الجزء والشرط أمكن الحكم بالصحة وإن كان منهياً عنه وبناء على هذا تكون صلاته باطلة وعليه الاعادة.

وهذا المعنى يجري ايضاً في التربة والسجود عليها ومخالفة التقية في ذلك وسيأتي الكلام عن ذلك في محله والله العالم.

المسألة الثانية: في التأمين في الصلاة وهو قول المصلي آمين بعد الفراغ من قراءته أو سماعه سورة الفاتحة.

---

(١) اصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق ص ١٥٣ الطبعة الاولى.

وقد وقع الخلاف بين العامة والخاصة في حكم هذه المسألة ، فذهب العامة الى القول بالاستحباب[١] وذكروا في ذلك روايات عن النبي صلى الله عليه وآله استفادوا منها الاستحباب ، إلا أنهم من جهة الالتزام العملي يأتون به على نحو الوجوب وكأنه شعار لهم ، حتى أن جهلتهم يأتون به على نحو الجزئية .

وأما الخاصة فالمشهور عندهم انه لا يجوز الاتيان به ، وهو مناف للصلاة ولذلك تشمله الحرمة التكليفية والوضعية[٢] ، وقد نسب إلى بعضهم دعوى الاجماع على الحرمة كالسيد في الانتصار[٣] والشيخ في الخلاف[٤] والنهاية[٥] ، ولكن نسب إلى أبي الصلاح والاسكافي القول بالكراهة وإن كان في النسبة كلام[٦]. كما نسب ذلك إلى المحقق في المعتبر إلا أنه قال بالكراهة في صلاة الجماعة، وأما في صلاة المنفرد فقال بعدم الجواز[٧] .

ونسب إلى صاحب المدارك التفصيل بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي فقال بالحرمة في الثاني دون الأول[٨] .

هذه جملة الاقوال في المسألة ويقع الكلام في جهتين :

الاولى : في ما تقتضيه القاعدة .

الثانية : في المستفاد من الأدلة الخاصة الواردة في المسألة .

أما بالنسبة إلى الجهة الاولى فيقال : إن الاتيان بالتأمين في الصلاة يتصور على انحاء :

---

(١) المعتبر في شرح المختصر ص ١٧٧ الطبع القديم .
(٢) جواهر الكلام ج ١٠ ص ٣ الطبعة السابعة .
(٣) الانتصار المطبوع ضمن كتاب الجوامع الفقهية ص ١٠١ الطبع القديم .
(٤) الخلاف ج ١ مسألة ٨٤ ص ١١٤ الطبعة السابعة .
(٥) جواهر الكلام ج ١٠ ص ٢ الطبعة الثانية .
(٦) نفس المصدر ص ٣.
(٧) المعتبر في شرح المختصر ص ١٧٧ الطبع القديم .
(٨) مدارك الأحكام ج ٣ ص ٣٧٤ الطبعة الاولى المحققة .

١ ـ أن يؤتى به على نحو الجزئية ـ كما يفعله جهلة العامة ـ ولا شك أنه موجب للبطلان ، لتحقق الزيادة ـ المبطلة ـ في الصلاة وإدخال ما ليس منها فيها .

٢ ـ أن يؤتى به بعنوان أنه ذكر فإنه تأمين على الدعاء لأن القراءة تتضمن دعاء فإن كان الامر كذلك فلا إشكال في الصحة ، إلا أن هذا يتوقف على أمرين :

الأول : أن يكون هناك دعاء فقد يقال بالعدم لأن القراءة حكاية لكلام الله تعالى لا بالإنشاء ، والدعاء انشاء .

الثاني : أن يكون التأمين في نفسه دعاء ، فقد يقال بأن التأمين ليس دعاء كما في بعض الروايات فإن ثبت هذان الامران أمكن الحكم بالصحة والا فلا .

٣ ـ أن يؤتى به من دون قصد الجزئية أو الدعاء بل مماشاة مع الغير وهذا لا إشكال في أنه موجب لبطلان الصلاة لانه إدخال لكلام الآدميين فيها .

هذا ما تقتضيه القاعدة بقطع النظر عن الادلة الخاصة وسيأتي تحقيق المقام .

وأما بالنسبة إلى الجهة الثانية وهي الروايات الواردة في المقام فقد وردت عدة روايات ويمكن جعلها في طائفتين :

الاولى : تدل على النهي . الثانية : ما يستفاد منها رجحان الاتيان به .

أما روايات الطائفة الاولى فهي عدة روايات منها :

صحيحة جميل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا كنت خلف إمام فقرأ الجهر وفرغ من قراءتها فقل أنت : الحمد لله رب العالمين ، ولا تقل آمين[(١)] .

والرواية من حيث السند معتبرة ومن جهة الدلالة واضحة فقد اشتملت على النهي الصريح إلّا أنّ مورده صلاة الجماعة .

ومنها : صحيحة معاوية بن وهب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أقول : آمين

---

(١) وسائل الشيعة ج ٤ باب ١٧ من أبواب القراءة الحديث ١ .

إذا قال الامام : غير المغضوب عليهم ولا الضالين ؟ قال : هم اليهود والنصارى ، ولم يجب في هذا[١] .

والظاهر ان قوله : (ولم يجب في هذا) من الراوي ، وقال صاحب الجواهر[٢] : ان الجملة من كلام صاحب الوسائل ، والمستفاد من الرواية أن الامام عليه السلام لم يقل للسائل : قل اولا تقل ، إلّا أن قوله عليه السلام : (هم اليهود والنصارى) قد يحمل على أن قول آمين من فعل اليهود والنصارى وليس ذلك من شريعة الإسلام، ويحتمل أن هذا تشبيه من الامام عليه السلام للقائلين باليهود والنصارى ، كما يحتمل أن الإمام عدل عن الجواب وفسر المراد من المغضوب عليهم والضالين .

فالرواية على بعض المحتملات تدل على النهي عن قول آمين ، ثم إن مورد الرواية هو صلاة الجماعة كالرواية السابقة .

ومنها : صحيحة الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام : أقول إذا فرغت من فاتحة الكتاب . آمين ؟ قال : لا[٣] .

والرواية وإن كان في سندها محمد بن سنان وهو محل خلاف ، إلا أننا استظهرنا وثاقته فالسند معتبر ، كما أن الرواية من حيث الدلالة واضحة وهي لا تختص بصلاة الجماعة .

ومنها : حديث زرارة عن ابي جعفر عليه السلام : ولا تقولنّ إذا فرغت من قراءتك: آمين ، فإن شئت قلت : الحمد لله رب العالمين .[٤]

وسند الرواية وإن كان فيه محمد بن ماجيلويه وهو ممن لم يرد فيه توثيق إلا أنه قد ترضى عنه الشيخ الصدوق[٥] ، وقد تقرر في محله أن الترضي علامة على

---

(١) وسائل الشيعة ج ٤ باب ١٧ من أبواب القراءة الحديث ٢ .
(٢) جواهر الكلام ج ١٠ ص ٤ الطبعة السابعة .
(٣) وسائل الشيعة ج ٤ باب ١٧ من ابواب القراءة الحديث ٣ .
(٤) نفس المصدر الحديث ٤ .
(٥) مشيخة الفقيه ص ٧ دار التعارف .

التوثيق فلا إشكال في سند الرواية، وأما من جهة الدلالة فهي واضحة.

هذا بالنسبة إلى روايات الطائفة الاولى.

وأما روايات الطائفة الثانية وهي الدالة على الجواز بل على الرجحان فمنها:

صحيحة جميل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الناس في الصلاة جماعة حين يقرأ فاتحة الكتاب، آمين، قال: ما أحسنها واخفض الصوت بها[1].

وقد اختلف في قراءة جملة الجواب على وجهين الاول: أن يكون على معنى التعجب أي ما أفضلها، ثم أمر الامام عليه السلام بخفض الصوت عند قولها.

الثاني: ما أحسنها أي على معنى أن الامام لا يحسن هذا القول، ثم إن الامام أخفض من صوته عند قولها والاظهر من القراءتين هو الوجه الاول، وحينئذ يقع التعارض بينها وبين الروايات المتقدمة في الطائفة الاولى ولهذا حملها بعضهم على الكراهة جمعاً بين الروايات كما هو رأي المحقق الحلي رحمه الله المتقدم ذكره.

هذا حاصل الروايات، والمستفاد منها النهي عن بعضها والجواز في بعضها الآخر.

والتحقيق في المقام أن يقال: ان مقتضى القاعدة كما ذكرنا البطلان في صورتين هما الاولى والثالثة، وأما الصورة الثالثة فالحكم بالصحة يتوقف على أمرين: أن يكون في المقام دعاء ليكون التأمين على الدعاء، وان التأمين في نفسه دعاء وليس من كلام الآدميين.

وقد نوقش في كلا الامرين، أما بالنسبة الى الامر الاول فقد قيل: إنه لا دعاء قبل التأمين وإنما هو قراءة سورة الفاتحة، ولا يمكن حملها على الدعاء لأنه يستلزم استعمال اللفظ في أكثر من معنى.

والجواب: أنه قد ذكر في علم الاصول أن القراءة وهي الاتيان بلفظ الغير

---

(١) وسائل الشيعة ج ٤ باب ١٧ من ابواب القراءة الحديث ٥.

سواء قصد المعنى أو لا ، وقصد المعنى لا يخالف عنوان القراءة فلا إشكال من هذه الجهة . وقد ذكر أيضاً هناك أن قراءة القرآن تستدعي قصد المعنى فإن مرت آية عذاب استعاذ بالله منها ، وإن مرت آية رحمة تمناها وسأل ربه إياها ، وهكذا الحال بالنسبة إلى الصلاة ، فإن المصلي يحسن به أن يتأمل حال القراءة في معاني ما يقرأ ليكون مقبلاً بكله على الصلاة ، وعليه فقصد المعنى لا ينافي القراءة .

وأما بالنسبة إلى الامر الثاني فقد نوقش بأن للفظ آمين عدة معان منها : أنه بمعنى اللهم استجب ، ومنها : أنه بمعنى كذلك فليكن أو كذلك فليفعل ، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن آمين صوت أي لفظ للفظ ، أي : بمعنى استعمال اللفظ في اللفظ مثل حيهل وصه ومه ونحوها من أسماء الافعال التي تكون معانيها معاني الافعال وليس لها معان مستقلة فهي أصوات أي ألفاظ أريد بها ألفاظ اخرى .

ثم على فرض التسليم بكلا الامرين إلا أن الحكم بالصحة موقوف على عدم ورود النهي ، ومع وروده فلا إشكال في البطلان .

والجواب : أن كثرة المعاني وتعددها لا تضر بالمقام إذا كان هناك معنى شائع من بين هذه المعاني .

والظاهر من معنى آمين هو استجب وشاهده القرينة الدالة عليه وهي أن السورة تتضمن الدعاء بالهداية للصراط المستقيم ، فالمناسب في المقام أن يكون معنى آمين هو استجب .

وأما كون آمين لفظ استعمل في لفظ آخر وليس له معنى في نفسه فهذا أيضاً غير تام ، وذلك لأنه وإن كان الامر كذلك إلا أن اللفظ له معنى بالمآل وإن كان بتوسط لفظ آخر ، فالقول بأنه ليس له معنى في غير محله .

والمهم في المقام هو ورود النهي فإن كان النهي الوارد على نحو الاطلاق فلابد من رفع اليد عن القاعدة بل لا تصل النوبة إليها ، وقد ذكرنا أن الاخبار

الواردة في المقام على طائفتين الاولى ناهية والثانية آمره على أحد القرائتين من قوله عليه‌السلام : (ما أحسنها) وهي القراءة المعروفة ، وبناء على هذه القراءة فهذه الرواية تكون في مقابل روايات الطائفة الاولى فلابد من حمل الرواية على التقية لأن قوله : (ما أحسنها) يدل على الاستحباب وانه أمر مرغوب في الصلاة، والحال أنه لم يقل أحد من العلماء قديماً وحديثاً بالاستحباب ، مضافاً إلى منافاته مع الروايات الناهية ، والنهي كما تقرر في محله يدل على الفساد إذا كان المنهي عنه عبادة ، فيقع التعارض في المقام ، إلا أن هذه الرواية لما كانت موافقة للعامة فلابد من حملها على التقية ، فتكون الروايات الناهية سليمة عن المعارض ، وأما على القراءة الأخرى فالمراد منها أن الامام عليه‌السلام لا يحسن ذلك فلابد من الحمل على التقية أيضاً إذ يستشعر من قوله : (ما أحسنها) أنه أمر غير صحيح إذ لو كان مستحباً لعرفه الامام وعمل به فقوله : ما أحسنها ، ليس على ظاهره بل المراد لا اعرفه لا فرضاً ولا مستحباً ، وأما قوله : (واخفض الصوت بها) فهو محل خلاف لأنه لم يستعمل أخفض بل المستعمل هو الثلاثي المجرد أي خفض ، هذا بناء على أنه فعل ماض ومرجع الضمير هو الامام ، ولعل هذا خطأ وقع من السائل أو يقال: إن المراد هو أن الفعل من باب المفاضلة فالامام كان صوته منخفضاً ثم أخفض صوته أكثر . وبناء على هذه القراءة فلا تعارض بينها وبين الروايات المتقدمة الناهية بل موافقة لها لأنها حينئذ واردة في النهي عن التأمين ، هذا وقد أدعى الشيخ الاجماع(١) على ذلك .

ثم إن الروايات بإطلاقها تدل على النهي عن التأمين في الجماعة وغير الجماعة ولا وجه للتفصيل .

والحاصل انه إذا أخذنا بالاطلاق وقلنا : إن الروايات واردة على نحو

(١) تهذيب الاحكام ج ٢ باب في كيفية الصلاة وصفتها ... ذيل الحديث ٤٥ والإستبصار ج ١ باب النهي عن قول آمين بعد الحمد ذيل الحديث ٣ .

الاطلاق فالتأمين غير جائز ، وحينئذ يقدم على القاعدة سواء كان بعنوان الاستحباب أو الجزئية ويحكم ببطلان الصلاة .

وأما إذا قيل إن الاطلاق غير محرز ، وان المراد من النهي في الروايات هو النهي عما يفعله العامة أي أن الروايات ناظرة إلى ما يفعله المخالفون من اتيانهم بها على نحو الجزئية فلا يمكن حينئذ الأخذ بالاطلاق ، ولا يكون التحريم مطلقاً وإنما الحرمة تختص بالمأتي به على نحو الجزئية ، و أما الاتيان به بغير قصد الجزئية فلا يكون مشمولاً للروايات ، ولكن لايبعد القول بوجود الاطلاق وذلك: اولاً : ورود السؤال والجواب في الروايات ولم يقيد الامام جوابه ، بل ورد النهي عنه بنحو الاطلاق مع أنه كان عليه السلام في مقام البيان .

وثانياً : أن عوامهم وجهلتهم كانوا يفعلون ذلك اي الاتيان به على نحو الجزئية ولم يحرز أن زمان صدور الروايات أنهم كانوا على هذا النحو ، فقد يقال : إن هذا يوجب تقوية الاطلاق وحينئذ فالاحتياط يقتضي عدم جواز الاتيان لا بقصد الدعاء ولا بقصد الجزئية .

هذا بالنسبة إلى أصل المسألة في حالة الاختيار .

وأما بالنسبة إلى حال التقية فقد ذكر صاحب الجواهر : أنه لابد من الاتيان به لشمول أدلة التقية لهذا المورد(١) وان يكون اتيانه به بقصد الدعاء .

وأما تركه مع وجوب التقية فهل يوجب ذلك بطلان الصلاة ؟

الظاهر عدم البطلان لأنه أمر خارج عن الصلاة، فلم يأت بما ينافي الصلاة، مضافاً إلى انه أمر عدمي .

وعليه فالصلاة صحيحة وإن خالف فيها مقتضى التقية .

---

(١) جواهر الكلام ج ١٠ ص ١٠ الطبعة السابعة .

المسألة الثالثة : في التكفير أو التكتف حال القيام في الصلاة وهو وضع إحدى اليدين على الأخرى ، على أية كيفية كانت كوضع اليدين على الصدر ، أو اليمنى على اليسرى فوق السرة أو تحتها بدعوى أن هذا العمل موجب للخضوع والخشوع في الصلاة .

وأصل هذا العمل حدث في زمان عمر ، وذلك لما جيء بأسارى العجم وأوقفوا أمامه ورآهم يفعلون ذلك فسأل عن ذلك فأجابوه : بأنا نستعمله خضوعاً وتواضعاً لملوكنا ، فاستحسن هو فعله مع الله تعالى في الصلاة[١] وقد التزم أكثر العامة بذلك .

ومن ثمّ أصبحت المسألة خلافية بين العامة والخاصة ، وبين العامة أنفسهم فالمشهور عند الخاصة القول بعدم الجواز وانه موجب للبطلان[٢] ، بل أدعي الاجماع عليه كما عن الشيخ في الخلاف[٣] ، والسيد في الانتصار[٤] ، وغيرهما ، ونسب الخلاف إلي الاسكافي فجعل تركه مستحباً ، وإلى أبي الصلاح حيث جعل فعله مكروها[٥] ، واختار المحقق في المعتبر الكراهة[٦] ، وذهب صاحب المدارك إلى التفصيل بين الحرمة والبطلان فقال بالحرمة دون البطلان[٧] كما في المسألة السابقة .

والمشهور عند العامة وعليه جمهورهم انه من مسنونات الصلاة ، وذهب مالك إلى كراهته في الفريضة دون النافلة ، وله قول آخر بالاستحباب في الفريضة والنافلة ، قال في عمدة القارىء : قال في أصل الوضع فعندنا يضع وبه قال

(١) جواهر الكلام ج ١١ ص ١٩ الطبعة السابعة .
(٢) نفس المصدر ص ١٥ .
(٣) الخلاف ج ١ ص ١٠٩ الطبعة الثانية .
(٤) الانتصار المطبوع ضمن كتاب الجوامع الفقهية ص ١٠١ الطبع القديم .
(٥) جواهر الكلام ج ١١ ص ١٥ الطبعة السابعة .
(٦) المعتبر في شرح المختصر ص ١٩٦ الطبع القديم .
(٧) جواهر الكلام ج ١١ ص ٢٠ الطبعة السابعة .

الشافعي واحمد واسحاق وعامة أهل العلم ، وهو قول علي وأبي هريرة والنخعي والثوري وحكاه ابن المنذر عن مالك ، وفي التوضيح وهو قول سعيد بن جبير وأبي مجلز وأبي ثور وأبي عبيد وأبي جرير وداود ، وهو قول ابي بكر وعائشة وجمهور العلماء قال الترمذي : والعمل على هذا عند أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، وحكى ابن المنذر عن عبد الله بن الزبير والحسن البصري وابن سيرين انه يرسلهما ، وكذلك عند مالك في المشهور يرسلهما وإن طال ذلك عليه وضع اليمنى على اليسرى للاستراحة قاله الليث بن سعيد وقال الاوزاعي : هو مخير بين الوضع والارسال[1] .

والحاصل أن المشهور عند جمهور العامة القول بأنه سنه .

ويقع الكلام في تحقيق المقام في جهتين :

الاولى : في ما تقتضيه القاعدة . الثانية : في المستفاد من الأدلة الخاصة .

أما بالنسبة إلى الجهة الاولى فالاتيان بهذا العمل على انحاء ثلاثة كما في المسألة السابقة :

١ ـ أن يكون الاتيان به بعنوان الجزئية ، ولا إشكال في حرمته وانه مبطل للصلاة .

٢ ـ أن يكون الاتيان به بعنوان الخضوع والخشوع ، وهذا أيضاً تشريع محرم ، أما أنه مبطل أو غير مبطل فهو محل الكلام وسيأتي بيانه .

٣ ـ أن يكون الاتيان به لا بنية ، بل محاكاة للعامة ، أو لغرض الاستراحة، فهذا وإن لم يكن تشريعاً محرماً إلا أن كونه مفسداً للصلاة وعدمه يتوقف على أن العمل بنفسه هل هو ماح لصورة الصلاة اولا ؟ وسيأتي تحقيقه من خلال الكلام عن الجهة الثانية .

---

(١) عمدة القارىء شرح صحيح البخاري ج ٥ ص ٢٧٩ دار الفكر .

وأما بالنسبة إلى الجهة الثانية فقد استدل على عدم الجواز بأدلة خمسة :

الأول : الاجماع .

الثاني : أن العبادة توقيفية .

الثالث : أن القول بعدم الجواز موافق لقاعدة الاحتياط .

الرابع : أن هذا الفعل مناف للصلاة .

الخامس : الروايات .

أما الادلة الثلاثة الأولى فهي غير تامة ، والاشكال عليها واضح فلا تنهض لاثبات الحرمة .

وأما الدليل الرابع فهو محل إشكال ايضاً من جهة أن العمل المنافي للصلاة إنما يكون مبطلاً إذا كان ماحياً لصورة الصلاة فذلك منهي عنه وموجب للفساد ، وأما إذا كان غير ماح لصورة الصلاة فلا يكون مبطلاً ، نعم قد يكون مكروها كالعبث باللحية ، وفرقعة الاصابع ونحو ذلك ، ولم يرد أن مطلق العمل مبطل للصلاة ، وهنا وقع الخلاف في التكفير هل هو ماح لصورة الصلاة فيكون مبطلاً أو لا ، فلا يكون كذلك ؟

قد يقال : بالأول وذلك لما ثبت أن هذا الفعل أمر مستحدث ولم يفعله النبي ﷺ ، وإنما كانت يداه ﷺ حال قيامه اثناء الصلاة مرسلتين وورد في بعض الروايات أن المستحب وضع اليدين على الفخذين حال القيام وأنه هو الموجب للخشوع والخضوع فغير هذه الكيفية ـ أو غير الارسال ـ عمل ماح للصلاة كضم اليدين على الصدر أو على السرة أو فوقها أو تحتها فإذا رؤي المصلي يفعل ذلك فكأنه ليس في الصلاة .

هذا غاية ما يقال في تقريب كونه عملاً ماحياً لصورة الصلاة .

ولكن نوقش في هذا بأنه ليس من شرائط الصلاة وضع اليدين على نحو

الارسال أو من الخلف أو على الصدر ، نعم ضم اليدين إلى الفخذين هو المستحب أما تقييد الصلاة بأحد هذه الامور فلم يثبت ، والمكلف مخير في وضع يديه بأية كيفية شاء ، وليس فيه محو لصورة الصلاة ، نعم لما كان هذا العمل ـ التكتف ـ موجب لترك المستحب ففيه حزازة من هذه الناحية ، ولذا ذهب بعضهم إلى القول بالكراهة لأن فيه تشبهاً بالمجوس .

فكون هذا العمل منافياً للصلاة وماحياً لصورتها لم يثبت .

وعلى فرض التسليم بأنه مخالف لهيئة المصلي إلا أن هذا لا يثبت المدعى على نحو الاطلاق ، وذلك لأنه لو كان ماحياً لصورة الصلاة للزم أن يكون مستمراً في مقدار معتد به من الصلاة كتمام القيام أو نصفه ، وأما إذا كان في زمان يسير جداً من الصلاة ـ كحال القيام فقط ـ كما إذا كان المصلي يرتدي عباءة أو رداء أو نحو ذلك فلا يكون الفعل ماحياً لصورة الصلاة .

والحاصل : أن القول بأن التكتف عمل مناف للصلاة وماح لصورتها غير تام .

وأما الدليل الخامس ـ وهو أهم الادلة في المسألة ـ فهو الروايات الواردة في المقام وهي على طائفتين :

الاولى : الروايات الدالة على النهي والمنع أو ظاهرها عدم الجواز .

الثانية : الروايات التي يظهر منها الجواز .

أما روايات الطائفة الاولى فهي :

١ ـ صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : قلت له الرجل يضع يده في الصلاة ، وحكى اليمنى على اليسرى ، فقال : ذلك التكفير لا يفعل(١) .

وفسر قوله : وحكى اليمنى على اليسرى ، بأن الراوي محمد بن مسلم هو

---

(١) وسائل الشيعة ج ٤ باب ١٥ من أبواب قواطع الصلاة الحديث ١ .

القائل لهذه الجملة ، وان الفعل صدر من الامام عليه السلام للبيان ، ويحتمل أن هذا القول من العلاء الراوي عن محمد بن مسلم يصف فعل محمد بن مسلم أمام الامام عليه السلام ويحتمل أيضاً أن الضمير راجع إلى الرجل ، وعلى كل تقدير فدلالة الرواية واضحة في النهي عن التكفير .

٢ ـ رواية حريز عن رجل عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) قال : و لا تكفر إنما يصنع ذلك المجوس[1] .

والرواية واضحة الدلالة إلا أنها مرسلة .

٣ ـ رواية الخصال بسنده عن علي عليه السلام (في حديث الاربعمائة) قال : لا يجمع المسلم يديه في صلاته وهو قائم بين يدي الله عز وجل يتشبه بأهل الكفر يعني المجوس[2] .

وهذه الرواية تامة سنداً ودلالة ، فإن التشبه بأهل الكفر ـ ولاسيما في الصلاة ـ غير جائز .

وظاهر هذه الروايات النهي والنهي ظاهر في الحرمة وإرشاد إلى الفساد .

وأما الطائفة الثانية وهي الروايات الدالة على الجواز فهي :

١ ـ صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا أقمت إلى الصلاة فعليك بالاقبال على صلاتك فإنما لك منها ما أقبلت عليه ، ولا تعبث فيها بيديك ، ولا برأسك ، ولا بلحيتك ولا تحدث نفسك ، ولا تتثأب ، ولا تتمط ، و لاتكفر فإنما يفعل ذلك المجوس ، ولا تلثم ، ولا تحتفز ، وتفرج كما يتفرج البعير ، ولاتقع على قدميك ، ولا تفترش ذراعيك ، ولا تفرقع اصابعك ، فإن ذلك كله نقصان من الصلاة ، ولا تقم إلى الصلاة متكاسلاً ولا متناعساً ولا متثاقلاً فإنها من خلال النفاق ، فإن الله سبحانه نهى المؤمنين أن يقوموا إلى الصلاة وهم سكارى ، يعني

---

(١) وسائل الشيعة ج ٤ باب ١٥ من أبواب قواطع الصلاة الحديث ٢ .
(٢) نفس المصدر الحديث ٧ .

سكر النوم ، وقال للمنافقين : وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى يراؤن الناس ، ولا يذكرون الله إلا قليلاً[١] .

والرواية واردة في بيان آداب الصلاة وماذكر فيها فهو أما مستحب أو مكروه ، ومن المكروهات التكفير وشاهده قوله عليه السلام : (فإن ذلك كله نقصان من الصلاة) فالرواية ظاهرة في الكراهة .

٢ ـ رواية علي بن جعفر قال : قال أخي : قال علي بن الحسين عليه السلام : وضع الرجل إحدى يديه على الأخرى في الصلاة عمل ، وليس في الصلاة عمل[٢] .

وهذه الرواية لا دلالة فيها إلا على الكراهة لأن العمل له فردان مبطل وغير مبطل ، وصدر الرواية ليس فيه ظهور في الحرمة فلا تدخل في القسم الاول وذيلها له ظهور في الكراهة فتحمل عليه وذلك لأن علي بن جعفر روى نحو هذه الرواية وفيها زيادة وهي : وسألته : عن الرجل يكون في صلاته أيضع إحدى يديه على الأخرى بكفه أو ذراعه ؟ قال : لا يصلح ذلك ، فإن فعل فلا يعود له[٣] .

وضم هذه الزيادة الموجودة في كتاب علي بن جعفر إلى الرواية مشعر بالكراهة فإن قوله : (لايصلح) ظاهر في الكراهة مضافاً إلى أن الامام عليه السلام لم يحكم بالاعادة وإنما قال : (لايعود له) فهذه الرواية صدراً وذيلاً ظاهرة في الكراهة وإن كانت ليست كالاولى في الظهور .

وأما سند الرواية ففيها عبد الله بن الحسن ولم يرد فيه توثيق إلا أن في تصحيح رواياته تحقيقاً سيأتي قريباً .

٣ ـ رواية الدعائم عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال : إذا كنت قائماً في الصلاة، فلا تضع يدك اليمنى على اليسرى ، ولا اليسرى على اليمنى ، فإن ذلك تكفير أهل

---

(١) وسائل الشيعة ج ٤ باب ١ من أبواب أفعال الصلاة الحديث ٥ .
(٢) نفس المصدر الحديث ٤ .
(٣) نفس المصدر الحديث ٥ .

الكتاب ، ولكن ارسلهما إرسالاً فإنه أحرى أن لا يشغل (تشغل) نفسك عن الصلاة[١] .

والمستفاد من قوله : فإنه أحرى الدلالة على الكراهة ، وأما سند الرواية فهو غير تام على ما حققناه في محله .

٤ ـ رواية العياشي في تفسيره عن اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له : أيضع الرجل يده على ذراعه في الصلاة ؟ قال : لا بأس ، إن بني إسرائيل كانوا إذا دخلوا في الصلاة دخلو متماوتين كأنهم موتى ، فأنزل الله على نبيه خذ ما أتيتك بقوة ، فإذا دخلت الصلاة فادخل فيها بجلد وقوة ، ثم ذكرها في طلب الرزق فإذا طلبت الرزق فاطلبه بقوة[٢] .

والمستفاد من قوله : (لابأس) هو الجواز ، فالدلالة واضحة إلا أن الاستدلال بهذه الرواية على المدعى محل إشكال وذلك :

اولاً : ان الرواية مجملة بل في غاية الاجمال كما ذكر ذلك صاحب البحار[٣]

وثانياً : احتمال أن الرواية واردة في مقام التقية .

وثالثاً : احتمال أن ذيل الروايه لا علاقة له بصدرها وإنما ذكر للمناسبة .

رابعاً : أن سند العياشي للرواية غير معلوم .

والحاصل : أن ما يمكن الاستدلال به على الجواز هو هذه الروايات الاربع إلا أن الروايتين الاخيرتين غير معتبرتين لما ذكرنا ، والعمدة هي الروايتان الاوليان فيقع شبه التعارض بينهما وبين ما دل على عدم الجواز .

ومقتضى الجمع بين الطائفتين هو حمل الروايات الناهية على الكراهة ، مضافاً إلى أنه يمكن المناقشة في دلالة صحيحة زرارة بأنها غير صريحة في التحريم

---

(١) مستدرك الوسائل ج ٥ باب ١٤ من أبواب قواطع الصلاة الحديث ٢ .
(٢) نفس المصدر الحديث ٤ .
(٣) بحار الانوار ج ٨٤ ص ٣٢٧ المطبعة الاسلامية .

لأن الامام عليه السلام قال : (لا يفعل) وهكذا بالنسبة إلى رواية الخصال فإن حديث الاربعمائة جله آداب وسنن وبيان حكمة التشريع ولم يرد فيه واجبات ، وإن ورد فهو قليل جداً ، مضافاً إلى ذكر بعض المحرمات فيمكن القول بأن الرواية ظاهرة في الكراهة وخصوصاً عند التشبه بالمجوس فإن فيه حزازة من هذه الناحية .

والحاصل : أن هاتين الروايتين ليستا صريحتين في الحرمة وتلك الروايات واضحة الدلالة في الكراهة فحينئذ يجمع بينهما بالحمل على الكراهة ، وبها قال المحقق كما تقدم ، ونسب صاحب البحار الى العلامة القول بالتوقف في المنع[١] ، ومال إليه صاحب الحدائق[٢] ، وهكذا السيد الاستاذ[٣] فإنهم قالوا بالكراهة ، وإن كان الاقوى عدم التكفير وادعي نقل الاجماع على ذلك .

هذا بالنسبة إلى أصل المسألة .

وأما علاقة المسألة بالتقية : فعلى القول بالكراهة لا مجال للبحث لأن التكفير حينئذ جائز وإن كان مكروها ، وأما على القول بالحرمة فأدلة التقية تشمله فيكون واجباً ومخالفته تكون حراماً فإذا لم يتق المصلي وصلى بلا تكفير فهل تكون الصلاة صحيحة أولا ؟

ذهب صاحب العروة إلى أنه مشكل[٤] وإن كان الاقوى هوالحكم بالصحة، والاحتياط بالاعادة ، وجهة الاشكال تبتني على أمرين :

الاول : أن يكون الامر بالتقية موجباً للنهي عن ضده .

الثاني : أن النهي هنا يوجب الفساد .

فان تم هذان الامران فهو وإلا فلا وجه للاشكال في الصحة ، والمقام كذلك

---

(١) بحار الانوار ج ٨٤ ص ٣٢٨ المطبعة الاسلامية .
(٢) الحدائق الناضرة ج ٩ ص ١٣ طبعة النجف ١٣٨٢ هـ .
(٣) مستند العروة الوثقى كتاب الصلاة ج ٤ ص ٤٥٠ الطبعة الاولى .
(٤) نفس المصدر ص ٤٥٣ متن الطبعة الاولى .

فإنه اولاً : لا نهي في المقام وثانياً : على فرض ورود النهي إلا أن التكفير أمر خارج عن الصلاة وغير داخل في الاجزاء والشرائط ، نعم لو كان من الاجزاء والشرائط لاوجب البطلان . وثالثاً : انه ليس عملاً ماحياً لصورة الصلاة .

فالذي يظهر أن ترك التكفير حال التقية بناء على حرمته لا يوجب بطلان الصلاة والله العالم .

المسألة الرابعة :

في السجود على غير الأرض أو ما أنبتت من غير المأكول والملبوس .

وهي من المسائل الخلافية بين الخاصة والعامة .

فذهب العامة إلى عدم اعتبار شيء من ذلك ولم ينقل عنهم خلاف فيه .

وأما الخاصة فهم يعتبرون في صحة السجود أن يكون على الأرض أو ما أنبتت مما لا يؤكل ولا يلبس ، وقد ادعي عليه الاجماع تحصيلاً ونقلاً متواتراً كما في الجواهر[١] ، بل يمكن أن يدعى أنه من ضروريات المذهب ، وتدل عليه روايات كثيرة قيل إنها متواترة .

وإنما وقع الخلاف بين الخاصة في بعض الموارد منها السجود على القطن والكتان ، فقد نقل الاجماع على عدم جواز السجود عليهما كما في المختلف[٢] ، ونسب إلى السيد المرتضى في كتابي الجمل والانتصار[٣] ، ولكن نسب إليه في المسائل الموصلية القول بالكراهة[٤] ، وكذا نسب إلى العلامة في النهاية[٥] ،

---

(١) جواهر الكلام ج ٨ ص ٤١٢ الطبعة السابعة .
(٢) الحدائق الناضرة ج ٧ ص ٢٤٩ طبعة النجف ١٣٨٢ هـ .
(٣) نفس المصدر .
(٤) نفس المصدر ص ٢٤٥ .
(٥) جواهر الكلام ج ٨ ص ٤٢٦ الطبعة السابعة .

وظاهر المحقق في المعتبر الميل إلى ذلك[١] ، وهكذا المحدث الكاشاني[٢] .

وإنما ذكرنا هذا المورد بخصوصه لأنه محل الابتلاء والا فهناك موارد أخرى وقع فيها الخلاف بين فقهاء الطائفة .

ويقع الكلام في جهات ثلاث :

الاولى : في أصل الحكم في المسألة .

الثانية : في حكم السجود على القطن والكتان .

الثالثة : في ارتباط المسألة بالتقية .

أما بالنسبة الى الجهة الاولى فقد ذكرنا أنه لم يذكر فيه خلاف بين الأعلام وقد وردت فيه عدة روايات تدل عليه وهي على طوائف :

الطائفة الاولى : الروايات التي تحدد ما يصح السجود عليه من غيره ، وهي عدة روايات .

منها : صحيحة هشام بن الحكم أنه قال لأبي عبد الله عليه السلام : أخبرني عما يجوز السجود عليه وعما لا يجوز ؟ قال : السجود لا يجوز إلا على الأرض أو على ما أنبتت الأرض إلا ما أكل أو لبس ، فقال له : جعلت فداك ما العلة في ذلك ؟ قال لأن السجود خضوع لله عز وجل ، فلا ينبغي أن يكون على ما يؤكل ويلبس ، لأن ابناء الدنيا عبيد ما يأكلون ويلبسون، والساجد في سجوده في عبادةالله عز وجل، فلا ينبغي أن يضع جبهته في سجوده على معبود ابناء الدنيا الذين اغتروا بغرورها الحديث[٣] .

وهذه الرواية صحيحة السند وواضحة الدلالة وجهة التعليل مؤكدة للمراد .

---

(١) الحدائق الناضرة ج ٧ص ٢٤٩ طبعة النجف ١٣٨٢ .
(٢) نفس المصدر .
(٣) وسائل الشيعة ج ٣ باب ١ من أبواب ما يسجد عليه الحديث ١ .

ومنها : صحيحة حماد بن عثمان عن أبي عبد الله أنه قال : السجود على ما أنبتت الأرض إلا ما أكل أو لبس[١] .

ومنها: صحيحة الفضيل بن يسار ، وبريد بن معاوية **جميعاً** عن أحدهما ، قال : لابأس بالقيام على المصلّى من الشعر والصوف إذا كان يسجد على الأرض ، وإن كان من نبات الأرض فلا بأس بالقيام عليه والسجود عليه[٢] .

وهذه الرواية مضافاً إلى دلالتها على ما نحن فيه ، تدل أيضاً على عدم جواز السجود على الشعر والصوف .

ومنها صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : أسجد على الزفت يعني القير ؟ فقال : لا ، ولا على الثوب الكرسف ، ولا على الصوف ، ولا على شيء من الحيوان ، ولا على طعام ، ولا على شيء من ثمار الأرض ، ولا على شيء من الرياش[٣] .

ومنها : صحيحة عبد الرحمن بن حمران عن أحدهما عليهما السلام قال : كان أبي عليه السلام يصلي على الخمرة يجعلها على الطنفسة ويسجد عليها ، فإذا لم تكن خمرة جعل حصى على الطنفسة حيث يسجد[٤] .

وهذه الرواية وإن كانت حكاية لفعل الامام عليه السلام إلا أنه لما كان في مقام البيان فهي دالة على المراد من عدم صحة السجود الا على الأرض أو ما أنبتت من غير المأكول والملبوس .

ومنها : صحيحة الحلبي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : دعا أبي بالخمرة فأبطأت عليه ، فأخذ كفاً من حصى فجعله على البساط ثم سجد[٥] .

---

(١) وسائل الشيعة ج ٣ باب ١ من أبواب ما يسجد عليه الحديث ٢ .
(٢) نفس المصدر الحديث ٥ .
(٣) نفس المصدر باب ٢ من أبواب ما يسجد عليه الحديث ١ .
(٤) نفس المصدر الحديث ٢ .
(٥) نفس المصدر الحديث ٣ .

وهذه الرواية كالرواية السابقة من حيث المضمون ، وأما من حيث السند فهي وإن كان فيها محمد بن سنان وفي وثاقته خلاف إلا أنه ثقة كما هو نتيجة التحقيق ، ولذلك عبرنا عنها بالصحيحة .

ومنها : رواية المحقق الحلي في المعتبر عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصلي على البساط والشعر والطنافس ؟ قال : لا تسجد عليه وإن قمت عليه وسجدت على الأرض فلا بأس ، وإن بسطت عليه الحصير وسجدت على الحصير فلا بأس[١] .

والرواية من حيث الدلالة واضحة ، وأما من حيث السند فالحلبي مشترك بين عبيد الله الحلبي ومحمد بن علي الحلبي وكلاهما ثقتان[٢] ، والظاهر أن المراد هو الاول وهو صاحب الكتاب المعروف المشهور المصحح من الامام عليه السلام وهذا الكتاب يرويه جماعات من الناس وللشيخ عدة طرق إليه[٣] .

وللمحقق طريق صحيح إلى جميع روايات وكتب الشيخ ، كما أن لابن أدريس وابن طاووس طرقاً إلى روايات الشيخ وكتبه ، وحينئذ فالرواية معتبرة .

وأما إذا كان المراد هو الثاني فكتابه مشهور أيضاً إلا أنه لم يرد فيه أنه صحّح على الامام ، ولابد حينئذ من الفحص لمعرفة أن للشيخ طريقاً صحيحاً إلى الكتاب فإن الطريق المذكور في الفهرست[٤] ينتهي إلى أبي جميلة المفضل بن صالح.

ومنها : رواية ياسر الخادم قال مرّ بي أبو الحسن عليه السلام وأنا أصلي على الطبري وقد ألقيت عليه شيئاً اسجد عليه ، فقال لي : مالك لا تسجد عليه ؟ أليس هو من نبات الأرض[٥] .

---

(١) وسائل الشيعة ج ٣ باب ٢ من أبواب ما يسجد عليه الحديث ٤ .
(٢) رجال النجاشي ج ٢ ص ٣٧ و ص ٢٠٢ الطبعة الاولى المحققة .
(٣) الفهرست ص ١٣٢ الطبعة الثانية .
(٤) نفس المصدر ص ١٥٦ .
(٥) وسائل الشيعة ج ٣ باب ٢ من ابواب ما يسجد عليه الحديث ٥ .

والرواية من جهة السند لا إشكال فيها فإن ياسر الخادم واقع في اسناد تفسير القمي كما ذكرنا ذلك فيما تقدم ، فيحكم بوثاقته ، وأما من جهة الدلالة فهي واضحة وإن اختلف في معنى الطبري ، فقيل : هو حصير ينسب الى طبرستان ، وقيل : كتان منسوب إليها[١] وقيل : هو بساط مخلوط بالقطن . وعلى كل حال فلا إشكال في دلالة الرواية ، ولاسيما أن الطبري موضوع خارجي فالامر فيه سهل.

وغيرها من الروايات .

الطائفة الثانية : الروايات التي تدل على جواز السجود على ما لايصح السجود عليه حال التقية .

ومنها : صحيحة علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن الماضي عليه السلام عن الرجل يسجد على المسح والبساط ؟ قال : لابأس اذا كان في حال التقية[٢] .

ورواهاالشيخ أيضا كذلك بزيادة : (ولابأس بالسجود على الثياب في حال التقية)[٣] ، والمفهوم من ذلك انه في حال عدم التقية لايجوز السجود على ماذكر .

ومنها : صحيحة أبي بصير قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسجد على المسح ؟ فقال : اذا كان في تقيه فلا بأس به[٤] .

والمسح بالكسر فالسكون واحد المسوح ويعبر عنه بالبلاس وهو كساء معروف[٥] .

الطائفة الثالثة : الروايات التي تدل على جواز السجود على غير الارض

---

(١) مجمع البحرين ج ٣ ص ٣٧٦ الطبعة المحققة الثانية .
(٢) وسائل الشيعة ج ٣ باب ٣ من ابواب ما يسجد عليه الحديث ١ .
(٣) نفس المصدر ذيل الحديث ١ .
(٤) نفس المصدر الحديث ٣ .
(٥) مجمع البحرين ج ٢ ص ٤١٤ الطبعة المحققة الثانية .

فى حال الضرورة .

ومنها : موثقة عيينة بياع القصب قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام ادخل المسجد فى اليوم الشديد الحر فاكره ان اصلي على الحصى ، فابسط ثوبى فاسجد عليه ؟ قال: نعم ، ليس به بأس(١) .

وبهذا المضمون عدة روايات وجميعها تتضمن سؤال الامام عليه السلام عن السجود حال الضرورة ، ومنه يفهم ان المرتكز فى اذهان السائلين عدم الجواز حال الاختيار ، ولم يرد التعبير من الامام عليه السلام بالاضطرار الا في روايه واحدة وهى رواية علي بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن الرجل يؤذيه حر الارض وهو فى الصلاة ولا يقدر على السجود ، هل يصح له ان يضع ثوبه اذا كان قطنا أو كتانا ؟ قال : اذا كان مضطرا فليفعل(٢) .

وهذه الرواية من جهة الدلالة واضحة الا ان الكلام من جهة السند ،وذلك لانها وردت فى قرب الاسناد ، وفى سندها عبد الله بن الحسن وهو ممّن لم يرد فيه توثيق ، ولهذا فهو ضعيف في نظر السيد الاستاذ قدس سره وسيأتى تحقيقه قريبا .

والمتحصل من هذه الروايات وغيرها مما لم نذكره : عدم جواز السجود على البساط والمسح والصوف والشعر فى حال الاختيار .

واما بالنسبة الى الجهة الثانية وهي السجود على القطن والكتان فقد وقع الخلاف بين فقهاء الطائفة ، والمشهور عدم الجواز حال الاختيار ، وقد ذكرنا ان العلامة فى المختلف نقل الاجماع على ذلك ومنشأ الاختلاف هو الروايات ، فقد دلت عدة روايات على عدم الجواز كما دلت روايات اخرى على الجواز .

اما الروايات الدالة على عدم الجواز فهي قسمان :

الاول : الروايات الدالة على عدم الجواز بنحو الاطلاق وهي عدة روايات

---

(١) وسائل الشيعة ج ٣ باب ٤ من ابواب ما يسجد عليه الحديث ١ .
(٢) نفس المصدر الحديث ٩ .

وتقدم ذكرها وهي باطلاقها تشمل القطن والكتان وغيرهما مما يؤكل أويلبس .

الثاني : الروايات الواردة في خصوص القطن والكتان ومنها :

١ ـ معتبرة ابي الفضل بن عبد الملك قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : لا يسجد الا على الارض او ما انبتت الارض الا القطن والكتان[١] .

والرواية من حيث الدلالة واضحة فان استثناء القطن والكتان مما انبتت الارض يدل على عدم جواز السجود عليهما ، فلا اشكال في الدلالة الا ان الرواية من حيث السند فيها القاسم بن عروة وهو لم يرد في توثيق ، ولكنه واقع في اسناد نوادر الحكمة ولم يستثنه ابن الوليد فيحكم بوثاقته فتكون الرواية معتبرة .

٢ ـ رواية الاعمش عن جعفربن محمد (في حديث شرايع الدين) قال : لا يسجد الا على الارض اوما انبتت الارض الا المأكول والقطن والكتان[٢] .

والرواية صريحة في الدلالة وهي كالرواية السابقة باضافة المأكول في المستثنى الا انها من جهة السند تشتمل على عدة مجاهيل كما تقدم .

٣ ـ رواية قرب الاسناد المتقدمة عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال : سألته عن الرجل يؤذيه حر الارض وهو في الصلاة ، ولا يقدر على السجود على الارض ، هل يصلح له ان يضع ثوبه اذا كان قطنا أو كتانا ؟ قال : اذا كان مضطرا فليفعل[٣] .

والمفهوم من الرواية عدم الجواز في غير حال الاضطرار .

٤ ـ صحيحة زرارة المتقدمة ايضا عن ابي جعفر عليه السلام قال : قلت له اسجد على الزفت يعني القير ؟ فقال : لا ، ولا على الثوب الكرسف ، ولا على الصوف ، ولا على شي من الحيوان ، ولا على طعام ، ولا على شيء من ثمار الارض ، ولا

---

(١) وسائل الشيعة ج ٣ باب ١ من ابواب ما يسجد عليه الحديث ٦ .
(٢) نفس المصدر الحديث ٣ .
(٣) نفس المصدر باب ٤ من ابواب ما يسجد عليه الحديث ٩ .

على شيء من الرياش[١] .

ومحل الشاهد قوله : (ولا على الثوب الكرسف) وقد فسر : بأنه الثوب القطني[٢] ، فاذا كان الثوب الكرسف من القطن فهو مشمول لعدم الجواز .

٥ ـ روايه قرب الاسناد عن علي بن جعفر قال : وسألته عن الرجل يسجد فتحول عمامته وقلنسوته بين جبهته وبين الارض ؟ قال : لايصلح حتى يضع جبهته على الارض[٣] .

والروايات صريحة في ان السجود لايتحقق الا بوضع الجبهة على الارض، فلا يجوز وضعها على غيرها كالعمامة والقلنسوة ، اللهم الا ان يقال : ان مورد الرواية فى بيان وجوب تمكين الجبهة على الارض فاذا وضعت على العمامة ارتفعت عن الارض ، ويجاب : بأن ذلك وان كان واردا في العمامة الا أنه غير وارد بالنسبة الى القلنسوة فتدخل الرواية في المقام ، ثم ان الغالب فى العمامة ان تكون من القطن ، واما القلنسوة فقد تكون من القطن وقد تكون من غيره ، هذا من جهة الدلالة ، واما من جهة السند فالرواية واردة فى قرب الاسناد وفي سندها عبد الله بن الحسن وهو ضعيف فى نظر سيدنا الاستاذ ﷺ وقد وعدنا بتحقيق الحال في رواياته في ماتقدم وهذا موضع الوفاء ، ويجري هذا التحقيق في جميع روايات قرب الاسناد المتقدمة والآتية المروية عن علي بن جعفر فان عبد الله بن الحسن واقع فى طريقها فنقول : انه يمكن تصحيح روايات الحميري عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر بعدة وجوه :

الاول : ذكر النجاشي[٤] ان لعلي بن جعفر كتابا مبوبا وغير مبوب بمعنى ان

---

(١) وسائل الشيعة ج ٣ باب ٢ من ابواب ما يسجد عليه الحديث ١ .
(٢) مجمع البحرين ج ٥ ص ١١٠ الطبعة المحققة الثانية .
(٣) وسائل الشيعة ج ٣ باب ١٤ من ابواب ما يسجد عليه الحديث ٦ .
(٤) رجال النجاشي ج ٢ ص ٧٢ الطبعة الاولى المحققة .

الكتاب يروى بطريقين أحدهما: للمبوب والآخر لغير المبوب، ثم ذكر طريقه الى المبوب وهو طريق صحيح، وذكر طريقه الى غير المبوب وفيه عبد الله بن الحسن[١] وليس بين النسختين اختلاف، والا لنبه النجاشي على ذلك كما هي عادته، وبضم الطريق المجهول الى الطريق المعتبر تصبح الروايات كلها معتبرة، وذلك لان الطريقين ينتهيان الى كتاب واحد، هذا من جانب ومن جانب آخر فإنّ النجاشي يروي كتاب قرب الاسناد بطريق معتبر، فتكون النتيجة ان الروايات التي يرويها الحميري عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر من المسائل كلها معتبرة، هذا ويمكن تصحيح الطريق من جهة الشيخ ايضا، وذلك لان الشيخ[٢] يروي جميع روايات وكتب الحميري ومنها قرب الاسناد المصحح بطريق النجاشي الى علي بن جعفر.

الثاني: إن الشيخ[٣] ذكر أن لعلي بن جعفر كتاباً اسمه المناسك والمسائل وذكر طريقه إليه، والظاهر أن هذا الكتاب هو كتاب الحلال والحرام الذي ذكره النجاشي[٤] لا أنهما مختلفان، ولو كانا مختلفين لذكر الشيخ والنجاشي ذلك، فبناء على عدم التعدد وإن ذكره الشيخ بعنوان المناسك والمسائل وذكره النجاشي بعنوان الحلال والحرام إلا أنهما عنوانان لكتاب واحد، فينطبق ما ذكره الشيخ على ما ذكره النجاشي، وطريق النجاشي[٥] وإن كان فيه عبد الله بن الحسن إلا أن طريق الشيخ[٦] إليه معتبر فهو عن جماعة عن محمدبن علي بن الحسين (الصدوق) عن أبيه عن محمد بن يحيى عن العمركي الخراساني البوفكي عن علي

---

(١) رجال النجاشي ج ٢ ص ٧٣ الطبعة الاولى المحققة.
(٢) الفهرست ص ١٢٨ الطبعة الثانية.
(٣) نفس المصدر ص ١١٤ الطبعة الثانية.
(٤) رجال النجاشي ج ٢ ص ٧٢ الطبعة الاولى المحققة.
(٥) نفس المصدر ص ٧٣.
(٦) الفهرست ص ١١٤ الطبعة الثانية.

بن جعفر.

فهذا الطريق معتبر ويكون طريقاً لما رواه الحميري عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر كما ذكره النجاشي.

الثالث: أن الشيخ يروي كتاب مسائل علي بن جعفر بعدة طرق أحدها: الطريق المتقدم عن البوفكي، وثانيها: عن الصدوق عن أبيه عن سعد والحميري ـ صاحب قرب الاسناد ـ وأحمد بن ادريس وعلي بن موسى ـ كلهم ـ عن أحمد بن محمد عن موسى بن القاسم البجلي عنه[1].

فمع قطع النظر عن اتحاد الكتابين لكن يعلم من هذا الطريق أن للشيخ طريقاً إلى ما رواه الحميري من مسائل علي بن جعفر وهو طريق معتبر، كما يعلم أيضاً أن طريق الحميري لا ينحصر في عبد الله بن الحسن، بل له طريق آخر وهو عن أحمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القاسم البجلي عن علي بن جعفر.

وقال الشيخ الصدوق في المشيخة: ورويته عن محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار، وسعد بن عبد الله جميعاً عن أحمد بن محمد بن عيسى، والفضل بن عامر، عن موسى بن القاسم البجلي، عن علي بن جعفر[2].

وعلى كل تقدير فيمكن تصحيح روايات الحميري من مسائل علي بن جعفر بعدة وجوه فكلّ ما ورد من قبل ومن بعد من روايات الحميري عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر فيما سأله أخاه موسى الكاظم عليه السلام فهو معتبر ولا يحتاج إلى ملاحظة السند، وعليه فما ورد عن السيد الاستاذ قدس سره[3] في تضعيف الروايات الواردة عن هذا الطريق وطرحها من جهة ضعف السند لا يخلو من

---

(١) الفهرست ص ١١٤ الطبعة الثانية.
(٢) مشيخة الفقيه ص ٦ دار التعارف للمطبوعات.
(٣) مستند العروة الوثقى كتاب الصلاة ج ٦ ص ٩٣ الطبعة العلمية ١٣٦٤ هـ ش.

إشكال .

هذا بالنسبة الى الروايات المانعة واما الروايات المجوزة فهي :

١ ـ رواية ياسر الخادم قال : مر بي أبو الحسن عليه السلام وأنا اصلي على الطبري وقد ألقيت عليه شيئاً اسجد عليه ، فقال لي : مالك لا تسجد عليه ، أليس هو من نبات الأرض[١] ؟

وقد تقدمت الرواية وذكرنا الاقوال في تفسير الطبري ومفاد الرواية هو الجواز كما أن سند الرواية معتبر .

٢ ـ رواية داود الصرمي قال سألت أبا الحسن الثالث عليه السلام هل يجوز السجود على القطن والكتان من غير تقية ؟ فقال : جائز[٢] .

والرواية في دلالتها واضحة ، ولكنها من جهة السند فيها داود الصرمي وهو وإن لم يرد فيه توثيق إلا أنه واقع في كتاب نوادر الحكمة[٣] ولم يستثن فيحكم بوثاقته فتكون الرواية معتبرة .

٣ ـ رواية الحسين بن علي بن كيسان قال : كتبت إلى أبي الحسن الثالث : أسأله عن السجود على القطن والكتان من غير تقية ولا ضرورة ؟ فكتب : ذلك جائز[٤] .

والرواية واضحة الدلالة إلا أنها من جهة السند محل كلام ، فإن الصنعاني لم يرد فيه توثيق إلا أنه ورد في نوادر الحكمة الحسن بن علي بن كيسان فإن كان هذا هو الحسن وصحف بالحسين فيمكن الحكم بوثاقته واعتبار الرواية ، وإن كان شخصاً آخر فالرواية غير معتبرة .

---

(١) وسائل الشيعة ج ٣ باب ٢ من ابواب ما يسجد عليه الحديث ٥ .
(٢) نفس المصدر الحديث ٦ .
(٣) اصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق ص ١٤٠ الطبعة الاولى .
(٤) وسائل الشيعة ج ٣ باب ٢ من ابواب ما يسجد عليه الحديث ٧ .

٤ ـ وهناك روايات اخرى ذكرها صاحب الوسائل ، ومنها : رواية عن تحف العقول عن الصادق عليه السلام (في حديث) قال : وكل شيء يكون غذاء الانسان في مطعمه ، أو مشربه ، أو ملبسه ، فلا تجوز الصلاة عليه ، ولا السجود ، إلا ما كان من نبات الأرض من غير ثمر ، قبل أن يصير مغزولاً ، فإذا صار غزلاً فلا تجوز الصلاة عليه إلا في حال ضرورة[١] .

وهذهالرواية تصلح لأن تكون تفصيلاً في القطن والكتان قبل الغزل وبعده.

وأما بالنسبة الى سند الرواية ففيه وفي جميع روايات تحف العقول تحقيقاً ذكرناه في مباحثنا الرجالية فراجع[٢] .

هذه جملة الروايات الواردة في الجواز وعدمه .

وأما الجمع بين الروايات فقد ذكروا للجمع بينها أربعة وجوه .

الأول : حمل الروايات الدالة على عدم الجواز على الكراهة جمعاً بينها وبين ما دل على الجواز ، وإليه ذهب السيد المرتضى قدس سره في الموصليات ونسب إلى العلامة في النهاية ، وهو ظاهر المحقق في المعتبر كما تقدم .

الثـــاني : ما ذكره الشيخ كما نقله صاحب الوسائل وهو حمل الروايات المجوزة على حال الاضطرار[٣] .

الثالث : حمل الروايات المجوزة على التقية .

الرابـــع : أن يقال بالتفصيل بمقتضى رواية تحف العقول بحمل الروايات المانعة على ما كان بعد الغزل والمجوزة على ما قبل الغزل .

وقد استشكل السيد الاستاذ قدس سره في ثلاثة منها واختار الوجه الثالث وهو الحمل على التقية .

---

(١) وسائل الشيعة ج ٣ باب ١ من ابواب ما يسجد عليه الحديث ١١

(٢) اصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق ص ٢٧٤ الطبعة الأولى .

(٣) وسائل الشيعة ج ٣ باب٢من ابواب ما يسجد عليه ذيل الحديث ٧.

أما الوجه الاول فقد ناقشه : بأنه لا يمكن المصير إليه لأنه جمع غير عرفي فإن الجواز وعدم الجواز غير قابلين للحمل على الكراهة ، وذلك لأن الجواز إرشاد إلى الصحة وعدم الفساد ، كما أن عدم الجواز إرشاد إلى عدم الصحة والفساد، نعم لو كان الامر يدور بين النهي أو المنع مع الجواز لأمكن حمل النهي على الكراهة والمقام ليس كذلك .

ثم إن هذا الوجه إنما يتم في رواية واحدة دلت على عدم الجواز وهي صحيحة هشام بن الحكم وقد تقدمت .

وفيها قال عليه السلام : لا يجوز إلا على الأرض أو على ما أنبتت الأرض ، إلا ما أكل أو لبس .

وحينئذ يقع التعارض بينهما فتقدّم الروايات المانعة على المجوزة وذلك لوجهين : انها مشهورة وأنها مخالفة للعامة .

والروايات المجوزة غير مشهورة ، وموافقة للعامة فتحمل على التقية .

قد يقال : إن هذه الروايات المجوزة قد افترض السائل فيها عدم التقية واجابه الامام عليه السلام على طبق سؤاله ويردّه : ان الامام إنما يجيب بحسب مطابقة جوابه للمصلحة ، فعلى السائل أن يسأل ولا يلزم الامام أن يجيب على طبق السؤال ، فإن الامام أعلم بما تقتضيه المصلحة ، وقد يقتضي الجواب أن يكون على طبق التقية ، وفي هذا المعنى روايات وردت عنهم عليهم السلام واشار إلى ذلك صاحب الحدائق قدس سره .

وأما الوجه الثاني وهو مذهب الشيخ فقد ناقشه السيد الاستاذ : بأنه لا وجه لهذا الحمل لأن بعض الروايات افترض فيها عدم الضرورة فينبغي أن يكون الجواب هنا مطابقاً للسؤال ، وليس الحال هنا كما في المورد السابق حتى لا يراعى فيه حال السائل ، فإنه هناك تراعى المصلحة في الجواب ، أما هنا فيراعى حال

السائل والسؤال ، وعليه فهذا الحمل غير تام .

وأما الوجه الرابع وهو التفصيل بين المغزول وغير المغزول ، فقد ناقش فيه السيد : بأن الجمع غير صحيح وذلك :

اولاً : ان المستند ضعيف وهي رواية تحف العقول ، فإنها محكومة بالارسال.

وثانياً : أن دلالة الرواية غير تامة فإن الروايات المانعة غير قابلة للحمل على ما بعد الغزل بل الظاهر أنها شاملة لما قبل الغزل أيضاً ، إذ ورد في صحيحة هشام المتقدمة : (إلا القطن والكتان) أي الذي يكون معداً للبس لا أنه ملبوس فعلاً ، وذلك لأن الظاهر من الاستثناء أن يكون متصلاً والاتصال في الاستثناء يقتضي أن يكون ما قبل الغزل لا ما صار مأكولاً أو ملبوساً لأنه والحال هذه لا يقال له نبات الأرض ، وأما إذا قلنا بأن المراد هو الملبوس والمأكول كان الاستثناء منقطعا وهو خلاف الظاهر ، فلعدم لزوم المحذور يحمل على ما يعدّ للاكل واللبس وهو شامل لما قبل الغزل أيضاً .

ويؤيده ما ورد في بعض الروايات ما أكل أو لبس أي ما يعد للاكل واللبس لا ما كان قد أكل أو لبس فإنه سالب بانتفاء الموضوع ، ومنه يستظهر أن هذا التفصيل غير تام .

فالمتيقن هو الوجه الثالث وهو القول بالتعارض ولزوم الرجوع الى المرجح السندي ، ومقتضاه حمل اخبار الجواز على التقية وتقديم الروايات المانعة[1] .

والتحقيق : أن الذي يمكن أن يقال هنا إن الروايات الواردة في المقام على ثلاثة أقسام :

الأول : الروايات المانعة عن السجود على الملبوس إذا كان من القطن

---

(١) مستند العروة الوثقى ج ٢ كتاب الصلاة ص ١٤٥ الطبعة الاولى .

وهي عدة روايات وقد تقدمت كصحيحة زرارة ، وصحيحة هشام ، ورواية علي بن جعفر .

وهي تقيد المنع بما هو ملبوس بالفعل كالثوب الكرسف والعمامة، والقلنسوة.

الثاني : الروايات المانعة عن السجود على القطن والكتان مطلقاً مغزولاً أو غير مغزول ، ومنها رواية أبي الفضل بن عبد الملك ، ورواية الاعمش ، وغيرها مما تقدم .

الثالث : الروايات الدالة على جواز السجود على القطن والكتان من غير تقية أو ضرورة ، كرواية داود الصرمي ، ورواية الصنعاني ، وغيرهما .

فروايات القسمين الاخيرين مطلقة أي المنع مطلقاً والجواز مطلقاً ، وأما القسم الأول فهي دالة على المنع في خصوص اللباس ، ولم ترد رواية تدل على الجواز مطلقاً ، في خصوص اللباس ، وحينئذ فالروايات المجوزة تقيد الروايات المجوزة مطلقاً فتكون الروايات المانعة مخصصة بالروايات المقيدة فيكون من انقلاب النسبة ، فإنا لما قيدنا أحد المطلقين يكون المطلق الآخر خاصاً فتكون النتيجة : أن الروايات الدالة على الجواز قبل الغزل في غير اللباس سليمة عن المعارض ويصبح الحكم هكذا : لايجوز السجود على القطن والكتان إلا ما كان غير الملبوس وغير المغزول ، وبناء على هذا فيكون مقتضى القاعدة هو : أن الروايات الدالة على اللباس مقيدة لروايات الجواز وروايات الجواز تكون خاصة بالنسبة الى روايات المنع فيقيد بها الروايات الدالة على المنع مطلقاً ، فإذا كان الثوب غير مغزول جاز السجود عليه وإلا فلا يجوز .

ويؤيد ذلك رواية تحف العقول ، وقد ذكرنا في مباحثنا الرجالية أنه لابد من الاحتياط في روايات الكتاب ، ولاسيا أن صاحب الكتاب يقول إنها غير

مرسلة بل مسندة وهو الذي حذف أسنادها ، مضافاً إلى ما يظهر من كلامه من أن الرواة ثقاة.

هذا إذا قلنا إن القطن والكتان لهما إطلاق فيكون مقتضى القاعدة ما ذكرناه، وأما إذا كان المراد من القطن والكتان هو اللباس لا المعد للبس ـ وقد يدعى الظهور في ذلك ـ فهنا يكون مقتضى القاعدة جواز السجود عليه قبل الغزل، وذلك لأن الروايات قيدت باللباس فهو خارج عن المقام وما عدا اللباس يحكم فيه بالجواز ، وعلى كلا التقديرين فالحكم هو جواز السجود على القطن والكتان ولكن مع ذلك فالاحتياط يقتضي عدم السجود كما هو المشهور ، وقد ادعي عليه الاجماع .

وأما الجهة الثالثة : وهي ارتباط المسألة بالتقية فلا إشكال في أن التقية واجبة وذلك :

اولاً : للعمومات الدالة على أن التقية واجبة في كل شيء إلا ما استثني ، وهذا المورد ليس من المستثنى .

وثانياً : الروايات الخاصة الواردة في المقام وهي عدة روايات منها: صحيحة علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن الماضي عليه السلام عن الرجل يسجد على المسح والبساط ؟ قال : لا بأس إذا كان في حال التقية[1] .

وفي نفس الرواية زيادة رواها الصدوق والشيخ وهي : لا بأس بالسجود على الثياب في حال التقية[2] .

ومنها : صحيحة أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسجد على المسح ؟ فقال : إذا كان في تقية فلا بأس به[3] .

---

(١) وسائل الشيعة ج ٣ باب ٣ من ابواب ما يسجد عليه الحديث ١ .
(٢) نفس المصدر ذيل الحديث ١ .
(٣) نفس المصدر الحديث ٣ .

وقد تقدمت هذه الروايات وهي تدل على خصوص هذا الحكم في حال التقية وانه يجوز السجود على ما لا يصح السجود عليه ، فإذا أتى المكلف بوظيفة التقية حكم بصحة صلاته ، وأما إذا خالف التقية وسجد على ما يصح السجود عليه مخالفاً لوظيفته ، فهل يحكم بصحة صلاته أم لا ؟

فنقول : قد تقدم ضابط هذه المسألة وهو أن الفعل المأتي به مخالفاً للتقية تارة يكون من أجزاء الواجب أو شرائطه وتارة لايكون ، وعلى كلتا الصورتين فتارة يعيد العمل ويأتي بوظيفة التقية وأخرى لايعيد ، فإذا لم يأت المكلف بوظيفة التقية كما في السجدة وهي من الاجزاء فحينئذ يحكم ببطلان صلاته لأن ما أتى به ليس بواجب عليه بل منهي عنه ـ لأن الواجب هو الاتيان بوظيفة التقية ولم يمتثل ـ فيكون في صلاته نقص في الواجب من جهة الشرط أو الجزء على الخلاف والأكثر انه شرط لاجزء لأن السجدة تتحقق سواء على ما يصح اولا ، ولكن شرطها أن يكون على ما يصح وهذا النقص وقع من المكلف عمداً وهو موجب لنقصان الصلاة وبطلانها ، وكذا يحكم ببطلان الصلاة فيما إذا أتى بسجدة أخرى موافقة للتقية ، وجهة البطلان أنها زيادة عمدية موجبة لبطلان الصلاة ، فبطلان الصلاة للمخالفة في الاول وللزيادة في الثاني .

وبهذا يتم الكلام عن هذه الجهة وهي السجود حال التقية .

وتتميماً للمسائل السابقة لا بأس بالتعرض إلى مطلب مهم له ربط وثيق بالمقام وهو :

أنه يجوز السجود على ثلاثة أشياء : الأوّل : التراب وهو أفضل ، الثاني : النبات غير الملبوس والمأكول ، الثالث : القرطاس .

وهذه الامور مورد تسالم عند الفقهاء ، وقد ادعي الاجماع عليها وإن كان في القرطاس خلاف ، ولا فرق في القرطاس بين أن يكون متخذاً من القطن

والكتان أو من غيرهما ، وهذا يؤيد ما ذكرنا من أن القطن والكتان غير الملبوس يجوز السجود عليه ، وقد اعترف بذلك صاحب الجواهر[١] . نعم لو قلنا أن القطن والكتان لا يجوز السجود عليه مطلقاً فنحتاج إلى دليل خاص في جواز السجود على القرطاس ، وأما على القول بالجواز فلا نحتاج إلى هذا الدليل الخاص ، ثم ان الأفضلية من هذه الاقسام للاول ثم الثاني ثم الثالث كما ذكرنا .

ولا إشكال في أن أفضل أفراد التراب هو التراب المنسوب لسيد الشهداء عليه السلام المعبر عنه بالتربة الحسينية وذلك بدليل عام ودليل خاص .

أما أن التراب أفضل من سائر الاشياء فهذا يظهر من كثير من الروايات سيرة وعملاً ، ومنها : الرواية المشهورة : جعلت لي الارض مسجداً وطهوراً[٢] .

ومنها : صحيحة اسحاق بن الفضيل أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن السجود على الحصر والبواري فقال : لا بأس وان يسجد على الأرض أحب إلي ، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يحب ذلك أن يمكن جبهته من الأرض ، فأنا أحب لك ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبه[٣] .

ومنها : صحيحة هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال: السجود على الأرض أفضل لأنه أبلغ في التواضع والخضوع لله عز وجل[٤] .

ومنها : رواية الصدوق في الفقيه والعلل ورواها الشيخ في التهذيب ، قال الصادق عليه السلام : السجود على الارض سنة[٥] .

وفي هذه الرواية بيان لأفضلية السجود على الأرض ، وكأنما التفاوت بين الأرض وغيرها في الافضلية كالتفاوت بين الفريضة والسنة وغيرها من

---

(١) جواهر الكلام ج ٨ ص ٤٢١ الطبعة السابعة .
(٢) وسائل الشيعة ج ٣ باب ١ من ابواب ما يسجد عليه الحديث ٨ .
(٣) نفس المصدر باب ١٧ من أبواب ما يسجد عليه الحديث ٤ .
(٤) نفس المصدر الحديث ١ .
(٥) نفس المصدر الحديث ٢ .

الروايات الدالة على أفضلية السجود على الارض .

هذا ما يتعلق بالدليل العام فإن التربة الحسينية أحد أفراد تراب الأرض فهي داخلة تحت عموم الأرض .

وأما ما يتعلق بالدليل الخاص وهو تخصيص التربة الحسينية من دون غيرها من أفراد التراب وفيه جهتان : الأولى الروايات الخاصة ، الثانية بيان جهة التعليل . أما الجهة الاولى فهنا عدة روايات منها :

١ ـ رواية الصدوق في الفقيه قال : قال الصادق عليه السلام : السجود على طين قبر الحسين عليه السلام ينور الى الارضين السبعة ، ومن كانت معه سبحة من طين قبر الحسين عليه السلام كتب مسبحاً وإن لم يسبح بها[1] .

والرواية معتبرة فإن الصدوق شهد بصحة روايات كتابه وقد حققنا ذلك في محله .

٢ ـ رواية الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان عليه السلام أنه كتب يسأله عن السجدة على لوح من طين القبر ، هل فيه فضل ؟ فأجاب عليه السلام يجوز ذلك وفيه الفضل[2] ...

والرواية وإن كانت في مقام بيان أصل الفضل إلا أنه كاف في أفضليته على غيره .

٣ ـ رواية الشيخ في المصباح بإسناده عن معاوية بن عمار قال : كان لأبي عبد الله عليه السلام خريطة ديباج صفراء فيها تربة أبي عبد الله عليه السلام فكان إذا حضرته الصلاة صبه على سجادته وسجد عليه ، ثم قال : إن السجود على تربة أبي عبدالله عليه السلام يخرق الحجب السبع[3] .

---

(١) وسائل الشيعة ج ٣ باب ١٦ من ابواب ما يسجد عليه الحديث ١

(٢) نفس المصدر الحديث ٢ .

(٣) نفس المصدر الحديث ٣

والظاهر أن هذه الرواية صحيحة وذلك لأن الشيخ[١] يروي جميع كتب معاوية بن عمار بسند صحيح ، وهي وإن لم يذكر سندها إلا أنها مروية من كتاب معاوية فإن معاوية ليس له روايات بل كتب .

٤ ـ رواية الديلمي في الارشاد ، قال : كان الصادق عليه السلام لايسجد إلا على تربة الحسين عليه السلام تذللاً واستكانة إليه[٢] .

ومن استمرار الامام عليه السلام على ذلك يعلم أن لهذا الفعل فضيلة .

وغيرها من الروايات التي يستفاد منها أن تربة ابي عبدالله عليه السلام أفضل أفراد التراب

وقذ ذكر في بعض الروايات أن التسبيحة الواحدة بتربة الحسين بسبعين وفي بعضها بسبع تسبيحات وفي بعضها كتب مسبحاً وإن لم يسبح .

فهذه الروايات يستفاد منها أفضلية التربة الحسينية على غيرها وقد ذكر في الروايات حدود التربة الحسينية من أرض كربلاء والمواضع الذي يؤخذ منها التراب وأمور أخرى تتعلق بالتربة وليرجع في ذلك إلى كتاب كامل الزيارات فإنه اشتمل على كثير من الروايات المتعلقة بالمقام .

هذا بالنسبة إلى الجهة الاولى .

أما الجهة الثانية وهي جهة التعليل الواردة في بعض الروايات فقد تقدم في صحيحة هشام : أن السجود على الارض أفضل لأنه أبلغ في التواضع والخضوع لله عز وجل ، وعين هذه الفضيلة جارية في تربة الحسين عليه السلام ، بل أبلغ وأكثر تذللاً وخشوعاً من سائر التراب ، فإن بقاع الارض متفاوتة ، ولما كانت تربة كربلاء قد امتزجت بالاجسام الطاهرة والدماء الزاكية الطيبة والتي كانت مجسدة للتواضع والخشوع والتسليم والعبودية المحضة لله تعالى كانت أخشع المخلوقات وأخضعها إلى الله عز وجل وأكثرها تسليماً لامره تعالى ، وقد ضمّ ثراها تلك الاجساد

---

(١) الفهرست ص ١٩٤ الطبعة الثانية .

(٢) وسائل الشيعة ج ٣ باب ١٦ من ابواب ما يسجد عليه الحديث ٤ .

الشريفة التي هي المظهر الأتم للخضوع والخشوع لله تعالى .

إن هذه الأرض لما كانت مجسدة للتذلل والاستكانة إلى الله كان لها هذا الشأن العظيم ، وقد ظهر ذلك حيث استشهد الحسين عليه السلام وأصحابه امتثالاً لامر الله ورضى بقضائه ، وتسليماً له ، وإحياء لدينه واعلاء لكلمته ، وإنما نقول إن ذلك كان تجسيداً وإظهاراً لأن نفس النبي صلى الله عليه وآله هي أخشع النفوس وهي الاقرب لله تعالى في خضوعها وعبوديتها من كل أحد إلا أن تجسيد ذلك وإظهاره كان على يد سيد الشهداء عليه السلام ، ولا غرو في ذلك فإن الحسين عليه السلام هو نفس النبي والنبي هو نفس الحسين عليه السلام وقد قال صلى الله عليه وآله : حسين مني وأنا من حسين[1] .

فمن هنا كان لأرض كربلاء هذه الخصوصية من دون سائر بقاع الأرض ولها الاثر الأكبر في احداث الخشوع والخضوع في القلوب والاجساد ومن ذلك يكون حمل هذا التراب والتسبيح والدعاء والاستشفاء به أكثر ثواباً واقرب إلى الله وأسرع إجابة وأعظم تأثيراً لأنه يقتضي القرب والخشوع والتذلل ويؤثر في نفس المؤمن الأثر العظيم ، الأمر الذي يؤكد أن تربة الحسين عليه السلام تنبض بالحياة ، ولذا كان لها هذا التأثير في النفوس ، والحامل لها كأنما يحمل معه شيئاً يقربه من الله زلفى ، وإن من خصوصياتها أنها جعلت سبباً من أسباب الشفاء من كل داء ، كما كشفت عن ذلك النصوص الشريفة وما ذلك الّا لأن وراءها اسرار غيبية وألطاف إلهية تقصر عن إدراكها العقول ، فلما كانت تربة الحسين بهذه المثابة والمكانة والأثر كانت أفضل ما يسجد عليه من غيره

والحمد لله رب العالمين

وبهذا يتم الكلام عن التقية في الصلاة

---

(١) بحار الانوار ص ٢٧١ المطبعة الاسلامية .

الفصل السادس

٤ ـ التقيــة في الصــوم

* تعيين موضع الخلاف
* استعراض الروايات ومفاد دلالالتها
* في بيان ان التقية في الافطار لا في الصوم
* المناط في ثبوت الهلال
* الملاك في القضاء والكفارة
* الاحالة على الفصل الأول

التقية

في الصوم

والكلام يقع فيه من جهتين :

الجهة الأولى : في الحكم التكليفي كما إذا كان اعتقاد المخالفين أن الارتماس في الماء جائز ، أو لا يبطل به الصوم ، وأن الاكل والشرب عند سقوط قرص الشمس كذلك .

الجهة الثانية : في الموضوع كما إذا ثبت العيد عندهم في يوم ولم يثبت عندنا، أو ثبت انه أول يوم من شهر رمضان ولم يثبت عندنا ذلك بحجة شرعية، فإذا اضطر المكلف إلى المخالفة تقية في صوم أو افطار أو الى الاتيان بما ينافي حكماً من احكام الصوم فهل يسوغ له ذلك ؟

لا اشكال في لزوم التقية في هذه الموارد ، وإنما وقع الكلام بين الفقهاء في صحة الصوم وعدمه وفي المسألة أقوال ثلاثة :

الأول : القول بالاجزاء مطلقاً حكما كان أو موضوعاً .

الثاني : عدم الاجزاء مطلقاً ولابد من القضاء وإليه ذهب صاحب المسالك[1] وصاحب الحدائق[2] والسيد الاستاذ[3] .

الثالث : التفصيل بين الحكم والموضوع فيجزي في الأول دون الثاني ، وإليه

---

(١) مسالك الافهام ج ١ ص ٧١ الطبع القديم .
(٢) الحدائق الناضرة ج ١٣ ص ٦٩ طبعة النجف ١٣٨٢ هـ .
(٣) مستند العروة الوثقى ج ١ كتاب الصوم ص ٢٦٢ المطبعة العلمية قم .

ذهب صاحب الجواهر[١] والسيد الحكيم[٢] وغيرهما .

ولتحقيق المقام لابد من ذكر المستند لهذه الاقوال وما تقتضيه القواعد فنقول : إن الأدلة تنحصر في قسمين من الروايات .

القسم الأول : الروايات العامة الدالة على أن التقية في كل أمر يضطر إليه، وأن من لاتقية له لادين له ، وقد تقدم الكلام فيها فلا نعيد .

القسم الثاني : الروايات الخاصة وهي أربع :

الاولى : صحيحة عيسى بن أبي منصور أنه قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام في اليوم الذي يشك فيه ، فقال : ياغلام اذهب فانظر أصام السلطان أم لا ؟ فذهب ثم عاد فقال : لا فدعا بالغذا فتغدينا معه[٣] .

وهذه الرواية من جهة السند معتبرة فإن عيسى بن أبي منصور ثقة خير فاضل من الفقهاء ، كما ورد في الرسالة العددية[٤] ، وذكر الصدوق في مشيخته رواية في حقه ، فقد روى باسناده الى ابن أبي يعفور ، قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذ اقبل عيسى بن أبي منصور فقال لي : إذا أردت أن تنظر خياراً في الدنيا خياراً في الآخرة فانظر إليه[٥] .

وطريق الصدوق إليه صحيح فالرواية من حيث السند معتبرة .

وأما من جهة الدلالة فكذلك فإنها واردة في مقام التقية .

الثانية : رواية داود بن الحصين عن رجل من أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال وهو بالحيرة في زمان أبي العباس : إني دخلت عليه وقد شك الناس في الصوم ، وهو والله من شهر رمضان ، فسلمت عليه ، فقال : ياأبا عبد الله أصمت

---

(١) جواهر الكلام ج ١٦ ص ٢٦١ الطبعة السابعة .
(٢) مستمسك العروة الوثقى ج ٨ ص ٢٨٥ الطبعة الثانية .
(٣) وسائل الشيعة ج ٧ باب ٥٧ من ابواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١ .
(٤) معجم رجال الحديث ج ١٤ ص ١٩٢ الطبعة الخامسة .
(٥) مشيخة الفقيه ص ٩٠ دار التعارف للمطبوعات .

اليوم ؟ فقلت : لا والمائدة بين يديه ، قال : فإدن فكل ، قال : فدنوت فأكلت ، قال وقلت : الصوم معك والفطر معك ، فقال الرجل لأبي عبد الله عليه السلام : تفطر يوماً من شهر رمضان !! فقال : اي والله أفطر يوماً من شهر رمضان أحب إلي من أن يضرب عنقي[١] .

والرواية وإن كانت من جهة الدلالة واضحة إلا أنها من جهة السند غير معتبرة ، فان داود بن الحصين من الثقاة[٢] ولكنه رواها عن رجل من أصحابه فهي مرسلة .

الثالثة : رواية رفاعة عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : دخلت على أبي العباس بالحيرة ، فقال : يا أبا عبد الله ما تقول في الصيام اليوم ؟ فقال : ذلك الى الامام إن صمت صمنا ، وإن افطرت أفطرنا ، فقال : ياغلام عليّ بالمائدة فأكلت معه ، وأنا أعلم والله أنه يوم من شهر رمضان ، فكان افطاري يوماً وقضاؤه أيسر علي من أن يضرب عنقي ولا يعبد الله[٣] .

وهذه الرواية من جهة السند مرسلة وإن كان رفاعة من الاجلاء مسكون الى روايته ... حسن الطريقة[٤] إلا أنه روى عن رجل فإن قلنا إن حسن الطريقة يوجب التمسك برواياته وإن كانت مرسلة فهو إلا أن ذلك مشكل .

وأما من جهة الدلالة فواضحة .

الرابعة : رواية خلاد بن عمارة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : دخلت على أبي العباس في يوم شك ، وأنا أعلم أنه من شهر رمضان ، وهو يتغدى فقال : ياأبا عبد الله ليس هذا من أيامك ، قلت : لم ياأمير المؤمنين ؟ ! ماصومي إلا بصومك ، ولا

---

(١) وسائل الشيعة ج ٧ باب ٥٧ من ابواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٤ .
(٢) رجال النجاشي ج ١ ص ٣٦٧ الطبعة الاولى المحققة .
(٣) وسائل الشيعة ج ٧ باب ٥٧ من ابواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٥ .
(٤) رجال النجاشي ج ١ ص ٣٧٩ الطبعة الاولى المحققة .

أفطاري إلا بإفطارك ، قال : فقال : ادن ، قال : فدنوت فأكلت وانا والله أعلم أنه من شهر رمضان(١) .

وهذه الرواية من حيث الدلالة كالروايات السابقة .

وأما من حيث السند ففيها خلاد بن عمارة ولم يرد في حقه توثيق ، كما أنه لم يرو له في الكتب الأربعة إلا هذه الرواية ، ولكن ـ كما قررنا في محله ـ أن رواية المشايخ الثقات قرينة على الوثاقة فيكون خلاد بن عمارة ثقة لرواية أحمد بن محمد بن أبي نصر عنه ، كما في سند نفس هذه الرواية ، وبناء على هذا فالرواية معتبرة من حيث السند والدلالة .

هذه هي الروايات الخاصة التي يتمسك بها في المقام .

وهناك روايات أخرى قد يستدل بها على المدعى إلا أن في دلالتها نظراً ومنها:

رواية أبي الجارود قال : سألت أبا جعفر عليه السلام : إنا شككنا سنة في عام من تلك الاعوام في الاضحى ، فلما دخلت على أبي جعفر عليه السلام وكان بعض أصحابنا يضحي ، فقال : الفطر يوم يفطر الناس ، والاضحى يوم يضحي الناس ، والصوم يوم يصوم الناس(٢) .

والرواية من جهة السند وإن أمكن القول باعتبارها نظراً الى وقوع ابي الجارود في اسناد تفسير القمي(٣) ، وعدم استثنائه من كتاب نوادر الحكمة(٤) ، ورواية المشايخ الثقاة عنه(٥)، وهذه قرائن تدلّ على الوثاقة كما حققناها في محلها،

---

(١) وسائل الشيعة ج ٧ باب ٥٧ من ابواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٦ .

(٢) نفس المصدر الحديث ٧ .

(٣) تفسير القمي ج ١ ص ١٢٩ الطبعة الاولى المحققة وجاء فيه عن زياد بن المنذر عن ابي الجارود وهو خطأ والصحيح زياد بن المنذر ابي الجارود كما في تفسير البرهان وقد نبه عليه السيد الخوئي في المعجم عند ترجمة زياد .

(٤) اصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق ص ١٤٠ الطبعة الاولى .

(٥) نفس المصدر ص ٤٣٣ الطبعة الاولى .

مضافاً الى ان الشيخ المفيد قد عدّه من الفقهاء الذين ليس فيهم قدح ولا طعن[١] وهذا كاف للأخذ بروايته ، فلا بأس بالرواية من حيث السند إلا أنها من حيث دخوله في المقام مشكل ، وذلك :

أولاً : إنه لايعلم أن الرواية واردة في مورد التقية ، إذ من المحتمل أن المراد من كلام الامام عليه السلام هو الشياع بين الناس الموجب للاطمئنان .

وثانياً : لو كانت واردة في مقام التقية لما كان بعض الاصحاب يرتب الأثر ويضحي .

وثالثاً : إن الصوم لا تقية فيه ، وإنما التقية في عدم الصوم .

ورابعاً : إن المناط هو الاطمئنان ، والشياع بين الناس يوجب الاطمئنان نوعاً ولذلك أحال الامام عليه السلام على فعل الناس .

وخامساً : إنه وردت بعض الروايات تؤيد هذا المعنى وهو الشياع الموجب للاطمئنان ، ومن ذلك رواية عبد الحميد الازدي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أكون في الجبل في القرية فيها خمسمائة من الناس ؟ فقال : إذا كان كذلك فصم لصيامهم وافطر لفطرهم[٢] .

ورواية سماعة أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن اليوم في شهر رمضان يختلف فيه ؟ قال : إذا اجتمع أهل مصر على صيامه للرؤية فاقضه إذا كان أهل مصر خمسمائة إنسان[٣] .

ورواية أبي الجارود زياد بن المنذر العبدي قال : سمعت أبا جعفر محمد بن علي عليه السلام يقول : صم حين يصوم الناس وافطر حين يفطر الناس ، فإن الله عز وجل

---

(١) معجم رجال الحديث ج ٨ ص ٣٣٥ الطبعة الخامسة .
(٢) وسائل الشيعة ج ٧ باب ١٢ من أبواب احكام شهر رمضان الحديث ٤ .
(٣) نفس المصدر الحديث ٧ .

جعل الاهلة مواقيت(١).

ومحل الشاهد من الرواية الأخيرة هي الجملة الأخيرة وهي قوله : فإن الله جعل الأهلة مواقيت.

والذي يقوى في النظر : أن هذه الروايات جاءت لبيان أن المراد : شياع ثبوت الهلال بين الناس ، وأن الشك الشخصي لا يعتنى به ، ولذلك أحال الامام عليه السلام على فعل الناس ، وقريب من هذه الرواية في الدلالة الروايتان المتقدمتان عليها.

ثم إن الرواية الأخيرة لابأس بها من حيث السند فإنها وإن وقع في سندها محمد بن سنان إلا أننا رجحنا العمل بروايته.

وقد أورد صاحب المستدرك عين هذه الرواية نقلاً عن تفسير العياشي(٢).

ومن ذلك يعلم أن الاحالة على الناس من هذه الجهة ، أي من جهة الاهلة والرؤية لا من جهة التقية ، ويمكن استفادة ذلك من الروايات الواردة في اختلاف الامصار ورؤية الهلال عندهم فيؤخذ بقولهم.

والحاصل : أن هذه الرواية خارجة عن محل الكلام فلا يمكن الاستدلال بها على خصوص التقية ، وسيأتي في مبحث التقية في الحج أن أكثر الفقهاء يستدلون بهذه الرواية ، فإذا قلنا إن هذه الرواية خارجة عن المقام فكيف يستدل بها ؟

ومنها : مارواه السيد المرتضى في رسالة المحكم و المتشابه نقلاً عن تفسير النعماني عن علي عليه السلام في حديث قال : واما الرخصة التي صاحبها فيها بالخيار فإن الله نهى المؤمن أن يتخذ الكافر ولياً ، ثم منّ عليه باطلاق الرخصة له عند التقية في الظاهر أن يصوم بصيامه ، ويفطر بإفطاره ، ويصلي بصلاته ، ويعمل بعمله ويظهر له استعمال ذلك موسعاً عليه فيه ، وعليه أن يدين الله في الباطن بخلاف ما يظهر

---

(١) وسائل الشيعة ج ٧ باب ١٢ من أبواب احكام شهر رمضان الحديث ٥ .
(٢) مستدرك الوسائل ج ٧ باب ٩ من ابواب احكام شهر رمضان الحديث ١

لمن يخافه من المخالفين[١] .

وهذه الرواية من جهة الدلالة لابأس بها ، وأن الافطار سائغ إذا كان لتقية، إلا أن الكلام في سند هذه الرواية وقد تقدم الكلام حول ذلك مفصلاً فراجع .

المستفاد من الروايات :

ذكرنا فيما تقدم من هذا البحث أن الاقوال في المسألة مختلفة ، ومنها القول بعدم الاجزاء وأنه لابد من القضاء ، وقد تعرضنا لهذه المسألة على نحو العموم في بحث التقية مع الكفار ، وذكرنا أيضاً هنا وهناك أن السيد الاستاذ ﷺ يذهب إلى القول بعدم الاجزاء ، ولزوم الاعادة والقضاء ونقلنا استدلال الطرفين .

وهنا تعرض السيد ﷺ لهذه المسألة في هذا البحث وناقش في الادلة التي يمكن الاستدلال بها على الصحة ، وكلامه هنا يتضمن أموراً لم تذكر هناك ، وتتميماً للبحث واستيفاء لجميع اطراف المسألة لا بأس بالتعرض إلى ماذكره ﷺ ـ كما وعدنا ـ وحاصل ما أفاده ﷺ في المقام أن ما يمكن الاستدلال به على الصحة أمور ثلاثة :

الاول : الروايات العامة الدالة على الرفع وعلى التقية مطلقاً .

وقال ﷺ عن هذه الروايات بأنها لا تدل على الاجزاء ، وإنما تدل على رفع الحكم التكليفي ، وقد تقدم البحث في ذلك وانها لا تشمل الاحكام الوضعية .

الثاني : الروايات التي وردت بالنسبة إلى استثناء المسح على الخفين، والمسكر ، ومتعة الحج من التقية .

وناقش في هذه الروايات اولاً : بضعف السند ، وثانياً : أن هذه الروايات في نفسها متعارضة ، فهناك روايات تدل على عدم ذلك ، وثالثاً : أن نفي الاتقاء

---

(١) وسائل الشيعة ج ٧ باب ٥٧ من ابواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٨ .

لانتفاء الموضوع ، ورابعاً : أن القدر المتيقن هو رفع الحكم التكليفي ، وأما اثبات غيره من الاحكام الوضعية فلا دلالة فيها على ذلك .

وأما الاستدلال بصحيحة أبي الصباح الكناني في قوله عليه السلام : (ماصنعتم من شيء أو حلفتم عليه من يمين فأنتم فيه في سعة)[1] على الاجزاء فغير تام ، لأن الرواية واردة في مقام ما يلزم منه الضيق وعدمه ، وموضوعه الفعل لاالترك ، فما يلزم منه ترك الواجب غير مشمول للسعة ، والرواية لا تدل عليه ، وبناء على هذا فالعمل الناقص لا يكون مورداً للرواية ، مضافاً إلى أن مورد الرواية هو الحلف فيكون المدلول هو رفع الحكم تكليفاً لا الرفع من جميع الجهات ، ولذلك لو كان الامر ـ مثلاً ـ يرتبط بالكفارة فلا يشمله الرفع .

الثالث : الروايات الدالـة علـى أن العمل بالتقية عمل بالدين ، وانه من الدين، وحينئذ لاحاجة الى الاعادة أو القضاء ، لأن ماأتى به على طبق التقية هومن الدين .

وناقش في هذا : بأن الدلالة تامة لو كان المراد أن العمل من الدين أي نفس ما أتى به هو من الدين ، وحينئذ لابد من الحكم بالصحة والاجزاء ، أما إذا كان المراد هو أن الاتقاء من الدين ، والعمل هو مقدمة يتحقق به الاتقاء ، فالاتقاء من الدين ، لا أن العمل هو من الدين ، وبناء على هذا الاحتمال ـ وهو احتمال قوي ـ فلا يمكن الاستدلال بهذه الروايات .

والحاصل : أن الروايات التي استدل بها على الاجزاء لا دلالة فيها على ذلك ، مضافاً إلى أن القاعدة لا تقتضي الاجزاء ، نعم إذا قام الدليل الخاص كالامر ـ مثلاً ـ بالاتيان بالمانع أو ترك الجزء إذا أمر به بخصوصه فلا إشكال في صحة ما أتى به والاكتفاء به ولا حاجة معه إلى الاعادة أو القضاء ، وأما إذا لم يكن مورداً

---

(١) وسائل الشيعة ج ١٦ باب ١٢ من ابواب الأيمان الحديث ٢ .

للأمر فهنا يلاحظ المورد فإن كان مما يقع الابتلاء به كثيراً ومع ذلك لم يرد فيه دليل خاص على الاجزاء وعدمه ، كالتكتف في الصلاة مثلاً ، وغسل الرجلين والنكس في الوضوء ونحو ذلك ، وكان بمرأى من الأئمة عليهم السلام ، أمكن القول بالاجزاء مطلقا حكما وموضوعاً وعدم الحاجة الى القضاء ، وان كان الابتلاء به قليلاً ونادراً كما نحن فيه مثل الصوم في يوم الشك أوالموقف في عرفات ونحو ذلك، فلا يمكن القول بالاجزاء ، إذ ليس لنا سيرة متصلة بزمان الأئمة عليهم السلام لنكتشف منها الصحة وعدمها فإن القاعدة تقتضي عدم الاجزاء .

وأما إذا لم يأت بالواجب أصلاً للتقية فهذا لا اجزاء فيه قطعاً لعدم الاتيان بالواجب ، لا أنه أتى به ناقصاً فإذا لم يصل تقية أو لم يصم في جميع اليوم كذلك وجب القضاء لعدم اتيانه بشيء من الواجب .

والحاصل : أنه لا فرق بين الاحكام التكليفية والوضعية من حيث الاجزاء وعدمه إلا في هذه الصورة الاخيرة وهي عدم الاتيان بالواجب .

هذا حاصل كلامه قدس سره في المقام[1] .

ولكنا قد استفدنا من الادلة ـ فيما تقدم في مبحث التقية مع الكفار ـ الاجزاء مطلقاً حتى في الاجزاء والشرائط لكن لا بهذه الادلة الثلاثة التي ذكرها السيد الاستاذ قدس سره ولم نتمسك بها على الاجزاء ، كما أنه لا كلام لنا في الصورة الأخيرة وهي ما إذا لزم من التقية ترك الواجب ، وإنما محل الكلام فيما إذا لم يأت بشرط أو جزء أو أتى بمانع ، هذا اولاً .

وثانياً : أنه ورد في الروايات أن القضاء في الصوم موضوعه الافطار بمعنى أن المكلف نوى الصوم وأفطر ، فإن كان الافطار يقابل الصوم ويناقضه فلابد حينئذ من القضاء لهذه الجهة ، وقد اشار الى هذا صاحب الجواهر[2] ، ويمكن أن

---

(١) مستند العروة الوثقى ج ١ كتاب الصوم ص ٢٦١ المطبعة العلمية .
(٢) جواهر الكلام ج ١٦ ص ٢٥٩ الطبعة السابعة .

يستشهد له ببعض الروايات التي تدل على أن المناط في القضاء هو الافطار ومن ذلك: صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام، أنه سؤل عن رجل نسي فأكل وشرب؟ قال: لا يفطر، إنما هو شيء رزقه الله فليتم صومه[١].

ومن هذه الرواية يعلم أن الأكل والشرب ليس مفطراً في حال النسيان.

ومنها: رواية محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين يقول: من صام فنسي فأكل وشرب فلا يفطر من أجل أنه نسي، فإنما هو رزق رزقه الله تعالى فليتم صيامه (صومه)[٢].

وهذه الرواية كالسابقة في دلالتها على أن الاكل والشرب نسياناً لايعد إفطاراً فلا يلزم القضاء، ومن ذلك يستفاد أن موضوع القضاء هو الافطار لا مجرد الاكل والشرب ولو كان عن نسيان، وبعبارة أخرى أن القضاء في الصوم لازم بأحد وجهين:

الأول: ما ذكره السيد الاستاذ قدس سره[٣]: من أن ظاهر الروايات هو الاجزاء فيما إذا كان من جهة النقص لا من جهة ترك الاتيان بالواجب رأساً.

الثاني: ما أشار اليه صاحب الجواهر[٤]: من أن موضوع القضاء هو الافطار، وإذا تحقق الموضوع لزم الحكم، أما بالنسبة الى الوجه الاول فهو في محله، فإن القول بشمول الادلة لما لم يأت بالواجب رأساً مشكل، وقد ورد في نظائره الامر بالقضاء كما إذا نسي الواجب أو جهل حتى انقضى زمانه، ومثل ما إذا فات الواجب لنوم أو مرض أو نحو ذلك، ففي هذه الموارد لابد من القضاء.

وهكذاالحال بالنسبة إلى المعذور كمن كان محبوساً ولم يستطع التشخيص،

---

(١) وسائل الشيعة ج ٧ باب ٩ من ابواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١.
(٢) نفس المصدر الحديث ٩.
(٣) مستند العروة الوثقى ج ١ كتاب الصوم ص ٢٦٨ المطبعة العلمية.
(٤) جواهر الكلام ج ١٦ ص ٢٥٩ الطبعة السابعة.

فقد ورد في روايات صحيحة[١] أنه يتوخى شهراً فيصومه، ويلاحظ بعد ذلك أن صيامه وقع متقدماً أو متأخراً أو موافقاً فإن كان موافقاً أو متأخراً فلا قضاء، وأما إذا كان الصيام متقدماً على زمان الواجب ـ أي شهر رمضان ـ فلابد من القضاء مع أنه معذور.

نعم ورد استثناء حالة الاغماء وهي محل كلام بين الفقهاء ولسنا في مقام تحقيقها.

وبناء على هذا ففي ما نحن فيه من هذا القبيل، فإن المكلف إذا ترك الواجب وإن كان معذوراً إلا انه يجب عليه القضاء.

وأما بالنسبة إلى الوجه الثاني فقد ذكرنا روايتين يمكن أن يستشهد بهما على المدعى، إلا أن في دلالتهما تأملاً، فإنه وان ورد فيهما: (لا يفطر ويتم صومه) إلا أنه يمكن أن يقال: إن معنى لا يفطر أي لا يجب عليه أن يأكل بعد ذلك ويتم صومه، ولا تدلان على أن موضوع القضاء هو الافطار، وهناك روايات أخرى قيل بدلالتها على ذلك منها: صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل احتلم أول الليل أو أصاب من أهله، ثم نام متعمداً في شهر رمضان حتى أصبح، قال: يتم صومه ثم يقضيه إذا أفطر من شهر رمضان ويستغفر ربه[٢].

والرواية وإن كانت واردة في موضوع الاحتلام إلا أن الحكم كلي وهو الافطار في شهر رمضان.

ومنها: موثقة مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام أنه قال: من تقيأ متعمداً وهو صائم فقد أفطر وعليه الاعادة، فإن (وإن) شاء الله عذّبه وإن شاء غفر له، وقال: من تقيأ وهو صائم فعليه القضاء[٣].

ومنها: موثقة عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألته عن رجل أفطر يوماً

---

(١) وسائل الشيعة ج ٧ باب ٧ من ابواب احكام شهر رمضان.
(٢) نفس المصدر باب ١٦ من ابواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١
(٣) نفس المصدر باب ٢٩ من ابواب مايمسك عنه الصائم الحديث ٦.

من شهر رمضان متعمداً ؟ قال : يتصدق بعشرين صاعاً ويقضي مكانه[١] .

وغيرها من الروايات التي علق فيها الحكم بالقضاء على الافطار فعند تحقق الموضوع يترتب الحكم .

ولكن يمكن المناقشة في هذه الاستفادة وذلك :

أولاً : أن الروايات المذكورة أجنبية عن محل الكلام ، وذلك لأنها ناظرة إلى الافطار العمدي الصادر عن قصد واختيار ، وما نحن فيه هو التقية فشمولها للمقام أول الكلام .

وثانياً : أن الصحيح من روايات المقام اثنتان الاولى : رواية عيسى بن أبي منصور والثانية : رواية خلاد بن عمارة ولم يرد فيهما ذكر الافطار ، نعم ورد الافطار في الروايتين الاخريين إلا أنهما مرسلتان كما تقدم .

والحاصل : أن هذه الوجه لايمكن الاعتماد عليه لعدم الدليل على إناطة وجوب القضاء بالافطار ، ولكن مع عدم ثبوت هذا الوجه هل يجب القضاء فيه بخصوصه أم لا ؟ فمن اضطر تقية إلى الاتيان بمانع أو انقاص شرط أو جزء فهل حاله حال المتعمد ، أم أن القضاء يسقط عنه كسقوط الحكم التكليفي ؟ ونفس الكلام يرد بالنسبة إلى الجاهل فمن افطر عن جهل هل يلزمه القضاء أم لا ؟ اذ فرق في المقام بين الموردين .

أما الروايات فقد قلنا بعدم دلالتها على شيء من ذلك واتمام الحكم من جهة القواعد مشكل .

وقد ذهب السيد الاستاذ[٢] قدس سره تبعاً لصاحب العروة[٣] الى القول بوجوب القضاء في كلا الموردين مع أن الامر في الجهل ـ بحسب الظاهر ـ أسهل من التقية ،

---

(١) وسائل الشيعة ج ٧ باب ٨ من ابواب مايمسك عنه الصائم الحديث ٤ .
(٢) مستند العروة الوثقى ج ١ كتاب الصوم ص ٢٥١ المطبة العلميه .
(٣) نفس المصدر المتن .

فإن الوارد في الروايات عنوان التعمد في لزوم القضاء ، و التعمد ظاهر في أن الاتيان بالمنافي عن علم وإرداة فلا يشمل الناسي والجاهل ، ولذلك جعل التعمد مقابلاً للجاهل خصوصاً في مسائل الحج وأحكامه كالصيد وغيره على ما سيأتي .

وأما بالنسبة الى الاضطرار فإن كان في حال بحيث يسلب عنه الاختيار كما إذا أوجر في حلقه فهذا لا تعمد فيه فلا قضاء .

وأما إذا كان عن اختيار إلا أنه صدر منه لتقية فقد استظهر السيد من الادلة شمولها لهذه الحالة ، لأنه عن قصد وعلم فيكون حاله حال من افطر متعمداً فيجب القضاء ولا تشمله الادلة العامة كحديث الرفع ونحوه فإنها واردة في رفع الحكم التكليفي لا الوضعي .

وأما بناء على ما ذكرناه ، من أن حديث الرفع مطلق بالنسبة الى الحكم التكليفي والوضعي ، كما أن أدلة الافطار مطلقة بالنسبة الى المتعمد وغيره كالتقية فيقع التعارض بين الاطلاقين فعلى القول بالتساقط فالمرجع هو الاصل العملي وهو البراءة ، وعلى القول بتقديم أحد الاطلاقين على الآخر ، فإن قدمت الادلة الاولية ـ كما يظهر من السيد الاستاذ[1] ـ لان تقييدها بالعلم بعيد في نفسه ، مضافاً الى أنه خلاف الظاهر بل هو أمر مستهجن ويحتاج الى الدليل ، وهي شاملة لأدلة التقية ايضاً ، فالحكم حينئذ هو وجوب القضاء .

وإن قلنا بتقديم أدلة الرفع على الادلة الاولية ـ كما هو ليس ببعيد ـ فالحكم هو عدم وجوب القضاء وتكون النتيجة مع القول بالتساقط واحدة ، فإن الاصل العملي بناء عليه هو البراءة .

وقد ذكرنا أن حديث الرفع يشمل الحكم التكليفي والوضعي خلافاً لسيدنا الاستاذ ﷺ ، والادلة الاولية إما أنها غير شاملة لحاكمية أدلة الرفع عليها ، واما

---

(١) مستند العروة الوثقى ج ١ كتاب الصوم ص ٢٥٣ المطبعة العامية .

أنها معارضة، فالقاعدة تقتضي عدم وجوب القضاء، ومع الشك في الدلالة تصبح المسألة من الشك في دوران الامر بين الاقل والاكثر، وذلك لأن من أفطر يوماً تقية يجب عليه إتمامه اما وجوب صيام يوم آخر فمشكوك فيه، وحينئذ يؤخذ بالقدر المتيقن وهو إتمام صيام ذلك اليوم فقط، وتفصيل المسألة في علم الاصول، ولكن مقتضى الاحتياط وخصوصاً لما ورد في مرسلة رفاعة هو القضاء، فقد ورد فيها: افطاري يوماً وقضاؤه أيسر علي من أن يضرب عنقي.

فروع:

الأول: إن الحكم بجواز الافطار أو وجوبه مختص بعدم المندوحة، وأما معها فلا يجوز الافطار، وذلك لأن التقية الخوفية ـ كما في ما نحن فيه ـ مقيدة بعدم المندوحة، ولا فرق في الخوف بين أن يكون على النفس أو المال أو العرض، وبناء على هذا فإذا تحققت التقية بشرائطها وجب الافطار والا فلا، وما ورد من الروايات من فعله عليه السلام ودخوله على ابي العباس وإفطاره فهو محمول على أنه فعل خارجي، لا بيان فيه، أو أنه صدر منه عليه السلام في حالة عدم المندوحة.

الثاني: يقتصر في الافطار على ما تتوقف عليه التقية، ولا يجوز التعدي إلى ما زاد عليه إذ لا دليل على الجواز، فمن اضطر إلى الاكل لا يجوز له الشرب وهكذا العكس، كما أنه إذا كان رفع التقية بمرة واحدة لا يجوز له التكرار اقتصاراً على مقدار الضرروة، وهذا هو المستفاد من الأدلة كما ذكره صاحب المسالك وغيره.

وما ورد من الروايات كرواية عيسى بن أبي منصور وقوله: «فتغذينا معه» لا يستفاد منها كيفية الأكل لكونه فعلاً خارجيا لا بيان فيه كما ذكرنا.

الثالث: بناء على وجوب الامساك بقية النهار لمن أفطر تقية، فإذا أفطر

بعد ذلك فهل تجب الكفارة أم لا ؟

الذي يظهر من المسالك[١] أن الكفارة واجبة لصدق الافطار العمدي فإن أدلة الكفارة موضوعها الافطار عن عمد وإذا صدق العنوان ترتب الحكم .

وناقش في ذلك صاحب الجواهر[٢] وصاحب المدارك[٣] وغيرهما : بأن موضوع الكفارة الافطار عن صوم لم يفطر فيه ، وما نحن فيه ليس كذلك فإن افطاره مسبوق بالافطار عن تقية ، فالحكم بوجوب الكفارة مورد للإشكال إذ لا يصدق على المفطر عنوان الافطار عن عمد .

والتحقيق : أنه إن قلنا بصحة صوم من افطر عن تقية وعدم وجوب القضاء عليه فالظاهر وجوب الكفارة ، لأن صومه ـ حسب الفرض ـ صحيح وحاله كحال من أكل ناسياً ثم أكل متعمداً ، ولا إشكال في هذه الصورة بلزوم الكفارة .

وإن قلنا بعدم صحة الصوم ووجوب القضاء كما افاده صاحب العروة وتبعه السيد الاستاذ ﷺ فالقول بشمول أدلة الكفارة له مشكل ، وذلك لأن القدر المتيقن من الروايات هو لزوم الكفارة في حالة الحكم بصحة الصوم ، وأما شمولها للصوم الباطل فغير محرز ، فيكون مورداً للشك فلا يتمسك بالاطلاق ويقتصر فيه على القدر المتيقن فإذا أفطر بعد الافطار عن تقية ، فلا تلزمه الكفارة .

وبعبارة أخرى : إذا شككنا في شمول الادلة للحالتين فالقدر المتيقن أن الحكم بوجوب الكفارة منوط بالحكم بصحة الصوم ، وأما مع عدم الحكم بصحة الصوم فمقتضى أصالة البراءة عدم وجوب الكفارة .

وبهذا يتم الكلام حول التقية في الصوم .

---

(١) مسالك الافهام ج ١ ص ٧١ الطبع القديم .
(٢) جواهر الكلام ج ١٦ ص ٢٦٠ الطبعة السابعة .
(٣) الحدائق الناضرة ج ١٣ ص ٧١ طبعة النجف ١٣٨٢ .

الفصل السابع

٥ ـ التقية في الحج

* الاتفاق على حرمة تظليل الرجل المحرم حال المسير اختياراً
* الكفارة وتكررها في احرام واحد أو احرامين
* في بيان المراد من الحج الأكبر والشاهد والمشهود من خلال الروايات
* التحقيق حول ركنية الزمان والمكان في عرفات
* الفرق بين يوم عرفة وبين سائر الايام
* حكم الموقف إذا ثبت عند المخالفين أن يوم التروية هو يوم عرفة
* مخالفة الواقع تقية هل تجزي عن الواقع أو لا ؟

التقية

في الحج

وفيها مسائلتان :

الأولى : في التظليل .

والكلام فيها يقع في مقامات :

المقام الأول : في حكم التظليل حال الاحرام

لاشك في حرمة التظليل للرجل الماشي أو الراكب بمظلة أو غيرها ولو كان بسقف المحمل أو السيارة أو الطائرة حال الاحرام ، وهو من المتسالم عليه بين الفقهاء بل ادعي عليه الاجماع[١] ، وإن نسب إلى ابن الجنيد القول بالاستحباب[٢] .

وقد استفاضت الروايات الدالة على حرمته بالنسبة للرجل المحرم الماشي أو الراكب ، وموضع البحث التقية في التظليل وما يترتب عليه من آثار ، وقد تقدم أن التقية علة تبيح كل محذور إلا ما استثني وليس منه التظليل ، فيكون داخلاً في المستثنى منه وتشمله الأدلة العامة الرافعة للحرمة التكليفية ، بل قد ينعكس الامر

---

(١) جواهر الكلام ج ١٨ ص ٣٩٤ الطبعة السابعة .

(٢) نفس المصدر .

ويصبح التظليل واجبا بعد أن كان حراما .

وهذه المسألة وإن لم يرد لها ذكر في الروايات ولا في كلمات الفقهاء إلا عن بعضهم كالسيد الاستاذ قدس سره[١] وغيره ، وكان بناؤنا على التعرض لموارد التقية الواردة في الروايات ، ولكن لما كانت هذه المسألة معرضاً للابتلاء ناسب البحث عنها من هذه الجهة ، وذلك لأن التقية داخلة في سائر الاعذار ، بل المستفاد من الروايات الكثيرة والادلة العامة الواردة في التقية أنها من أقوى العلل المسوغة للمخالفة ، وبناء على هذا فلا إشكال في ارتفاع الحكم التكليفي حال التقية .

وأما بالنسبة إلى الآثار فقد يقال : إن القاعدة تقتضي ارتفاع الحكم الوضعي أيضاً ، فلا تجب الكفارة ولا القضاء أو الاعادة ، ولكن لا يبعد القول : إن المستفاد من الادلة أن للمورد خصوصية تقتضي عدم ارتفاع الحكم الوضعي وأن التظليل مطلقاً ملازِم للكفارة ، ويدل على ذلك عدة روايات منها :

صحيحة علي بن جعفر قال : سألت أخي عليه السلام أظلل وأنا محرم ؟ فقال : نعم وعليك الكفارة ، قال : فرأيت علياً إذا قدم مكة ينحر بدنة لكفارة الظل[٢] .

وظاهر السؤال في الرواية أن التظليل كان للضرورة بقرينة سائر الروايات المخصصة لها كحرارة الشمس ونحوها ، ومحل الشاهد من الرواية هو أن الكفارة ملازمة للتظليل .

ومنها : صحيحة سعد بن سعد الاشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن المحرم يظلل على نفسه ؟ فقال : أمن علة ؟ فقلت : يؤذيه حر الشمس وهو محرم ، فقال : هي علة يظلل ويفدي[٣] .

والمستفاد من هذه الرواية والرواية السابقة أن الكفارة أو الفداء ملازم

---

(١) المعتمد في شرح المناسك ج ٤ ص ٢٤٥ الطبعة الاولى .
(٢) وسائل الشيعة ج ٩ باب ٦ من ابواب بقية كفارات الاحرام الحديث ٢ .
(٣) نفس المصدر الحديث ٤ .

للتظليل سواء وقع عن اختيار أم لا ، كما أن المستفاد من بعض الروايات الأخرى أن المرتكز في أذهان أصحاب الأئمة عليهم السلام أن الكفارة واجبة مع التظليل ومن ذلك :

موثقة عبد الله بن المغيرة قال : قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام : أظلل وأنا محرم قال: لا ، قلت : أفأظلل وأكفر ؟ قال : لا ، قلت : فإن مرضت قال : ظلل وكفر، ثم قال : أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : ما من حاج يضحي ملبيا حتى تغيب الشمس الا غابت ذنوبه معها(١) .

هذا فيما إذا صدر التظليل عن اختيار المكلف ، وأما إذا كان التظليل عن غيرا ختيار فهو خارج لأن التظليل غير مستند إليه .

ثم إنه لا فرق في ذلك بين أن يعلم بتحقق التقية من أول الامر أعني قبل الإحرام ، كما إذا علم ـ وهو في بلده ـ انه إذا قصد الحج أو العمرة يبتلي بالتقية ولابد له من التظليل من أول احرامه أو في أثنائه ، أو لم يعلم بذلك ـ فإن التقية حكمها حكم المرض بلا فرق بين علمه السابق بذلك وعدم علمه ، وعليه فيجوز له التظليل أو يجب ولا يوجب ذلك الاخلال بصحة حجه وعمرته بل لا يكون من باب التزاحم كما لا يخفى .

المقام الثاني : في تعيين الكفارة

والروايات الواردة في ذلك مختلفة ، ويمكن تقسيمها إلى ثلاث طوائف :

الأولى : مادل على أن الكفارة شاة وهي عدة روايات منها :

صحيحة محمد بن إسماعيل قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الظل للمحرم من أذى مطر أو شمس ؟ فقال : أرى أن يفديه بشاة ويذبحها بمنى(٢) .

ومنها : معتبرة ابراهيم بن أبي محمود قال : قلت للرضا عليه السلام : المحرم يظلل

---

(١) وسائل الشيعة ج ٩ باب ٦٤ من ابواب تروك الاحرام الحديث ٣.

(٢) نفس المصدر باب ٦ من ابواب بقية كفارات الاحرام الحديث ٣ .

على محمله ويفدي إذا كانت الشمس والمطر يضران به ؟ قال : نعم ، قلت : كم الفداء ؟ قال : شاة[(١)] .

ومنها: صحيحة محمدبن إسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال: سأله رجل عن الظلال للمحرم من أذى مطر أو شمس وأنا أسمع، فأمره أن يفدي شاة ويذبحها بمنى[(٢)] .

الثانية : ما دل على مطلق الفداء من دون تعيين ومن ذلك :

رواية علي بن محمد قال : كتبت إليه : المحرم هل يظلل على نفسه إذا اذته الشمس أو المطر أو كان مريضاً أم لا ؟ فإن ظلل هل يجب عليه الفداء أم لا ؟ فكتب : يظلل على نفسه ويهريق دماً إن شاء الله[(٣)] .

والرواية من حيث الدلالة مطلقة إذ لم يعين فيها شيء بخصوصه .

وأما من حيث السند فالظاهر أن المراد من علي بن محمد هو القاساني الذي يروي عنه الصفار كثيراً ، وقد اختلف في وثاقته فقال عنه النجاشي : كان فقيهاً مكثراً من الحديث فاضلاً ، غمز عليه أحمد بن محمد بن عيسى ، وذكر أنه سمع منه مذاهب منكرة ، وليس في كتبه ما يدل على ذلك[(٤)] ، وضعفه الشيخ في رجاله حيث قال : علي بن محمد القاشاني ضعيف[(٥)] .

وقد ورد في كتاب نوادر الحكمة[(٦)] ولم يستثنه ابن الوليد .

ومن جهة أخرى عد الشيخ في أصحاب الهادي عليه السلام علي بن شيرة وقال: ثقة وقد جزم العلامة بالاتحاد[(٧)] .

فإن كان متحداً فكلام الشيخ مضطرب ، ويحمل التضعيف على مذهبه أو

---

(١) وسائل الشيعة ج ٩ باب ٦ من ابواب بقية كفارات الاحرام الحديث ٥ .
(٢) نفس المصدر الحديث ٦ .
(٣) نفس المصدر الحديث ١ .
(٤) رجال النجاشي ج ٢ ص ٧٩ الطبعة الاولى المحققة .
(٥) رجال الشيخ ص ٤١٧ الطبعة الاولى .
(٦) اصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق ص ١٤٣ الطبعة الاولى .
(٧) رجال العلامة ص ٢٣٢ الطبعة الثانية .

على أن له حالتين ، وإن كان متعدداً فلا إشكال على كلام الشيخ .

وقد ذكر السيد الاستاذ في المعجم[١] أن احراز الاتحاد مشكل ، لاحتمال أن يكون علي بن شيرة عم علي بن محمد ، وبناء على احتمال التعدد لا يمكن الحكم بالاتحاد والوثاقة .

ويؤيد عدم الاتحاد اختلاف الطبقة ، وبناء على عدم إحراز الاتحاد وعلى ما قررناه في بحوثنا الرجالية من أن عدم الاستثناء من نوادر الحكمة علامة التوثيق يكون علي بن محمد بن شيرة القاساني مورداً للتعارض فلا يمكن الأخذ بروايته والنتيجة سقوط الرواية عن الاعتبار ، مضافاً إلى أن الرواية مطلقة فتحمل على الروايات الأخرى المقيدة .

ومنها : موثقة علي بن جعفر المتقدمة ، وهي أيضاً مطلقة كالرواية السابقة، فتقيد بما دل على وجوب الشاة ، وأما ما صدر من علي بن جعفر وانه كفر ببدنة فلا دلالة فيه لأنه فعل خارجي لا بيان فيه ، مضافاً إلى أن علي بن جعفر ليس بإمام ليكون فعله حجة بالنسبة إلينا ، وإذا كان الواجب هو التكفير بشاة كما هو رأي السيد الاستاذ[٢] فلا وجه لحمل صاحب الوسائل فعل علي بن جعفر على الافضلية[٣]، والاولى حمله على أنه فعل خاص .

الثالثة : ما دل على التصدق بمد من الطعام ومن ذلك :

رواية علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال : سألته عن المرأة يضرب عليها الظلال وهي محرمة ؟ قال : نعم ، قلت : فالرجل يضرب عليه الظلال وهو محرم؟ قال : نعم إذا كانت به شقيقة ، ويتصدق بمد لكل يوم[٤] .

---

(١) معجم رجال الحديث ج ١٣ ص ١٦٠ الطبعة الخامسة .
(٢) مناسك الحج ص ١٠٧ الطبعة التاسعة .
(٣) وسائل الشيعة ج ٩ باب ٦ من ابواب بقية كفارات الاحرام الحديث ٢ .
(٤) نفس المصدر الحديث ٨.

والرواية وإن كانت دلالتها تامة إلا أنها ضعيفة السند بشخصين هما سهل بن زياد، وعلي بن أبي حمزة، فلا يمكن الاستدلال بها في المقام ولا ترفع اليد عن الروايات الصحيحة الدالة على لزوم التكفير بشاة، ومع الاغماض عن سند الرواية تحمل على الاعسار كما حملها صاحب الوسائل[١].

والحاصل: ان كفارة التظليل شاة.

المقام الثالث: في تكرر الكفارة بتكرر الفعل وعدمه وفيه صورتان:

الأولى: أن يكون ذلك في احرامين مستقلين كالعمرة و الحج مثلاً، وفي هذه الصورة تتكرر الكفارة بلا إشكال، لان الاصل عدم تداخل الاسباب، ويكون حاله حال الافطار في يومين، مضافاً إلى التصريح بذلك في الروايات.

الثانية: أن يكون ذلك في احرام واحد.

ومقتضى القاعدة هو تكرر الكفارة لأن الاصل عدم تداخل الاسباب، وإذا تعددت الأسباب فلكل سبب كفارة، والتظليل إذا تكرر وإن كان في إحرام واحد فهو من هذا القبيل.

ولكن الظاهر عدم التكرر والحكم بالتداخل في إحرام واحد وذلك:

اولاً: لعدم ورود دليل عليه مع أنه مورد الابتلاء، كما انه لم يرد عنهم عليهم السلام الحكم بتعدد الكفارة مع أن كلامهم في مقام البيان.

وثانياً: انه ورد في بعض الروايات التصريح بذلك، والتفريق بين ما وقع في إحرام واحد وبين ما وقع في إحرامين، ومن ذلك:

صحيحة أبي علي بن راشد قال: قلت له عليه السلام: جعلت فداك إنه يشتد عليّ كشف الظلال في الاحرام لأني محرور يشتد علي حر الشمس؟ فقال: ظلل وأرق دماً، فقلت له: أو دمين، قال للعمرة؟ قلت: إنا نحرم بالعمرة وندخل مكة فنحل

---

(١) وسائل الشيعة ج ٩ باب ٦ من ابواب بقية كفارات الاحرام ذيل الحديث ٨.

ونحرم بالحج قال: فأرق دمين[١].

والرواية واضحة الدلالة ومعتبرة السند.

والحاصل: أنه لا يجب اهراق أكثر من دم واحد وإن تكرر التظليل في إحرام واحد.

المسألة الثانية: في التقية في عرفات والمشعر ومنى واحكامها

ويقع الكلام فيها في مقامين:

الأول: في الادلة على لزوم الاتيان بالاعمال الخاصة في الأيام المخصوصة اختياراً أو اضطراراً.

الثاني: في ما تقتضيه أدلة التقية عموماً وخصوصاً.

أما بالنسبة الى المقام الاول فلا إشكال في وجوب الوقوف في عرفات من زوال يوم التاسع من ذي الحجة الى غروب الشمس، وقد ادعي اجماع المسلمين على ذلك[٢]، نعم نسب إلى أحمد الخلاف[٣] في مبدأ الوقوف، فقد أوجبه من فجر يوم التاسع لا من الزوال، هذا في الوقوف الاختياري، وأما الوقوف الاضطراري فهو الوقوف برهة من الليل، والوقوف في المشعر فالاختياري منه من طلوع فجر يوم العيد إلى طلوع الشمس، وأما الاضطراري فهو الوقوف وقتاً ما بعد طلوع الشمس إلى زوال يوم العيد.

وأما أعمال منى من الرمي والذبح والحلق أو التقصير فيجب الاتيان بها يوم العيد اختيارا، وأما الاضطراري من ذلك ففيها تفاصيل ليس هنا موضع ذكرها.

والحاصل: أن أصل وجوب هذه الاعمال الخاصة في الأيام المخصوصة مما لاخلاف فيه، وقد ذكر العلامة في التذكرة والمنتهى أن ذلك محل اجماع من

---

(١) وسائل الشيعة ج ٩ باب ٧ من أبواب بقية كفارات الاحرام الحديث ١.
(٢) الخلاف ج ١ ص ٤٥٣ الطبعة الثانية.
(٣) نفس المصدر.

المسلمين[١].

وقد دلت على ذلك روايات كثيرة وهي على طوائف.

الطائفة الاولى: ما حكي فيها فعل النبي صلى الله عليه وآله ومن ذلك:

صحيحة معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام: إن رسول الله صلى الله عليه وآله أقام بالمدينة عشر سنين لم يحج، ثم أنزل الله عليه ﴿ **وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق** ﴾[٢]، فأمر المؤذنين أن يؤذنوا بأعلى أصواتهم بأن رسول الله صلى الله عليه وآله يحج من عامه هذا، فعلم به من حضر المدينة وأهل العوالي والاعراب، فاجتمعوا فحج رسول الله صلى الله عليه وآله، وإنما كانوا تابعين ينتظرون ما يؤمرون به فيتبعونه، أو يصنع شيئاً فيصنعونه، فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله في أربع بقين من ذي القعدة، فلما انتهى إلى ذي الحليفة فزالت الشمس اغتسل، ثم خرج حتى أتى المسجد الذي عند الشجرة فصلى فيه الظهر، وعزم (أحرم) بالحج مفرداً، وخرج حتى انتهى الى البيداء عند الميل الاوّل، فصفّ الناس له سماطين فلبّى بالحجّ مفرداً وساق الهدي ستاً وستين بدنة أو أربعاً وستين، حتى انتهى إلى مكة في سلخ أربع من ذي الحجة، فطاف بالبيت سبعة اشواط، وصلى ركعتين خلف مقام ابراهيم، ثم عاد إلى الحجر فاستلمه، وقد كان استلمه في أول طوافه، ثم قال: إن الصفا والمروة من شعائر الله فابدؤا بما بدأ الله به، وإن المسلمين كانوا يظنون أن السعي بين الصفا والمروة شيء صنعه المشركون، فأنزل الله تعالى: ﴿ **إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوّف بهما** ﴾[٣] ثم أتى الصفا فصعد عليه فاستقبل الركن اليماني، فحمد الله واثنى عليه ودعا مقدار ما تقرء سورة البقرة مترسلاً، ثم انحدر إلى المروة فوقف عليها كما

---

(١) جواهر الكلام ج ١٩ ص ١٠١ الطبعة السابعة.
(٢) سورة الحج آية ٢٧.
(٣) سورة البقرة آية ١٥٨.

وقف على الصفا، ثم انحدر وعاد إلى الصفا فوقف عليها ، ثم انحدر الى المروة حتى فرغ من سعيه ، ثم أتى جبرئيل وهو على المروة ، فأمره أن يأمر الناس أن يحلوا الاّسائق هدي ، فقال رجل : أنحل ولم نفرغ من مناسكنا ؟ ! فقال : نعم ، فلما وقف رسول الله ﷺ بالمروة بعد فراغه من السعي أقبل على الناس بوجهه فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : ان هذا جبرئيل (وأومأ بيده الى خلفه) يأمرني أن آمر من لم يسق هدياً أن يحل ، ولو استقبلت من أمري مثل الذي استدبرت لصنعت من ما أمرتكم، ولكني سقت الهدي ، ولا ينبغي لسائق الهدي أن يحلّ حتى يبلغ الهدي محلّه ، قال : فقال « له » رجل من القوم : لنخرجن حجاجاً وشعورنا تقطر ؟ فقال له رسول الله ﷺ : أما إنك لن تؤمن بعدها أبداً ، فقال له سراقة بن مالك بن خثعم الكناني : يارسول الله علمنا ديننا كأنما خلقنا اليوم ، فهذا الذي أمرتنا به لعامنا هذا أم لما يستقبل ؟ فقال له رسول الله ﷺ : بل هو للأبد إلى يوم القيامة ، ثم شبك أصابعه بعضها إلى بعض وقال : دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة ، وقدم علي عليه السلام من اليمن على رسول الله ﷺ وهو بمكة فدخل على فاطمة عليها السلام وهي قد أحلّت، فوجد ريحاً طيبة ، ووجد عليها ثياباً مصبوغة ، فقال : ما هذا يافاطمة ؟ ! فقالت: أمرنا رسول الله ﷺ ، فخرج علي عليه السلام إلى رسول الله ﷺ مستفتياً ومحرشاً على فاطمة عليها السلام ، فقال : يارسول الله ﷺ إني رأيت فاطمة قد أحلّت ، عليها ثياب مصبوغة ، فقال رسول الله ﷺ : أنا أمرت الناس بذلك ، وانت ياعلي بما أهللت؟ قال : قلت : يارسول الله إهلالاً كاهلال النبي ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : كن على إحرامك مثلي ، وانت شريكي في هديتي ، قال : فنزل رسول الله ﷺ بمكة بالبطحاء هو واصحابه ، ولم ينزل الدور ، فلما كان يوم التروية عند زوال الشمس، أمر الناس أن يغتسلوا ويهلّوا بالحج ، وهو قول الله الذي أنزله على نبيه:

﴿ فاتبعوا ملة ابراهيم ﴾[1] فخرج النبي صلى الله عليه وآله واصحابه مهلين بالحج حتى أتوا منى، فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والآخرة والفجر، ثم غدا والناس معه، فكانت قريش تفيض من المزدلفة وهي جمع، ويمنعون الناس أن يفيضوا منها، فأقبل رسول الله وقريش ترجو أن يكون إفاضته من حيث كانوا يفيضون، فأنزل الله على نبيه: ﴿ ثم افيضوا من حيث أفاض النّاس واستغفروا الله ﴾[2] يعني: إبراهيم وإسماعيل واسحاق في افاضتهم منها ومن كان بعدهم، فلما رأت قريش قبة رسول الله صلى الله عليه وآله قد مضت، كأنه دخل في أنفسهم شيء للذي كانوا يرجون من الافاضة من مكانهم، حتى انتهوا إلى نمرة وهي بطن عرفة بجبال الاراك، فضربت قبته، وضرب الناس أخبيتهم عندها، فلما زالت الشمس خرج رسول الله صلى الله عليه وآله ومعه قريش وقد اغتسل وقطع التلبية حتى وقف بالمسجد، فوعظ الناس وامرهم ونهاهم، ثم صلى الظهر والعصر باذان واحد واقامتين، ثم مضى الى الموقف فوقف به فجعل الناس يبتدرون أخفاف ناقته « يقضون » يقفون إلى جنبها فنحاها ففعلوا مثل ذلك فقال: أيها الناس إنه ليس موضع أخفاف ناقتي بالموقف، ولكن هذا كله موقف، وأومأ بيده الى الموقف، فتفرّق الناس، وفعل مثل ذلك بمزدلفة، فوقف حتى وقع القرص قرص الشمس، ثم أفاض وأمر الناس بالدعة، حتى إذا انتهى إلى المزدلفة وهي المشعر الحرام فصلى المغرب والعشاء والآخرة بأذان واحد واقامتين، ثم أقام حتى صلى الفجر وعجل ضعفاء بني هاشم بالليل وأمرهم أن لا يرموا الجمرة جمرة العقبة حتى تطلع الشمس، فلما أضاء له النهار أفاض حتى انتهى الى منى فرمى جمرة العقبة، وكان الهدي الذي جاء به رسول الله صلى الله عليه وآله أربعاً وستين، أو ستاً وستين، وجاء علي عليه السلام بأربعة وثلاثين، أو ست وثلاثين، فنحر رسول الله صلى الله عليه وآله ستاً وستين، ونحر علي عليه السلام اربعاً وثلاثين بدنة

---

(١) سورة آل عمران آية ٩٥.
(٢) سورة البقرة آية ١٩٩.

، وأمر رسول الله ﷺ أن يؤخذ من كل بدنة منها حذوة « جذوة » من لحم ثم تطرح في مرقة « برمة » ثم تطبخ فأكل رسول الله ﷺ منها وعلي عليه السلام ، وحسيا من مرقها ، ولم يعطوا الجزارين جلودها ولا جلالها ولا قلائدها ، وتصدق بها ، وحلق وزار البيت ورجع الى منى فأقام بها حتى كان اليوم الثالث من آخر أيام التشريق ، ثم رمى الجمار ونفر حتى انتهى الى الابطح ، فقالت عائشة : يارسول الله ترجع نساؤك بحجة وعمرة معاً، وارجع بحجة ، فأقام بالابطح ، وبعث معها عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم فأهلت بعمرة ، ثم جاءت وطافت بالبيت وصلت ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام، وسعت بين الصفا والمروة ، ثم أتت النبي ﷺ فارتحل من يومه ولم يدخل المسجد الحرام ، ولم يطف بالبيت ودخل من أعلى مكة من عقبة المدنيين ، وخرج من أسفل مكة من ذي طوى[١] .

ومحل الشاهد من هذه الرواية أن الموقف هو عرفه ، وأن النبي ﷺ وقف في بطنها ، وانه في اليوم التاسع عند الزوال ، وإنما أوردنا الرواية على طولها لما اشتملت عليه من وصف أفعاله ﷺ في تأدية المناسك .

الطائفة الثانية : ما ورد من الروايات في حكاية فعل ابراهيم الخليل عليه السلام وغيره من الانبياء عليهم السلام ومنها : موثقة أبان بن عثمان عن أبي بصير ، أنه سمع أبا جعفر وأبا عبد الله عليهما السلام يذكران: أنه لما كان يوم التروية ، قال جبرئيل عليه السلام لابراهيم عليه السلام: تروه من الماء فسميت التروية ، ثم اتى منى فأباته بها ، ثم غدا به الى عرفات، فضرب خباءه بنمرة دون عرفه ، فبنى مسجداً بأحجار بيض وكان يعرف أثر مسجد ابراهيم ، حتى أدخل في هذا المسجد الذي بنمرة حيث يصلي الامام يوم عرفه فصلى بها الظهر والعصر ، ثم عمد الى عرفات ، فقال : هذه

---

(١) وسائل الشيعة ج ٨ باب ٢ من ابواب اقسام الحج الحديث ٤ .

عرفات فاعرف بها مناسكك ، واعترف بذنبك ، فسمي عرفات ، ثم أفاض إلى المزدلفة ، فسميت المزدلفة ، لأنه ازدلف إليها ، ثم قام على المشعر الحرام ، فأمره الله أن يذبح ابنه وقد رأى فيه شمائله وخلائقه ، فلما أصبح أفاض من المشعر الى منى ، ثم قال لامه: زوري البيت واحتبس الغلام الحديث[1] .

ومنها : موثقة أبان بن عثمان أيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) : إن آدم لما أمر بالتوبة قال جبرئيل له : قم ياآدم فخرج به يوم التروية فأمره أن يغتسل ويحرم ، فلما كان يوم الثامن من ذي الحجة أخرجه جبرئيل إلى منى فبات فيها، فلما أصبح توجه إلى عرفات ، وكان قد علّمه الاحرام وأمره بالتلبية ، فلما زالت الشمس يوم عرفة قطع التلبية وأمره أن يغتسل ، فلما صلى العصر أوقفه بعرفات (إلى أن قال :) فبقي آدم إلى أن غابت الشمس رافعاً يديه إلى السماء يتضرع ويبكي إلى الله ، فلما غابت الشمس رده إلى المشعر فبات به ، فلما أصبح قام على المشعر فدعا الله بكلمات فتاب عليه ، ثم أفاض إلى منى وأمره جبرئيل أن يحلق الشعر الذي عليه فحلقه، ثم رده الى مكة فأتى به إلى عند الجمرة الاولى، فعرض له ابليس عندها فقال : ياآدم أين تريد ؟ فأمره جبرئيل أن يرميه بسبع حصيات وان يكبر مع كل حصاة تكبيرة ففعل آدم ، ثم ذهب فعرض له ابليس عند الجمرة الثانية ، فأمره أن يرميه بسبع حصيات فرمى وكبر مع كل حصاة تكبيرة ، ثم عرض له عند الجمرة الثالثة فأمره أن يرميه بسبع حصيات فرمى وكبر مع كل حصاة ، فذهب ابليس ، فقال له : إنك لن تراه بعد هذا أبداً ، ثم انطلق به الى البيت الحرام وأمره أن يطوف به سبع مرات ففعل ، فقال له : إن الله قد قبل توبتك وحلّت لك زوجتك[2] [3] .

---

(١) وسائل الشيعة ج ٨ باب ٢ من ابواب اقسام الحج الحديث ٢٤ .
(٢) نفس المصدر الحديث ٣٤.
(٣) ومما يؤيد ذلك ما رواه الصدوق في الفقيه قال ابو جعفر عليه السلام : أتى آدم عليه السلام هذا البيت

ومنها : صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن ابراهيم أتاه جبرئيل عند زوال الشمس من يوم التروية ، فقال : ياإبراهيم ارتو من الماء لك ولاهلك ، ولم يكن بين مكة وعرفات يومئذ ماء ، فسميت التروية لذلك ، ثم ذهب به حتى أتى منى ، فصلى بها الظهر والعصر والعشائين والفجر ، حتى إذا بزغت الشمس خرج إلى عرفات ، فنزل بنمرة وهي بطن عرفة ، فلما زالت الشمس خرج وقد اغتسل فصلى الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين وصلى في موضع المسجد الذي بعرفات (إلى أن قال:) ، ثم مضى به الى الموقف فقال : ياابراهيم اعترف بذنبك واعرف مناسكك ، فلذلك سميت عرفة ، حتى غابت الشمس ، ثم أفاض به الى المشعر ، فقال : ياابراهيم ازدلف الى المشعر الحرام ، فسميت المزدلفة، وأتى به المشعر الحرام فصلّى به المغرب والعشاء الآخرة بأذان واحد واقامتين ، ثم بات بها حتى إذا صلى الصبح أراه الموقف ، ثم أفاض به إلى منى، فأمره فرمى جمرة العقبة وعندها ظهر له ابليس ثم أمره بالذبح الحديث(١) .

ومنها : صحيحة معاوية بن عمار أيضاً قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن عرفات لم سميت عرفات ؟ فقال : ان جبرئيل عليه السلام خرج بإبراهيم عليه السلام يوم عرفة، فلما زالت الشمس قال له جبرئيل : ياابراهيم اعترف بذنبك واعرف مناسكك، فسميت عرفات لقول جبرئيل اعترف فاعترف(٢) (٣) .

ألف أتية على قدميه ، منها سبع مائة حجة وثلثمائة عمرة ، وكان يأتيه من ناحية الشام ، وكان يحج على ثور ، والمكان الذي يبيت فيه عليه السلام الحطيم وهو ما بين باب البيت والحجر الاسود ، وطاف آدم عليه السلام قبل أن ينظر إلى حواء مائة عام ، وقال له جبرئيل : حياك الله وبياك (لباك) يعني أصلحك الله . (جامع احاديث الشيعة ج ١٠ باب ١٣ ما ورد في حج آدم عليه السلام وكيفيته الحديث ٨ ص ٤٣٠) .

(١) وسائل الشيعة ج ٨ باب ٢ من ابواب اقسام الحج الحديث ٣٥ .

(٢) مستدرك الوسائل ج ١٠ باب ١٤ من أبواب احرام الحج الحديث ٧ .

(٣) ويؤيد ذلك عدة روايات أخرى منهارواية زيد الشحام عمن رواه عن أبي جعفرعليه السلام قال. حج موسى بن عمران عليه السلام ومعه سبعون نبياً من بني اسرائيل، خطم إبلهم من ليف يلبون وتجيبهم الجبال ، وعلى موسى عباءتان قطوانيتان يقول : لبيك عبدك وابن عبدك (جامع

والذي يستفاد من هذه الطائفة أن الانبياء السابقين ـ ولاسيما ابراهيم الخليل عليه السلام الذي شيّد البيت ـ كانوا يقفون في اليوم التاسع في عرفات ، وأن ما يأتون به من المناسك لا يختلف عما فعله النبي صلى الله عليه وآله ، فكأن أعمال الحج واحدة منذ زمان آدم وإلى يومنا هذا .

ثم إنه لا إشكال في هذه الروايات من حيث السند ولاسيما أن معاوية بن عمار له كتاب في الحج ، والطريق إليه صحيح وقد ذكرنا ذلك في بحوثنا الرجالية .

الطائفة الثالثة : ماورد من تعيين الموقف في وقت محدد وهي عدة روايات:

منها : صحيحة جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ينبغي للامام أن يصلي الظهر من يوم التروية بمنى ، ويبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج[1] .

وهذه الرواية وإن لم يصرح فيها بالخروج الى عرفات إلا أن رواية الصدوق باسناده عن جميل بن دراج قد صرح فيها بذلك وهي : عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال : على الامام أن يصلي الظهر بمنى ، ويبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج إلى عرفات[2] .

أحاديث الشيعة ج ١٠ باب حج موسى وعيسى وداود وسليمان عليهم السلام الحديث ١ ص ٤٤ .

ومنها ما رواه العياشي في تفسيره عن الحلبي قال : سؤل أبو عبد الله عليه السلام عن البيت أكان يحج قبل أن يبعث النبي ؟ قال : نعم وتصديقه في القرآن قول شعيب عليه السلام حين قال لموسى عليه السلام حين تزوج: ﴿على أن تأجرني ثماني حجج﴾ ولم يقل ثماني سنين ، وإن آدم ونوح عليهما السلام حجا ، وسليمان بن داود قد حج بالجن والانس والطير والريح ، وحج موسى على جمل أحمر ، يقول : لبيك لبيك وإنه كما قال الله : ﴿ إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركاً وهدى للعالمين ﴾ . (جامع احاديث الشيعة ج ١٠ باب بدؤ البيت وعلة بنائه وطوافه الحديث ١٨ ص ١٦) .

وغيرها من الروايات الكثيرة الدالة على حج الانبياء ، بل فيها مايدل على أن الحج كان قبل آدم عليه السلام ، ومن ذلك ما رواه الصدوق عن بكير بن أعين عن أخيه زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جعلني الله فداك أسألك في الحج منذ أربعين عاماً فتفتيني فقال عليه السلام : يازرارة بيت يحج قبل آدم بألفي عام تفنى مسائله في أربعين عاماً . (جامع أحاديث الشيعة ج ١٠ باب حج موسى وعيسى وداود وسليمان عليهم السلام الحديث ١٧ ص ١٦) .

(١) وسائل الشيعة ج ١٠ باب ٤ من أبواب احرام الحج والوقوف بعرفة الحديث ٢ .

(٢) نفس المصدر الحديث ٦ .

ومنها : صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال: فإذا انتهيت إلى عرفات فاضرب خباك بنمرة ، ونمرة هي بطن عرنة دون الموقف ودون عرفة ، فإذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل وصل الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين ، فإنما تعجل العصر وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فإنه يوم دعاء ومسألة[1] .

ومنها : رواية ابن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا زاغت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية واغتسل ، وعليك بالتكبير والتهليل والتحميد والتسبيح والثناء على الله ، وصل الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين[2] .

وغيرها من الروايات التي تدل على تعيين الموقف وتحديده بيوم عرفة .

الطائفة الرابعة : ما ورد فيها أن يوم عرفة هو الشاهد أو المشهود ومن تلك الروايات : صحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : الشاهد يوم الجمعة ، والمشهود يوم عرفة ، والموعود يوم القيامة[3] .

ومنها : معتبرة أبي الجارود عن أحدهما عليهما السلام في قول الله عز وجل : ﴿ وشاهد ومشهود ﴾[4] قال : الشاهد يوم الجمعة ، والمشهود يوم عرفة ، والموعود يوم القيامة[5] .

ومنها : رواية الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله عز وجل: ﴿وشاهد ومشهود﴾ قال : الشاهد يوم الجمعة ، والمشهود يوم عرفة[6] .

---

(١) وسائل الشيعة ج ١٠ باب ٩ من ابواب احرام الحج والوقوف بعرفة الحديث ١ .
(٢) نفس المصدر الحديث ٤ .
(٣) نفس المصدر باب ١٩ من ابواب احرام الحج والوقوف بعرفة الحديث ٤ .
(٤) سورة البروج آية ٣ .
(٥) وسائل الشيعة ج ١٠ باب ١٩ من ابواب احرام الحج والوقوف بعرفة الحديث ٧ .
(٦) نفس المصدر الحديث ٣ .

وسند الرواية ليس بنقي ، فإن فيه أبا جميلة وهو محل خلاف ، ولنا حوله تحقيق ذكرناه في محله .

ومنها : مرسلة محمد بن هاشم عمن روى عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) قال : الشاهد هو يوم عرفة ، والمشهود يوم القيامة[١] .

وغيرها من الروايات الدالة على هذا المعنى .

ويلحق بهذه الطائفة الروايات الدالة على معنى الحج الأكبر وأنه يوم عرفة أو غيره ، ومن ذلك : رواية الفضيل بن عياض عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الحج الأكبر ، فقال : أعندك فيه شيء ؟ فقلت : نعم ، كان ابن عباس يقول : الحج الأكبر يوم عرفة ، يعني من أدرك يوم عرفة إلى طلوع الفجر من يوم النحر فقد أدرك الحج، ومن فاته ذلك فقد فاته الحج ، فجعل ليلة عرفة لما قبلها ولما بعدها، والدليل على ذلك أنه من أدرك ليلة النحر إلى طلوع الفجر فقد أدرك الحج واجزأ عنه من عرفة فقال أبو عبد الله عليه السلام : قال أمير المؤمنين عليه السلام : الحج الأكبر يوم النحر واحتج بقول الله عز وجل : ﴿ **فسيحوا في الأرض أربعة أشهر** ﴾[٢] فهي عشرون من ذي الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الأول وعشر من شهر ربيع الآخر ، ولو كان الحج الاكبر يوم عرفة لكان السيح أربعة أشهر ويوماً[٣] ، الحديث .

والمستفاد من روايات هذه الطائفة تعيين يوم التاسع من شهر ذي الحجة بأنه يوم عرفة وهو يوم الموقف ، ومحل الشاهد من الرواية الأخيرة ، أن من أدرك عرفة إلى طلوع الفجر من يوم النحر فقد أدرك الحج ، وهذا اشارة الى الموقف الاضطراري ، ولذلك جعل ليلة عرفة لما قبلها وما بعدها ، وأما معنى الحج الاكبر

---

(١) وسائل الشيعة ج ١٠ باب ١٩ من ابواب احرام الحج والوقوف بعرفة الحديث ٦ .
(٢) نفس المصدر باب ٢٣ من ابواب الوقوف بالمشعر الحديث ٢ .
(٣) سورة التوبة آية ٢ .

فقد استدل الامام عليه السلام على أنه يوم العيد بالآية الشريفة ، ولولا ذلك لكان مقدار السيح أكثر من أربعة اشهر .

الطائفة الخامسة : ماورد فيها من انقلاب الحج من التمتع الى الافراد وهي عدة روايات : منها : صحيحة جميل بن دراج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحائض إذا قدمت مكة يوم التروية ؟ قال : تمضي كما هي إلى عرفات فتجعلها حجة ، ثم تقيم حتى تطهر فتخرج الى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة ، قال ابن ابي عمير : كما صنعت عائشة(١) .

ومنها : صحيحة الحلبي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل أهل بالحج والعمرة جميعاً ، ثم قدم مكة والناس بعرفات فخشي ان هو طاف وسعى بين الصفا والمروة أن يفوته الموقف ؟ قال : يدع العمرة فإذا أتم حجه صح ، كما صنعت عائشة ولا هدي عليه(٢) .

ومنها : صحيحة زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون في يوم عرفة وبينه وبين مكة ثلاثة أميال وهو متمتع بالعمرة إلى الحج ؟ فقال : يقطع التلبية تلبية المتعة ، ويهل بالحج بالتلبية إذا صلى الفجر ويمضي الى عرفات ، فيقف مع الناس ، ويقضي جميع المناسك ، ويقيم بمكة حتى يعتمر عمرة المحرم ، ولا شيء عليه(٣) .

ومنها : رواية زكريا بن آدم قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتمتع إذا دخل يوم عرفة ؟ قال : لا متعة له يجعلها عمرة مفردة(٤) .

ومنها: صحيحة علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن

---

(١) وسائل الشيعة ج ٨ باب ٢١ من ابواب اقسام الحج الحديث ٢ .
(٢) نفس المصدر الحديث ٦ .
(٣) نفس المصدر الحديث ٧ .
(٤) نفس المصدر الحديث ٨ .

الرجل والمرأة يتمتعان بالعمرة الى الحج ثم يدخلان مكة يوم عرفة كيف يصنعان؟ قال : يجعلانها حجة مفردة ، وحد المتعة الى يوم التروية[١] .

وغيرها من الروايات والمستفاد منها : أن من ضاق به الوقت عن الاتيان بعمرة التمتع الى يوم التروية انقلب حجه الى الافراد ولزمه التوجه الى عرفات .

هذه جملة من الروايات التي يمكن أن يستدل بها على تعيين يوم الموقف وبيان الحد الواجب منه اختياراً واضطراراً ، وهناك روايات أخرى دالة على هذا المعنى ولا تبعد دعوى التواتر على ذلك ، ويترتب على تحديد يوم عرفات ما يتلوه من اعمال ، كالموقف في المزدلفة وانه بين الطلوعين من يوم العاشر ، وكذلك اعمال يوم العاشر من الرمي والذبح والحلق أو التقصير .

وبهذا يتم الكلام حول المقام الأول .

المقام الثاني :

في ما يمكن أن يستدل به على الاجزاء فيما إذا أتى المكلف بالاعمال موافقاً للعامة عن تقية ، وعلى ضوء تمامية الأدلة تكون أعماله صحيحة ولا حاجة الى القضاء والاعادة ، وهذه الادلة على نحوين : الاول : الادلة العامة . الثاني : الادلة الخاصة .

أما الادلة العامة فأمور ، أحدها : ادلة التقية وقد تقدمت ، ومنها : الروايات الدالة على أن التقية من الدين ، وبناء على ذلك فإن ما يأتي به المكلف من اعمال ، تقية فهي محكومة بالصحة لأنها من الدين ، فالموقف عن تقية وإن كان مخالفاً للواقع إلا أنه مراد للمولى ، وهكذا ماورد من هذه النظائر من الروايات العامة الدالة على سقوط التكليف بالواقع والاجتزاء بغيره ، ولا حاجة حينئذ الى القضاء أو الاعادة .

---

(١) وسائل الشيعة ج ٨ باب ٢١ من ابواب اقسام الحج الحديث ١١ .

ثانيها : قاعدة الميسور ، فإن من لم يتمكن من الاتيان بالواجب بجميع أجزائه وشرائطه كالموقف مثلاً أجزأه الاتيان بأصل الواجب وإن كان في زمان آخر .

ثالثها : أدلة الاضطرار واحاديث الرفع ، فإن من مصاديق الاضطرار التقية في الموقف بناء على شمولها للاحكام التكليفية والوضعية ، فتكون الشرطية حينئذ مرفوعة ، وأمّا بناء على القول باختصاصها بالاحكام التكليفية فلا اطلاق ولا شمول .

وأما الادلة الخاصة فهي أمور أيضاً :

الأول : الاجماع ، وقد ادعي في المقام أن العمل المأتي به تقية مجز عن الواقع .

الثاني : السيرة المستمرة والمتصلة بزمان الأئمة عليهم السلام ، وأن العمل قائم على متابعة العامة في الموقف من دون أن يرد عنهم عليهم السلام الامر بالقضاء ، وعدم الورود دليل على قيام السيرة العملية الممضاة من قبلهم عليهم السلام ، ولاسيما ان المسألة مورد للابتلاء ، وان ذلك على مرأى من الأئمة عليهم السلام في أكثر من قرنين من الزمان ، ومن ذلك يستفاد صحة العمل والا لنبه الأئمة عليهم السلام عليه .

الثالث : معتبرة أبي الجارود(١) وقد تقدمت، ومحل الشاهد منها قوله عليه السلام: (والاضحى يوم يضحي الناس) ، ومعنى هذا تنزيل الاضحى عند العامة منزلة الاضحى الواقعي وبالملازمة ينزل ما قبله وما بعده كذلك ، فيكون يوم عرفة عندهم كيوم عرفة في الواقع فيثبت المطلوب ، ولا حاجة الى الاعادة والقضاء بل تترتب جميع آثار الصحة .

الرابـــع : الروايات الواردة في المقام عن النبي صلى الله عليه وآله الآمرة بالحج كما يحج

---

(١) وسائل الشيعة ج ٧ باب ٥٧ من ابواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الامساك الحديث ٧ .

الناس ، وبناء على هذا فنحن مأمورون بمتابعتهم ، وهذا دليل على الاجزاء .

الخامس : ماورد من الحكم بالاجزاء في سائر الموارد لا في خصوص الحج كالتكتف في الصلاة تقية ، والصلاة جماعة اقتداء بإمامهم كذلك ، وهكذا بالنسبة الى الصوم والافطار وغيرها من الموارد الخاصة ، وبتنقيح المناط والغاء الخصوصيات يتعدى من هذه الموارد الى ما نحن فيه ، فيحكم حينئذ بالاجزاء في الموقف وإن كان مخالفاً للواقع .

هذا غاية ما يستدل به للقول بالاجزاء على نحو الاجمال .

واما تحقيق ذلك فالبحث يقتضي الكلام تارة في الادلة الخاصة ، وأخرى في الأدلة العامة .

أما الادلة الخاصة فأولها الاجماع وقد نوقش فيه صغرى وكبرى .

أما من جهة الصغرى فهذا الاجماع غير معلوم التحقق ، وذلك لأن هذه المسألة لم تذكر في أكثر الكتب الفقهية والمتعرض لها قليل فكيف يدعى الاجماع في المقام ؟

وأما من جهة الكبرى فعلى فرض تمامية الصغرى الا أن الكلام في حجية هذا الاجماع ، إذ يحتمل ان يكون مدركياً فلا اعتبار به في نفسه بل المناط حينئذ هو المدرك ، وبناء على هذا فلا يمكن الاعتماد على هذا الاجماع المدعى .

الثاني : السيرة العملية المتصلة بزمان الأئمة عليهم السلام ، وحيث لم يرد عنهم عليهم السلام الخلاف في ذلك ولا الاحتياط لا بالنسبة إليهم أنفسهم ، ولا إلى شيعتهم ، فيمكن القطع بهذه السيرة وفيه :

اولاً : انه لم يحرز الاختلاف في تلك الازمنة ، وعلى فرضه لم يعلم أن الأئمة عليهم السلام كانوا يحجون في زمان الاختلاف فلعل حجهم كان في زمان الموافقة .

وثانياً : من المحتمل أن المرجع عند حصول الاختلاف هو قول الأئمة عليهم السلام

باعتبارهم من العلماء عند عامة المسلمين ، ومن أهل تلك البلاد ، فلم يحرز الأخذ بخلاف رأيهم ، ولاسيما أنه لم تتحدد آنذاك معالم المذاهب ويمتاز بعضها عن بعض .

وثالثاً : على فرض التسليم بأن الأئمة عليهم السلام يحجون في زمان المخالفة لكن من أين لنا أن نعلم أنهم عليهم السلام لا يأتون بالوظيفة الواقعية ؟ وعدم وصول ذلك الينا ليس دليلاً على العدم ، ولاسيما أن المسألة ليست خلافية في المذهب ، وقد ذكرنا أن الجميع يتفق على أن الموقف هو يوم التاسع ، والخلاف حينئذ إنما هو في الموضوع الخارجي لا الحكم التكليفي .

والحاصل : أنه يمكن أن يقال : إن كلاً منهم يأتي بوظيفته بحسب تشخيصه ولا دليل لنا على أن تلك الازمنة مثل هذه الازمنة في التشديد على وحدة الموقف.

ومما يؤيد ذلك : أولاً ما ذكره صاحب أعيان الشيعة قدس سره في معرض الجواب عن اتهام الشيعة بمخالفة سائر المسلمين في بعض مناسك الحج كالوقوف بعرفة ... حيث قال : ... وما ندري ما يريد بالوقوف بعرفة الذي زعم مخالفتهم فيه ، فإن عرفة مكان مخصوص معلوم محدود عند جميع المسلمين سنيهم وشيعيهم يقفون فيه يوم التاسع من ذي الحجة ، ولعله يريد أن الشيعة قد يقفون في ثاني اليوم الذي يقف فيه غيرهم ، وهذا لا لوم فيه عليهم إذا لم يروا الهلال ولم يثبت عندهم كون يوم وقوف غيرهم يوم عرفة ، ولم يحصل حكم حاكمهم الشرعي بذلك سيّما في أيام قضاة الترك الذين علمت حالهم في التساهل في أمر اثبات الهلال ، و كانوا يبذلون الجهود في تدبير الشهود لجعل وقوف عرفة يوم الجمعة لينالوا الخلعة السلطانية ، ولم لا يكون اللوم على غيرهم في ذلك أو لا لوم على الفريقين في عملهم بما أوجبه مذهبهم لا عناداً ولا خلافاً للحق ، وفي كثير من السنين كان يتّحد يوم الوقوف للكل، ونحن قد حججنا مرتين كان الوقوف فيهما واحداً ...[1] .

---

(١) كشف الإرتياب ص ٨٠ الطبعة الثالثة .

وثانياً: ما ذكره أمير الحاج المصري في كتابه (مرآة الحرمين) قال ـ وهو يصف رحلته الى الحج ـ: ... وبعد أن عرف كل منّا محلّه أسرعنا جميعاً إلى جبل الرحمة المعروف بعرفات حيث وقفنا هنالك على سبيل الاحتياط لجواز أن يكون هذا اليوم يوم عرفة مع أنه ثامن ذي الحجة[1].

وبناء على ذلك فإحراز أن العمل سيرة متصلة بالأئمة عليهم السلام غير ممكن وليست هذه السيرة مورداً للاطمئنان.

الثالث: الروايات الخاصة، واهمها رواية أبي الجارود، ويتوقف الاستدلال بها على ثبوت أمور أربعة: أولها: اعتبار سندها، وثانيها: أن الرواية واردة في مقام التقية ولا خصوصية للشك، بل حتى في صورة العلم ليكون الحكم فيها مطلقاً والكبرى كلية، واما مع اختصاصها بمورد الشك فهي خارجة عن المقام كما سيأتي.

وثالثها: أن تكون الملازمة بين العيد وعرفات متحققة بمعنى أن يكون مفاد الرواية ان يوم عرفة يوم يعرف الناس، وهكذا بالنسبة الى ما قبله وما بعده.

ورابعها: ان الرواية ليست واردة في مقام بيان حجية الشهرة والشياع، والا فهي اجنبية عما نحن فيه، وهذا الامر يلازم الامر الثاني وذلك لانه إذا ثبت ان الرواية واردة في مقام بيان حجية الشياع فهي غير واردة في مقام التقية.

هذا، الا ان احراز هذه الامور بحيث يكون للرواية ظهور في ذلك مشكل، نعم الامر الاول منها لا إشكال فيه، فإن أبا الجارود وإن لم يرد فيه توثيق إلا أنه واقع في القسم الأول من تفسير القمي، كما أنه لم يستثن من كتاب نوادر الحكمة، مضافاً الى ثناء الشيخ المفيد رحمه الله عليه، وقد اشرنا الى ذلك فيما تقدم فيمكن الحكم بوثاقته.

---

(١) مرآة الحرمين ج ١ ص ٤٤ الطبعة الاولى ـ دار الكتب المصرية بالقاهرة ١٣٤٤ هـ ـ ١٩٢٥ م.

وأما الأمر الثاني ففيه اولاً : أن قول ابي الجارود : وكان بعض اصحابنا يضحي فيه اشعار بأن المقام ليس مقام تقية ، وإلا فلا معنى لتضحية بعض الاصحاب ، فالمسألة تتناول موضوعاً خارجياً لا حكماً شرعياً حتى يرجع فيه للامام عليه السلام .

وثانياً : أن قوله عليه السلام : (والصوم يوم يصوم الناس) أي تقية فيه ؟ فإن مورد التقية إنما هو الافطار لا الصوم ، وما ورد في بعض الروايات من هذا القبيل فهو من باب الاشباه والنظائر ، وإلا فلا تقية في الصوم لأن المكلف يمكنه اظهار انه صائم وهو غير صائم في الواقع .

وثالثاً : ان الشيخ روى في التهذيب هذه الرواية بسند آخر عن نفس أبي الجارود زياد بن المنذر العبدي ، قال : سمعت أبا جعفر محمد بن علي عليه السلام يقول : صم حين يصوم الناس ، وافطر حين يفطر الناس ، فإن الله عز وجل جعل الاهلة مواقيت[(١)] .

وهذه الرواية لم تشتمل على صدر تلك الرواية ولم يذكر فيها التضحية، والمذكور هو الفقرتان الاخيرتان بإضافة التعليل بقوله : (فإن الله عز وجل جعل الاهلة مواقيت) ومعنى ذلك : ان الاعتبار انما هو بالهلال لانه امر توقيفي فالحجة من جهة رؤيتهم الهلال ، وهذه الرواية ظاهرة في أن المقام ليس مقام تقية بل من جهة الرؤية والشهادة .

فإن قلنا : إن هذه الرواية عين الرواية السابقة كما لا يبعد ـ فإن الرواي واحد والامام واحد ، وإن اشتملت على زيادة ونقيصة ـ فحينئذ لا تكون الرواية واردة في مقام التقية ، والحكم بمتابعة الناس في افطارهم وصيامهم إنما هو من جهة الشك ، مضافاً إلى أن الرواية ليست واردة في الحج ، وذكر التضحية لا يخصصها

---

(١) تهذيب الأحكام ج ٤ باب علامة أول شهر رمضان وآخره . الحديث ٣٤ ص ١٦٤ .

بالحج لأن التضحية أعم من أن تكون في الحج أو في غيره .

والحاصل : أن هذا الامر لم يحرز أنه المراد من الرواية ، فلا يمكن الاستدلال بها على المدعى .

وأما الامرالثالث فهو وإن كان في النظر البدوي كذلك فإنه لا خصوصية للعيد والاضحى ، بل يشمل يوم عرفة أيضاً ، كما يشمل اول الشهر وغيره من سائر الايّام ، إلا أنه يمكن أن يناقش فيه : بأن هناك فرقاً بين عرفة وغيره ، وذلك لأن الوقوف يوم عرفة ركن من أركان الحج ويبطل الحج بفوات ركنه مطلقاً سواء كان عن جهل أو نسيان أو تقية ، وأما أعمال يوم العيد فليست هي من الاركان فيمكن اجراء احكام التقية فيها ، وبعبارة أخرى : تنزيل الزمان غير الواقعي منزلة الواقعي تارة يكون مطلقاً ، وأخرى من جهة العمل فقط ، فإن كان الأول فلا فرق بين يوم العيد وغيره .

وان كان الثاني فلا ملازمة بينهما وتنزيل الاضحى تقية منزلة الواقع لا يلازم تنزيل يوم عرفة كذلك وسيأتي ما ينفع في المقام .

وأما الامر الرابع فلا يبعد القول بأن الرواية واردة في مقام حجية الشياع والشهرة ويؤيده عدة من الروايات منها :

رواية عبد الحميد الازدي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أكون في الجبل في القرية فيها خمسمائة من الناس ، فقال : إذا كان كذلك فصم لصيامهم وافطر لفطرهم[1] .

ومنها : صحيحة علي بن جعفر : أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يرى الهلال في شهر رمضان وحده ، لايبصره غيره ، له أن يصوم ؟ قال : إذا لم يشك فليفطر ، وإلا فليصم مع الناس[2] .

(١) وسائل الشيعة ج ٧ باب ١٢ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ٤ .
(٢) نفس المصدر باب ٤ من ابواب احكام شهر رمضان الحديث ١ .

والمستفاد من هذه الرواية والرواية السابقة : أن صيام الناس حجة في مورد الشك ، ومع عدمه فالعمل على اليقين ، ومضمون الروايتين واحد .

ومنها : رواية سماعة أنه سأل أبا عبد الله ﷺ عن اليوم في شهر رمضان يختلف فيه ؟ قال : إذا اجتمع أهل مصر على صيامه للرؤية فاقضه ، إذا كان أهل مصر خمسمائة إنسان[١] .

والمستفاد من الرواية هو حجية الشهرة والشياع والا فالعدد لا مفهوم له ولا خصوصية لصيام خمسمائة إنسان أو افطارهم .

ومنها : صحيحة هشام بن الحكم عن أبي عبد الله ﷺ انه قال : فيمن صام تسعة وعشرين ، قال : إن كانت له بينة عادلة على أهل مصر انهم صاموا ثلاثين على رؤيته قضى يوما[٢] .

والرواية واضحة الدلالة في ان الاعتبار بصيام أهل مصر ثلاثين يوماً، فيستفاد : ان الشياع حجة مضافاً إلى أن الرواية صحيحة من حيث السند .

ومنها : موثقة اسحاق بن عمار ، قال : سألت أبا عبد الله ﷺ عن هلال رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان ؟ فقال : لا تصمه إلا أن تراه ، فإن شهد أهل بلد آخر انهم رأوه فاقضه[٣] .

وهذه الرواية صريحة الدلالة على أن التعويل في الصيام وترتيب القضاء على صيام البلد الآخر وشيوع ثبوت الهلال عندهم .

ومن مجموع هذه الروايات يستكشف أن رواية أبي الجارود واردة في هذا المقام وهو حجية الشياع ، وان قوله ﷺ : (الفطر يوم يفطر الناس والاضحى يوم يضحى الناس) يكون من هذا القبيل .

---

(١) وسائل الشيعة ج ٧ باب ١٢ من أبواب احكام شهر رمضان الحديث ٧.
(٢) نفس المصدر باب ٥ من ابواب احكام شهر رمضان الحديث ١٣ .
(٣) نفس المصدر باب ٨ من ابواب احكام شهر رمضان الحديث ٣.

وعلى فرض عدم تعينه فلا أقل من كونه احتمالاً قوياً يعتد به ، ومعه فلا يمكن الاستدلال بالرواية على أنها واردة في مقام التقية ، وقد تقدم في صحيحة علي بن جعفر ما يستفاد منه حجية الشياع وفي رواية أخرى له عن أخيه قال: سألته عمن يرى هلال شهر رمضان وحده لا يبصره غيره أله أن يصوم ؟ فقال: إذا لم يشك فيه فليصم وحده ، وإلا يصوم مع الناس إذا صاموا[١] .

والوارد في الرواية السابقة : فليفطر ، فيعلم أن السؤال فيها عن شهر شوال وفي هذه الرواية عن شهر رمضان ، وبناء على هذا ففي أول الشهر وفي آخر الشهر يكون الشياع حجة في حالة الشك فقط ، فإن قلنا : إن المراد من رواية أبي الجارود هو : حجية الشياع كما هو احتمال قوي فلا تصل النوبة إلى حملها على التقية ، وما أوردناه من الروايات شاهد على هذا ، ولاسيما الرواية الأخرى لأبي الجارود الواردة في جعل الاهلة مواقيت ، كما تقدم فتخرج الرواية عن المقام ، وإن قلنا : ان المراد منها هو خصوص التقية فلابد من تقييدها بروايتي علي بن جعفر المتقدمتين ، فإن موردهما الشك وفي ماعدا الشك يكون العمل على طبق اليقين ، وبناء على ذلك فلا يمكن التعدي من مورد الرواية ـ وهو الشك ـ إلى مورد العلم بالخلاف فيقال بلزوم المتابعة حتى في حال العلم بالخلاف .

ثم إن روايتي علي بن جعفر وإن لم يرد فيهما ذكر العيد والاضحى إلا أنه لا خصوصية لهما لأنهما واردتان في الفطر والصيام .

والحاصل : أن رواية أبي الجارود لا إطلاق فيها ، ومفادها الاجزاء والحكم بأن العيد عيدهم ، والصيام صومهم مختص بيوم الشك ، وأما اليقين بالخلاف فغير مشمول للرواية .

وأما الاخبار النبوية الواردة في المقام ومنها قوله صلى الله عليه وآله : صومكم يوم تصومون واضحاكم يوم تضحون[٢] ، ومنها قوله صلى الله عليه وآله : الصوم يوم تصومون ،

---

(١) وسائل الشيعة ج ٧ باب ٤ من ابواب احكام شهر رمضان الحديث ٢
(٢) كنز العمال في سنن الأقوال والافعال ج ٨ ص ٤٨٨ الحديث ٢٣٧٥٩

والفطر يوم تفطرون، والاضحى يوم تضحون[١] وقوله ﷺ: فطركم يوم تفطرون واضحاكم يوم تضحون وعرفة يوم تعرّفون[٢] وغيرها.

ففيها أن هذه الروايات عامية ولا وجود لها في روايات الخاصة كما أن دلالتها على المدعى غير تامة مضافاً الى ضعفها من جهة الأسناد.

هذا وقد تقدم أن هذا الامر يلازم الامر الثاني في الثبوت، وحيث انه لم يثبت ـ كما مر ـ فمقتضى الملازمة عدم ثبوت هذا الامر أيضاً.

هذا ما يتعلق بالادلة الخاصة.

وأما الأدلة العامة فالكلام تارة يقع في ادلة التقية واخرى في قاعدة الميسور، وثالثة في ادلة العسر والحرج.

أما الادلة العامة فسيأتي الكلام عنها، وأما قاعدة الميسور فقد اشكل عليها بضعف المستند وقد تقدم الكلام حول اسانيدها على نحو الاجمال، وتفصيل ذلك في بحوثنا الرجالية[٣].

واشكل على دلالتها صغرى وكبرى، أما من جهة الكبرى فإن هذه القاعدة إنما يعمل على طبقها فيما إذا عمل عليها المشهور، وما نحن فيه ليس كذلك.

وأما من جهة الصغرى فمحل الكلام لا مجال فيه للتمسك بهذه القاعدة لامكان الاحتياط، ولا اقل من إدراك البديل وهو الموقف الاضطراري، ومع امكان الاحتياط أو إدراك البديل لا تصل النوبة الى هذه القاعدة، ثم إنه على فرض عدم إمكان الاحتياط لا يفوت الواجب بل يبقى على حاله ويأتي به من قابل إذ ينكشف أنه غير مستطيع فلم يتحقق الشرط فلا يجب، لا أنه وجب

---

(١) كنز العمال ج ٨ ص ٤٨٨ الحديث ٢٣٧٦٠.
(٢) نفس المصدر الحديث ٢٣٧٦١.
(٣) اصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق ص ٢٣٣ الطبعة الاولى.

وعرض عدم التمكن .

وأما بالنسبة إلى أدلة العسر فالنقاش فيها صغروي وذلك : لأن العسر إنما يصدق فيما إذا كان الواجب مؤقتاً ويفوت الواجب بفوات وقته كالمسح على المرارة (كما ورد في رواية عبد الاعلى مولى آل سام) ، أو الاتيان بالصلاة جالساً، أو الاضطرار الى شرب الماء حال الصوم ، أو نحو ذلك ، أما إذا كان الواجب غير موقت كالحج فلا يصدق عليه الاضطرار إذ يمكنه أن يأتي بالواجب البديل ، أو يؤخره إلى زمان آخر ، فأدلة العسر أجنبية عن المقام .

وأما بالنسبة إلى أدلة التقية العامة ، فقد اشكل عليها بأن هذه الادلة لا يستفاد منها الاجزاء والصحة ، واقصى ما تفيده هو ارتفاع الحكم التكليفي ، وما نحن فيه حكم وضعي وهكذا بالنسبة حديث الرفع والكلام فيه هو الكلام .

أقـــــول : قد تقدم الكلام منا مفصلاً حول دلالة هذه الادلة واستفادة الاطلاق منها وعدمه ، وقد قوينا دلالتها على الاجزاء لكونها مطلقة فتشمل الاحكام التكليفية والوضعية معاً ، إلا أن دلالتها على الاجزاء في خصوص المقام محل إشكال ، وذلك لأن إفادة الادلة للاجزاء موقوف على ما إذا لم يكن للواجب إطلاق وقد ذكرنا ذلك فيما تقدم ، وقلنا : إذا كان للواجب أو للجزء أو للشرط إطلاق أي يستفاد من دليله أنه واجب مطلق لا فرق في وجوبه بين حالتي الاضطرار والاختيار فهنا لا نقول بالاجزاء ، ومحل كلامنا من هذا القبيل .

فإن الواجب وهو الوقوف بعرفات ـ كما يستفاد من أدلته ـ واجب مطلق أي في جميع الحالات ، ويدل على ذلك : ماورد من أن الوقوف بعرفات ركن وأن الاخلال به سواء كان عن عمد أو غير عمد وعن اضطرار أو غير اضطرار، موجب لفساد الحج وإن كان الركن هو الوقوف في الجملة .

أما ما هو الركن من الموقف هل هو المكان أي عرفات وإن كان في زمان

آخر غير يوم التاسع ، أو هو الزمان ، أو هو المجموع من الزمان والمكان فقد اختلفت الروايات في ذلك .

أما ركنية المكان أو الحدود المكانية فيمكن أن تستفاد من عدة روايات منها : صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله في الموقف: ارتفعوا عن بطن عرنة، وقال : اصحاب الأراك لا حج لهم[(١)] .

ومنها رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا وقفت بعرفات فادن من الهضاب « الهضبات » والهضاب هي الجبال فإن النبي صلى الله عليه وآله قال : إن أصحاب الأراك لا حج لهم ، يعني الذين يقفون عند الاراك[(٢)] .

والاراك موضع قريب من عرفات .

والمستفاد من هاتين الروايتين : أن الموقف هو المكان ، وفواته موجب لفساد الحج بلا فرق بين الاختيار والاضطرار .

وأما ركنية الزمان فيدل عليها عدة روايات منها :

صحيحة الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي بعدما يفيض الناس من عرفات ؟ فقال : إن كان في مهل حتى يأتي عرفات في ليلته فيقف بها ثم يفيض فيدرك الناس بالمشعر قبل أن يفيضوا فلا يتم حجه حتى يأتي عرفات من ليلته ليقف بها[(٣)] . الحديث .

وهذه الرواية صريحة في أن إدراك الموقف الاضطراري بدلاً عن الاختياري كاف في اتمام الحج فالمناط هو الزمان .

ومنها : صحيحة حريز قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مفرد للحج فاته الموقفان جميعاً ، فقال : له إلى طلوع الشمس يوم النحر ، فإن طلعت الشمس

---

(١) وسائل الشيعة ج ١٠ باب ١٩ من أبواب احرام الحج والوقوف بعرفة الحديث ١٠ .
(٢) نفس المصدر الحديث ١١ .
(٣) نفس المصدر الحديث ١ .

من يوم النحر فليس له حج ويجعلها عمرة ، وعليه الحج من قابل[١] .

والرواية واضحة الدلالة على أن الركن هو الزمان سواء كان باختياره أو بدونه.

ومنها : موثقة عبد الله بن المغيرة قال : جاءنا رجل بمنى ، فقال : إني لم أدرك الناس بالموقفين جميعاً ، إلى أن قال : فدخل اسحاق بن عمار على أبي الحسن عليه السلام فسأله عن ذلك ؟ فقال : إذا أدرك مزدلفة فوقف بها قبل أن تزول الشمس يوم النحر فقد أدرك الحج[٢] .

وهذه الرواية شبيهة بصحيحة الحلبي المتقدمة .

ومنها : رواية ابن أبي عمير ـ وهي معتبرة على حققناه في محله ـ عن بعض اصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال : أتدري لم جعل المقام ثلاثاً بمنى ؟ قال: قلت : لأي شيء جعلت فداك ؟ أو لماذا جعلها ؟ قال : من أدرك شيئاً منها فقد أدرك الحج[٣] .

وغيرها من الروايات التي يستفاد منها أن ركنية الموقف من جهة الزمان وأما ركنية المجموع من الزمان والمكان فيدل عليها جملة من الروايات منها:

صحيحة عمر بن أذينة عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : وسألته عن قول الله عز وجل : « **الحج الاكبر** » فقال : الحج الاكبر الموقف بعرفة ، ورمي الجمار[٤] .

ومنها رواية زرارة عنه عليه السلام قال : الحج الاكبر الوقوف بعرفة وبجمع ، وبرمي الجمار بمنى ، والحج الاصغر العمرة[٥] .

وهاتان الروايتان دالتان على أن المراد من الحج الاكبر هو الموقف بعرفة

---

(١) وسائل الشيعة ج ١٠ باب ٢٣ من ابواب الوقوف بالمشعر الحديث ١ .
(٢) نفس المصدر الحديث ٦ .
(٣) نفس المصدر الحديث ٧ .
(٤) نفس المصدر باب ١٩ من أبواب الحج والوقوف بعرفة الحديث ٩ .
(٥) مستدرك الوسائل ج ١٠ باب ٢٠ من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ٦

من جهة الزمان والمكان ، ثم إن هنا عدة من الروايات ـ وبعضها صحيح السند ـ تدل على أن الحج الاكبر هو يوم النحر ، وقد تقدمت رواية الفضل بن عياض وفيها ان الامام عليه السلام طبق الحج الاكبر الوارد في الآية الكريمة على يوم النحر .

ولا منافاة بين هذه الروايات ويمكن الجمع بينها بأن إدراك اليومين معاً هو الحج الأكبر ومما يؤيد ما نحن فيه :

أولاً : ما ورد في رسالة المحكم والمتشابه نقلاً عن تفسير النعماني بإسناده عن علي عليه السلام (في حديث) قال : وأمّا حدود الحج فأربعة وهي : الاحرام، والطواف بالبيت ، والسعي بين الصفا والمروة ، والوقوف في الموقفين ، وما يتبعها ويتصل بها ، فمن ترك هذه الحدود وجب عليه الكفارة والاعادة[(١)] .

والمستفاد من هذه الرواية أن الوقوف بعرفة حد من حدود الحج وتركه يستوجب الاعادة ، وإنما جعلناها مؤيدة لما في ذيلها من ترتب الكفارة مضافاً إلى عدم صراحتها في إفادة الركنية بالنسبة للوقوف بعرفة .

وثانياً : ما ورد من أن يوم عرفة هو اليوم المشهود ، وقد تقدمت عدة روايات في الطائفة الرابعة تدل على ذلك ، وفيها اشعار بالاهتمام بهذا اليوم ومنها يستكشف ركنيته .

وثالثاً : ما ورد في المصدود وهو ما رواه في الكافي عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الفضل بن يونس ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل عرض له سلطان فأخذه ظالماً له يوم عرفة قبل أن يعرف ، فبعث به إلى مكة فحبسه ، فلما كان يوم النحر خلّى سبيله ، كيف يصنع ؟ فقال : يلحق فيقف بجمع ، ثم ينصرف إلى منى فيرمي ويذبح ويحلق ولا شيء عليه ، قلت : فإن خلى عنه يوم النفر كيف يصنع ؟ قال : هذا مصدود عن الحج ، إن كان دخل متمتعاً بالعمرة

---

(١) وسائل الشيعة ج ٨ باب ٢ من ابواب اقسام الحج الحديث ٣١ .

إلى الحج فليطف بالبيت اسبوعاً ثم يسعى اسبوعاً ويحلق رأسه ويذبح شاة ، فإن كان مفرداً للحج فليس عليه ذبح ولا شيء عليه[١] .

والمستفاد من هذه الرواية أن عدم إدراكه للموقف يستوجب بطلان حجه مع أنه مضطر ، فيمكن استفادة الركنية من ذلك ، نعم إذا فاته الموقف الاختياري والاضطراري في عرفة وأمكنه ادراك الموقف الاختياري بمزدلفة أغناه ذلك عن إدراك عرفة ، وأما إذا فاته الموقف في مزدلفة أيضاً فقد فاته الحج كما هو ظاهر الرواية .

والحاصل : انه إذا ثبت ان وجوب الوقوف على نحو الاطلاق أي سواء كان على نحو الاضطرار أو الاختيار فأدلة العسر والحرج وادلة التقية غير نافعة في المقام ، فلا يمكن الحكم بالاجزاء ولابد من إدراك الموقف على كل حال ويترتب على هذا البحث :

أولاً : تجب المتابعة في حالة الشك ، اما من جهة التقية ، واما من جهة الأمارية والشياع .

وثانياً : لا دليل على صحة المتابعة في حالة العلم بالخلاف ، كما إذا رأى الهلال بنفسه ، وكذا إذا قامت البينة على الخلاف على القول بتقديم الشهادة على الشياع ، وفيه بحث ليس هنا محل ذكره .

وبناء على ما ذكرناه من الادلة فالحكم بالاجزاء والصحة مشكل جداً والقول به بعيد في النظر .

فرعان :

الفرع الأول : قال السيد قدس سره في مناسك الحج : « ومن خالف ما تقتضيه التقية بتسويل نفسه أن الاحتياط في مخالفتهم ارتكب محرماً وفسد وقوفه ، والحاصل: انه تجب متابعة الحاكم السني تقية ، ويصح معها الحج ، والاحتياط

---

(١) وسائل الشيعة ج ٩ باب ٣ من ابواب الاحصار والصد الحديث ٢ .

حينئذ غير مشروع ، ولا سيما إذا كان فيه خوف تلف النفس ونحوه ، كما قد يتفق ذلك في زماننا هذا »[١] .

وهذا الفرع له صورتان :

الاولى : أن يترك المكلف متابعتهم ولا يأتي بالموقف رأساً .

الثانية : أن يترك المتابعة ويأتي بالموقف مخالفاً لهم .

أما بالنسبة للصورة الاولى فلاإشكال في بطلان حجه لتركه الوقوف عمداً، وقد ذكرنا فيما تقدم أن الوقوف ركن ويبطل الحج بتركه ، أما على القول بعدم اجزاء الموقف تقية فواضح ، وأما على القول بأن التقية تبدل الواقع ولازمها الاجزاء فكذلك ، وهكذا بناء على القول بأن دليل التقية السيرة المتصلة بالأئمة عليهم السلام . وبعبارة أخرى : لافرق في الحكم بالبطلان بين أن يكون دليل التقية لفظياً أو لبياً وذلك لأنه لم يأت بوظيفته ، فلا وجه للحكم بصحة عمله .

إلا أن يقال : بأن أدلة التقية إذا كانت لفظية واستفدنا منها رفع الحكم الواقعي فقط من دون إثبات لجزء أو شرط فيمكن القول بالصحة إذا أتى ببقية الاعمال وقد ذهب بعضهم الى ذلك .

ولكن بناء على ما تقدم من أن لأدلة الاجزاء والشرائط إطلاقاً لايختص بحال الاضطرار وعدمه ، وقد استظهرنا من الروايات ركنية الوقوف فلا مناص من القول بالبطلان .

وأما بالنسبة الى الصورة الثانية ففيها تفصيل وحاصله : أن ما أتى به المكلف من العمل تارة يكون مخالفاً لمقتضى التقية ، وأخرى لا يكون ، فعلى الاول يكون عمله باطلاً كما هو ظاهر كلامه قدس سره لأنه وقع منهياً عنه والنهي في العبادة يقتضي فسادها ، كما أن مخالفة التقية حرام ، فما أتى به من العمل محرم عليه ومحكوم

---

(١) مناسك الحج ص ١٤٦ المسألة ٣٧١ الطبعة التاسعة .

بالفساد .

وعلى الثاني فتارة يكون عمله موافقاً للحجة الشرعية من بيّنة ، أو شياع، أو اكمال عدة ، أو نحو ذلك ، وأخرى لا يكون ، فإن كان غير موافق للحجة فالعمل باطل إلا أن يتبين موافقته للحجة وقد أتى به رجاء .

وإن كان موافقاً للحجة الشرعية مخالفاً للتقية فقد قيل : ببطلان العمل أيضاً واستدل عليه بوجوه :

الاول: أن ما أتى به من العمل مخالف للتقية، ومخالفة التقية حرام فالعبادة باطلة.

الثاني : أن مخالفة التقية وإن لم نقل بحرمتها إلا أن التقية واجبة ، وما يكون خلاف التقية يقع منهياً عنه من جهة اقتضاء الامر بالشيء النهي عن ضده ، فالعمل على خلاف التقية ضد للواجب فيكون من هذه الجهة محرماً ويقع فاسداً .

الثالث : ان العمل على خلاف التقية حرام لا من باب التقية ، بل من باب إذاعة السر ، فإنه مصداق من مصاديق الاذاعة وقد تقدم ان إذاعة السر في نفسها حرام ، فالعمل المأتي به الموجب لإذاعة السر منهي عنه فيقع فاسداً .

الرابـع : دلالة الاقتضاء في خصوص المورد وبيانه : ان الشارع المقدس أوجب التقية وبين الكيفية ، وانه لابد أن يؤتى بالعمل على طبق ما حدده الشارع ولازمه عدم كفاية غيره من الاعمال وإن كان هو الوظيفة الاولى ، نظير التيمم بدلاً من الوضوء عند عدم التمكن من استعمال الماء ، فمن كانت وظيفته التيمم وخالف وأتى بالوضوء فوضوءه باطل ، كما ذهب إليه المحقق النائيني[1] وهذا معنى قولهم إن التفصيل قاطع للشركة، فليس للمكلف الا أن يتعبد بما حدده له الشارع، إذ العبادات أمور توقيفية لا مجال فيها للاختيار ، إلا أن ينص الشارع على ذلك ، وما نحن فيه من هذا القبيل ، فإن المكلف مأمور في حالة الخوف أن يعمل بعملهم

---

(١) فوائد الاصول ج ١ ص ٣٦٨ منشورات جامعة المدرسين ١٤٠٤ هـ.

وليس له أن يأتي بوظيفته الأولى ، فإنه منهي عنها نظير التيمم بدلاً من الوضوء .

ويؤيده ما تقدم من رواية الكشي[١] بسنده عن داود الرقي وحاصلها ان من عمل بالتقية فعمله صحيح ، والا فباطل والرواية صريحة الدلالة إلا أن الكلام من جهة السند .

وبناء على هذا فيمكن استفادة حرمة العمل المخالف للتقية وفساده .

هذه هي الوجوه التي يمكن الاستدلال بها على فسادالعمل المخالف للتقية، واقربها إلى الاعتبار هو الوجه الرابع ، وأما بقية الوجوه فللمناقشة فيها مجال وإن كان بعضها لا يخلو من قوة .

أما الوجه الأول فالنقاش في الكبرى ، وذلك لأن اثبات حرمة مخالفة التقية من الروايات مشكل جداً ، نعم لا إشكال في أن التقية واجبة بل هي من اعظم الواجبات .

وورد أن التقية ديني ودين آبائي ، وإن من لاتقية له لا دين له ، كما يقال : ان من لا يصلي لا دين له ، يعني أن ترك الواجب بمنزلة عدم الدين ، أما أن تركها حرام ويلزمه عقابان فهذا لم يتضح من الروايات الكثيرة ، وقد يقال : إنه يمكن أن يستفاد من بعض الروايات أن ترك التقية مصداق للالقاء في التهلكة وقد ورد النهي عن ذلك في قوله تعالى : ﴿ ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ﴾[٢] فإذا كان ذلك مصداقاً للتهلكة وهي محرمة فتقع العبادة حينئذ باطلة ويدل على ذلك عدة روايات :

منها : ماورد في تفسير العياشي عن حذيفة قال : ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة قال : هذا في التقية[٣] .

---

(١) رجال الكشي ج ٢ ص ٦٠٠ مؤسسة آل البيت عليهم السلام .
(٢) سورة البقرة آية ١٩٥ .
(٣) جامع احاديث الشيعة ج ١٤ باب وجوب التقية مع الخوف في كل ضرورة ... الحديث ٣٧.

ومنها: ما عن الهداية : وقال الصادق عليه السلام : الرياء مع المنافق في داره عبادة، ومع المؤمن شرك ، والتقية واجبة لا يجوز تركها إلى أن يخرج القائم ، فمن تركها فقد دخل في نهي الله عز وجل ، ونهي رسول الله ، والأئمة صلوات الله عليهم[١] .

ومحل الشاهد قوله : (دخل في نهي الله عز وجل) وظاهره التحريم .

ولكن ورد في تفسير هذه الآية ان المراد هو مخالفة السلطان ، ومن ذلك ما أورده في تفسير البرهان عن ابن بابويه قال : حدثنا محمد بن عيسى (على خ) بن بشار رضي الله عنه قال : حدثنا علي بن ابراهيم القطان قال حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي قال : حدثنا أحمد بن بكر قال : حدثنا أحمد بن مصعب قال : حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « طاعة السلطان واجبة ومن ترك طاعة السلطان فقد ترك طاعة الله عز وجل ودخل في نهيه ، إن الله عز وجل يقول : ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة »[٢] وغيرها من الروايات .

وبناء على هذا فروايتا العياشي والهداية وإن كانتا مطلقتين إلا أنه لا يمكن الأخذ بإطلاقهما ، هذا مع الغض عن المناقشة في سند الروايتين ، فاستظهار ان ترك التقية من المحرمات لم يتضح دليله ، نعم قد يستفاد من بعض الروايات الأخر أن ترك التقية أحد مصاديق الالقاء في التهلكة وليست خاصة بمخالفة السلطان ، ومن ذلك معتبرة عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اتقوا على دينكم واحجبوه بالتقية ، فإنه لا إيمان لمن لا تقية له ، إنما أنتم في الناس كالنحل في الطير، ولو أن الطير يعلم ما في أجواف النحل ما بقي منها شيء إلا أكلته ، ولو أن الناس علموا ما في أجوافكم أنكم تحبونا أهل البيت لأكلوكم بألسنتهم ولنحلوكم في السر والعلانية ، رحم الله عبداً منكم كان على ولايتنا[٣] .

---

(١) جامع احاديث الشيعة ج ١٤ باب وجوب التقية مع الخوف في كل ضرورة ... الحديث ٣٨.
(٢) البرهان في تفسير القرآن ج ١ ص ١٩٢ الطبعة الثانية .
(٣) وسائل الشيعة ج ١١ باب ٢٤ من ابواب الامر والنهي الحديث ٧ .

والمستفاد من هذه الرواية أن ترك التقية يوجب الضرر ، وما فيه ضرر فهو حرام ، والرواية من جهة السند معتبرة فإن العباس بن عامر ثقة[١] ، وجابر المكفوف ثقة أيضاً فقد عده ابن شهراشوب[٢] ، من خواص أصحاب الصادق عليه السلام كما أن عبد الله بن أبي يعفور من الثقاة[٣] أيضاً ، ومن جهة الدلالة واضحة، فالرواية معتبرة سنداً ودلالة .

ويؤيد ذلك روايتان .

الأولى : ماورد في كتاب سليم بن قيس الهلالي عن الحسن البصري قال: سمعت علياً عليه السلام يقول يوم قتل عثمان : قال : رسول الله صلى الله عليه وآله قال : سمعته يقول : إن التقية من دين الله ولا دين لمن لا تقية له ، والله لولا التقية ما عبد الله في الأرض في دولة ابليس ، فقال رجل : وما دولة ابليس ؟ فقال : إذا ولي إمام هدى فهي في دولة الحق على ابليس ، وإذا ولى إمام ضلالة فهي دولة أبليس الخبر[٤] .

والمستفاد من هذه الرواية : أن الحكم بالتقية إنما هو لرفع الضرر ، فإن عدم العبادة ضرر ، ولذلك شرعت التقية لرفع الضرر والتمكن من العبادة .

والرواية من جهة السند غير معتبرة ولذلك جعلناها مؤيدة .

الثانية : ما ورد في تحف العقول[٥] من وصية الصادق عليه السلام لأبي جعفر محمد بن النعمان الاحول : يا ابن النعمان إني لأحدث الرجل منكم بحديث فيتحدث به عني فاستحل بذلك لعنته والبراءة منه ، فإن ابي كان يقول : وأي شيء أقر للعين من التقية ، إن التقية جنة المؤمن ولولا التقية ما عبد الله ، وقال الله عز وجل : ﴿ لا

---

(١) رجال النجاشي ج ٢ ص ١٢٠ الطبعة الاولى المحققة .
(٢) معجم رجال الحديث ج ٤ ص ٣٧ الطبعة الخامسة .
(٣) رجال النجاشي ج ٢ ص ٧ الطبعة الاولى المحققة .
(٤) جامع احاديث الشيعة ج ١٤ باب وجوب التقية مع الخوف في كل ضرورة ... الحديث ٣ ص ٥٠٤ .
(٥) تحف العقول ص ٢٢٨ الطبعة الخامسة ١٣٩٤ هـ .

يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا منهم تقاة ﴾(١) .

وهذه الرواية كالرواية الاولى من حيث المضمون .

والحاصل : أنه يمكن استفادة حرمة ترك التقية من هذه الروايات من جهة أن مخالفة التقية تستوجب الضرر وهو محرم .

وأما الوجه الثاني وهو انهما ضدان ففيه :

اولاً : أن من شرائط الضدين اتحاد الزمان وما نحن فيه ليس كذلك .

وثانياً: على فرض تحقق الضدية إلا أنا ذكرنا في محله من مباحثنا الاصولية: أن الحرمة إما أن تكون من باب التلازم ، أو من باب المقدمية ، وقد ناقشنا في كلا الامرين وذكرنا أن الضد من باب المقدمة لا يكون محرماً إلا مع سائر الشرائط، ومنها الارادة وبدونها لا تتحقق الحرمة .

والحاصل : أن هذا الوجه غير تام .

وأما الوجه الثالث وهو أن الحرمة من باب إذاعة السر لا من جهة التقية فقد تقدم الكلام حول هذا الامر مفصلاً ، وذكرنا جملة من الروايات الدالة على حرمة الاذاعة ، وقد استظهرنا أن الروايات واردة في مورد خاص وهو ما يتعلق بالاحاديث الراجعة الى الولاية ، ورجحنا في ما سبق أن المراد منها خصوص أمر الولاية وما يرتبط بها من اسرار فلا تكون الروايات مطلقة لتشمل جميع الامور حتى الاعمال ، فتعميم التحريم غير تام ، ويكفي ورود الشك فلا يمكن التعدي، وبناء على هذا فإذ لم نقل بأن العمل على خلاف التقية مصداق للاذاعة فالحكم بالحرمة محل إشكال ، ولكن قد يستفاد الاطلاق من بعض الروايات وإن كل إذاعة حرام ، وهي أعم من موضوع الولاية ، ومن ذلك صحيحة هشام بن سالم

---

(١) سورة آل عمران آية ٢٨ .

عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : ﴿ **اولئك يؤتون أجرهم مرتين بـما صبروا** ﴾ قال : بما صبروا على التقية ﴿ **ويـدرؤن بـالحسنة السـيئة** ﴾[1] قال : الحسنة التقية والسيئة الإذاعة[2] .

والرواية مطلقة والمستفاد منها : أن الاذاعة في مقابل التقية وعبر عن الاذاعة بأنها سيئة وهي حرام .

وورد مضمون هذه الرواية في مرسلة حريز[3] عمن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : ﴿ **ولا تستوي الحسنة ولا السيئة** ﴾ قال : الحسنة التقية والسيئة الاذاعة ، وقوله عز وجل : ﴿ **ادفع بالتي هي أحسن السيئة** ، قال: **التي هي أحسن التقية ، فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم** ﴾[4] .

ولا يمكن التقييد بتلك الروايات المذكورة الواردة في إذاعة احاديث الولاية لأن الاذاعة هنا جعلت في مقابل التقية كما ذكرنا ، ولا منافاة بين تلك الروايات الخاصة الواردة في الولاية وبين هذه الروايات ، وذلك لأن هذه الروايات واردة في الاعمال ، وأما تلك الروايات فهي واردة في أمر الولاية فالموضوع في كلتا الطائفتين مختلف ، وبناء على هذا يمكن أن يقال : إن الاذاعة مطلقاً في مقابل التقية .

والمتحصل مما ذكرنا : أنه يمكن استفادة حرمة مخالفة التقية من الوجه الاول والثالث مضافاً إلى الوجه الرابع الذي قلنا عنه إنه هو الاقرب إلى الاعتبار ، ولعل من قال بالحرمة استند إليه أو إلى ما تسالم عليه القدماء من أن الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده ، لا من جهة الروايات والا لاستدلوا بها .

---

(١) سورة القصص آية ٥٤ .
(٢) وسائل الشيعة ج ١١ باب ٢٤ من ابواب الامر والنهي الحديث ١ .
(٣) نفس المصدر الحديث ٩ .
(٤) سورة فصلت آية ٣٤ .

بقي شيء :

وهو أن المكلف إذا أتى بالفعل الآخر احتياطاً فهل يحكم عليه باللغوية وعدم الاتصاف بالوجوب والحرمة .

قد يقال ذلك إذ لا أمر في المقام فما أتى به فهو لغو وعبث .

وفيه : أن الحكم باللغوية مطلقاً لا يمكن المساعدة عليه ، لإمكان أن يكون له أثر في صحة العمل ، وذلك في صورة انكشاف الخلاف ، وان ما أتى به احتياطاً موافق للواقع وقد أتى به رجاء ، وحينئذ يحكم بصحة عمله بخلاف ما لم يأت به فالحكم باللغوية مطلقاً محل نظر .

الفرع الثاني :

إذا علم المكلف بالخلاف .

والكلام يقع تارة في الحكم التكليفي وأخرى في الحكم الوضعي .

أما من جهة الحكم التكليفي فالظاهر من السيد الاستاذ قدس سره هو وجوب العمل على طبق التقية وإن كان خلاف الواقع ، وهو وان لم يصرح بذلك إلا أن ذلك يظهر من إشكاله في الحكم الوضعي دون التكليفي(١) .

هذا مع عدم المندوحة ، وأما معها فالمتابعة ليست واجبة ولا دليل عليها، وما أتى به المكلف من العمل مع وجود المندوحة محكوم بالبطلان .

وأما من جهة الحكم الوضعي فقد استشكل السيد الاستاذ قدس سره ـ كما ذكرنا ـ بأنه لا وجه للاجزاء لأن أدلة التقية لا تفي للحكم بالاجزاء بل لا تتكفل ببيان الحكم الوضعي .

أما الادلة الخاصة كالسيرة ورواية أبي الجارود فهي واردة في مقام الشك وما نحن فيه هو العلم بالخلاف .

---

(١) المعتمد في شرح المناسك ج ٥ ص ١٥٧ الطبعة الاولى .

وأما الادلة العامة ففيها :

اولاً : أنها واردة في مقام بيان الحكم التكليفي .

وثانياً : على فرض الشمول للحكم الوضعي إلا أن ذلك مشروط بتحقق موضوع التقية ، وفي المقام لم يتحقق الموضوع ، إذ أن تحققه إنما يتم في ما إذا كان الحكم المخالف الصادر عنهم هو مبنى عقيدتهم ومذهبهم ، وأما إذا كان عن جهل منهم في التطبيق واشتباه في التشخيص فهذا خطأ منهم ، والفارق بين هذا وذاك أنهم لو علموا بالواقع لما حكموا على خلافه .

والحاصل: أن موضوع التقية لم يتحقق فلا يمكن الحكم بالاجزاء والصحة[١].

هذا ما أفاده السيد الاستاذ ﷺ وقد تقدم منا القول بإمكان استفادة الاطلاق من الادلة وانها شاملة للحكم الوضعي والتكليفي معاً . وذكرنا أيضاً أن الادلة وإن كانت مطلقة إلا أن للمورد خصوصية لا يمكن معها الأخذ بهذه الأدلة ليحكم بالاجزاء ، وذلك لأن أدلة الموقف لها اطلاق تقتضي الوجوب على كل حال وقد تقدم الكلام فيه فلا نعيد ، كما أن الادلة الخاصة غير ناهضة فإن السيرة غير ثابتة ولا يمكن الاعتماد عليها ، ورواية أبي الجارود واردة في مقام حجية الشهرة بناء على القول بأن موردها التقية ، وما نحن فيه هو صورة العلم بالخلاف .

والحاصل : أن ما ذكره من الاشكال في الحكم بالاجزاء في محله ، وحينئذ يتبدل الحج بالعمرة المفردة ، فإن كان على استطاعته من قابل فعليه أن يحج ، وإلا سقط عنه الوجوب والله هو العالم بالصواب .

هذا تمام الكلام حول التقية في الحج

والحمد لله رب العالمين

---

(١) المعتمد في شرح المناسك ج ٥ ص ١٥٧ الطبعة الاولى .

الفصل الثامن

٦ ـ التقيــة في الزكـــاة

* موضوع البحث وتعيينه
* الإمامة من اصول الدين
* إعطاء الزكاة للمخالف وبراءة الذمة بذلك وعدمها
* التفصيل بين الاختيار والاكراه

التقية

فــي الزكــاة

ويقع الكلام فيها في جهتين :

الجهة الاولى : في أوصاف المستحقين للزكاة وهي أمور ومحل الكلام منها أمران :

الأول : الايمان بالمعنى الاخص ، وهو عبارة عن الاسلام مع الاعتقاد بإمامة الائمة الاثني عشر عليهم السلام واعتبار ذلك مجمع عليه بين الاصحاب[1] مضافاً إلى دلالة كثير من الروايات كما سيأتي .

واستدل عليه في المنتهى[2] أيضاً بأن الامامة من أركان الدين وأصوله ، وقد علم ثبوتها من النبي صلى الله عليه وآله ضرورة ، فالجاحد بها لا يكون مصدقاً للرسول صلى الله عليه وآله في جميع ما جاء به ، فيكون كافراً فلا يستحق الزكاة . ولأن الزكاة معونة وإرفاق فلا تعطى لغير المؤمن ، لأنه محاد لله ولرسوله ، والمعونة والارفاق مودة فلا يجوز فعلها مع غير المؤمن لقوله تعالى : ﴿ لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادّون من حادّ الله ﴾[3] ، وقد قرر صاحب الحدائق كلا الوجهين :

---

(١) جواهر الكلام ج ١٥ ص ٣٧٧ الطبعة السابعة .

(٢) منتهى المطلب في تحقيق المذهب ص ٥٢٢ الطبع القديم .

(٣) سورة المجادلة آية ٢٢ .

أما الوجه الأول فبأن حديث الغدير مما تواتر بين الفريقين ، وأجمع على نقله رواة الطرفين ، بل تواتره من طرق العامة أشهر وارتكاب بعض متعصبي المخالفين فيه التأويلات الباردة والتمحلات الشاردة تعصباً وعناداً على الله ورسوله لا يخرجه عن الدلالة ، ولاسيما مع اعتراف جمع منهم بالدلالة على ذلك .

وأما الوجه الثاني فبأن ظاهر الاخبار الواردة في العلة في وضع الزكاة تدل على أنها وضعت للارفاق والمعاونة ، ولا يشمل ذلك المخالف لأن نصبهم للشيعة الذي هو أظهر من الشمس في دائرة النهار بل للائمة عليهم السلام كما صرحت به جملة من الاخبار معلوم وواضح[١] .

هذا وقد تنظر صاحب المدارك في كلا الوجهين وقال : وفي الدليلين بحث[٢] .

والذي نراه : أن من آمن بالله ورسوله ، وسلم ذهنه وعقله من الشبهات ، وتجرد عن موروثات الآباء والاجداد ، وألقى السمع وهو شهيد ، ونظر نظرة العاقل المنصف الى مجموع ما ورد من الآيات ، كآية التطهير وآية المباهلة وآية المودة وآية الانذار يوم الدار وآية الولاية وغيرها ، وتأمل في الروايات الكثيرة كحديث المنزلة وحديث الثقلين وحديث السفينة وغيرها مما تواتر نقله يرى هل تكون بمجموعها تقبل الشك والريب في صدورها ودلالتها ؟ وهل هناك أمر من أمور الشيعة بل من أمور الدين قد ورد فيه هذا المقدار من الأدلة والبراهين ؟ وهل اعتنى القرآن والرسول صلى الله عليه وآله بأمر كعنايتهما بهذا الامر تثبيتاً وتركيزاً عليه في النفوس ؟ وليجعل من نفسه وعقله ووجدانه حكماً في ذلك . ثبتنا الله على الحق وهدانا وإياهم إلى الصراط المستقيم .

وعلى كل حال فالعمدة في المقام هي الروايات الواردة عنهم عليهم السلام وقد ورد كثير من الروايات تدل على اشتراط الايمان في مستحق الزكاة منها :

---

(١) الحدائق الناضرة ج ١٢ ص ٢٠٤ .
(٢) مدارك الاحكام ج ٥ ص ٢٣٧ الطبعة الاولى المحققة .

صحيحة بريد بن معاوية العجلي عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته ثم منّ الله عليه وعرفه الولاية فإنه يوجر عليه الا الزكاة ، لأنه يضعها في غير موضعها ، لأنها لأهل الولاية ، وأما الصلاة والحج والصيام فليس عليه قضاء[١] .

والرواية صريحة الدلالة في اعتبار الايمان في مستحق الزكاة ، وأن وضعها في غير موضعها يستوجب الضمان والاعادة .

ومنها : صحيحة زرارة وبكير والفضيل ومحمد بن مسلم وبريد العجلي (وهي رواية الفضلاء) كلهم عن أبي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا : في الرجل يكون في بعض هذه الاهواء الحرورية ، والمرجئة ، والعثمانية والقدرية ، ثم يتوب، ويعرف هذا الامر ، ويحسن رأيه ، أيعيد كل صلاة صلاها أو صوم أو زكاة أو حج أو ليس عليه إعادة شيء من ذلك ؟ قال : ليس عليه إعادة شيء من ذلك غير الزكاة ، ولابد أن يؤديها لانه وضع الزكاة في غير موضعها ، وإنما موضعها أهل الولاية .

وفي هذه الرواية حصر موضع الزكاة بأهل الولاية[٢] ولا يجزي غيره .

ومنها : صحيحة ابن أذينه قال : كتب إلي أبو عبد الله عليه السلام : إن كل عمل عمله الناصب في حال ضلاله أو حال نصبه ثم منّ الله عليه وعرفه هذا الأمر فإنه يوجر عليه ويكتب له الا الزكاة فإنه يعيدها ، لأنه وضعها في غير موضعها وإنما موضعها أهل الولاية ، فأما الصلاة والصوم فليس عليه قضاؤهما[٣] .

وهذه الرواية بمضمون الرواية السابقة .

ومنها : صحيحة اسماعيل بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلام قال : سألته عن

---

(١) وسائل الشيعة ج ٦ باب ٣ من ابواب المستحقين للزكاة الحديث ١ .
(٢) نفس المصدر الحديث ٢ .
(٣) نفس المصدر الحديث ٣ .

الزكاة هل توضع فيمن لا يعرف ؟ قال لا ، ولا زكاة الفطرة[١] .

ومنها : رواية ضريس قال : سأل المدايني أبا جعفر عليه السلام قال : إن لنا زكاة نخرجها من أموالنا ففي من نضعها ؟ فقال : في أهل ولايتك ، فقال : إني في بلاد ليس بها أحد من أوليائك . فقال : ابعث بها إلى بلدهم تدفع إليهم ، ولا تدفعها إلى قوم إذا دعوتهم غداً إلى أمرك لم يجيبوك وكان والله الذبح[٢] .

ومنها : معتبرة علي بن بلال قال : كتبت إليه اسأله : هل يجوز أن أدفع زكاة المال والصدقة إلى محتاج غير اصحابي ؟ فكتب : لا تعط الصدقة والزكاة الا لأصحابك[٣] .

ومنها : رواية يعقوب بن شعيب الحداد عن العبد الصالح عليه السلام قال : قلت : له الرجل منا يكون في أرض منقطعة كيف يصنع بزكاة ماله ؟ قال : يضعها في إخوانه وأهل ولايته ، قلت : فإن لم يحضره منهم فيها أحد ؟ قال : يبعث بها إليهم ، قلت: فإن لم يجد من يحملها إليهم ؟ قال : يدفعها إلى من لاينصب . قلت فغيرهم ؟ قال: مالغيرهم إلا الحجر[٤] .

وهذه الرواية تدل على أن الناصب لا يعطى ، وأما غير الناصب فيعطى مع عدم وجود المؤمن ، ولكن الرواية ضعيفة السند بابراهيم بن اسحاق فإن المراد به النهاوندي الضعيف المتهم في دينه[٥] .

ومنها: رواية زرارة وابن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالا: الزكاة لأهل الولاية ، قد بين الله لكم موضعها من كتابه[٦] .

---

(١) وسائل الشيعة ج ٦ باب ٥ من ابواب المستحقين للزكاة الحديث ١ .
(٢) نفس المصدر الحديث ٣ .
(٣) نفس المصدر الحديث ٤ .
(٤) نفس المصدر الحديث ٧ .
(٥) الفهرست ص ٢٩ الطبعة الثانية .
(٦) وسائل الشيعة ج ٦ باب ٥ من ابواب المستحقين للزكاة الحديث ٩ .

ومنها : معتبرة علي بن جعفر انه سأله أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الزكاة هل هي لأهل الولاية ؟ قال : قد بين لكم ذلك في طائفة (طالع) من الكتاب[١] .

والرواية وإن وردت في قرب الاسناد وفي سندها عبد الله بن الحسن ، إلا أنه قد تقدم أن روايات علي بن جعفر الواردة في قرب الاسناد كلها معتبرة .

ومنها : صحيحة أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يموت ويترك العيال أيعطون من الزكاة ؟ قال : نعم ، حتى ينشأوا ويبلغوا ويسألوا ، من أين كانوا يعيشون إذا قطع ذلك عنهم ؟ ! فقلت : إنهم لا يعرفون . قال : يحفظ فيهم ميتهم ويحبّب إليهم دين أبيهم فلا يلبثون أن يهتموا بدين أبيهم ، فإذا بلغوا وعدلوا إلى غيركم فلا تعطوهم[٢] .

ومنها : رواية أبي بصير أيضاً قال : سأله رجل وانا اسمع قال : أعطي قرابتي (من) زكاة مالي وهم لا يعرفون (يعرفونك) ؟ قال : فقال : لا تعط الزكاة إلا مسلماً ، واعطهم من غير ذلك ، ثم قال ابو عبد الله عليه السلام : أترون إنما في المال الزكاة وحدها ؟ ما فرض الله في المال من غير الزكاة أكثر ، تعطى منه القرابة والمعترض لك مما يسألك فتعطيه ما لم تعرفه بالنصب ، فإذا عرفته بالنصب فلا تعط إلا أن تخاف لسانه فتشتري دينك وعرضك به[٣] .

والذي يظهر من الرواية أن النواصب غير مسلمين ، وأنهم لا يعطون من مال الزكاة شيئاً ، ويعطى من لم يعرف بالنصب من غير مال الزكاة ، كما يعطى الناصب منه ـ أي من غير مال الزكاة ـ في حال التقية .

ومنها : معتبرة أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يكون له الزكاة وله قرابة يحتاجون غير عارفين أيعطيهم من الزكاة ؟ فقال : لا ولا كرامة ،

---

(١) وسائل الشيعة ج ٦ باب ٥ من ابواب المستحقين للزكاة الحديث ١٥
(٢) نفس المصدر باب ٦ من ابواب المستحقين للزكاة الحديث ١ .
(٣) نفس المصدر باب ١٦ من ابواب المستحقين للزكاة الحديث ١

لا يجعل الزكاة وقاية لماله يعطيهم من غير الزكاة إن أراد[١].

ومنها : معتبرة أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت الرضا عليه السلام عن الرجل له قرابة وموال واتباع يحبون أمير المؤمنين عليه السلام وليس يعرفون صاحب هذا الامر أيعطون من الزكاة ؟ قال : لا[٢].

والرواية وإن كان في سندها سهل بن زياد الا انه يمكن تصحيحها من طريق آخر ، وهو أن للشيخ طرقاً صحيحة إلى كتب أحمد بن محمد بن أبي نصر فتكون الرواية معتبرة .

وهذه الروايات وغيرها تدل دلالة واضحة على اعتبار الايمان في مستحق الزكاة ، ولا يعطى أحد ممن لا يعرف هذا الأمر مطلقاً ناصباً كان أو غيره ، إلا ما دلت عليه رواية يعقوب بن شعيب الحداد من جواز أعطاء غير الناصب مع عدم وجود المؤمن ، إلا أن الرواية ضعيفة السند كما تقدم .

الثاني : العدالة

وقد اختلف في اشتراطها فنسب إلى جماعة منهم الشيخ[٣] والسيد وابن البراج وابن حمزة وغيرهم[٤] اعتبارها ، وان لا يرتكب المستحق معصية .

ونقل عن ابن الجنيد[٥] اشتراط عدم ارتكاب الكبائر خاصة .

وذهب آخرون منهم صاحب العروة[٦] إلى أن الشرط هو عدم العلم بصرف المال في المعصية ، واحتاط السيد الاستاذ قدس سره[٧] إضافة إلى ما ذهب إليه صاحب العروة بأن لا يكون تاركاً للصلاة ، ولا متجاهراً بالفسق .

---

(١) وسائل الشيعة ج ٦ باب ١٦ من ابواب المستحقين للزكاة الحديث ٢ .
(٢) نفس المصدر الحديث ٣ .
(٣) الخلاف ج ١ ص ٣٨٨ الطبعة الثانية .
(٤) جواهر الكلام ج ١٥ ص ٣٨٨ الطبعة السابعة .
(٥) نفس المصدر ص ٣٩٢ .
(٦) مستمسك العروة الوثقى ج ٩ ص ٢٨٣ المتن . الطبعة الثالثة .
(٧) منهاج الصالحين ج ١ ص ٣١٠ الطبعة الثانية .

ويظهر من الصدوقين والديلمي عدم اشتراط شيء إلا الايمان[١] .

وقد استدل للقول الاول ـ كما عن السيد المرتضى ـ باجماع الطائفة ، وانه مقتضى الاحتياط واليقين ببراءة الذمة ، مضافاً إلى ما ذكره من امكان الاستدلال بكل ظاهر من القرآن والسنة المقطوع بها يقتضي النهي عن معاونة الفساق والعصاة وتقويتهم في ذلك[٢] .

وللمناقشة في ذكره من الاجماع والاحتياط واليقين ببراءة الذمة ، مجال، وأما ظاهر الكتاب والسنة فهو أخص من المدعى .

وعليه فلابد من الرجوع إلى الاطلاقات المستفادة من الروايات الواردة في المقام ومنها:

ما رواه الشيخ باسناده عن محمد بن عيسى عن داود الصرمي قال : سألته عن شارب الخمر يعطى من الزكاة شيئاً ؟ قال : لا[٣] .

والرواية من جهة الدلالة واضحة ، ومفادها أن شارب الخمر لا يعطى شيئاً من الزكاة ، إلا أنها من جهة السند تشتمل على داود الصرمي ، ولم يرد فيه توثيق كما أن المسؤل غير معلوم ، فهي بحسب الاصطلاح مضمرة .

ولكن يمكن القول باعتبار الرواية ودفع مايرد عليها من جهة السند .

أما وثاقة داود الصرمي فهو وإن لم يرد فيه توثيق في الكتب الرجالية ، إلا أنه وقع في المستثنى منه من كتاب نوادر الحكمة[٤] ، وقد حققنا في محله ان وقوع الراوي في كتاب نوادر الحكمة دليل على وثاقته ما لم يستثن ، وبهذا يمكن اعتبار روايته ، واما وقوعه في اسناد كامل الزيارات[٥] فليس توثيقاً له إذ ليس هو من

---

(١) جواهر الكلام ج ١٥ ص ٣٨٩ الطبعة السابعة .
(٢) الانتصار المطبوع ضمن كتاب الجوامع الفقهية ص ١١٢ الطبع القديم .
(٣) وسائل الشيعة ج ٦ باب ١٧ من ابواب المستحقين للزكاة الحديث ١ .
(٤) اصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق ص ١٤٠ الطبعة الاولى .
(٥) كامل الزيارات باب ١٠١ ثواب زيارة ابي الحسن علي بن موسى عليه السلام بطوس الحديث ١ , ٢ .

مشايخ ابن قولويه لتشمله الشهادة .

وأما الاضمار في الرواية فيقال في جوابه : إن الرواية رواها الشيخ المفيد في المقنعة[١] ، والشيخ الكليني في الكافي[٢] ، وقد ذكر الأخير انه لا يورد في كتابه إلا الروايات الواردة عن الصادقين عليهما السلام ، فلا يبعد أن تكون الرواية عن المعصوم عليه السلام ، مضافاً إلى أنه قد ورد في ترجمة داود الصرمي[٣] روى عن الرضا عليه السلام ، يكنى ابا سليمان ، وبقى الى أيام ابي الحسن صاحب العسكر ، وله مسائل إليه ، وهذه الرواية من مسائله فالرواية معتبرة سنداً ودلالة .

ومنها : ماروواه الصدوق عن محمد بن الحسن ، عن أحمد بن ادريس ، ومحمد بن يحيى جميعاً ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن علي بن محمد ، عن بعض اصحابنا ، عن بشر بن بشار ، قال : قلت للرجل يعني أبا الحسن عليه السلام : ما حد المؤمن الذي يعطى من الزكاة ؟ قال : يعطى المؤمن ثلاثة آلاف ، ثم قال : أو عشرة آلاف ، ويعطى الفاجر بقدر ، لأن المؤمن ينفقها في طاعة الله والفاجر في معصية الله[٤] .

والرواية تتضمن السؤال عن مقدار مايعطى المستحق، وقد فرق الامام عليه السلام بين المؤمن والفاجر في مقدار ما يعطى كل منهما ، معللاً ذلك بانفاق المؤمن ماله في طاعة الله وانفاق الفاجر ماله في معصة الله ، ويستفاد من الرواية بمقتضى اطلاقها جواز اعطاء الفاسق ، فهي من جهة الدلالة لا إشكال فيها وبها تقيد الرواية المتقدمة،ويكون الممنوع من الاعطاء هو خصوص شارب الخمر، وماعداه يجوز اعطاؤه

ولكن هذه الرواية غير معتبرة من جهة السند لأنها مرسلة ، ولا يمكن

---

(١) المقنعة ص ٢٤٢ الطبعة الثانية منشورات جامعة المدرسين .
(٢) الفروع من الكافي ج ٣ باب من يحل له أن يأخذ الزكاة ومن لا يحل له...الحديث ١٥ ص ٥٦٣.
(٣) رجال النجاشي ج ١ ص ٣٧٠ الطبعة الاولى المحققة .
(٤) وسائل الشيعة ج ٦ باب ١٧ من ابواب المستحقين للزكاة الحديث ٢ .

الاعتماد عليها ولا مجال للاستدلال بها .

ومنها : رواية محمد بن سليمان عن رجل من أهل الجزيرة يكنى أبا محمد قال: سأل الرضا عليه السلام رجل وأنا اسمع ، فقال له : جعلت فداك إن الله عز وجل يقول : « وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة »(١) أخبرني عن هذه النظرة التي ذكرها الله عز وجل في كتابه لها حد يعرف إذا صار هذا المعسر إليه لابد له من أن ينتظر ، وقد أخذ مال هذا الرجل وأنفقه على عياله وليس له غلة ينتظر إدراكها، ولا دين ينتظر محله ، ولا مال غائب ينتظر قدومه ، قال : نعم ، ينتظر بقدر ما ينتهي خبره الى الامام ، فيقضي عنه ما عليه من الدين من سهم الغارمين إذا كان أنفقه في طاعة الله عز وجل ، فإن كان انفقه في معصية الله عز وجل فلا شيء له على الامام ، قلت : فما لهذا الرجل الذي ائتمنه وهو لا يعلم فيما انفقه ؟ في طاعة الله أم في معصيته ؟ قال : يسعى له في ماله فيرده عليه وهو صاغر(٢) .

والشاهد في الرواية قوله : (إذا كان انفقه في طاعة الله عز وجل فإن كان أنفقه في معصية الله عز وجل فلا شيء له على الامام) .

وهو صريح في أن من انفق ماله في المعصية مطلقاً صغيرة كانت أو كبيرة فلا يستحق شيئاً من مال الزكاة ، فالرواية من حيث الدلالة تامة إلا أن الاشكال فيها من جهة السند فإنها مرسلة ولا يمكن الاعتماد عليها من هذه الجهة .

ومنها : رواية الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم انه ذكر في تفسيره تفصيل هذه الثمانية الاصناف فقال : فسر العالم عليه السلام فقال : الفقراء : هم الذين لا يسألون وعليهم مؤنات من عيالهم ، والدليل على أنهم هم الذين لا يسألون قول الله تعالى: **﴿ للفقراء الذين احصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضرباً في الأرض يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس إلحافا ﴾**(٣)

---

(١) سورة البقرة آية ٢٨٠ .

(٢) وسائل الشيعة ج ١٣ باب ٩ من ابواب الدين والقرض الحديث ٣ .

(٣) سورة البقرة آية ٢٧٣ .

والمساكين: هم أهل الزمانات وقد دخل فيهم الرجال والنساء والصبيان ، والعاملين عليها: هم السعاة والجباة في أخذها وجمعها وحفظها حتى يؤدوها إلى من يقسمها، والمؤلفة قلوبهم قال : هم قوم وحدوا الله وخلعوا عبادة من دون الله ولم يدخل المعرفة قلوبهم أن محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله ، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يتألفهم ويعلمهم ويعرفهم كيما يعرفوا ، فجعل لهم نصيباً في الصدقات لكي يعرفوا ويرغبوا ، وفي الرقاب : قوم لزمتهم كفارات في قتل الخطأ ، وفي الظهار وفي الايمان ، وفي قتل الصيد في الحرم وليس عندهم ما يكفرون وهم مؤمنون ، فجعل الله لهم منها (منها سهماً) في الصدقات ليكفر عنهم ، والغارمين : قوم وقعت عليهم ديون انفقوها في طاعة الله من غير اسراف فيجب على الامام أن يقضي عنهم ويفكهم من مال الصدقات ، وفي سبيل الله : قوم يخرجون في الجهاد وليس عندهم ما يتقوون به ، أو قوم من المؤمنين ليس عندهم ما يحجون به ، أو في جميع سبل الخير، فعلى الامام أن يعطيهم من مال الصدقات حتى يقووا على الحج والجهاد ، وابن السبيل : ابناء الطريق الذين يكونون في الاسفار في طاعة الله فيقطع عليهم ويذهب مالهم ، فعلى الامام أن يردهم إلى أوطانهم من مال الصدقات(١) .

قال صاحب الوسائل(٢) : ورواه علي بن ابراهيم في تفسيره عن الصادق عليه السلام نحو ما نقله الشيخ ، ومحل الشاهد من هذه الرواية قوله : والغارمين قوم قد وقعت عليهم ديون انفقوها في طاعة الله من غير اسراف ، ويستفاد من ذلك : انهم إذا انفقوا المال في الطاعة استحقوا وإلا فلا ، فالرواية من جهة الدلالة تامة ، إلا أن الاشكال فيها من جهة السند فهي وإن وردت في تفسير القمي وهو كتاب مشهور معروف والطريق إليه معتبر ، إلا أن طريق علي بن ابراهيم إلى الامام عليه السلام غير مذكور فهي بحسب الاصطلاح مرفوعة السند لأن علي بن ابراهيم لايمكن أن

---

(١) وسائل الشيعة ج ٦ باب ١ من ابواب المستحقين للزكاة الحديث ٧.
(٢) نفس المصدر ذيل الحديث ٧.

يروي عن الامام الصادق أو الكاظم عليه السلام بغير وسائط ، وحينئذ لا يمكن الاعتماد على هذه الرواية في مقام الاستدلال .

ومنها : صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل عارف فاضل توفي وترك عليه ديناً قد ابتلى به لم يكن بمفسد ولا بمسرف ولا معروف بالمسألة ، هل يقضي عنه من الزكاة الالف والالفان ؟ قال : نعم[١] .

وهذه الرواية قد يستدل بها على المدعى لقوله : (لم يكن بمفسد و لا بمسرف ولا معروف بالمسألة) وإذا كان كذلك فهو مستحق فيعطى من مال الزكاة .

وفيه : أن هذا وارد في كلام السائل لا في كلام المعصوم عليه السلام ، والامام اجابه على طبق سؤاله ، ولا يدل ذلك على اختصاص الزكاة بمن ذكره في سؤاله ، كما لا يدل على عدم استحقاق غيره . فالرواية وإن كانت من جهة السند معتبرة إلا أنها من جهة الدلالة غير تامة .

ومنها : معتبرة الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن أبيه : أن علياً عليه السلام كان يقول : يعطى المستدينون من الصدقة والزكاة دينهم كله ما بلغ ، إذا استدانوا في غير سرف الحديث[٢] .

والمستفاد من الرواية : أن من استدان مالاً وانفقه في غير سرف فهو مستحق ، واما إذا كان انفقه في سرف فلا يعطى ، ومن أجلى مصاديق السرف صرف المال في المعصية فإنه انفاق للمال في غير موضعه ، ومنفق المال في المعصية لا يستحق أن يعطى من مال الزكاة شيئاً ، فالرواية من جهة الدلالة تامة .

وأما من جهة السند فقد يقال : إن الحسين بن علوان غير موثق ، وما ذكره النجاشي من التوثيق[٣] راجع لأخيه الحسن ، ولكن الظاهر رجوع التوثيق إلى

---

(١) وسائل الشيعة ج ٦ باب ٤٦ من ابواب المستحقين للزكاة الحديث ١ .
(٢) نفس المصدر باب ٤٨ من ابواب المستحقين للزكاة الحديث ٢ .
(٣) رجال النجاشي ج ١ ص ١٦١ الطبعة الاولى المحققة .

الحسين لا إلى أخيه ، ويعلم ذلك من الوقوف على طريقة النجاشي في تراجمه للرجال ، وقد تقدم أن بعضهم فهم من ذلك رجوع التوثيق إلى الحسن ، وقلنا هناك إنه خلاف الظاهر ، فالرواية معتبرة سنداً ودلالة .

وهناك روايات أخرى وردت بهذا المضمون وفي بعضها جاء بعنوان الاسراف بدلاً من السرف .

والحاصل : أن من صرف المال في المعصية لا يستحق ، ولا يجوز اعطاؤه في دين كان أو في غيره .

ومنها : رواية أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تعط من الزكاة أحداً ممن تعول ، وقال : إذا كان لرجل خمسمائة درهم وكان عياله كثيراً قال : ليس عليه زكاة ينفقها على عياله يزيدها في نفقتهم وفي كسوتهم وفي طعام لم يكونوا يطعمونه، وإن لم يكن له عيال وكان وحده فليقسمها في قوم ليس بهم بأس ، أعفّاء عن المسألة لا يسألون أحداً شيئاً ، وقال : لا تعطين قرابتك الزكاة كلها، ولكن اعطهم بعضها ، واقسم بعضها في سائر المسلمين ، وقال : الزكاة تحل لصاحب الدار والخادم ومن كان له خمسمائة درهم بعد أن يكون له عيال ، ويجعل زكاة الخمسمائة زيادة في نفقة عياله يوسع عليهم[١] .

ومحل الشاهد من الرواية قوله : (فليقسمها في قوم ليس بهم بأس أعفاء عن المسألة لا يسألون احداً شيئاً) .

واستدل بذلك على اشتراط العدالة في المستحق فإن اطلاق عدم البأس يقتضي كونهم غير عصاة أي : لا بأس بهم من جهة الايمان والعمل وذلك هو معنى العدالة والاستقامة .

وقد اشكل على هذه الرواية بوجهين الاول : من جهة السند فإن فيه سالم

---

(١) وسائل الشيعة ج ٦ باب ١٤ من ابواب المستحقين للزكاة الحديث ٦ .

بن مكرم وهو أبو خديجة وقد ضعفه الشيخ[١] .

الثاني : من جهة الدلالة وذلك اولاً : أن قوله : ليس بهم بأس لا دلالة فيه على أن العاصي لا يعطى ، وأن الاعطاء منحصر في خصوص هذا المورد ، فلعله من باب الاولوية ويجوز اعطاء من به بأس وإن كان على خلاف الاولوية .

وثانياً : انه من المحتمل أن يكون قوله : (لايسألون أحداً شيئاً) تفسيراً لقوله : (ليس بهم بأس) ويكون المعنى إن الاعطاء مشروط بعدم المسألة ، فلا تكون دليلاً على اعتبار عدم المعصية في المستحق .

ونقول : أما الاشكال من جهة السند فقد حققنا في محله من مباحثنا الرجالية أن أبا خديجة وإن ضعفه الشيخ إلا أن النجاشي قد وثقه[٢] ، وافردنا بحثاً خاصاً حول أبي خديجة[٣] وذكرنا سبب تضعيف الشيخ له ، وقد رجحنا قول النجاشي ، وقلنا بوثاقته والاعتماد على روايته ، وبناء على ذلك فالرواية من حيث السند لا إشكال فيها .

وأما الاشكال من جهة الدلالة فالظاهر من الرواية هو اعتبار الايمان ، فإن نفي البأس عنهم باعتبار أنهم من أهل الولاية وحينئذ لا يبقى مجال للأخذ بالاطلاق الشامل للعاصي هذا اولاً .

وثانياً : ان ظاهر الرواية هو الانحصار فإن قوله : (فليقسمها ... الخ) يفيد أن التقسيم خاص بهم ولا يشمل غيرهم .

وثالثاً : ان جعل جملة (لا يسألون أحداً شيئاً) تفسيراً لقوله: (ليس بهم بأس) بعيد ، نعم هذه الجملة من تتمة الكلام وبيان لبعض أوصافهم.

والحاصل المستفاد من الرواية : أن البأس راجع إلى المخالفين الذين هم

---

(١) الفهرست ص ١٠٥ الطبعة الثانية .
(٢) رجال النجاشي ج ١ ص ٤٢٣ الطبعة الاولى المحققة .
(٣) اصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق ص ٥١٨ الطبعة الاولى .

ليسوا من أهل الولاية ولا ربط لها بالعصاة ، وعليه لا يمكن الاستدلال بهذه الرواية على اشتراط العدالة في المستحق .

ومنها : رواية محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام أنه كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله : أن علة الزكاة من أجل قوت الفقراء وتحصين أموال الأغنياء ، لأن الله عز وجل كلّف أهل الصحة القيام بشأن أهل الزمانة والبلوى ، كما قال الله تبارك وتعالى : ﴿ **لتبلون في أموالكم وانفسكم** ﴾[(١)] في أموالكم اخراج الزكاة وفي أنفسكم توطين الانفس على الصبر ، مع ما في ذلك من أداء شكر نعم الله عز وجل، والطمع في الزيادة ، مع ما فيه من الزيادة والرأفة والرحمة لأهل الضعف والعطف على أهل المسكنة والحث لهم على المواساة ، وتقوية الفقراء والمعونة لهم على أمر الدين ، و (هو خ ل) موعظة لأهل الغنى وعبرة لهم ليستدلوا على فقراء الآخرة بهم ، ومالهم من الحث في ذلك على الشكر لله تبارك وتعالى لما خولهم واعطاهم والدعاء والتضرع والخوف من أن يصيروا مثلهم في أمور كثيرة في أداء الزكاة والصدقات وصلة الارحام واصطناع المعروف[(٢)] .

ومحل الشاهد من هذه الرواية قوله : (والمعونة لهم على أمر الدين) وهذه الجملة هي إحدى العلل الموجبة لاعطاء الزكاة ، ويستفاد منها : أن من كان على خلاف ذلك فلا يستحق شيئاً .

وقد نوقش في سند الرواية بأن طريق الصدوق إلى كتاب مسائل محمد بن سنان ضعيف . وقد ذكر السيد الاستاذ قدس سره في المعجم أن ضعف الطريق بعلي بن العباس[(٣)] فإنه لم يوثق مضافاً إلى الخلاف في وثاقة محمد بن سنان وعليه فلا يمكن الاستدلال بهذه الرواية من هذه الجهة .

---

(١) سورة آل عمران آية ١٨٦ .
(٢) وسائل الشيعة ج ٦ باب ١ من ابواب ما تجب فيه الزكاة ... الحديث ٧.
(٣) معجم رجال الحديث ج ١٧ ص ١٧١ الطبعة الخامسة .

ولكن يمكن الجواب عنه اولاً : أننا قد رجحنا وثاقة محمد بن سنان[١] والأخذ بروايته .

وثانياً : أن الطريق إلى مسائل محمد بن سنان وإن كان ضعيفاً إلا أنه يمكن تصحيحه بالطريق العام فإن للصدوق طريقاً معتبراً إلى جميع روايات وكتب محمد بن سنان[٢] ، ومنها كتاب المسائل فضعف هذا الطريق بخصوصه لا يضر ، مضافاً إلى ما ذكره ابن عقدة من أن الكتاب معروف[٣] فقد يقال بعدم الحاجة إلى الطريق . فلا إشكال في الرواية من جهة السند .

نعم يمكن المناقشة في الرواية من جهة الدلالة وذلك بأن يقال : إن المال إذا اعطي من يصرفه في المعصية فالاشكال في محله ، وأما إذا علمنا أنه لا يصرفه في المعصية فلا دليل على عدم الاعطاء ولا يكون مورداً للاشكال . نعم تدل الرواية على أن الاعطاء والصرف في الطاعة والمعونة على امر الدين ، فالرواية موافقة لرواية الحسين بن علوان المتقدمة الدالة على عدم صرف المال في المعصية .

ومنها : رواية صباح بن سيابة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله أيما مؤمن أو مسلم مات وترك ديناً لم يكن في فساد ولا اسراف فعلى الامام أن يقضيه ، فإن لم يقضه فعليه إثم ذلك ، إن الله تعالى يقول : ﴿**إنما الصدقات للفقراء والمساكين**﴾ الآية، فهو من الغارمين وله سهم عند الامام ، فإن حبسه فإثمه عليه[٤] .

والرواية من حيث الدلالة واضحة ، فإن دين المدين يؤدى من الزكاة إذا لم يكن في فساد ولا إسراف .

إلا أنها من جهة السند غير تامة وإن أوردها الكليني في الكافي[٥] وذلك

---

(١) اصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق ص ٥٥٦ الطبعة الاولى .
(٢) نفس المصدر ص ١٠٨ ومعجم رجال الحديث ج ١٧ ص ١٧٢ الطبعة الخامسة .
(٣) رجال النجاشي ج ٢ ص ٢٠٨ الطبعة الاولى المحققة .
(٤) جامع أحاديث الشيعة ج ٨ باب ١٠ من ابواب من يستحق الزكاة الحديث ١ ص ١٩٠ .
(٥) الاصول من الكافي ج ١ باب ما يجب من حق الامام على الرعية وحق الرعية على الامام الحديث ٧ ص ٤٠٧ .

لأن صباح بن سيابه لم يرد فيه توثيق ، نعم ورد عنه روايتان تشيران إلى كونه من الشيعة الامامية وهذا لا يكفي في الحكم بوثاقته ، فالرواية لا يمكن الاعتماد عليها لضعف سندها .

وقد يستدل على اشتراط العدالة بما ورد في بعض الروايات كقوله صلى الله عليه وآله : لا يزني الزاني وهو مؤمن ، ولا يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر وهو مؤمن[1] ونحوها ، فلا يستحق المرتكب لهذه المعاصي ونحوها شيئاً من الزكاة .

ولكن المناقشة فيها واضحة فإن للايمان مراتب كما أن عدم الايمان أيضاً يتفاوت فيه الناس شدة وضعفاً ، ولذا لا يحكم بكفر مرتكب المعصية وبنجاسته ، نعم تتفاوت درجات العصاة كما تتفاوت درجات المؤمنين ، فلا يمكن الاعتماد على هذه الروايات في مقام الاستدلال .

والمتحصل إلى هنا : أن ما يعتمد عليه من الادلة هو عدم كون المستحق شارب الخمر بمقتضى دلالة رواية داود الصرمي المتقدمة ، وان لا يكون صرف المال في المعصية بمقتضى معتبرة الحسين بن علوان ومعتبرة محمد بن سنان ، وأما اعتبار شيء آخر فلم نعثر على دليل عليه ، نعم ما يكون من المعاصي في درجة شرب الخمر أو اعظم منه كترك الصلاة مثلاً فهو بتنقيح المناط والاولوية يلحق بشرب الخمر ، فلا يجوز اعطاء تارك الصلاة شيئاً من الزكاة ، ومثله المتجاهر بالفسق فإن في اعطائهما تشجيعاً وتقوية لهما ، ومقتضى الاحتياط عدم اعطائهما شيئاً، وأما في غير ماذكرنا فليس لنا دليل عليه فاشتراط العدالة مطلقاً لا وجه له.

هذا تمام الكلام عن الجهة الاولى .

الجهة الثانية : فيما تقتضيه الادلة بالنسبة إلى التقية .

لا إشكال في وجوب وضع الزكاة في موضعها ، وهي الاصناف الثمانية على طبق ما تقدم في الجهة الاولى ، فإذا عرض للمكلف أن يضعها في غير موضعها

---

(١) أمالي الشيخ المفيد ـ المجلس الثالث ص ١٣ المطبعة الحيدرية ـ النجف الاشرف .

تقية ، أو اكره على اعطائها لمن لا يستحق أو أخذت منه قهراً من سلطان أو جائر فهل يكون الاعطاء مجزياً ويحسب من الزكاة أم لابد من ضمانها ؟

قال الشيخ في الخلاف : المتغلب إذا أخذ الصدقة لم تبرأ بذلك ذمته من وجوب الزكاة عليه ، لأن ذلك تحكم ظلم به ، والصدقة لأهلها ويجب عليه أخراجها ، وقد روي أن ذلك مجز عنه ، والاول أحوط . وقال الشافعي : إذا أخذ الزكاة امام غير عادل أجزأت عنه لأن إمامته لم تزل بفسقه ، وذهب أكثر الفقهاء من المحققين وأكثر اصحاب الشافعي إلى انه إذا فسق زالت إمامته ، وقال أحمد بن حنبل وعامة أصحاب الحديث : لا تزول الامامة بفسقه ، وهو ظاهر قول الشافعي وقال اصحابه : لا تجيء على أصوله ، فأما فسق الامام فعندنا لا يجوز لأنه لا يكون إلا معصوماً ، وليس هذا موضع الدلالة عليه ، والذي يدل على أن ذمته لم تبرأ مما أخذه المتغلب : ان الزكاة حق لأهلها فلا تبرأ ذمته بأخذ غير من له الحق ، ومن أبرأ الذمة بذلك فعليه الدلالة[١] .

والتحقيق في المسألة يتوقف على ذكر الروايات الخاصة الواردة في المقام وهي على طائفتين :

الاولى : الروايات الدالة على الاجزاء ومنها :

صحيحة يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبد الله ﷺ عن العشور التي تؤخذ من الرجل أيحتسب بها من زكاته ؟ قال : نعم إن شاء[٢] .

ومنها : **معتبرة السكوني** عن جعفر عن آبائه ﷺ قال : ما أخذه منك العاشر فطرحه في كوزة فهو من زكاتك : وما لم يطرح في الكوز فلا تحتسبه من زكاتك[٣] ، والكوز إناء يوضع فيه المال والمراد به صندوق السلطان .

ومنها : صحيحة سليمان بن خالد قال : سمعت أبا عبد الله ﷺ يقول : إن

---

(١) الخلاف ج ١ ص ٣١٢ مسألة ٣١ الطبعة الثانية .
(٢) وسائل الشيعة ج ٦ باب ٢٠ من ابواب المستحقين للزكاة الحديث ١
(٣) نفس المصدر الحديث ٢ .

أصحاب أبي أتوه فسألوه عما يأخذ السلطان ؟ فرقّ لهم ، وإنه ليعلم أن الزكاة لا تحل إلا لأهلها ، فأمرهم أن يحتسبوا به ، فجال فكري والله لهم فقلت (له) : ياأبه إنهم إن سمعوا إذا لم يزك أحد ! فقال : يا بني حق أحب الله أن يظهره[١] .

ومنها : صحيحة عبيد الله بن علي الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صدقة المال يأخذه(ها) السلطان ؟ فقال : لا آمرك أن تعيد[٢] .

ومنها : مرسلة الصدوق قال : سؤل أبو عبد الله عليه السلام (ابو الحسن عليه السلام) عن الرجل يأخذ منه هؤلاء زكاة ماله أو خمس غنيمته أو خمس ما يخرج له من المعادن أيحسب ذلك له في زكاته وخمسه ؟ فقال : نعم[٣] .

والرواية وإن كانت مرسلة إلا انه قد تقدم أن مرسلات الصدوق في الفقيه يمكن الاعتماد عليها .

وهذه الروايات كلها صريحة الدلالة في ان ما يأخذ السلطان أو وكيله يحتسب من مال الزكاة ولا حاجة للاعادة .

الثانية : مايدل على عدم الاحتساب من الزكاة ، وأن دفعها إليهم لا يجزي ، وهي رواية واحدة وهي صحيحة أبي اسامة ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جعلت فداك إن هؤلاء المصدقين يأتونا ويأخذون منا الصدقة فنعطيهم إياها أتجزي عنا ؟ قال : لا ، إنما هؤلاء قوم غصبوكم أو قال : ظلموكم أموالكم ، وإنما الصدقة لأهلها[٤] .

والرواية صريحة في عدم الاجزاء ، وحملها على الاستحباب بعيد لا يمكن المصير إليه ، ويمكن الجمع بين هذه الرواية وبين الروايات السابقة بما دلت عليه بعض الروايات من غدم جواز الاعطاء اختياراً ، فإن اعطى عن اختيار فلا يجزي ، وأما إذا أخذ قهراً فيحتسب من الزكاة ، والشاهد عليه صحيحة عيص بن

---

(١) وسائل الشيعة ج ٦ باب ٢٠ من ابواب المستحقين للزكاة الحديث ٤ .
(٢) نفس المصدر الحديث ٥ .
(٣) نفس المصدر الحديث ٧ .
(٤) نفس المصدر الحديث ٦

القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام في الزكاة قال: ما أخذوا منكم بنو أمية فاحتسبوا به، ولا تعطوهم شيئاً ما استطعتم ، فإن المال لا يبقى على هذا أن يزكيه مرتين[١] .

في هذه الرواية تفصيل بين ما أخذ قهراً فيحتسب من الزكاة وبين ما اعطى عن اختيار فلا يحتسب ، وصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن طلاق المكره وعتقه ؟ فقال : ليس طلاقه بطلاق ، ولا عتقه بعتق ، فقلت : إني رجل تاجر امر بالعشار ومعي مال ؟ فقال : غيبه ما استطعت وضعه مواضعه . فقلت: فإن حلفني بالطلاق والعتاق ؟ فقال : احلف له ، ثم أخذ تمرة فحفر بها من زبد كان قدامه فقال : ما أبالي حلفت لهم بالطلاق والعتاق أو آكلها[٢] .

والمستفاد منها عدم جواز اعطائهم المال عن طواعية واختيار ، ولابد من التحفظ على المال ووضعه في موضعه .

ويؤيد ذلك : رواية أبي البختري عن جعفر عن أبيه : أن علياً عليه السلام كان يقول: اعتد في زكاتك بما أخذ العشار منك ، واحفظها عنه ما استطعت[٣] .

والرواية صريحة في دلالتها إلا أن في سندها ضعفاً ولذا جعلنا مؤيدة لما تقدم .

والحاصل: أن مقتضى الادلة هو التفصيل في المقام بين الاختيار والاكراه، والاجزاء إنما هو في الثاني دون الأول، لا كما ذهب إليه الشيخ من عدم الاجزاء مطلقاً.

وبهذا يتم الكلام عن التقية في الزكاة .

وبعد :

فهذا آخر ما أردناه في الجزء الأول ويتلوه الجزء الثاني ، وأوّله التقية في الجهاد . والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على محمد وآله الطاهرين .

---

(١) وسائل الشيعة ج ٦ باب ٢٠ من ابواب المستحقين للزكاة الحديث ٣ .
(٢) نفس المصدر ج ١٥ باب ٣٧ من ابواب مقدمات الطلاق وشرائطه الحديث ١ .
(٣) نفس المصدر ج ٦ باب ٢٠ من ابواب المستحقين للزكاة الحديث ٨ .

الفهرست

* فهرست المصادر

* فهرست المحتويات

مصادر الكتاب

القرآن الكريم .

١ ـ احكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي ت ٥٤٣ هـ تحقيق علي بن محمد البجاوي ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ـ لبنان.

٢ ـ اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي) لشيخ الطائفة الطوسي تصحيح وتعليق المعلم الثالث ميرداماد الاسترابادي تحقيق السيد مهدي الرجائي نشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام مطبعة بعثت ـ قم ١٤٠٤ هـ.

٣ ـ الارشاد للشيخ المفيد منشورات مكتبة بصيرتي ـ قم .

٤ ـ الارشاد للشيخ ابي عبد الله محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي (الشيخ المفيد) ت ٤١٣ هـ ، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لاحياء التراث الطبعة الاولى ١٤١٣ هـ.

٥ ـ الاستبصار لشيخ الطائفة (الطوسي) تحقيق وتعليق السيد حسن الموسوي الخرسان ، دار الكتب الاسلامية ١٣٩٠ هـ.

٦ ـ اشارة السبق للشيخ علاء الدين أبي الحسن علي بن أبي الفضل الحسن بن أبي المجد الحلبي مطبوع ضمن كتاب الجوامع الفقهية انتشارات جهان ـ الطبع القديم.

٧ ـ اصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق تقريراً لبحث الشيخ مسلم الداوري لمحمد علي المعلم الطبعة الاولى ١٤١٦ هـ مطبعة نمونة ـ قم .

٨ ـ الاصول من الكافي لثقة الاسلام الكليني نشر الشيخ محمد الاخوندي مطبعة الحيدري طهران .

٩ ـ إعلام الورى بأعلام الهدى لأمين الاسلام ابي علي الفضل بن الحسن الطبرسي ت ٥٤٨ هـ الطبعة الثانية منشورات دار الكتب الاسلامية.

١٠ ـ امالي الشيخ المفيد لفخر الشيعة أبي عبد الله محمد بن محمد بن النعمان العكبرى البغدادي الملقب بالشيخ المفيد ت ٤١٣ هـ، منشورات مكتبة بصيرتي، قم.

١١ ـ الامام الصادق والمذاهب الاربعة للشيخ أسد حيدر الطبعة الثانية ١٣٩٠ هـ ١٩٦٩ م دار الكتاب العربي بيروت ـ لبنان.

١٢ ـ الانتقال الصعب في المذهب والمعتقد للكاتب السيد ادريس الحسيني الطبعة الاولى ١٤١٤ هـ ـ ١٩٩٤ م دار النخيل للطباعة والنشر ـ بيروت.

١٣ ـ إيمان أبي طالب (الحجة على الذاهب إلى تكفير أبي طالب) لشمس الدين ابي المعالي فخار بن معد الموسوي ت ٦٣٠، تحقيق الدكتور السيد محمد بحر العلوم الطبعة الثالثة ١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٧ م منشورات دار الزهراء للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

١٤ ـ بحار الانوار لشيخ الاسلام المولى محمد باقر المجلسي ت ١١١١ هـ دار الكتب الاسلامية، طهران.

١٥ ـ بحار الانوار الاجزاء ٢٩، ٣٠، ٣١ للعلامة المولى الشيخ محمد باقر المجلسي تحقيق الشيخ عبد الزهراء العلوي دار الرضا، بيروت ـ لبنان.

١٦ ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ت ٥٨٧ هـ الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ ـ ١٩٨٢ م دار الكتاب العربي بيروت ـ لبنان.

١٧ ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي ت ٥٩٥ منشورات الرضي ـ قم ١٤٠٦ هـ.

١٨ ـ البرهان في تفسير القرآن للسيد هاشم الحسيني البحراني ت ١١٠٧ هـ أو ١١٠٩ هـ الطبعة الثانية مطبعة آفتاب ـ طهران، دار الكتب العلمية قم ـ ايران.

١٩ ـ تاريخ الامم والملوك (تاريخ الطبري) لابي جعفر محمد بن جرير الطبري ت ٣١٠ هـ تحقيق محمد ابي الفضل ابراهيم دار سويدان ، بيروت ـ لبنان .

٢٠ ـ تاريخ الشيعة للشيخ محمد حسين المظفر منشورات مكتبة بصيرتي .

٢١ ـ التبيان في تفسير القرآن لشيخ الطائفة ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي ت ٤٦٠ تحقيق وتصحيح أحمد حبيب قصير العاملي دار احياء التراث العربي .

٢٢ ـ تحف العقول عن آل الرسول للشيخ أبي محمد الحسن بن علي بن الحسين بن شعبة الحراني الطبعة الخامسة منشورات مكتبة بصيرتي ١٣٩٤ هـ ـ قم .

٢٣ ـ تذكرة الفقهاء للعلامة الحلي من منشورات المكتبة المرتضوية لاحياء الآثار الجعفرية ـ طهران ـ الطبع القديم .

٢٤ ـ تفسير العياشي ابو النضر محمد بن مسعود بن عياش السلمي السمرقندي تصحيح وتحقيق وتعليق السيد هاشم الرسولي المحلاتي المكتبة العلمية الاسلامية ـ طهران .

٢٥ ـ تفسير القرآن الكريم للسيد عبد الله شبر ت ١٢٤٢ هـ الطبعة الثالثة ١٣٨٥ ـ ١٩٦٦ م منشورات دار الهجرة قم ـ ايران .

٢٦ ـ تفسير القمي لابي الحسن علي بن ابراهيم القمي تصحيح وتعليق السيد طيب الموسوي الجزائري الطبعة الاولى ١٤١١ هـ ـ ١٩٩١ م دار السرور ، بيروت ـ لبنان .

٢٧ ـ التفسير الكبير (مفاتيح الغيب) لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي الشافعي ت ٦٠٤ الطبعة الاولى ١٤١١ هـ ١٩٩٠ دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان .

٢٨ ـ تفسير المراغي لأحمد مصطفى المراغي الطبعة الثانية ١٩٨٥ م ، دار إحياء التراث العربي .

٢٩ ـ تفسير نور الثقلين للشيخ عبد علي بن جمعة العروسي الحويزي

تصحيح وتعليق واشراف السيد هاشم الرسولي المحلاتي الطبعة العلمية ، قم ـ دار الكتب العلمية ـ اسماعيليان نجفي ، أيران ـ قم .

٣٠ ـ التنقيح في شرح العروة الوثقى تقريراً لبحث آية الله العظمى السيد ابي القاسم الخوئي للميرزا علي الغروي التبريزي الطبعة الثالثة ١٤١٠ هـ مطبعة صدر ـ قم.

٣١ ـ تنقيح المقال في علم الرجال للشيخ عبد الله المامقاني ـ انتشارات جهان ـ طهران ـ الطبع القديم .

٣٢ ـ تهذيب الاحكام لشيخ الطائفة الطوسي تحقيق وتعليق السيد حسن الموسوي الخرسان الطبعة الثالثة ١٣٩٠ هـ ، دار الكتب الاسلامية .

٣٣ ـ جامع احاديث الشيعة ألف تحت اشراف السيد حسن الطباطبائي البروجردي منشورات مدينة العلم لآية العظمى الخوئي ، قم ـ ايران .

٣٤ ـ الجامع الصحيح (سنن الترمذي) لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة ت ٢٩٧ هـ تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر دار إحياء التراث العربي .

٣٥ ـ جامع المسانيد لعماد الدين أبي الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي الشافعي ت ٧٧٤ هـ توثيق واخراج وتعليق الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي دار الفكر ١٤١٥ هـ ـ ١٩٩٤ م .

٣٦ ـ جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام للشيخ محمد حسن النجفي ت ١٢٦٦ هـ الطبعة السابعة ١٤٠٠ هـ نشر دار الكتب الاسلامية طهران .

٣٧ ـ الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة للشيخ يوسف البحراني ت ١١٨٦ هـ ، دار الكتب الاسلامية ـ النجف ـ مطبعة النجف ١٣٧٦ هـ ـ ١٩٥٧ م .

٣٨ ـ الخرائج والجرائح لقطب الدين الراوندي ت ٥٧٣ هـ تحقيق ونشر مؤسسة الامام المهدي قم المقدسة الطبعة الاولى ١٤٠٩ هـ

٣٩ ـ الخصال لأبي جعفر محمد بن علي بن بابويه القمي (الشيخ الصدوق) ت ٣٨١ هـ تصحيح وتعليق على اكبر غفاري منشورات جامعة المدرسين في الحوزه العلمية ـ قم المقدسة .

٤٠ ـ الخلاف لشيخ الطائفة (الطوسي) الطبعة الثانية ١٣٧٧ هـ مطبعة رنكين طهران .

٤١ ـ الخلاف لشيخ الطائفة (الطوسي) اصدار مكتب الكتب المتنوعة الطبع القديم .

٤٢ ـ دائرة معارف القرن العشرين لمحمد فريد وجدي الطبعة الثالثة ـ دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت .

٤٣ ـ الدر المنثور في التفسير بالمأثور لعبد الرحمن جلال الدين السيوطي ت ٩١١ الطبعة الثانية ١٤٠٩ هـ ـ ١٩٨٨ م دار الفكر .

٤٤ ـ درر الفوائد وهو تعليقة على شرح المنظومة للسبزواري للشيخ محمد تقي الآملي من منشورات مركز نشر الكتاب بطهران مطبعة المصطفوي .

٤٥ ـ رجال الطوسي لشيخ الطائفة (الطوسي) تحقيق وتعليق السيد محمد صادق آل بحر العلوم الطبعة الاولى ١٣٨١ هـ ١٩٦١ م منشورات المكتبة والمطبعة الحيدرية في النجف .

٤٦ ـ رجال العلامة الحلي (الخلاصة) للحسن بن يوسف بن علي بن المطهر الحلي ت ٧٢٦ هـ الطبعة الثانية ١٣٨١ هـ ـ ١٩٦١ م منشورات المطبعة الحيدرية النجف .

٤٧ ـ رجال النجاشي لأبي العباس أحمد بن علي النجاشي الكوفي الاسدي ت ٤٥٠ هـ تحقيق محمد جواد النائيني الطبعة الاولى ١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٨ م دار الاضواء للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت .

٤٨ ـ رسالة في التقية للشيخ مرتضى الانصاري ت ١٢٨١ هـ مطبوعة في ضمن كتاب المكاسب الطبع القديم ١٣٧٥ هـ بخط طاهر خوش نويس .

٤٩ ـ الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية للشيخ الشهيد زين الدين الجبعي العاملي (الشهيد الثاني) إشراف السيد محمد كلانتر الطبعة الثانية ١٣٩٥ هـ منشورات جامعة النجف الدينية .

٥٠ ـ الروضة من الكافي لثقة الاسلام الكليني تصحيح ومقابلة وتعليق علي أكبر غفاري الطبعة الثانية ١٣٨٩ هـ نشر دار الكتب الاسلامية .

٥١ ـ سنن ابن ماجة لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ت ٢٧٥ هـ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي دار الفكر .

٥٢ ـ سنن النسائي لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي ت ٣٠٣ هـ الطبعة الاولى ١٣٤٨ هـ ـ ١٩٣٠ م دار الفكر بيروت .

٥٣ ـ السنن الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ت ٤٥٨ هـ دار المعرفة بيروت لبنان .

٥٤ ـ شرح نهج البلاغة لعز الدين أبي حامد عبد الحميد بن هبة الله بن محمد بن ابي الحديد المدائني ت ٦٥٦ هـ تحقيق محمد ابو الفضل ابراهيم ، دار إحياء الكتب العربية ـ القاهرة .

٥٥ ـ شرعة التسمية للمعلم الثالث الامير السيد محمد باقر (الداماد) ت ١٠٤١ هـ إعداد رضا الاستادي الطبعة الاولى ١٤٠٩ هـ نشر مؤسسة ميرداماد ـ اصفهان .

٥٦ ـ الشيعة ـ نص الحوار مع المستشرق كوربان ـ للسيد محمد حسين الطباطبائي ترجمة جواد جواد علي (خالد توفيق) الطبعة الاولى ١٤١٦ هـ مؤسسة ام القرى للتحقيق والنشر .

٥٧ ـ صحيح البخاري لابي عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة البخاري ت ٢٥٦ هـ الطبعة الخامسة ١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٦ م ، عالم الكتب ـ بيروت .

٥٨ ـ عدة الاصول لشيخ الطائفة الطوسي تحقيق محمد مهدي نجف الطبعة الاولى المحققة ١٤٠٣ ـ ١٩٨٣ م ، نشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام لاحياء التراث ـ مطبعة سيد الشهداء ، قم .

٥٩ ـ علل الشرائع للشيخ الصدوق ، دار احياء التراث العربي ـ منشورات المكتبة الحيدرية ومطبعتها في النجف ١٣٨٥ هـ ـ ١٩٦٦ م .

٦٠ ـ عمدة القارىء شرح صحيح البخاري لبدر الدين ابي محمد محمود بن أحمد العيني ت ٨٥٥ هـ دار الفكر ١٣٩٩ هـ ـ ١٩٧٩ م .

٦١ ـ عوالي اللئالي العزيزية في الاحاديث الدينية للشيخ محمد بن علي بن ابراهيم الاحسائي (ابن ابي جمهور) ت ٩٤٠ هـ ، تحقيق الحاج الشيخ مجتبى العراقي الطبعة الاولى ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٩٣ م مطبعة سيد الشهداء ، قم ـ ايران .

٦٢ ـ عيون اخبار الرضا للشيخ الصدوق تصحيح وتعليق السيد مهدي اللاجوردي انتشارات جهان .

٦٣ ـ الغدير في الكتاب والسنة والأدب للشيخ عبد الحسين أحمد الاميني النجفي الطبعة الخامسة ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣ م نشر دار الكتاب العربي بيروت .

٦٤ ـ الغنية للسيد أبي المكارم عز الدين حمزة بن علي بن زهرة الحسيني الحلبي ـ مطبوع ضمن كتاب الجوامع الفقهية انتشارات جهان ـ الطبع القديم .

٦٥ ـ فتح الباري بشرح صحيح البخاري لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني الشافعي الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ ، دار احياء التراث العربي ـ بيروت .

٦٦ ـ فرائد الاصول (الرسائل) للشيخ مرتضى الانصاري المشتملة على حواشي وتعاليق الهمداني وصاحب الاوثق ورحمة الله طبع باهتمام الميرزا حسين آقا المصطفوي الطبع القديم .

٦٧ ـ فرائد الاصول (الرسائل) للشيخ مرتضى الانصاري ت ١٢٨١ تحقيق عبد الله النوراني الطبعة السادسة ١٤١٦ هـ ، نشر مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة .

٦٨ ـ الفروع من الكافي لثقة الاسلام ابي جعفر محمد بن يعقوب الكليني الرازي ت ٣٢٨ أو ٣٢٩ تصحيح ومقابلة وتعليق علي اكبر غفاري الطبعة الثانية ١٣٦٦ هـ مطبعة الحيدري .

٦٩ ـ الفقه على المذاهب الاربعة لعبد الرحمن الجزيري ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ، لبنان ١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٦ م .

٧٠ ـ الفقه على المذاهب الاربعة للشيخ أسد حيدر الطبعة الثانية ١٣٩٠ هـ ـ ١٩٦٩ م دار الكتاب العربي ، بيروت ـ لبنان .

٧١ ـ فوائد الاصول تقرير ابحاث الميرزا محمد حسين الغروي النائيني للشيخ محمد علي الكاظمي الخراساني تعليق اقا ضياء الدين العراقي تحقيق الشيخ رحمة الله رحمتي الاراكي الطبعة الاولى ١٤٠٩ هـ نشر مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم المشرفة .

٧٢ ـ الفهرست لشيخ الطائفة (الطوسي) تصحيح وتعليق السيد محمد صادق آل بحر العلوم الطبعة الثانية ١٣٨٠ هـ ـ ١٩٦٠ م منشورات المطبعة الحيدرية في النجف .

٧٣ ـ القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ت ٨١٦ هـ دار الفكر ـ بيروت ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣ م .

٧٤ ـ قرب الاسناد لابي العباس عبد الله بن جعفر الحميري القمي ، اصدار مكتبة نينوى الحديثة ـ طهران الطبع القديم .

٧٥ ـ قصص الانبياء لأبي الفداء عماد الدين اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي ت ٧٧٤ دار التراث .

٧٦ ـ قصص الانبياء المسمى عرائس المجالس لأبي اسحاق احمد بن محمد بن ابراهيم النيسابوري المعروف بالثعلبي ت ٤٢٧ هـ الطبعة الرابعة ـ دار الرائد العربي ، بيروت ـ لبنان .

٧٧ ـ كامل الزيارات للشيخ ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه ت ٣٦٧ هـ تصحيح وتعليق الشيخ ميرزا عبد الحسين الاميني التبريزي المطبعة المرتضوية ـ النجف الاشرف ١٣٥٦ هـ .

٧٨ ـ الكامل في التاريخ لعز الدين ابي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني المعروف بابن الاثير ت ٦٣٠ دار صادر، بيروت ١٤٠٢ ـ ١٩٨٢ م.

٧٩ ـ كتاب السرائر لأبي عبد الله محمد بن ادريس العجلي الحلي الطبعة الثانية ١٣٩٠ هـ انتشارات المعارف الاسلامية ـ المطبعة العلمية ـ قم الطبع القديم.

٨٠ ـ كتاب الطهارة من مصباح الفقيه للشيخ آقا رضا الهمداني مطبعة الحيدري من منشورات مكتبة الصدر ـ طهران الطبع القديم.

٨١ ـ كتاب الطهارة للشيخ مرتضى الانصاري مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث الطبع القديم.

٨٢ ـ كتاب الغيبة لشيخ الطائفة (الطوسي) تحقيق عباد الله الطهراني والشيخ أحمد ناصح الطبعة الاولى المحققة ١٤١١ هـ، مؤسسة المعارف الاسلامية ـ قم المقدسة.

٨٣ ـ كتاب مسائل علي بن جعفر ومستدركاتها تحقيق مؤسسة آل البيت (ع) لاحياء التراث قم المشرفة ـ الطبعة الاولى ١٤٠٩ هـ مطبعة مهر قم.

٨٤ ـ كتاب الوافي لمحمد محسن بن الشاه مرتضى (الفيض الكاشاني) ت ١٠٩١ هـ الطبعة الاولى ١٤٠٦ هـ منشورات مكتبة الامام امير المؤمنين عليه السلام العامة اصفهان.

٨٥ ـ كتاب الوافي للفيض الكاشاني الطبع القديم منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، قم المقدسة ١٤٠٤ هـ.

٨٦ ـ كتاب الهداية للشيخ الصدوق مطبوع في ضمن كتاب الجوامع الفقهية انتشارات جهان ـ الطبع القديم.

٨٧ ـ الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الاقاويل في وجوه التأويل لابي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي ت ٥٣٨ هـ دار المعرفة، بيروت ـ لبنان.

٨٨ ـ كشف الغمة في معرفة الأئمة لأبي الحسن علي بن عيسى بن أبي الفتح الإربلي تعليق السيد هاشم الرسولي المطبعة العلمية قم ١٣٨١ هـ.

٨٩ ـ كمال الدين وتمام النعمة للشيخ الصدوق تصحيح وتعليق علي اكبر غفاري مؤسسة النشر التابعة لجامعة المدرسين بقم المشرفة، ايران ١٤٠٥ هـ.

٩٠ ـ كنز العرفان في فقه القرآن للشيخ جمال الدين المقداد بن عبد الله السيوري ت ٨٢٦ هـ منشورات المكتبة المرتضوية لاحياء الآثار الجعفرية.

٩١ ـ كنز العمال في سنن الاقوال والافعال لعلاء الدين المتقي بن حسام الدين الهندي ت ٩٧٥ هـ الطبعة الخامسة ١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥ م مؤسسة الرسالة ـ بيروت.

٩٢ ـ كنز الفوائد لابي الفتح محمد بن علي الكراجكي ت ٤٤٩ هـ مكتبة مصطفوي قم ـ الطبع القديم.

٩٣ ـ لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور المصري ت ٧١١ هـ نشر ادب الحوزة ١٤٠٥ هـ

٩٤ ـ المبسوط في فقه الامامية لشيخ الطائفة (الطوسي) تصحيح وتعليق السيد محمد تقي الكشفي الطبعة الثانية ١٣٨٧ هـ نشر المكتبة المرتضوية لاحياء الآثار الجعفرية.

٩٥ ـ مجمع البحرين للشيخ فخر الدين الطريحي ت ١٠٨٥ هـ تحقيق السيد أحمد الحسيني الطبعة المحققة الثانية ١٣٩٥ هـ منشورات المكتبة المرتضوية ـ طهران.

٩٦ ـ مجمع البيان في تفسير القرآن للشيخ أبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي ت ٥٤٨ هـ من منشورات شركة المعارف الاسلامية ١٣٧٩ هـ ـ طهران.

٩٧ ـ مجمع المسائل (فارسي) للسيد محمد رضا الكلبيكاني الطبعة الثالثة ١٤١١ هـ نشر دار القرآن الكريم ـ قم مطبعة أمير ـ قم.

٩٨ ـ المحاسن للشيخ أبي جعفر أحمد بن محمد بن خالد البرقي تصحيح و تعليق السيد جلال الدين الحسيني (المحدث) الطبعة الثانية دار الكتب الاسلامية، قم.

٩٩ ـ المحلّى لابي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ت ٤٥٦ هـ تحقيق لجنة إحياء التراث العربي ـ دار الآفاق الجديدة ـ بيروت .

١٠٠ ـ مختصر بصائر الدرجات للشيخ حسن بن سليمان الحلي انتشارات الرسول المصطفى (ص) قم .

١٠١ ـ مختلف الشيعة لابي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الاسدي (العلامة الحلي) ت ٧٢٦ تحقيق مؤسسة النشر التابعة لجامعة المدرسين بقم المقدسة الطبعة الاولى ١٤١٢ هـ.

١٠٢ ـ مدارك الاحكام في شرح شرائع الاسلام للسيد محمد بن علي الموسوي العاملي ت ١٠٠٩ هـ تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لاحياء التراث الطبعة الاولى ١٤١٠ هـ مطبعة مهر ـ قم .

١٠٣ ـ مرآة الحرمين لأمير الحاج المصري ابراهيم رفعت باشا الطبعة الاولى مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة ١٣٤٤ هـ ـ ١٩٢٥ م .

١٠٤ ـ المراسم للشيخ أبي يعلى سلار بن عبد العزيز الديلمي مطبوع ضمن كتاب الجوامع الفقهية انتشارات جهان ـ الطبع القديم .

١٠٥ ـ مسالك الافهام في شرح شرائع الاسلام للشيخ الشهيد زين الدين بن علي العاملي الجبعي ت ٩٦٦ هـ الطبع القديم .

١٠٦ ـ مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل للشيخ ميرزا حسين النوري الطبرسي ت ١٣٢٠ هـ تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام لاحياء التراث ـ قم الطبعة الاولى ١٤٠٧ هـ مطبعة سعيد ـ مشهد المقدسة .

١٠٧ ـ المستطرفات لأبي عبد الله محمد بن ادريس العجلي الحلي المطبوع ضمن كتاب السرائر الطبعة الثانية ١٣٩٠ هـ ـ انتشارات المعارف الاسلامية

المطبعة العلمية قم الطبع القديم .

١٠٨ ـ مستمسك العروة الوثقى للسيد محسن الطباطبائي الحكيم الطبعة الرابعة ١٣٩١ هـ مطبعة الآداب النجف الاشرف ، دار الكتب العلمية قم ـ ايران .

١٠٩ ـ مستند الشيعة في أحكام الشريعة للمولى أحمد بن المولى مهدي النراقي ت ١٢٤٤ هـ منشوارت مكتبة آية العظمى المرعشي النجعفي ـ ١٤٠٥ هـ الطبع القديم .

١١٠ ـ مستند العروة الوثقى محاضرات زعيم الحوزة العلمية آية الله العظمى السيد أبي القاسم الخوئي للشيخ مرتضى البروجردي الطبعة الاولى ١٤١٤ هـ منشورات مدرسة دار العلم المطبعة العلمية قم .

١١١ ـ مشيخة الفقيه شرح وترجمة وتعليق الشيخ محمد جعفر شمس الدين ، دار التعارف للمطبوعات .

١١٢ ـ المصباح المنير لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ت ٧٧٠ هـ الطبعة السابعة بالمطبعة الاميرية بالقاهرة ١٩٢٨ م .

١١٣ ـ المعتبر في شرح المختصر لنجم الدين أبي القاسم جعفر بن الحسن (المحقق الحلي) ت ٦٧٦ هـ منشورات مجمع الذخائر الاسلامية ـ قم ـ ايران ـ الطبع القديم .

١١٤ ـ معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرواة للسيد أبي القاسم الخوئي الطبعة الخامسة ١٤١٣ هـ ـ ١٩٩٢ م .

١١٥ ـ معجم مفردات ألفاظ القرآن للعلامة الراغب الاصفهاني تحقيق نديم مرعشلي دار الكاتب العربي مطبعة التقدم العربي ١٣٩٢ هـ ـ ١٩٧٢ م .

١١٦ ـ معجم لغة الفقهاء وضع ا . د محمد رواس قلعجه جي و د . حامد صادق قيبني الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع بيروت ـ لبنان .

١١٧ ـ المعجم الوسيط ، إخراج نخبة من الاساتذة ـ الطبعة الثانية مجمع اللغة العربية .

١١٨ ـ معتمد العروة الوثقى كتاب الحج ـ محاضرات آية الله العظمى الخوئي للسيد رضا الخلخالي منشورات مدرسة دار العلم ـ لطفي ١٣٦٤ هـ. ش المطبعة العلمية ، قم .

١١٩ ـ المغني والشرح الكبير لموفق الدين ابي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة ت ٦٢٠ هـ ولشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ت ٦٨٢ هـ الطبعة الاولى ١٤٠٤ هـ ـ ١٩٨٣ م دار الفكر بيروت ـ لبنان .

١٢٠ ـ المقنع للشيخ الصدوق تحقيق لجنة التحقيق التابعة لمؤسسة الامام الهادي عليه‌السلام نشر مؤسسة الامام الهادى عليه‌السلام ١٤١٥ هـ مطبعة اعتماد .

١٢١ ـ المقنعة للشيخ المفيد تحقيق ونشر مؤسسة النشر الاسلامي الطبعة الثانيه ١٤١٠ هـ.

١٢٢ ـ مكيال المكارم في فوائد الدعاء للقائم للسيد ميرزا محمد تقي الاصفهاني الطبعة الثانية ١٣٩٨ هـ ـ المطبعة العلمية ـ قم .

١٢٣ ـ مناسك الحج لمرجع المسلمين زعيم الحوزة العلمية السيد أبي القاسم الموسوي الخوئي الطبعة التاسعة ١٣٩٩ هـ مطبعة الآداب في النجف الاشرف .

١٢٤ ـ المنتظم في تاريخ الامم والملوك لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ت ٥٩٧ هـ دراسة وتحقيق محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا الطبعة الاولى ١٣١٢ هـ ـ ١٩٩٢ م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان .

١٢٥ ـ منتقى الجمان في الاحاديث الصحاح والحسان للشيخ جمال الدين ابي منصور الحسن بن زين الدين الشهيد ت ١٠١١ ـ طبع جاويد .

١٢٦ ـ منتهى المطلب في تحقيق المذهب للعلامة الحلي ت ٧٢٦ هـ ـ الطبع القديم .

١٢٧ ـ منية الراغب في إيمان ابي طالب للشيخ محمد رضا الطبسي النجفي اشراف عماد الدين الطبسي الطبعة الثانية ١٣٩٥ هـ المطبعة العلمية ـ قم .

١٢٨ ـ من لا يحضره الفقيه للشيخ الصدوق تصحيح وتعليق علي أكبر غفاري الطبعة الثانية منشورات جامعة المدرسين في الحوزة العلمية في قم .

١٢٩ ـ منهاج الصالحين للسيد ابي القاسم الخوئي الطبعة الثامنة والعشرون ١٤١٠ هـ مطبعة مهر ، قم .

١٣٠ ـ المهذب في فقه الامام الشافعي لأبي اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي ت ٤٧٦ دار المعرفة ـ بيروت لبنان .

١٣١ ـ الميزان في تفسير القرآن للعلامة السيد محمد حسين الطباطبائي الطبعة الخامسة ١٤١٢ هـ نشر مؤسسة اسماعيليان ـ قم .

١٣٢ ـ الناصريات للسيد أبي القاسم علي بن الحسين بن موسى المرتضى علم الهدى ـ مطبوع ضمن كتاب الجوامع الفقهية انتشارات جهان ـ الطبع القديم .

١٣٣ ـ نهج البلاغة شرح الشيخ محمد عبده دار التعارف للمطبوعات ـ بيروت ، لبنان ، دار التبليغ الاسلامي .

١٣٤ ـ نهج البلاغة ضبط وفهرسة الدكتور صبحي الصالح الطبعة الثانية ١٩٨٢ م دار الكتاب اللبناني ومكتبة المدرسة بيروت ـ لبنان .

١٣٥ ـ نيل الاوطار لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني ت ١٢٥٥ هـ دار الجيل ـ بيروت ، لبنان .

١٣٦ ـ وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة للشيخ محمد حسن الحر العاملي ت ١١٠٤ هـ الطبعة الثالثة ، منشورات المكتبة الاسلامية .

١٣٧ ـ الوسيلة للشيخ عماد الدين ابي جعفر محمد بن علي بن حمزة الطوسي المشهدي مطبوع ضمن كتاب الجوامع الفقهية انتشارات جهان الطبع القديم .

فهرست محتويات الكتاب